

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
 كلية الدعوة وأصول الدين
 قسم الدراسات العليا
 شعبة العقيدة

تم تصويب المخطوط المظنونة
 من ذلك أو قومه
 عضو اللجنة المنقحة

صالح بن عبد الرحمن
 مدير مركز الدراسات والبحوث
 الإسلامية بالمدينة المنورة
 رئيس قسم العقيدة
 (مختار)

منهاج ابن تيمية في مسألة التكفير

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية
 الدكتوراه

إعداد: عبد المجيد بن صالح بن عبد الله السعدي

إشراف فضيلة الدكتور: صالح بن سعد السعدي



الْمَقْدَمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (١)، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (٢)، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} (٣).
أما بعد:

فإن من السمات البارزة في عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية بين الجاني والغالي. فكما أن الإسلام وسط بين الأديان، فكذلك أهل السنة والجماعة وسط بين سائر الفرق.

ومسألة التكفير من المسائل التي تتضح فيها وسطية أهل السنة والجماعة، فهم وسط في هذه المسألة بين المرجئة التي فرطت في التكفير - حتى في إطلاق اسم

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧١-٧٠ من سورة الأحزاب.

الكفر على الكفريات - حتى ان بعضهم جعل كلمة الكفر ليست كفرا، وبين سائر أهل البدع الذين افرطوا في هذا الجانب، فكفر أكثرهم من خالفهم، وكفر بعضهم مرتكب الكبيرة.

وكلمة الكفر ليست بالكلمة الهينة التي يخرجها المرء ولا يلقي لها بالا، بل هي كلمة عظيمة ؛ عظيمة في وقعها، وعظيمة في مقصودها، وعظيمة في عقوبتها. ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على المسلم إلا من وصم بالجهل والطيش، لذا نجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يصف الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلم، نجده يصفهم بصفات الجهل والطيش، كقوله: ' أحداث الأسنان '، ' لا يجاوز القرآن تراقيهم '، ' يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية '، ' يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ' (١)، ونحو ذلك من الصفات.

ومسألة التكفير كغيرها من مسائل الشرع لا يجوز للجاهل التكلم بها، كما لا يجوز له أن يفتي في مسائل الشرع الأخرى، كما قال تعالى: أولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا (٢). وكلا المذهبين المذهب التكفيري ومذهب الإرجاء خطرهما عظيم، وعاقبتهما وخيمة، فالأول خطر على رقاب المسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وجمع كلمتهم، والثاني خطر على دين الله، والتزام الناس بشريعته.

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

(٢) آية (٣٦) من سورة الإسراء.

ولاريب أن عدم ضبط مسألة التكفير، وعدم معرفة قواعد وضوابطه أدى إلى الإفراط والتفريط في التكفير. فالجهل بهذه المسألة خطرة عظيمة على الأمة وعلى الدين، والعلم بها ذونفع عمير على المسلمين.

ومن الأمور المعلومة في الدين أن اجتماع الأمة على كلمة واحدة، ووحدة صفها بلا اختلافات سائدة، وحفظ دينها الذي شرعه الله، وحض الناس على التمسك بالإسلام من المقاصد الشرعية الضرورية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها.

ومعرفة مسألة التكفير من أهم المسائل التي تجمع شتات الأمة، وتجعلهم يحكمون العدل والإنصاف في أقوالهم، وهي سبب رأسي للرجوع إلى الحق وتحريمه. ألا ترى أن أعظم البدع التي سلت فيها السيوف على رقاب المسلمين، واستيحت بسببها حرمتهم كانت نتيجة العدول عن المنهج الوسط في هذه المسألة (بدعة الخوارج)، وأن أعظم سبب في تعطيل الشرع كان لتجرؤهم على مسألة التكفير (الرافضة وتكفيرهم للصحابة)، وأن من أكبر الأسباب التي جرأت الناس على اقرار الكفريات هو التقليل من شأن الكفريات والمعاصي (المرجئة).

لذا كانت حاجة الناس إلى معرفة هذه المسألة ضرورية جداً، وتبينها وإيضاحها بشكل سهل فهمه مهماً جداً، وخصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه المتعاملون، وظهر فيه المتكلفون والمنتطعون، فصار لكل من هؤلاء يدلي بدلوة بين الدلاء، فيفتي بالفتاوي العظيمة ويحسب أن له قصب السبق من بين سائر العلماء، وصار منهم من يتجرأ بالتجريح والتنقيص للعلماء، بل وبالتخطئة والتكفير للفضلاء النبلاء.

وصار بعضهم يأخذ من أقوال شيخ الإسلام التي لا يفهم معانيها، أو يفهمها ولكن لا يفهم مقصودها، أو يحرف لفظها بحذف بعض أجزائها، فيتخذها حكاية لمذهبه التكفيري، ويمرتكزا لقوله الجاهلي، أو مستندا لجهالاته وأفكاره التي لا تعتمد على قول صحيح، ولا نص صريح. لذا كان من المهم إيضاح منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التكفير، حتى لا تتخذ أقواله مطية لتأييد الدعاوى الباطلة، ولا تجعل كلماته تبريرا لأصحاب الأفكار الفاسدة.

كما أن شيخ الإسلام - رحمه الله - شخصية إسلامية بارزة، وعالم فذ من علماء المسلمين، حباه الله موهبة استحضر الأدلة، والترجيح بين المسائل، وزاده الله بسطة في العلم والاطلاع، حتى إن القارئ لكلامه يظن أن العلم قد جعل بين عينيه.

لذا كان من الضروري معرفة موقف هذا العالم الجهد من هذه المسألة الخطيرة، سيما وأنه من أحسن من استنبط وأصل وشرح وفصل في هذه المسألة، وهو - رحمه الله - قد اقتفى فيها منهج السلف، وسار فيها حذو أئمة أهل السنة والجماعة ؛ كالإمام أحمد، ومالك وغيرهما، وفي غالب المسائل يذكر ذلك.

وإني لما رأيت حاجة الناس إلى ضبط هذه المسألة، ورأيت كلام شيخ الإسلام الذي يقوم على الأدلة الصريحة، والاستنباطات الحكيمية الصحيحة، والشروحات الواضحة الفصيحة، ورأيت أهل الأهواء والمتعاملين يتناقلون أجزاء من كلام شيخ الإسلام ليجعلوه مؤيدا لاعتقاداتهم أيقنت أن الحاجة ملحة إلى كتابة هذا الموضوع، فعقدت العزم، فكان هذا هو سبب اختياري لهذا الموضوع.

خطة البحث :

وقد قسمت خطة البحث إلى أربعة أبواب ومقدمة وتمهيد وخاتمة.
أما المقدمة فهي تتضمن خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه، وترجمة موجزة
لشيخ الإسلام.

والتمهيد يشمل تعريف الردة، والأحكام المتعلقة بالمرتد.

أما الأبواب فهي كالتالي:

الباب الأول: إطلاق الكفر على ما دل الكتاب والسنة على أنه كفر.

ويشمل ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي

ولا علم.

الفصل الثاني: بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها.

المبحث الثاني: تارك أركان الإسلام بالكلية.

المبحث الثالث: رد شرع الله، أو رد بعضه.

ويشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة.

الأمر الثاني: كفر من خالف الإجماع أو المتواتر.

الأمر الثالث: كفر من أنكروا ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

المبحث الرابع: سب الله تعالى، أو الاستهزاء به، أو بآياته، أو سب أحد أنبيائه، أو الاستهزاء بأحد منهم، أو تكفيره.
وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: كفر من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته.

المطلب الثاني: كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزأ به أو كفره.

المبحث الخامس: استحلال الحكم بغير ما أنزل الله.

المبحث السادس: نفي صفات الله وأسمائه، أو تشبيه الله بخلقه، أو وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله.

المبحث السابع: ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين.

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

التمهيد:

المسألة الأولى: التشبه بالكفار مطلقا.

المسألة الثانية: عدم تكفير اليهود والنصارى، أو الشك في كفرهم، أو تسويغ اتباع دينهم.

المسألة الثالثة: مولاة الكفار ولاء مطلقا.

المبحث الثامن: استحلال قتل المسلم، أو قتله من أجل إسلامه.

الفصل الثالث: لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة ما دون الشرك.

الباب الثاني : ضوابط تكفير المعين.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التفریق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

الفصل الثاني: شروط تكفير المعين.

الفصل الثالث: موانع تكفير المعين.

وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع الحاق التكفير بالمعين.

القسم الثاني: ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين.

الباب الثالث: موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق.

وفيه فصول:

الفصل الأول: حكمه المعين من أهل البدع.

الفصل الثاني: الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكمه شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموماً.

المبحث الثاني: حكمه شيخ الإسلام على أحاد فرق أهل البدع.

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول: حكمه على الخوارج.

المطلب الثاني: حكمه على الشيعة المفضلة.

- المطلب الثالث: حكمه على المرجئة.
- المطلب الرابع: حكمه على القدرية.
- المطلب الخامس: حكمه على المعتزلة.
- المطلب السادس: حكمه على الكلابية.
- المطلب السابع: حكمه على الأشاعرة.

الفصل الثالث: الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تكفير الفلاسفة.

المبحث الثاني: تكفير الجهمية.

المبحث الثالث: تكفير الباطنية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه على طوائف الباطنية، وبيان أسباب

تكفيرهم.

المطلب الثاني: بيان لطوائف الباطنية، وكفريات كل طائفة

منهم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: باطنية المتصوفة؛ أصحاب وحدة الوجود.

الفرع الثاني: باطنية الشيعة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كفريات الإسماعيلية.

المسألة الثانية: كفريات النصيرية.

المبحث الرابع: تكفير الرافضة.

المبحث الخامس: الطوائف التي تتكفر من القدرية.

الباب الرابع: موقف شيخ الإسلام من الفرق المفترطة في التكفير، والمفترطة

فيه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: موقفه من إفراط الفرق في التكفير.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير.

المبحث الثاني: رده على إفراط الفرق في التكفير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رده على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير.

المطلب الثاني: رده على إفراط الرافضة في التكفير.

الفصل الثاني: موقفه من التفريط في التكفير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير.

المبحث الثاني: رد شيخ الإسلام على تفريط المرجئة في التكفير.
الخاصة: وتنضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

وقد سلكت في كتابة هذا البحث - مستعينا بالله تعالى - المنهج التالي:

أولا: قمت بعرو الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة إلى مواضعها بذكر اسم
السورة ورقم الآية.

ثانيا: خرجت الأحاديث من كتب السنن، ونقلت حكم العلماء على كل
حديث، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فأكتفي بتخرجه لصحة
الأحاديث فيهما.

ثالثا: بذلت جهدي في تخرج الآثار من كتب السنن والآثار.

رابعا: إذا استشهد شيخ الإسلام بحديث أو أثر من كتب السنن، و كان أصله
في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أخرجهم، وأشير إلى أصله، واعتبر هذا توثيقا
للحديث.

خامسا: اعتمدت في نقل كلام شيخ الإسلام على كتبه، وحاولت حصر كلامه
في هذا الموضوع - قدر المستطاع -.

سادسا: قد أذكر عبارة شيخ الإسلام أكثر من مرة، إن كانت تندرج تحت مباحث
متعددة.

سابعا: إذا نقلت نصا من أقوال شيخ الإسلام أو أقوال غيره ذكرت اسم المصدر

ورقم المجلد والصفحة فقط ، وإذا نقلته بالمعنى أو بتصرف ذكرت كلمة
" انظر " قبل ذكر المصدر .

ثامنا: أبرزت الأصول التي ذكرها شيخ الإسلام في هذا الموضوع، لأن أبرازها مهم
في فهم هذه المسألة، وفي معرفة جزئياتها ؛ إذ أن هذه الأصول قاعدة يعرف بها
الجزئيات.

تاسعا: حاولت - قدر المستطاع - فهم كلام شيخ الإسلام بمقارنته بأقواله
الأخرى وبأصيلائه، إذ أن هذا خير طريق لبيان مقصوده - رحمه الله - .

عاشرا: عند حكمه شيخ الإسلام على الفرق عرفت بهذه الفرق أولا من كلام
شيخ الإسلام، إلا إذا وجدت عند غيره تعريفا مهما فإني أذكره.

الحادي عشر: وثقت ما بينه شيخ الإسلام من معتقدات المبتدعة وأقوالهم
وكفرياتهم من كتبهم، فإن لم أجده فيما توفر لدي من كتبهم، وثقته من الكتب
التي نقلت عنهم . وتوثيق هذا مهم في بيان منهج شيخ الإسلام، حتى يعرف صلوق
ما ذكره عنهم .

الثاني عشر: قمت ببيان موافقة حكمه شيخ الإسلام على الفرق، وموافقة أقواله
في ضوابط التكفير للعلماء السابقين، وهذا يبين أن شيخ الإسلام لم يحدث قولا
جديدا لم يسبق إليه، بل لم يقل بقول إلا وقد قال به السلف والأئمة من قبله. وهذا
ما يذكره كثيرا عند طرحه للمسائل.

الثالث عشر: إذا ذكرت شيخ الإسلام فالمقصود به ابن تيمية - رحمه الله - ،
وهو جدير بهذا اللقب، لأن هذا اللقب إذا أطلق فالمراد به عدة معان، وكل معنى

من هذه المعاني يستحقه ابن تيمية، فإن كان المقصود به أنه شيخ في الإسلام قد شاب فيه فقد حصل ذلك لابن تيمية.

وإن كان المقصود به أنه شيخ الإسلام بسلوك طريقة أهله، وقد سلس من شر الشباب وجهله، فهذا حال ابن تيمية.

وإن كان المقصود به أنه من أولياء الله بما ظهر من حاله، ونصرته للإسلام، فهذه سيرة ابن تيمية تشهد بذلك.

وإن كان المقصود به أنه من علماء المسلمين، المتبعين لكتاب الله، المقتضين سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، الذين جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح، فلا يشك منصف أن ابن تيمية منهم، بل هو من أجلمهم.

وقد شهد له بهذا اللقب جماعة من العلماء الأفاضل المنصفين، فأكرم بها من شهادة (١).

(١) انظر الرد الوافر ٧٥ - ٣٢٢.

ويكفي شاهدا على استحقاقه لهذا الاسم ما حصل في جنازته من اجتماع الناس لحضورها، والحرص على الصلاة عليها وشهودها، والتزام على ذلك، حتى أنه لم يتخلف عن ذلك إلا عاجز أو حاقذ.

الرابع عشر: قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين - على حسب تقديري - الوارد ذكرهم في الرسالة.

الخامس عشر: اجتهدت في بيان معنى الألفاظ الغامضة، وإذا تكرر اللفظ فإني لأعيد بيانه، ومن أراد معرفة معنى لفظ قد سبق فعليه مراجعة فهرس الألفاظ. وهكذا بالنسبة للأحاديث والأعلام والآثار، وقد لا أورد تخریج الحديث أو الأثر عند أول ذكره إذا كان سيأتي بلفظ أتم في موضع آخر.

السادس عشر: جعلت أول صحيفة في الباب في ذكر اسم الباب واسم الفصول المندرجة تحتها. وهكذا الحال بالنسبة للفصول التي تحتها مباحث، أو المباحث التي تحتها مطالب.

السابع عشر: ختمت كل مبحث أو فصل بخلاصة تتضمن خلاصة كلام شيخ الإسلام فيه.

الثامن عشر: أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج من هذا البحث. التاسع عشر: قمت بعمل فهرس تفصيلي للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية، وثالث للآثار، ورابع للأعلام المترجم لهم، وخامس للألفاظ الغريبة، وسادس للمصادر والمراجع.

العشرون: ذيلت البحث بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

شكر وتقدير :

وبعد إتمام هذا البحث أشكر الله العلي القدير ، وأحمد المولى الجليل الكبير، على أفضاله الكثيرة ونعمائه العظيمة المتعددة، فلولا رحمة الله وفضله ما كنت لأكتب حرفاً، ولا لأسطر سطراً، فالحمد له أولاً وآخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً، حمداً يليق بجلاله، وشكراً يليق بكبريائه.

وقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بشكر الناس على صنعهم المعروف، وعلى فعلهم الجميل المصروف، وجعله من شكر الله تعالى، فقال: 'لا يشكر الله من لا يشكر الناس' (١)، لذا فإني أتوجه بالشكر لهذا الصرح العظيم، وهذا البناء الشامخ، وهذه الجامعة البناءة، التي جعلها الله تعالى حارساً من حراس العقيدة السلفية، ومصدراً من مصادر الدعاة إلى الله ؛ الذين يدعون إلى الحق، ويرحمون الخلق، وبالعدل هم يحكمون.

كما أتوجه بالشكر للقائمين عليها، والمخلصين من أجل تحقيق رسالتها، والعاملين بصدق لإخراج كنوزها وثروتها.

كما أتوجه بالشكر لشيخني وأستاذي ومشرفي فضيلة الشيخ الدكتور : صالح ابن سعد السحيمي، الذي لمست منه - أثابه الله ورعاة - الحرص الأبوي،

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٤٥٩١)، وأحمد ٢ / ٥٢٠٨ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال

عبد القادر الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٥.

والاحترام الأخوي، والخلق الجميل، وسعة الصدر التي افتقرها كثير من الناس، بالإضافة إلى حسن المتابعة، ودقة الإشراف، والتوجيهات الحسنة، والآراء الصائبة، والسخاء بالوقت -وهو أئمن الأشياء-، فقد كان - حفظه الله - يبذل لي من وقته الشيء الكثير ؛ في بيته وفي الجامعة، ولم يبخل علي بوقت راحة، ولا بساعة فراغ، وماذاك إلا الحسن خلقه أولا، ولاهتمامه بأداء رسالته ثانيا، ولورعه وشعوره بالمسؤولية الملقاة على كاهله ثالثا، فحراه الله خير الجزاء، وكثر من أمثاله، وأثابه على ما بذل وقدم من أجل هذه الرسالة، وجعل ذلك في صحائف حسنته، ورفع به درجات في الجنان.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم شكري أيضا لكل من أفادني من أساتذتي وزملائي بكتاب أو إرشاد، أو نوع من أنواع النصح أو المساعدة أو التوجيه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه، وجعل عملنا هذا وجميع أعمالنا الأخرى خالصة لوجهه الكريم، ولحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة موجزة لحياة شيخ الإسلام:

ابن تيمية

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية:

شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية بارزة مشهورة، لا تخفى على كثير من الناس، وقد تناولها كثير من الباحثين بالدراسة والتحليل، سواء كان من الأقدمين، أو من الباحثين المعاصرين. ومن ذلك ترجمة تلاميذه له كابن عبد الهادي، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم.

ومن المعاصرين: كالدكتور عبدالرحمن المحمود في مقدمة رسالته في مرحلة الدكتوراة وهي بعنوان "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، وكالدكتور أحمد محمد بنان في كتاب "موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية"، والشيخ صالح الفوزان في كتاب "من أعلام المجددين"، وقد حصر محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه "أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية" المترجمين له فبلغ عددهم ستة وأربعين مترجماً في القديم، وستين مترجماً في الحديث. لذا سأكتفي في هذا العرض بترجمة مختصرة لأهم جوانب سيرة الشيخ، كما سأعرض في داخل البحث لشيء من الجوانب العملية التي تبين جانباً من سيرته وجهوده المتعلقة بهذه المسألة.

اسمه ونسبه:

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن الحضر بن محمد بن الحضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحاراني.

كما كان يتصف بالكرم والإيثار، والتواضع والحلم، وغير ذلك
من الصفات الكريمة، والسجايا النبيلة، وقد صدق القائل فيه:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

إلا أني سألقي الضوء على شيء من جهاده وشجاعته، لما فيها من محاربة الكفر،
ومنافحة البدع والأباطيل، والقيام بأمر الله، وهذا له علاقة بموضوع البحث :
فقد كان - رحمه الله - سيفاً مسلولاً على المخالفين والكافرين، وشجى في
حقوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ومواقفه في
ذلك كثيرة مشهورة، منها:

ما وقع في وقعة قازان، وكيف أنه تحمل أعباءها بنفسه، حتى استنقذ كثيراً من
أسرى المسلمين ، واجتمع بملك التتار مرتين، وكان قبجق يتعجب من جرأته على
المغول.

كما تظهر جرأته وشجاعته في وقعة شقحب، حيث إنه كان قائماً مرتدياً لأمة
الحرب، وكان يخرض الناس على الجهاد والقتال، ويشرهم بالنصر، وكان يدور
على الجنود والأمراء، ويوصيهم بالصبر والثبات، حتى فتح الله على أيديهم،
ومكنهم من أعدائهم.

أما جهاده لأهل الأهواء المبتدعين فله صولات وجولات معهم، وما دخوله
السجن مراراً إلا بسبب تصديه لهؤلاء، وتبيين بدعهم وضلالهم، فلما أُلِفَ الفتوى
الحموية حصل بسببها منازعات ومناظرات، وعقد له أهل البدع مجالس يناظروه
فيها، فلما أفحمهم سجنوه بالجلب بقلعة الجبل.

وجاء جماعة من المتصوفة ؛ منهم من هو على الطريقة الأحمدية، ومنهم من

مولده :

ولد بجران^(١) يوم الاثنين عاشر، وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة.

نشأته :

لما اشتد جور التتار وبطشهم بالناس رحل والد شيخ الإسلام هو وزوجته وأبناؤه إلى دمشق، وكان شيخ الإسلام آنذاك ابن ست سنوات، وقيل : ابن سبع، فساروا ليلا على عجلة لعدم وجود الدواب، وانتبه لهم العدو، وكاد أن يدركهم، إلا أنهم ابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فأنقذهم.

وكان - رحمه الله - منذ صغره قوي الحافظة، مفرط الذكاء، سريع الإدراك، وقد سمع كثيرا من الشيوخ في صغره، وقرأ كثيرا من الكتب عليهم، حتى اشتهر أمره في دمشق، وانبهر به أهلها ؛ فقد ختم القرآن صغيرا واشتغل بحفظ الحديث والفقهِ والعربية، حتى برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر، وسماع الأحاديث والآثار.

صفاته :

اشتهر شيخ الإسلام بصفات جليلة، وأخلاق نبيلة، تتفق مع صفات العلماء، وتتناسب مع الأطهار الكرماء، فقد كانت عبادته مثالا لعبادة الصالحين ؛ إذ انه قطع جل وقته وزمانه فيها، فلم يجعل لنفسه شاغلا عنها. وورعه وزهده رسما محفورا في معاملاته ؛ فلم تكن مخالطته للناس لبيع أو شراء، ولالتجارة أو تكسب، ولالمصلحة أو معاش، وكان لا يقبل جراية ولا صلة لنفسه من سلطان أو أمير، وإنما كانت بضاعته وحصيلته هي العلم.

(١) مدينة على طريق الموصل والشام والروم، وكانت منازل الصابئة فيها. معجم البلدان (٢٥٨٦)

هو على الطريقة الرفاعية، وسألوا نائب السلطنة بحضرة جمع من الأمراء أن يكف شيخ الإسلام تقي الدين عنهم، وأن يسلم لهم حالهم، فقال لهم شيخ الإسلام: هذا لا يمكن، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة قولاً وفعلاً، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه، فأرادوا أن يفعلوا بعض أحوالهم الشيطانية، ففضحهم شيخ الإسلام، وبين ألعابهم، وأنها تقوم على الدجل والخداع، وكشف حيلهم في ذلك، ثم اتفق الحال على أن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه.

كما أنه لما تكلم على الاتحادية وعلى أئمتهم^{بجناحهم} وبين ضلالهم اجتمع خلق كثير من الخوانق والربط والزوايا، واتفقوا على أن يشكوا شيخ الإسلام، فطلع كثير منهم إلى السلطان حتى صارت لهم ضجة شديدة، فعقد له مجلساً، فظهر فيه سعة علم الشيخ، وشجاعته وقوة حجته.

ولما أكثر هؤلاء الشكاية والملام، وأوسعوا الكلام والجدال، رُئِيَ أن من مصلحتهم تسفيره إلى الشام، ثم رد وحبس بسجن الحاكم.

كما أن للشيخ - رحمه الله - جهوداً كبيرة في كسر شوكة الرافضة والنصيرية وغيرهم من الباطنية.

وفاته:

توفي - رحمه الله - في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، بقلعة دمشق، بالقاعة التي كان محبوساً فيها. وقد كان يوم وفاته يوماً مشهوداً اجتمع الخلق فيه بالقلعة والطريق إلى أن ازدحمت الطرقات والأزقة والجامع بالناس حتى ضاقت بهم الشوارع والأسواق. ولم يتخلف عن شهود جنازته في ذلك اليوم إلا عاجز، أو حاقد.

رحمه الله تعالى، وجزاه عن المسلمين خيراً، ونفعنا بعلمه.

مصادر الترجمة: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية لأبي عبدالله محمد ابن أحمد بن عبدالهادي / تحقيق محمد حامد الفقي / طبع عام (١٣٥٦ هـ) - القاهرة / نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

البداية والنهاية لابن كثير: انظر ثبت المراجع.

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار / حقيقه: زهير الشاويش / الطبعة الثانية عام (١٣٩٦ هـ) / الناشر: المكتب الإسلامي.

التصميم

التمهيد:

لما كان موضوع بحثنا هو معرفة أقوال شيخ الإسلام في مسألة التكفير التي هي الحكم بالردة إطلاقاً وتعييننا وجب معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في أحكامها .

وسأقتصر في هذا التمهيد على ذكر أقوالهم بإيجاز ؛ لأننا لو أردنا تفصيل المسائل ، وذكر أدلة كل قول في كل مسألة لطال بنا المقام ، وهذا لا يتناسب مع التمهيد . لذا سأعرض أحكام المرتد كما يلي:

أولاً: تعريف الردة:

الردة لغة: التحول ، تقول ارتد وارتد عنه بمعنى تحول (١) .
وشرعاً: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر (٢) .
وعرفها بعضهم بأنها: كفر المسلم بقول صريح ، أو بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ؛ كالقاء مصحف بقدر ، أو شد زنار ، أو نحو ذلك (٣) .

ثانياً: عقوبة المرتد:

يقتل المرتد بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبإجماع الصحابة ، ويكون قتله بضرب عنقه بالسيف لأنه آلة القتل ، ولا يحرق بالنار (٤) .

(١) انظر لسان العرب ٣ / ١٧٣ .

(٢) حكم المرتد ٢٥ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ .

(٣) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٦١ .

(٤) انظر حكم المرتد ٢٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٩ .

والمرتد لا يقرب على رده لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتد أهل مدينة لا يقبل منهم إلا التوبة أو قتلهم ، ولا يسترقون ولا يسبون . وإن كانوا جماعة ممتنعة قوتلوا ، فإن أخذوا قتلوا (١) .

واختلف الفقهاء في المرأة المرتدة:

فقال المالكية والشافعية والحنابلة بقتلها (٢) .

وقال الأحناف بعدم قتلها ، ولكن تجس وتجر على الإسلام (٣) .

ثالثا: شروط الردة:

يشترط في المرتد البلوغ والعقل ، فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ - وإن كان عاقلا - ثم ارتد بعد البلوغ لا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله (٤) .

رابعا: استتابة المرتد:

اتفقت المذاهب الأربعة على استتابة المرتد ، واختلفوا في مدة الاستتابة ، ونورد أقوالهم كما يأتي:

-
- (١) انظر المبسوط ١٠ / ١١٦ ، المغني ١٢ / ٢٨٢ ، المحرر ٢ / ١٦٩ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .
(٢) انظر حكم المرتد ٤٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .
(٤) انظر الأم ٦ / ١٧٢ ، المغني ١٢ / ٢٦٦ .

قالت المالكية: (يستتاب المرتد حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى وجوبا على المشهور ، والاستتابة أن تطلب التوبة منه ثلاثة أيام متتالية ، وقال ابن القاسم: ثلاث مرات ولو في يوم ، وللإمام مالك مرة فإن تاب وإلا قتل بلا تأخير ، دون أن يعاقب بجوع أو عطش أو ضرب أو غيره .

فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام لا يقتل ، وإن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث قتل) (١) .

وقالوا أيضا: (تحسب الأيام الثلاثة من يوم ثبوت الردة ، لا من وقوعها ، ولا من يوم الرفع ، ولا يحسب منها يوم الثبوت) (٢)

وقالوا: (إلا من كان سبب رده سب أحد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو سب ملك ، فإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه قتل حدا ، وإلا فيقتل كفرا) (٣).

وقال الشافعي وأصحابه: (إن امتنع المرتد عن التوبة يقتل في الحال ساعة يأبى إظهار الإيمان ، ولو ترك أياما ثم أظهر الإيمان حقن دمه) (٤)

وقال أبو حنيفة بقول الشافعي إلا أنه زاد: أن المرتد إذا طلب أن يؤجل أجل ثلاثا (٥) .

وقال الحنابلة: (لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا) (٦) .

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ ، وانظر الكافي ٢٢١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٧ .

(٤) الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٥٧ - ٦٥ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ٩٨ .

(٦) المغني ١٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨ .

خامسا: كيف تكون توبة المرتد:

تكون توبة المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واختلفوا في التبري من كل دين خالف الإسلام هل هو واجب أو مستحب ؟ ، وذكر الشافعي أنه يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان من عبدة الأوثان ومنكري النبوات فالتبري مستحبا في حقه .

ومن كان من أهل الكتاب فالتبري واجبا في حقه لا يصح الإسلام إلا به .
فإذا حصل ذلك ينظر في رده:

فإن كانت بجحود الإسلام اكتفي بما ذكرنا .

وإن كانت لقوله إن رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - للعرب خاصة . لم يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول إلى جميع الخلق .

وإن كانت بجحد عبادة من العبادات ؛ كالصلاة والصيام مثلا ، لم تزل عنه الردة حتى يقر بما صار به مرتدا ، بالإضافة إلى النطق بالشهادتين - كما مر - .
وإن كانت رده باستحلال شيء من المحرمات ؛ كالزنا والخمر ونحوها ، كان توبته بالإقرار بتحريم ذلك ، بعد النطق بالشهادتين .

ثم يجبر على قبول سائر الأحكام ، فإن أبي فهو مرتد (١) .

سادسا: توبة الزنديق ومن تكررت رده:

الزنديق من يظهر الإسلام ويسر الكفر .

(١) انظر حكم المرتد ١٣٣ - ١٣٦ ، المحرر في الفقه ٢ / ١٦٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٨٢ -

ذهبت المالكية إلى أن الزنديق المظهر للإسلام ، المستسر للكفر يقتل حدا بلا استتابة ، ولا تقبل منه التوبة إن تاب ، وذلك في حالة الظهور عليه ، لأنه في هذه الحالة لا تعلم توبته باطنا في كل حال ، أما إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل(١).

وقال الشافعي: تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده مرارا ، إلا أنه يعزر(٢). وكذلك قال الإمام أحمد في أظهر روايته ، وفي الرواية الأخرى أنها لا تقبل(٣) .

كما نص الأحناف على قبول من تكررت رده(٤) .

سابعاً: ردة المكره على الإسلام:

اتفقوا على قبول عذر المكره على الإسلام ، إذا اتضح هذا الإكراه ، فقالت المالكية: (يقبل اعتذار الكافر الذي أسلم ثم ارتد ، وقال في اعتذاره: أسلمت عن ضيق ؛ كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلماً . إذا ظهر ما اعتذر به بقرينة ، ولم يستمر على الإسلام بعد زوال ما اعتذر به .

فإن لم يظهر ما اعتذر به ، أو استمر على إسلامه بعد زوال ما اعتذر به فلا يقبل

(١) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٢) انظر: الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٣٥ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٥ .

(٣) انظر المغني ١٢ / ٢٦٩ .

(٤) انظر المبسوط ١٠ / ٩٩ .

منه، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يميت ولم يتب يقتل (١) .
وبهذا قال الحنابلة (٢) ، أما الأحناف فقالوا: (لا يقتل استحسانا ، لأن الحكم عليه
بالإسلام باعتبار الظاهر ، والإسلام مما يجب اعتقاده ، وقيام السيف على رقبتة
دليل على أنه غير معتقد ، فيكون شبهة يدرء بها القتل) (٣) .

ثامنا: ماتبطله الردة:

تسقط الردة عن المرتد الصلاة والصيام والزكاة والحج التي فعلها قبل ارتداده ،
أو في مدته ؛ بمعنى أبطلت ثوابها ، كما تسقط من ذمته ، ووجوب قضاء ما لم يفعله
، إلا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للإسلام ؛ لأن وقته العمر كله ، وإلا
الصلاة التي رجع للإسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، فيلزمه فعلها ولو
خرج وقتها .

كما تسقط الردة نذرا نذره المرتد على نفسه قبل ارتداده ، فلا يلزمه الوفاء به
بعد رجوعه للإسلام ، كما تسقط يميننا حلقها قبل ارتداده ، فإذا حنث فيها
لا يكفرها ، كما تسقط الردة إحصان المرتد الذي حصل في حال إسلامه ، إلا إذا
عرف أنه ارتد من أجل إزالة الإحصان ، فيعامل بنقيض قصده (٤) .

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٢) انظر المغني ١٢ / ٢٩١ .

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٣ .

(٤) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

كما تبطل نكاحه مع زوجته الذي كان قبل الردة ، سواء كانت الردة من أحد الطرفين ، أم منهما معا .

وهل يتوقف إبطال النكاح على انقضاء العدة ؟ خلاف بين العلماء: فذهب المالكية إلى أن ابطال النكاح لا يكون موقوفا على اجتماع إسلام الزوجين في العدة ، وفرقة المرتد لزوجته عند الإمام مالك على روايتين: إحداهما أنها فسخ بدون طلاق ، والأخرى أنها طلاق بائن (١) .

أما الشافعي فذهب إلى أنه لاتقع الفرقة بين المرتد وبين زوجته حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه ، ولاسبيل له عليها ، وبينوتها منه فسخ بلا طلاق .

وإن كانت الردة قبل الدخول بها فإنها تبين منه ؛ لأنها لاعدة عليها (٢) .

تاسعا: ولد المرتد:

قالت المالكية والشافعية والحنابلة: إذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده حال كونه مسلما أي محكوما بإسلامه ، ولايتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه ، ويجبر على الإسلام إن تدين بغيره ، سواء ولد قبل ارتداد أبيه أو بعده ، ولايسترقون ، فإن أظهر الكفر بعد بلوغه أجري عليه حكم الردة (٣).

(١) انظر الكافي ٢٢١ .

(٢) انظر الأم ٦ / ١٧٣ .

(٣) انظر: الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، الأم ٦ / ١٧٢ ، حكم المرتد ٩٩

- ١٠٠ ، ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٩ - ١١٠ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٧ ، المغني ١٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ - ٢٨٢ .

عاشرا: مال المرتد:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين إذا أصر على رده حتى مات أو قتل ، واختلفوا في النفقة منه على زوجته وأولاده في زمن رده ، كما اختلفوا في تأجير عقاره وعبيده في زمن رده . وبسط أقوالهم كما يلي:

قال المالكية: يحجر الإمام على المرتد بمجرد رده ، ويحول بينه وبين ماله ، ويمنعه من التصرف ، ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استنابته ، ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمنها ، فإن مات على رده فماله فيء ، وإن تاب المرتد برجوعه للإسلام خلي بينه وبين ماله على المشهور ، ويمكن من التصرف فيه كما كان قبل ارتداده (١) .

وقالوا أيضا: إن مال الرقيق القن أو ذي الشائبة المقتول برده لسيده بالملك ، لابليراث ؛ لأن الرقيق لا يملك (٢) .

وقال الشافعي: إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد ، وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ، ومكاتبات ومكاتيون ، وممالك وحيوان ومال ، وقف ذلك كله عنه ، ومنع من إصابة أم الولد وسائر جواريه ، والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق عند عدل ، وتوضع الإناث من الرقيق عند عدلة من النساء ، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ، ويؤخذ فضل كسبه ، ومن مرض منهم انفق عليه من مال سيده المرتد حتى يفيق ويقوى .

(١) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٩ .

(٢) انظر الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

وإن كان هاربا أو غائبا بيع ماله ؛ إلا ما لاسبيل لبيعه كأمهات الأولاد ونحوه .
وأنفق على زوجته وأولاده ، ومن يلزمه النفقة عليه من ماله ، ونفقة الزوجة
حتى تنقضي عدتها ، فإن رجع وتاب رد عليه ماله إلا ما بيع منه فلا سبيل
إليه (١) .

وقال الحنابلة بذلك إلا أنهم قالوا الأولى أن لا يؤجر عقاره وعبيده وإماؤه إن
كان حاضرا لأن المدة قصيرة (٢) .
أما الأحناف فيرون أن ماله لورثته المسلمين (٣) .

هذه أهم الأحكام المتعلقة بالمرتد ذكرتها إجمالا ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل
فليراجع كتب الفقه .

(١) انظر الأم ٦ / ١٧٤ .

(٢) انظر المغني ١٢ / ٢٧٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٠٠ .

أَبْوَابُ الْأَوَّلِ

الباب الأول

إطلاق الكفر على ما دل الكتاب والسنة على أنه كفر

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم

الفصل الثاني

بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة

الفصل الثالث

لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة ما دون الشرك

الفصل الأول

تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم

التكفير والتفسيق من الأحكام الشرعية ، فلا ينبغي إطلاقه على أحد بمجرد الهوى ، أو بقياس عقلي ، أو نحو ذلك . بل هما حق لله ورسوله . فلا يطلق أحد هذين الوصفين على أحد إلا بعد استحقاقه له ، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجه الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله) (١). وقد فرق بين الأمور التي تعرف عن طريق الشرع والأمور التي تعرف بالعقل ، فجعل التكفير من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو من السنة، فقال: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا ، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا ، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا ، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم ، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة ، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها.... والحلال ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله . فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع. وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية ، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني ، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٤ - ٥٥٥ .

علموا ذلك بقياس أو تجربة. وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، هذا مما يعلم بالعقل . وكذلك مسألة الجوهر الفرد ، وتماثل الأجسام أو اختلافها ، وجواز بقاء الأعراض وامتناع بقائها ، فهذه ونحوها تعلم بالعقل (٣).
 وبين أن ما يعرف بنظر العقل لا يكفر الإنسان بمخالفته ، بل ولا يكفر بجحده وإنكاره . وإنما يكفر بمخالفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو عالم بذلك ، فقال رحمه الله: (والكفر هو من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة . وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع) (٤) .

وقال أيضاً: (وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية ، لا من المسائل العقلية ، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً ، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً ؟ . وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام ؟) (٥) .
 وقد أنكر على الذين أصلوا أصولاً عقلية ، وكفروا من خالفها ، فقال: (فإن قيل : هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسألة عقلية ، لكن يكفرون من خالف المسائل العقلية التي يعلم بها صدق الرسول ؛ فإن العلم بصدق الرسول مبني على مسائل معينة ، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالماً بصدق الرسول ، فيكون كافراً .

(١) هوشي ٤٤ دقيق جداً لا يقبل التجزئه لا بالروم ولا بالفعل . مقاصد الفلاسفة ١٤٧ .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٩٢ - ٩٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٢٥ .

(٥) منهاج السنة ٥ / ٩٣ .

قيل تصديق الرسول ليس مبنيا على مسائل معينة من مسائل النزاع ، بل ماجعله أهل الكلام المحدث أصلا للعلم بصدق الرسول ؛ كقول من قال من المعتزلة والجهمية : إنه لا يعلم صدق الرسول إلا بأن يُعلم أن العالمَ حادث ، ولا يعلم ذلك إلا بأن يعلم أن الأجسام محدثة ، ولا يعلم ذلك إلا بالعلم بأنها لا تنفك من الحوادث ؛ إما الأعراض مطلقا ، وإما الأكوان^(١) ، وإما الحركات ، ولا يعلم حدوثها حتى يعلم امتناع حوادث لأول لها ، ولا يعلم أنه

صاقد حتى يعلم أن الرب غني ، ولا يعلم غناه حتى يعلم أنه ليس بجسم . ونحو هذا من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول ، لا يُعلم صدقه بدونها ، هي مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يجعل إيمان الناس موقوفا عليها ، بل ولا دعا الناس إليها ، ولا ذكرت في كتاب ولا سنة ، ولا ذكرها أحد من الصحابة ، لكن الأصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكورة في القرآن ، وهي غير هذه . وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولا زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها ، وأن معرفتها شرط في الإيمان ، أو واجبة على الأعيان هم من أهل البدع عند السلف والأئمة ، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة . لكن كثيرا من الناس يظن أنها صحيحة في العقل ، وأما الحدّاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل ، مبتدعة في الشرع ، وأنها تناقض ماجاء به الرسول . وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال : إنها أصول الدين كفرا ، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وإن لم يكن الخطأ فيها كفرا ، فلا يكفر

(١) هو الوجود المطلق العام ، وهو بمعنى المكنون . لتعريفات ١٨٨

من خالفهم فيها ، فثبت أنه ليس كافرا في حكم الله ورسوله على
التقديرين(١).

وبين أن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير كل من خالفهم وإن كان مكفرا
لهم ، وأن طريقة أهل البدع تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ، فقال في
ذلك: (ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين ،
بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون
دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم . وأهل السنة
لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ ، وإن كان مخالفا لهم ، مكفرا لهم
، مستحلا لدمائهم ، كما لم يكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن
والاهما ، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم) (٢) .

وقال أيضا رحمه الله تعالى: (وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم
العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ، سالمين
من البدعة ، ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، كما قال تعالى: { ياأيها
الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنان قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى } (٣) ، ويرحمون
الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء ، بل إذا
عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق

(١) المصدر نفسه ٥ / ٩٣-٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ٥ / ٩٥ .

(٣) آية (٨) من سورة المائدة .

ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا . فالمؤمنون أهل السنة هم يقاتلون في سبيل الله ، ومن قاتلهم يقاتل في سبيل الطاغوت ؛ كالصديق - رضي الله عنه - مع أهل الردة ، وكعلي بن أبي طالب مع الخوارج المارقين ، ومع الغلاة السبئية^(١) ، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة ، وأعمال مخالفهم لخالصة ولاصواب ، بل بدعة واتباع للهوى ، ولهذا يسمون أهل البدع والأهواء . قال الفضيل بن عياض^(٢) - رحمه الله - في قوله تعالى: { ليلوكم أيكم أحسن عملا } (٢). قال: أخلصه وأصوبه ، قالوا : ياأبا علي ، ماأخلصه وماأصوبه؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ؛ حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة (٤). فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي . فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله (ورسوله) (٥).

وذكر - رحمه الله - أنه من أعظم الناس نهيا عن تكفير المعين بغير حجة ولابرهان ، وقد علم بذلك كل من جالسه ، مقتفيا بذلك سيرة السلف الصالح

(١) اصحاب عبد الله بن سبأ . وهي فرقة من فرق الغلاة ، وهم يزعمون أن علياً لم يمت ، وسيعود إلى الدنيا . مقالون الإسلاميين ١٥ .

(٢) آية (٢) من سورة الملك .

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٨ / ٩٥ .

(٥) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٦) هو الفضيل بن عياض بن مسعود المنيمي اليربوعي ، أبو علي ، الزاهد الخرساني ، كان ثقة نبيلاً فاضلاً ، عابداً ورعاً ، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ .

في عدم تكفير المخطيء ، باننا هذا الحذر من تكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة على التفريق بين الحكم المطلق وبين الحكم على المعين ، فقال: (هذا مع أني دائما- ومن جالسي يعلم ذلك مني - : أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ؛ التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وأنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية والمسائل العملية .

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لابتكفر ولا بفسق ولا بمعصية ، كما أنكر شريح^(١) قراءة من قرأ: {بل عجبٌ ويسخرون} (٢). وقال: إن الله لا يعجب . فبلغ ذلك ابراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبدالله أعلم منه ، وكان يقرأ { بل عجبٌ } (٣) . وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد- صلى الله عليه وسلم - ربه . وقالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية (٤). ومع هذا لاتقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببياء أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو

(١) هو شريح بن العطار. وقيل بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة

(٢) آية (١٢) من سورة الصافات في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . انظر حليمه الأولياء ٤ / ١٢٠ .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ٤٧٥ . ويقصد بعبدالله: ابن مسعود .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢٧ / ٥٠ .

متأول ، والتأويل يمنع الفسوق) (١) .

وقد جعل -رحمه الله- من كفر غيره بغير حجة ولابرهان ، مستحقاً للعقوبة الشديدة ؛ التي تردعه عن رمي الناس بمثل هذه العظائم ، وليكون عبرة لغيره ، فقال : (وأما من قال: إن من نفى التوسل الذي سماه استغاثة بغيره كفر ، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله ، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب ، بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين ، لاسيما مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أيما رجل قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما ") (٢) . وقد ذب عن أعراض العلماء ، وحذر من رمي أحدهم بتكفير أو تفسيق ، وأمر بزجر من فعل ذلك ، وإنزال العقوبة الغليظة عليه ، ورد على الذين كفروا الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم لما قال هؤلاء: بجواز وقوع الصغائر والخطأ من الأنبياء ، ولايقرون عليها . فقال: (ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين) (٣) . وشنع على الذين يكفرون من اجتهد في مسألة عقدية ، وأخطأ أشد التشنيع فقال: " وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم . فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، والحديث رواه البخاري ٨ / ٤٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ١ / ٥٧ (كتاب الإيمان) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠١ - ١٠٢ .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله" (١). وثبت في الصحيح أن "من قال: لأخيه ياكافر ، فقد باء به أحدهما" (٢). وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ . فإن ذلك أعظم من قتله، إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيع قتله يكون كافرا ، فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده ، مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة؛ لما معه من الإيمان ، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان (٣). وجعل دفع التكفير عن علماء المسلمين من أحق الأغراض الشرعية، ودفع المسلم إطلاق الكفر عن أخيه المسلم من الأغراض الشرعية أيضا ، فقال في رجل دفع التكفير عن بعض علماء المسلمين ، وقد كفرهم بعض الناس لقولهم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخطأ في مسألة تأبير النخل ، فقال: (وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب ، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين ؛ وإن أخطأوا: هو من أحق الأغراض الشرعية ، حتى لو فرض أن دافع التكفير عن القائل - يقصد المتكلم في مسألة تأبير النخل - يعتقد

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٨ ، ٤٩ (كتاب الأدب) ، والشطر الأول منه رواه مسلم ١ / ٧٣ (كتاب الإيمان) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) الاستقامة ١ / ١٦٥-١٦٦ .

أنه ليس بكافر حماية له ، ونصراً لأخيه المسلم: لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً ، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه ، فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائفاً ، بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته ، فلا إثم على واحد منهما (١) .

وخلاصة القول:

١- أن التكفير حكم شرعي ، يثبت بالكتاب والسنة ، ومادام أن التكفير حكم شرعي يجب أن يراعى فيه الدليل الشرعي دائماً ؛ فلا نكفر بمجرد الهوى ، ولا نكفر كل من خالفنا ؛ وإن كان المخالف مكفراً لنا .

وقد قرر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الأمر ، وأنكر على الذين يكفرون بنظر العقل ، كما أنكر على الذين يؤصلون أصولاً عقلية ، ويكفرون من خالفها .

٢- بين شيخ الإسلام في مواضع عدة أنه من أشد الناس نهياً عن تكفير المعين بغير حجة ولا برهان ، وحذر المسلمين مراراً من ذلك ، وجعل ذب التكفير عن عرض المسلم ؛ الذي لا يستحق التكفير من أهم الأغراض الشرعية التي يندب إليها الشارع .

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٣ - ١٠٤ .

وبهذا العرض يتبين شدة حذر شيخ الإسلام - رحمه الله - من رمي مسلم بكفر ، وتزفه عن ذلك ، وتحذيره أشد التحذير من الوقوع فيه ، وشد محافظته على أعراض المسلمين من انتهاكها بالرمي بالكفر بغير علم ولا برهان ، وخصوصا العلماء منهم .

الفصل الثاني

الأفعال والأقوال المكفرة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

المبحث الثاني: تارك أركان الإسلام بالكلية

المبحث الثالث: رد شرع الله، أو رد بعضه

المبحث الرابع: سب الله، أو الاستهزاء به، أو بآياته، أو سب أحد أنبيائه، أو الاستهزاء بأحد منهم

المبحث الخامس: استحلال الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث السادس: نفي صفات الله وأسمائه، أو تشبيه الله بخلقه، أو وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله

المبحث السابع: ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين

المبحث الثامن: استحلال قتل المسلم أو قتله من أجل إسلامه

المبحث الأول

كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

تمهيد:

دين الإسلام الذي بعث الله به الأنبياء والمرسلين هو: أفراد الله بالعبادة ، والخلوص من الشرك ، كما قال تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } (١) ، وبهذا الأصل يدخل الإنسان في دين الإسلام ، ويكون قد استمسك بالعروة الوثقى ، كما قال تعالى: { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانقصاص لها والله سميع عليم } (٢) .

ومن أهمية هذا الأصل انبثق اهتمام شيخ الإسلام به ، فقرر هذا التوحيد في مواضع كثيرة من كتبه ، ودعا إليه ، وبينه بيانا شافيا ، وبين الأمور التي تقدر في أصل هذا التوحيد ، والأمور التي تقدر في كماله ، فقرر هذا التوحيد ، وحافظ على جنابه ، وخصوصا وأن عصره قد انتشر فيه المتصوفة ؛ الذين يتقربون إلى القبور ، ويدعون إلى عبادتها ، فكانت عباراته وكلماته نصرا وتأييدا لأهل السنة ، ومعاول هدم وقذائف على القبوريين .

فبين - رحمه الله - الطوائف التي ضلت في هذا التوحيد ؛ سواء في مسماه ، أم في حقيقته ، ورد عليهم ، وبين ضلالهم ، وضعف استدلالهم .

ومن أشهر كتبه التي بينت كفر من جعل بين الله وبين خلقه وسائط يعبدها ،

(١) آية (٣٦) من سورة النحل .

(٢) آية (٢٥٦) من سورة البقرة .

وحمى فيها جناب التوحيد ، وفصل فيها أنواع الشرك ، وحذر من الوقوع فيه :
كتاب التوسل والوسيلة ، وكتاب الرد على البكري ، وكتاب الرد على الأحنائي .
كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها :

قرر شيخ الإسلام توحيد العبادة أدق تقرير ، وبينه بيانا كافيا ، فذكر - رحمه
الله - أن أصل دين الإسلام أن لانعبد إلا الله وحده ، وأن لانجعل له ندا من
خلقه ولا كفوا ولا سميا (١) ، فالله سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة لذاته ؛ لأنه
المألوه المعبود الذي تأله القلوب وترغب إليه ، وتفزع إليه عند الشدائد ،
وماسواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية ، لا يصلح أن يكون إلها (٢) .

وذكر النصوص الدالة على ذلك ، وهي كثيرة ، منها: قوله تعالى: { فاعبده
واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا } (٣) ، وقوله: { فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم
تعلمون } (٤) ، وقوله: { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * } (٥) . وقوله: { ومن الناس من يتخذ
من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله } (٦) ، وفي
الصحيحين عن ابن مسعود قال: " سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أي الذنب

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، نقض التأسيس ٢ / ٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ .

(٣) آية (٦٥) من سورة مريم .

(٤) آية (٢٢) من سورة البقرة .

(٥) آية (٦٨-٦٩) من سورة الفرقان .

(٦) آية (١٦٥) من سورة البقرة .

أعظم عند الله ؟ . قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت: إن ذلك لعظيم ، قلت: ثم أي ؟ . قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك . قلت: ثم أي ؟ . قال: ثم أن تزاني بجليلة جارك . " (١) . وبين أن عبادة الله وحده ، والنهي عن الشرك هو الذي جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأرسل به جميع الرسل ، وأنزلت به جميع الكتب ، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه ملك ، ولا نبي ، ولا صالح ، ولا تمثال ، ولا قبر ، ولا شمس ، ولا قمر ، ولا شيء من الأشياء (٢) . فالأنبياء دينهم واحد ، وإن اختلفت شرائعهم ، وذكر أن هذا أمر دلت عليه النصوص ، منها: قوله تعالى: { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه } (٣) ، وقوله: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم * وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون * } (٤) ، وقوله: { فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون * } (٥) .

(١) رواه البخاري ٢٧٠ / ٩ (كتاب التوحيد) واللفظ له ، ومسلم ٢٧٠ / ١ (كتاب الإيمان).

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، الرد على الأختائي ٦ .

(٣) آية (١٣) من سورة الشورى .

(٤) آية (٥١ - ٥٢) من سورة المؤمنون .

(٥) آية (٣٠ - ٣٢) من سورة الروم .

وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات (١) أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (٢) . فهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخريين غيره (٣) . ويبيّن أن من جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه الله عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة ، وكما قال تعالى: { وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار} (٤) ، وعرف الند بأنه: المثل ؛ كما قال تعالى: { فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون } (٥) . ووضح تقسيم الشرك إلى نوعين ، هما: شرك في الألوهية ، وشرك في الربوبية .

وقد عرف كل نوع من أنواع هذا الشرك :

فقال في تعريف الشرك في الألوهية: (فأما الشرك في الإلهية فهو: أن يجعل لله ندا ؛ أي مثلا في عبادته ، أو محبته ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنابته ، فهذا

(١) العلات: بفتح المهملة الضرائر ، وأصله: أن من تزوج امرأة ، ثم تزوج بأخرى كأنه عل منها ، والعلل: الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهم شتى . والمقصود أن الأنبياء وإن اختلفت شرائعهم ، إلا أن دينهم واحد . انظر فتح الباري ٦ / ٤٨٩ .

(٢) رواه البخاري ٣٢٣/٤ (كتاب الأنبياء) ، ومسلم بلفظ مقارب ٧ / ٩٦ (كتاب الفضائل) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٨ .

(٤) آية (٨) من سورة الزمر .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ ،

والآية (٢٢) من سورة البقرة .

هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، قال تعالى: { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } (١) ، وهذا هو الذي قاتل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية، قال الله تعالى: { ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين ءآمنوا أشد حبا لله } (٢) ، وقال: { ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى } (٣) ، وقال: {

أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب } (٤). (٥)

وأما الشرك في الربوبية فعرفه بقوله: (فمن شهد أن المعطي أو المانع ، أو الضار أو النافع ، أو المعز أو المذل غير الله تعالى ، فقد أشرك بربوبيته) (٦) . وذكر أمثلة على هذين النوعين من الشرك كما يأتي:

الغلو في الأنبياء - بأن يصرف لهم شيء من العبادة - كفر ، وكل ما عبد من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع ، وإن كان ملكا أو نبيا ، كما بين الله ذلك بقوله: { قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا * } (٧) . وذكر أن الله ميّز بين حقه تعالى ،

(١) آية (٣٨) من سورة الأنفال .

(٢) آية (١٦٥) من سورة البقرة .

(٣) آية (٣) من سورة الزمر .

(٤) آية (٥) من سورة ص .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ٩١ .

(٦) مجموع الفتاوى ١ / ٩٢ .

(٧) انظر الرد على الأخنائي ٦ ، والرد على البكري ٣٢٦ ، والآية (٥٦-٥٧) من سورة الإسراء .

وبين حق أنبيائه ، فحق الله عبادته وحده دون شريك ، وحق أنبيائه الطاعة في كل ماأمروا ، والانتهاه عما نهوا عنه وزجروا ، وبين الأدلة على ذلك ، ووجه الاستدلال منها ، فذكر قول الله تعالى: { ما كان لبشر أن يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون * ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون * } (١). فهذا يدل على أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر مع أن طاعتهم واجبة ، وقد ذكر الله عن الرسل أنهم يفرقون هذا التفريق عند دعوة قومهم ، فقال عن نوح : { قال يا قوم إني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون * } (٢) . فبين أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل الطاعة .

وبين أن سائر الرسل قالوا بذلك ؛ هود وصالح ولوط وشعيب ، كل يقول: { فاتقوا الله وأطيعون } (٣) ، وكذلك في رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى: { ومن يطع الله ورسوله ويجتس الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون } (٤) . فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده (٥) . وكذلك الغلو في المشايخ ، أو من قد يظن أنه من المشايخ ، والغلو في الصالحين ،

(١) آية (٧٩-٨٠) من سورة آل عمران .

(٢) آية (٢-٣) من سورة نوح .

(٣) آية (١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٩) من سورة الشعراء .

(٤) آية (٥٢) من سورة النور .

(٥) انظر الرد على الأحنائي ٢١١-٢١٢ .

أو من قد يظن أنه من الصالحين يدخل في باب الشرك ، وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك فذكر أن كل من غلا في بشر ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، أو من خصائص الربوبية؛ التي لا تصلح إلا لله ، مثل أن يطلب الغوث أو النصر أو الرزق منه ، أو يعبده بالسجود له ، أو يدعو من دون الله ؛ كأن يقول: ياسيدي فلان اغفر لي ، أو ارحمني ، أو أجرني ، أو توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنت سندي ، أو أنت غوثي ، أو أنت عوني ، أو نحو ذلك . أو ادعى أنهم وسائط بين الله وخلقهم ؛ كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته ، فيدعي أن هؤلاء يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، وأن الله يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله فهذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، يستتاب من فعل ذلك فإن تاب وإلا قتل (١) . كما بين - رحمه الله - أنه يدخل في هذا أيضاً ما يسميه طوائف من الناس بالغوث^(٢) ، ويدعون أنه الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم ، حتى يصل ببعضهم أن يقول: إن مدد الملائكة وحيثان البحر بواسطته ، فهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ؛ فإنه ليس من المخلوقات لملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته (٣) ، ولا أحد يستحق أن يطلق عليه الغوث والغيث إلا الله وحده (٤) .

كما بين أن الغلو في القبور يدخل في ذلك أيضاً ، سواء كان قبر نبي ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٥ ، ١ / ٣٥٩ ، ١٢٦ .
 (٢) الغوث: هي منزلة عند المتصوفة ، ويقصدون بها أكبر الأولياء جميعاً ، وهو واحد في كل زمان .
 (٣) انظر المصدر نفسه ٢٧ / ٩٦ .
 الفكر الصوفي ٢٢٩

(٤) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٣٧ .

أو صالح ، أو شيخ ، أو نحو ذلك ، بصرف أي نوع من أنواع العبادة له ؛
بسؤاله ، أو الاستنجاد به ، أو السجود له ، أو طلب الحاجات منه ، أو جعله
قبلة ، أو نحو ذلك . فهذا شرك يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل (١) .
وبين أن هذا هو أصل عبادة الأوثان ، متابعا في ذلك ما قاله السلف -
رضوان الله عليهم - ، كما قال الله تعالى: { وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن
ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا } (٢) . فذكر أن غير واحد من السلف
ذكروا أن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين بين آدم ونوح -
عليهما السلام - ، وكان لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين
كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا على العبادة إذا ذكرناهم ،
فصوروهم . فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم
، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم (٣) .

وبين أن الذين يعبدون القبور ويحجون إليها هم من جنس الذين يحجون إلى
الأوثان ويعبدونها . فالمشركون يدعون مع الله إلها آخر يدعونه كما يدعون الله
، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله ؛ لا يدعون مع الله إلها آخر ؛ لادعاء سؤال
وطلب ، ولادعاء عبادة وتأله ، والمشركون يقصدون هذا وهذا (٤) . قال تعالى:

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧ / ٧٢ ، ١٧ / ٤٧١ ، والرد على البكري ٢٦ .

(٢) آية (٢٣) من سورة نوح .

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٣ - ٦٧٤ ، ومجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، وأورد ذلك

ابن جرير في تفسيره ٢٩ / ٩٩ ، وأصله في البخاري عن ابن عباس ٦ / ٢٨١ (كتاب التفسير) .

(٤) انظر الرد على الأختائي ٦٠ - ٦١ .

{أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون * لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون * لايسئل عما يفعل وهم يسئلون } (١). وذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى جناب التوحيد أن يخذش بشيء من الشرك ، فلعن في الأحاديث الصحيحة المستفيضة الذين اتخذوا القبور مساجد ، تحذيرا للناس من هذا الفعل المفضي إلى الشرك ، فعن عائشة - رضي الله عنها - وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: لما نُزل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - طفق (٢) يطرح خميصة (٣) له على وجهه ، فإذا اغتم (٤) بها كشفها ، فقال وهو كذلك: " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا" (٥) .

وقال مبينا أن من عبد القبور أحق باللعنة ممن عبد الله عند القبور: (فإذا كان قد نهى من يتخذها [أي: القبور] مسجدا يعبد الله فيه ، ويدعو ؛ لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته . فكيف بنفس الشرك ، الذي سد ذريعته ، ونهى عن اتخاذها مساجد ، لئلا يفضي ذلك إليه ، فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي) (٦) .

(١) آية (٢١ - ٢٣) من سورة الأنبياء .

(٢) طفق: أخذ في الفعل ، وجعل يفعل . انظر النهاية ٣ / ١٢٩ .

(٣) الخميصة: ثوب خز ، أو صوف معلم . النهاية ٢ / ٨٠ .

(٤) اغتم: احتبس نفسه عن الخروج . النهاية ٣ / ٣٨٨ .

(٥) رواه البخاري ١ / ١٨٩ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٢ / ٦٧ (كتاب المساجد) .

(٦) انظر اقتضاء الصراط ٦٧٢ - ٦٧٤ ، والرد على الأختائي ٦١ .

واستدل أيضا على النهي عن الغلو بما ورد في البخاري عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تطروني (١) كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله " (٢) ، وبقوله: " اللهم لا تجعل قبري وثنا " (٣) . وبقوله: " لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " (٤) . وقال له رجل: ماشاء الله وشئت ، فقال: " أجعلتني لله ندا ؟ قل: ماشاء الله وحده " (٥) .

وبارواه أبو داود عن قيس بن سعد قال: " أتيت الحيرة (٦) فرأيتهم

(١) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . انظر النهاية ٣ / ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ (كتاب الأنبياء) .

(٣) رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ ، والبخاري في الكبير ٣ / ٤٧ ، ومالك في الموطأ من وجه آخر مرسلا ص ١٤٤ ، بزيادة " يعبد " ، قال الهيثمي فيه: رواه أبو يعلى ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وفيه كلام لوقفه في القرآن ، وبقية رجاله ثقات . انظر المجمع ٤ / ٢ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣ / ٧٣٥٢ .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٤٢) ، ورواه أحمد ٢ / ٣٦٧ ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار . انظر

هامش جامع الأصول ٤ / ٤٠٧

(٥) رواه أحمد ١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة

(١٣٩) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٣٩ ، ٢٥٦١) . وله شاهد عند أبي داود

(٤٩٨٠) (كتاب الأدب) ، صححه النووي في رياض الصالحين ٦٦٠ (باب كراهة قول: ما شاء

الله وشاء فلان) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧) .

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ، وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب

المنزلة من الأئمة ، مات في آخر خلافة معاوية . انظر الإصابة ٥ / ٢٥٤ .

(٧) مدينة كانت على شريعة أصاب من الكوفة ، على موضع يقال له النخيل . معجم البلدان (٤٠٣٩)

يسجدون لمَرْزُبَان (١) لهم ، فقلت: إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَان لهم ، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك ، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ . قال: قلت: لا . قال: فلا تفعلوا ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق" (٢) .

قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من الحديث : (فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيا ولا ميتا ، ولا لقبره ، فكيف يجوز السجود لغيره ؟) (٣) .

وذكر - رحمه الله - من أنواع الوسائط الشركية: الاستعاذة بالجن ، وأن الله قد أخبر عن حال هؤلاء المستعيزين بقوله: { وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا } (٤) . وهي من أنواع الرقى الشركية التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها بقوله: " لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك " (٥) .

(١) بضم الزاي ، وهو: الفارس الشجاع المقدم على القوم ، دون الملك ، وهي كلمة معربة . انظر النهاية ٤ / ٣١٨ .

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٠) (كتاب النكاح) ، والحاكم ٢ / ١٨٧ ، والبيهقي ٧ / ٢٩١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا السيوطي في الجامع الصغير (٧٤٨٢) ، وقال الألباني: فيه شريك ، وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ . إلا أنه صححه بمجموع طرقه . انظر الإرواء (١٩٩٨) .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٤) آية (٦) من سورة الجن .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٦ . والحديث رواه مسلم ٧ / ١٩ (كتاب السلام) .

فهذه الأمثلة فيها بيان حكم صرف شيء من العبادات لغير الله تعالى ، وأن حكم من فعل ذلك كافر بعد قيام الحجّة عليه .

الخلاصة:

ويتلخص من ذلك ما يأتي:

- ١- يجب صرف جميع العبادات لله وحده ، لا شريك له .
- ٢- أن الشرك في العبادة ، بأن يصرف شيء منها لمخلوق منبوذ مردود من جميع الشرائع السماوية ، ومن جميع الأنبياء والمرسلين .
- ٣- أن الغلو أيا كان نوعه لا يجوز ، وهو طريق إلى الشرك ، واتخاذ الأنداد مع الله ، وهذا ما وقع من قوم نوح - عليه السلام - .
- ٤- أن الشرك في الألوهية هو: صرف شيء من العبادة لغير الله ، أما الشرك في الربوبية فهو: اعتقاد أن شيئاً من الخلق والتدبير لغير الله .

المبحث الثاني

كفر تارك أركان الإسلام بالكلية

اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها(١) ، كما أجمعوا على أن من جحد وجوب شيء من الأركان الأربعة فهو كافر (٢). وأما ترك شيء من الأركان الأربعة بالكلية مع الإقرار بوجوبها ، فبين شيخ الإسلام انقسام الناس فيه إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من يكفر اتفاقا بالرغم من عدم جحده لوجوبها ، وهو الذي يمتنع عن فعلها إما كبرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو عصبية لدينه السابق ، أو بغضا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا كافر بالاتفاق ؛ فإن إبليس لما ترك السجود للمأمور به لم يكن جاحدا للإيجاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين كما أخبر الله عنه . وكذلك أبو طالب كان مصدقا للرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغه ؛ لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفا من عار الانقياد ، واستكبارا عن أن تعلقوا إسته رأسه ، ولعل شيخ الإسلام يشير إلى ما رواه الإمام أحمد عن حبة العرني (٣) قال: رأيت عليا - رضي الله عنه - ضحك على المنبر ، لم أره ضحك ضحكا أكثر منه ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٢ ، ٦٠٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٠ ، ١٠ / ٤٣٤ ، ٣٥ / ١٠٥ .

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبد تميم بن مالك بن غانم بن مالك البجلي ، ثم العرني ، اتفقوا على ضعفه ؛ إلا العجلي وثقه ، مات بعد سنة سبعين ، قيل: بسنة ، وقيل بأكثر .

انظر: الإصابة ٢ / ٥٧ .

حتى بدت نواجهه ، ثم قال: " ذكرت قول أبي طالب ؛ ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونحن نصلي ببطن نخلة ، فقال: ماذا تصنعان يا ابن أخي . فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام ، فقال: ما بالذي تصنعان بأس ، أو بالذي تقولان بأس ، ولكن والله لا تعلوني إستي أبدا " (١) .

وذكر شيخ الإسلام أن من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها ؛ فإن الجحد عنده يكون متناولا للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام ، كما قال تعالى: { فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون } (٢) . الصنف الثاني: من كان مترددا بين الاتفاق في تكفيره وبين النزاع فيه ، وهو إلى الاتفاق أقرب ، وهذا الذي يترك الصلاة ولا يقترّ بوجوبها^{بعضها} ، ولا يجحد وجوبها ؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، وذكر شيخ الإسلام في هذا أن كثيرا من كلام السلف لعله يكون متناولا له ، وذكر أن من هذا حاله فيه نظر (٣) . كما ذكر أمرا آخر يبيّن ميله إلى أنها من المتفق عليه ، فقال: (فإن قلنا: يكفر بالاتفاق ، كان اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيه الاعتقاد العام ؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها ، المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام ،

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٩٩ ، وحسنه الهيئتي في المجمع ٩ / ١٠٢ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧٦) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٧ - ٩٨ .

والآية (٣٣) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٨ .

بل لابد من اعتقاد خاص ، بخلاف الأمور الخيرية ؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب ؛ وأمر المعاد يكفي فيه ، مالم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا في العقائد بالمجمل ، وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة ، بخلاف الشرائع المأمور بها ، فإنه لا يكتفى فيها بالجمال ، بل لابد من تفصيلها علما وعملا(١). وقال أيضا: (فليس للإنسان أن يكتفى بالإقرار بالشهادتين ، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل ، لا يكتفى فيه بالإيمان المجمل ، ولهذا وصف الإسلام بهذا) (٢) .

الصف الثالث: ما كان فيه نزاع بين العلماء ، وذلك بأن يكون مقرا ملتزما بذلك ؛ إلا أنه تركها كسلا وتهاونا ، أو اشتغالا بأغراض له عنها ، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ، ملتزم لأدائه ، لكنه يماطل بخلا أو تهاونا(٣) ، فهذا اختلف العلماء في تكفيره على أقوال ، قد بسطها شيخ الإسلام كما يلي :

القول الأول: إنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج - وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء - إلا أنه متى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد(٤) .

القول الثاني: إنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار

(١) انظر المصدر السابق ٢٠ / ٩٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٣٠٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٨ .

(٤) هذا القول مروى عن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والسدي وغيرهم . انظر تفسير الطبري ٤ / ٢١ ، وشرح اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٩ ، وتفسير القرطبي ٤ / ١٥٣ . وانظر رواية الإمام أحمد في: شرح اعتقاد أهل السنة ٣ / ٨٨٧ ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها ٣٠ .

بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ،
ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد (١).

القول الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وهو
قول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب
أحمد . ومن هؤلاء من يقتله بترك الصلاة والزكاة ، ومنهم من لا يقتله إلا بترك
الصلاة فقط (٢) .

القول الرابع: يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط (٣) .

القول الخامس: يكفر بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك
الصيام والحج (٤) .

(١) انظر: الفقه الأكبر ٢٥٨ ، الأم ١ / ٢٩١ ، البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، حكم المرتد
٨٨ ، المغني ٣ / ٣٥٥ ، شرح النووي ٢ / ٧٠ .

(٢) انظر: مسائل ابن هانيء ٢ / ١٥٦ ، السنة لعبدالله بن أحمد (٣٥٩) ، السنة للخلال ٥٧٩ ،
الإبانة الكبرى ٢ / ٦٦٩ - ٦٨٠ ، شرح اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٩ ، المسائل والرسائل المروية
عن الإمام أحمد ٢ / ٣٦ - ٤٥ .

أما الروايات عن السلف في ذلك فانظر: الإيمان لابن أبي شيبة ٣٤ ، وسنن الترمذي (٢٦٢٢) ،
والشريعة ١٣٣ - ١٣٦ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٥ - ٨٢٩ .

(٣) هذا القول مروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر: السنة لعبدالله بن أحمد
١ / ٣٧٣ ، الشريعة ١١٤ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٦٨١ . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر الأحكام
السلطانية لأبي يعلى ٢٤٦ .

(٤) انظر لهذه المسألة مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٠-٦١١ ، ٣٠٢-٣٠٣ ، ٩٧-٩٦ / ٢٠ . وقد ذكر
هذه الرواية عن الإمام أحمد الميموني انظر: المغني ٤ / ٨ ، المسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ /

. ٤٨

والمشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين تكفير تارك الصلاة (١).

وبين شيخ الإسلام السبب الموجب لقتل تارك الصلاة والزكاة عند الإمام أحمد أنه من قسم المرتدين ؛ لأنه بالإسلام ملتزم بهذه الأفعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه ، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها ؛ كالشهادتين ، فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل (٢) .

ويرى شيخ الإسلام أن هذه المسألة مبنية على ارتباط الظاهر بالباطن ، وهو كون الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً (٣) ، والأدلة على هذا الأصل كثيرة ، منها قوله تعالى: { ويقولون ءامنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون } (٤) . فنفى الإيمان عن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ، فدل على أن هذا من لوازم الإيمان (٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٧ ، ٢٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٦١١ .

(٤) آية (٤٧-٥١) من سورة النور .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢١ .

وبنى على هذه المسألة أمرين ، هما كما يلي :

الأمر الأول: إنه من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لامع إيمان صحيح ، ولهذا لا يصف سبحانه بالامتناع من السجود إلا الكفار ، كقوله تعالى: { يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون * خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون } (١) .

قال شيخ الإسلام مبيناً ذلك: (فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء (٢) بنوه على قولهم في مسألة الإيمان ؛ وأن الأعمال ليست من الإيمان . وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزءاً من الإيمان) (٣) .

(١) انظر المصدر السابق ٦١١/٧ .

والآية (٤٢ - ٤٣) من سورة القلم .

(٢) يعني مرجئة الفقهاء الحنفية .

(٣) المصدر نفسه ٦١٦ / ٧ .

الأمر الثاني: إنه يمتنع أن يكون الرجل مقرا في الباطن بوجوب الصلاة ، ملتزما بفعلها ، ثم يمتنع عن أدائها حتى يقتل ، فهذا ليس بمؤمن قطعاً (١) ، فإن أكثر العلماء قد نصوا على أن من حضرته الصلاة ولم يصل ، فإنه يؤمر بالصلاة ؛ إما أن يصلي أو يقتل ، فإذا أصر على عدم الصلاة حتى يقتل فلا شك في كفره (٢) . وذكر شيخ الإسلام أن الآثار قد استفاضت بكفر هذا ، وأن النصوص الصحيحة دالة على ذلك منها: مارواه مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " (٣) . وكما روى الترمذي وغيره عن عبدالله بن بريدة (٤) عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " (٥) .

(١) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٠٦ .

(٣) رواه مسلم ٦٢/١ (كتاب الإيمان) ، وانظر المجموع ٢٢ / ٤٨ .

(٤) هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي أبو سهل ، المروزي ، قاضي مرو ، توفي سنة خمس عشرة ومائة .

انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٩ .

(٥) رواه الترمذي ١٥/٥ (كتاب الإيمان) وصححه ، والنسائي ١٨٧/١ (كتاب الصلاة) ، وابن ماجه (١٠٧٩) (كتاب إقامة الصلاة والسنة) ، وأحمد ٥ / ٣٤٦ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١ / ٦-٧ (كتاب الإيمان) ، كما صححه العراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير (٥٧٤٠) ، والألباني في المشكاة ١ / ١٨١ .

وذلك أن من امتنع عن الصلاة من غير عذر حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ، ولا ملتزما بفعلها ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن تحمل أذى القتل أهون عليه من أدائها ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (إنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه ، وأنه يعاقبه على تركها ، ويصبر على القتل ، ولا يسجد لله سجدة ، من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر قط ، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لا ينتهي الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم ؛ مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك ، فيصبر لأجله حتى يقتل ، سواء كان هذا الدين حقا أم باطلا ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا لوقيل: إن رجلا من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل ، مع محبته لهما ، واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعدار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع ابدا (١) . وبين شيخ الإسلام أن تارك الصلاة الذي يكون حاله كذلك قد اجتمع فيه داعيان لحصول الفعل وهما: اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تارك الصلاة يستحق القتل ، فهذا داع تام إلى الفعل ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإن كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد (٢) .

واستدل على تكفير تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة ، وبين وجه

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٨ - ٢١٩ ، وانظر: ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ - ٤٩ .

الدلالة منها ، كما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: {كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون* ويل يومئذ للمكذبين* وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون* ويل يومئذ للمكذبين*} (١).
وقوله تعالى: {فمالهم لا يؤمنون* وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون* بل الذين كفروا يكذبون* والله أعلم بما يوعون*} (٢). وقوله: {فلا صدق ولا صلى* ولكن كذب وتولى} (٣). وقوله: {ما سلككم في سقر* قالوا لم نك من المصلين* ولم نك نطعم المسكين* وكنا نخوض مع الخائضين* وكنا نكذب بيوم الدين* حتى أتانا اليقين*} (٤). قرن الله في هذه الآيات ترك الصلاة بترك التصديق ، كما قرن التكذيب بالتولي ، فوصفه الله تعالى بترك الصلاة ، كما وصفه بترك التصديق ، ووصفه بالتكذيب والتولي - والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة - ؛ كما قال تعالى: {ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما} (٥). كذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين ، وقرن التكذيب بالتولي في قوله تعالى: {أرأيت الذي ينهى* عبدا إذا صلى* أرأيت إن كان على الهدى* أو أمر بالتقوى* أرأيت إن كذب وتولى*}

(١) آية (٤٦-٤٩) من سورة المرسلات .

(٢) آية (٢٠-٢٣) من سورة الانشقاق .

(٣) آية (٣١-٣٢) من سورة القيامة .

(٤) آية (٤٢-٤٧) من سورة المدثر .

(٥) آية (١٦) من سورة الفتح .

ألم يعلم بأن الله يرى * { (١) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصَلِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } (٢). قال شيخ الإسلام: (علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما علق ذلك على التوبة من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة) (٣) .

الدليل الثالث: حديث التجلي الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - وجاء فيه: " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود " (٤) . وقال في هذا أيضاً: (فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله) (٥) .

الدليل الرابع: مارواه مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن حوضي أبعد من أيلة (٦) من عدن ، لهو أشد بياضاً من الثلج ،

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢-٦١٣ . والآيات (٩-١٤) من سورة العلق .
 - (٢) آية (١١) من سورة التوبة .
 - (٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .
 - (٤) صحيح البخاري ٩ / ٢٣٠ (كتاب التوحيد) ، و صحيح مسلم ١ / ١١٣ (كتاب الإيمان) .
 - (٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .
 - (٦) موجودة هكذا في الصحيح . والأصل أن تكون إلى عدن ، لأن أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم ما يلي الشام ، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام . معجم البلدان (١١٩٦) .

وأحلى من العسل باللبن ، ولآنيتها أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد الناس عنه ؛ كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه . قالوا : يارسول الله ، أتعرفنا يومئذ؟ . قال : نعم ، لكم

سيما ليست لأحد من الأمم ، تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء" (١) . وقال في هذا الحديث: (فدل ذلك على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا يكون من أمته (٢)) .

الدليل الخامس: ورد في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله" (٣) . وذكر وجه الدلالة فقال: (وأيضاً فشعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبر عنهم بها ، فيقال: اختلف أهل الصلاة ، واختلف أهل القبلة) (٤) .

رده على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة :

ورد شيخ الإسلام على من لم يكفر تارك الصلاة بما يلي:

أولاً: إن هؤلاء ليس لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً عليهم عن التارك ، وخصوصاً وقد علقت النصوص الكفر بالتولي - كما تقدم - ؛ وهذا مثل استدلالهم

(١) صحيح مسلم ١ / ١٥٠ (كتاب الوضوء) . والخروج الأغر من الغرة: بياض الوجه ، ويريد بذلك

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٣) رواه البخاري ١ / ١٧٤ (كتاب الصلاة) .

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .

بقوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" (١)، ونحو ذلك من النصوص، فهذا يشمل الجاحد كما يشمل التارك (٢).
ثانياً: إن أجود ما اعتمدوا عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ؛ لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة " (٣) . وقالوا: قد جعل غير المحافظ تحت المشيئة ؛ والكافر لا يكون تحت المشيئة (٤) .

وبين شيخ الإسلام أن استدلالهم لا يصح ؛ لأن عدم المحافظة ليس بمعنى ترك الصلاة ، بل هناك فرق بينهما . فالوعد الوارد في الحديث يناله المحافظ عليها ، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر الله بقوله: { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } (٥) . وعدم المحافظة يكون بفعلها بعد الوقت ، ثم أخذ يوضح

(١) رواه البخاري ٣١٩/٤ (كتاب الأنبياء) ، ومسلم ١/٤٢ (كتاب الإيمان) ، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧/٦١٣ - ٦١٤ .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥ ، ١٤٢٠) (كتاب الصلاة) ، والنسائي ١/١٨٦ (كتاب الصلاة) ، ومالك

في الموطأ ص: ١١١ (كتاب الصلاة) ، وصححه ابن عبد البر والمناوي انظر فيض القدير (٣٩٤٧)،

والألباني في السنة لابن أبي عاصم (٤٥٤) ، وفي صحيح أبي داود ١/٨٦ ، وفي المشكاة (٥٧٠) ،

والأرنأوط في جامع الأصول ٦/٤٥ .

(٤) وقد ذكر هذا القول المناوي في فيض القدير ٣/٤٥٣ .

(٥) آية (٢٣٨) من سورة البقرة .

أن هذا الفرق هو الذي دلت عليه النصوص ، وهو المأثور عن الصحابة ، وذلك كقوله تعالى: { فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * } (١) . فذمهم الله مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة ؛ من فعلها في الوقت ، وإتمام أفعالها المفروضة .

وكما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ . قال: لا؛ ما صلوا " (٢) . وفيه أيضا عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ . قال: قلت: فما تأمرني ؟ . قال: صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة . ولم يذكر خلفا عن وقتها " (٣) . فنهى عن قتالهم إذا صلوا ، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وذلك ترك المحافظة عليها ؛ لتركها (٤) .

و هذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام ورد عن ابن مسعود وغيره ، فقد سئل ابن مسعود عن قوله تعالى: { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا } (٥): ما أضاعتها ؟ . فقال: تأخيرها عن وقتها .

(١) آية (٤-٥) من سورة الماعون .

(٢) رواه مسلم ٦ / ٢٣ (كتاب الأمانة).

(٣) رواه مسلم ٢ / ١٢٠ (كتاب المساجد) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٥ .

(٥) آية (٥٩) من سورة مريم. والغني قيل: إنه الحسران، وقيل: إنه واد في جهنم. انظر==

فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها . فقال: لو تركوها لكانوا كفارا (١) .
قال شيخ الإسلام بعد هذا الرد مبينا التفريق بين عدم المحافظة والترك ، وأن التارك لا يكون إلا كافرا: (وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لامن ترك ، [ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لا يحافظ] (٢) ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب ، ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه ، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما بشريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجيء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط ، لا يكون إلا كافرا ، ولو قال : إنه مقر بوجوبها غير أنني لأفعلها كان هذا القول مع هذا الحال كذبا منه ، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ، ويقول : إنه رسول الله ، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذا الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول (٣) .

أما من يصلي ، ويترك أحيانا بعض الفروض لا يصلحها ، فهذا لا يكفره شيخ الإسلام، بل يجعله ممن تجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا ، وهو في الآخرة

= تفسير ابن كثير ٣ / ١٢٨ .

(١) الإبانة الكبرى ٢ / ٦٧٩ .

(٢) أظن العبارة هي: ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من

لا يصلحها ، ولعل العبارة وقع فيها تحريف .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٥ - ٦١٦ .

تحت الوعيد ؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه ، يقول شيخ الإسلام في ذلك: (وحيثُ إذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق ، كما ثبت في الصحيح أنه قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" (١). وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثيرا من الناس ؛ بل أكثرهم ، في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحيانا ، ويدعون أحيانا ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ، كابن أبي وأمثاله من المنافقين ، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى (٢) . وقال -رحمه الله- أيضا: (والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها ، وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانا. فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلما ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا محافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" (٣) .

(١) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٦ - ٦١٧ .

(٣) المصدر نفسه ٢٢ / ٤٩ . وقد سبق تخريج الحديث .

الخلاصة:

ويتلخص من هذا العرض لكلام شيخ الإسلام ما يلي:

١- أن من لم يأت بالشهادتين أو جحد وجوب شيء من أركان الإسلام ، أو امتنع عن فعلها كبرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو بغضا لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر بالإجماع .

٢- أن من ترك الصلاة ، ولم يقر بوجوبها ، ولم يجحده فهو كافر أيضا .

٣- أن من كان ملتزما بأداء أركان الإسلام ، إلا أنه لم يفعلها كسلا وتهاونا ، أو انشغالا عنها بأمور أخرى ، فهذا اختلف العلماء فيه .

والذي يراه شيخ الإسلام أن من تركها بالكلية فهو كافر ؛ لأن تركها بالكلية دليل أكيد على عدم التزامه بأدائها ، فإن القدرة مع الإرادة الجازمة تقتضي حصول الفعل .

أما من يصلي بعضا ويترك بعضا فلا يعتبره شيخ الإسلام كافرا ، بل هو تحت المشيئة ؛ إن شاء الله عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

٤- أن عدم المحافظة يختلف عن الترك ، فالترك يطلق على من ترك الصلاة

بالكلية ، وعدم المحافظة يطلق على تضييع واجباتها ، أو أدائها في غير وقتها ، أو تركها أحيانا أو نحو ذلك .

المبحث الثالث: كفر من رد شرع الله أو بعضه .

ويشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: كفر من رد ماثبت بالكتاب والسنة .

الأمر الثاني: كفر من خالف الإجماع أو المتواتر .

الأمر الثالث: كفر من أنكر ماهو معلوم من الدين بالضرورة .

.....

الأمر الأول: كفر من رد ماثبت بالكتاب والسنة:

من خالف ماثبت بالكتاب والسنة إما أن يكون كافرا: وهو الراد لشرع الله ، وإما أن يكون فاسقا أو عاصيا: وهو المؤمن بشرع الله ، المخالف له على علم (١) .
وإما أن يكون مجتهدا مخطئا .
وقد عرض شيخ الإسلام أنواع مخالفة الكتاب والسنة التي يكفر فاعلها كما يلي:
إما أن يكون فاعلها غير متصور للرسالة ، غافلا عنها ، غير مؤمن بها ، كما قال تعالى: { ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا } (٢) ، وقال: { فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين } (٣). لهذا قرن الله التكذيب بالغفلة ، وإن كان الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

وإما أن يكون معرضا عما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وهو المتصور لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه انصرف عنه ، كما قال تعالى: { فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضلل ولا يشقى * }

(١) انظر في هذا المعنى الشريعة ٣٢٣ .

(٢) آية (٢٨) من سورة الكهف .

(٣) آية (١٣٦) من سورة الأعراف .

ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا} (١) ، وقال: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} (٢) . فكل من لم يقر بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مسلما ، ولا مؤمنا ، بل يكون كافرا ، كما قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (٣) .

وإما أن يكون متصورا لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه في ريب منه ، لامصدق ولا مكذب ، ولا محب ولا مبغض^{فهذا كافر} ، كما أخبر الله عن حال كثير من الكفار ؛ منافقين وغيرهم ، فقال: {إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون} (٤) .

وإما أن يكون مؤمنا ببعض ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، كافرا ببعض فهذا كافر أيضا ، إذ أن الله جعل الإيمان متلازما ، وكفر من قال: إنه آمن ببعض وكفر ببعض ، فقال: {إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا* أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا*} (٥) ، وقال: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي

(١) آية (١٢٣-١٢٤) من سورة طه .

(٢) آية (٦١) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٧٨ - ٧٩ .

والآية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٤) آية (٤٥) من سورة التوبة .

(٥) آية (١٥٠-١٥١) من سورة النساء .

في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون} (١) . وقد قال لنا : { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفراق بين أحد منهم ونحن له مسلمون * فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم } (٢) . فأمرنا أن نقول: آمنا بهذا كله ، ونحن له مسلمون ، فمن بلغته رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلما ولا مؤمنا ، بل يكون كافرا (٣) . كما أن من آمن بشيء من الكتب المنزلة ، وكذب ببعضها كان كافرا خارجا عن دين الإسلام ، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب ، وجميع الرسل ، وجميع ما أخبرت به الرسل (٤) . وبين شيخ الإسلام أن الرهبان مع زهدهم وعبادتهم وإيمانهم بكثير مما جاء به الرسول ، بل جمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، لكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين .

واستدل على ذلك بقوله تعالى: { إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا *

(١) آية (٨٥) من سورة البقرة .

(٢) آية (١٣٦-١٣٧) من سورة البقرة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٩٣ . وقد ذكر ابن بطة أن هذا متفق عليه بين جميع العلماء .

انظر الإبانة الصغرى ٢١١ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٢٧ / ١٥٠ .

والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيمًا* (١). ويقوله عن اليهود: {وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين*} (٢). قال شيخ الإسلام في ذلك مبينا كفر من أنكر شيئا من شرع الله ، مهما كثر زهده ، أو كثرت عبادته ، أو كثر علمه: (ثم لو بلغ الرجل في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ ؛ ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - فليس بمؤمن ، ولا ولي لله تعالى ؛ كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من المشركين ؛ مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ، ممن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد ، وعبادة في دينه ، وليس مؤمنا بجميع ما جاء به ، فهو كافر عدو لله ، وإن ظن طائفة أنه ولي لله ، كما كان حكماء الفرس من المجوس كفارا مجوسا (٣) .

و ذكر أن التفريق والتبعض قد يكون في القدر تارة ، وقد يكون في الوصف أخرى ، وإن كان في الوصف: إما أن يكون في الكم وإما أن يكون في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وقد يكون في التأويل أخرى ، قال شيخ الإسلام مبينا هذه الأنواع ، وذاكرا الأمثلة عليها: (التفريق والتبعض قد يكون في القدر تارة ، وقد يكون في الوصف: إما في الكم ، وإما في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .

(١) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٥ . والآية (١٥٢) من سورة النساء .

(٢) آية (٩١) من سورة البقرة .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ١٧١ .

فإن الموجود [أي: من تشريع الله] له حقيقة موصوفة ، وله مقدار محدود ، فمأنزل الله على رسله قد يقع التفريق والتبعيض في قدره ، وقد يقع في وصفه . فالأول : مثل قول اليهود: نؤمن بما أنزل على موسى دون ماأنزل على عيسى ومحمد . وهكذا النصارى في إيمانهم بالمسيح دون محمد . فمن آمن ببعض الرسل والكتب دون بعض فقد دخل في هذا ، فإنه لم يؤمن بجميع المنزل ، وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض ، فإن البدع مشتقة من الكفر .

وأما الوصف فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح: هؤلاء قالوا: إنه عبد مخلوق ؛ لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه ، وهؤلاء أقروا بنبوته ورسالته ؛ ولكن قالوا: هو الله . فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته . كل طائفة بحق وباطل .

ومثل الصابئة الفلاسفة^(١) الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف ، بعضه حق وبعضه باطل ، مثل أن يقولوا: إن الرسل تجب طاعتهم ، ويجوز أن يسمى ماأتوا به كلام الله ، لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا ، لامن الله... فهؤلاء مبعوضون مفرقون أيضا حيث صدقوا ببعض صفات ماأنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض(٢) . وإما أن يعارض الذي يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعقله ورأيه أو بآراء الرجال ، وهذا هو جماع كل كفر ، فإن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه لتتبع ويهتدى بها ، فمن عارض ذلك بشيء آخر كان

(١) الصابئة كلمة مأخوذة من صبا ، إذا مال وزاغ ، فبكم ميل هؤلاء عن سنن الحق ، وزيفهم عن نهج الأنبياء قبل لهم صابئة ، المثل والحل ٥/٥ ، والمعصود هنا بالصابئة الفلاسفة ، هم الفلاسفة الذين ظهروا بعد الاسلام ؛ كابن سينا والفارابي وغيرهم .
(٢) المصدر السابق ١٢ / ١٢ - ١٥ .

من أهل الشقاوة الذين يعطلون شرع الله . وقد بين شيخ الإسلام ذلك ،
واستدل عليه بما يأتي:

الدليل الأول: إن الله أخبر أن معارضة أقوال الرسل بأقوال غيرهم من فعل
الكفار، كما قال تعالى: { ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم
في البلاد * كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم
ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب * } (١) .
وقال: { وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل
ليدحضوا به الحق } (٢) .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآيات: (ومن المعلوم أن كل من عارض القرآن
، وجادل في ذلك بعقله ورأيه فهو داخل في ذلك ، وإن لم يزعم تقديم كلامه
على كلام الله ورسوله ، بل إذا قال ما يوجب المرية والشك في كلام الله فقد
دخل في ذلك ، فكيف بمن يزعم أن ما يقوله بعقله ورأيه مقدم على نصوص الكتاب
والسنة ؟) (٣) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: { ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى
إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله } (٤) . قال شيخ
الإسلام - رحمه الله - في هذه الآية ، مبينا وجه الشاهد منها: (فذكر سبحانه

(١) آية (٤-٥) من سورة غافر .

(٢) آية (٥٦) من سورة الكهف .

(٣) درء تعارض العقل والنقل / ٥ / ٢٠٦ .

(٤) آية (٩٣) من سورة الأنعام .

من يفترى الكذب على الله ، ومن يقول: إنه يوحى إليه ، ومن يزعم أنه يقول كلاما مثل الكلام الذي أنزله الله .

وهذا الأصل مما يعلم بالضرورة من دين الرسل من حيث الجملة: يعلم أن الله إذا أرسل رسولا ، فإنما يقول ما يناقض كلامه ويعارضه من هو كافر، فكيف بمن يقدم كلامه على كلام الرسول؟(١).

الدليل الثالث: إن الله سبحانه ذم من ذم من أهل الكفر على أنهم يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، كما قال تعالى: { قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون * قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون * } (٢) ، وقال: { ألا لعنة الله على الظالمين * الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا } (٣) ، وقال: { وويل للكافرين من عذاب شديد * الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله } (٤) . و ذكر شيخ الإسلام بعد هذا الاستدلال أنه من المعلوم أن سبيل الله هو ما بعث به رسله مما أمر به وأخبر عنه ، فمن نهى الناس نهيا مجردا عن تصديق رسل الله وطاعتهم فقد صدهم عن سبيل الله ، فكيف إذا نهاهم عن التصديق بما أخبرت به الرسل ، وبين أن العقل يناقض ذلك ، وأنه يجب تقديمه على ما أخبرت به الرسل ؟ .

ومعلوم أن من زعم أن العقل الصريح الذي يجب اتباعه يناقض ما جاء به

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٩ .

(٢) آية (٩٨ - ٩٩) من سورة آل عمران .

(٣) آية (١٨-١٩) من سورة هود .

(٤) آية (٢) من سورة إبراهيم .

الرسول ، وذلك هو سبيل الله ، فقد بنى سبيل الله عوجا ، أي طلب لها العوج (١) .

الأمر الثاني: كفر من خالف المتواتر والإجماع:

من أنكر الأحكام المتواترة والمجمع عليها كافر ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك) (٢) . وعرف الإجماع: بأنه أن يجتمع علماء المسلمين ، في عصر من العصور ، على حكم من الأحكام (٣) . و بين أن الإجماع نوعان: قطعي: وهو الإجماع الموافق للنص ، وظني : وهو الإجماع الإقرارى والإستقرائى: وذلك بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول ولا يعلم أحد أنكره ؛ فهذا الإجماع حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحته ، لأنه لا يجزم بانتفاء المخالف . وعلى هذا ليس ما يظنه الناس إجماعا يكون كذلك ، بل قد يظن الناس الإجماع في مسألة ، وهو ليس بإجماع ، بل قد يكون القول المخالف أرجح في كتاب الله والسنة .

وذكر أن الناس تنازعوا في مخالف الإجماع ، هل يكفر أو لا ؟ على قولين (٤) .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢١٠-٢١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٠ / ١٠ . وقد ذكر هذا النزاع أيضا: الإحكام في

أصول الأحكام ١ / ٢٥٥ ، وممن قال بتكفير مخالف الإجماع ابن حزم . انظر مراتب الإجماع ٧

ورجح شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، أما غيره فلا ، فقال: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ؛ كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لانص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .
وحيئنذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة) (١) .

واستدل على ذلك بقوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا }*(٢) . قال شيخ الإسلام في هذه الآية: (فإنهما متلازمان ، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطيء ؛ فهو بمزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطيء . وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا فصل الخطاب فيما

(١) المصدر نفسه ٢٧٠ / ١٩ .

(٢) آية (١١٥) من سورة النساء .

يكفر به من مخالفة الإجماع ومالا يكفر (١) .

أما الخبر المتواتر فعرفه شيخ الإسلام بأنه: الذي يفيد العلم ؛ إما بكثرة المخبرين ، أو لدينهم و ضبطهم ، أو لكون كل واحد من المخبرين أخيراً بمثل ما أخير به الآخر مع عدم تواطئهما ، فإنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك ، أو لرواية الخبر أمام جماعة كبيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم ، أو نحو ذلك (٢) .

ومثل لذلك بما عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر (٣) .

وذكر نصوصاً عن الإمام أحمد تبين كفر من جحد رؤية الله منها:
١- قال الإمام أحمد بن حنبل: من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر وكذب بالقرآن ، ورد على الله تعالى أمره ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل (٤) .
٢- لما بلغه عن رجل أنه يقول: إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة. غضب غضباً شديداً ، ثم قال: من قال: إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة فقد كفر ، عليه لعنة الله وغضبه ؛ من كان من الناس ، أليس الله جل ذكره قال: { وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة } (٥) ، وقال عز وجل: { كلا إنهم عن ربهم يومئذ

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨ - ٣٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٨ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٨٦ ، وقد أورد نصوص السلف في كفر من جحد رؤية الله

عبدالله بن أحمد في السنة ١ / ٢٢٩-٢٦٣ ، والآجري في الشريعة ٢٥١-٢٧٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، ولم أجده بهذا اللفظ .

(٥) آية (٢٢-٢٣) من سورة القيامة .

لمحجوبون}{(١) ، هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل}{(٢).
ومثّل أيضا بإنكار شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر أنه قد ثبت
بالسنة المتواترة أن نبينا- صلى الله عليه وسلم- يشفع في الخلائق يوم القيامة ،
وأن الناس يستشفعون به ؛ فيطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم ، وأنه يشفع لهم
. فمن أنكر ذلك فهو كافر(٣) .

الأمر الثالث: كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر مرتد(٤) ، إذ لا ينكر ذلك
إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشاق لله ورسوله من بعد
ماتبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين(٥) . فالجاهل معذور ، والمعاند لله
ورسوله كافر .

والجهل ببعض الشرائع الظاهرة ؛ المعلومة ضرورة من دين الإسلام ، قد يحدث
من بعض الناس ؛ إما لكونه حديث عهد بالإسلام ، وإما لأنه نشأ ببلد جهل وكفر
، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، وأما من لم يكن كذلك وأنكر ما علم سائر
المسلمين -عالمهم وعاميهم- وجوبه أو تحريمه أو حله فيكفر ، قال شيخ الإسلام -
رحمه الله - : (وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر إنكارا يجعله

(١) آية (١٥) من سورة المطففين .

(٢) رواه الآجري في الشريعة (٢٥٤) .

(٣) انظر الرد على البكري ٢١٠ - ٢١١ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . والمعلوم من الدين بالضرورة : المشتهر ضروريته
في الدين ، الذي لا يقوم الدين إلا به .

(٥) انظر الرد على الأخنائي ٢٥ .

كافرا، أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو اجتهاد .
وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ؛
لظهور السنة التي يكفر من خالفها ، ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع
قائله ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ؛ فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته
الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر .

أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ، أو
يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف
باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو
كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط
الذي يستحق به التغليظ عليه ، أو التكفير له ؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع
الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه
الحجة النبوية . (١) . وبهذا الاعتبار نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة قد يشذ
بعضهم فيجهلون له ظروف تلحق بهم أدت إلى جهل هذه الأمور .

وذكر أنه يجب التفريق بين ارتكاب الأمر المحرم أو ترك الواجب وبين
ترك الإيمان بالوجوب أو التحريم ، فيكفر المرء بترك ما أمر الله بالإيمان به مثل:
الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وكذلك بعدم اعتقاد
وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .
أما ترك العبد الأمور به ؛ فذكر فيه تفصيلا: فهو إما : أن يكون مؤمنا
بوجوبه ، أو لا يكون كذلك ، فإذا كان مؤمنا بوجوبه ، تاركا لأدائه لم يكن تاركا

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦١ .

لِلوَاجِبِ كُلِّهِ ، بَلْ أَدَّى بَعْضُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَتَرَكَ بَعْضُهُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَحْرَمُ إِذَا فَعَلَهُ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ فَاعْلَمْ لَهُ ، فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَفَعْلِ الْمَحْرَمِ (١) . وَأَمَّا كَوْنُ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الشَّرَائِعِ كُفْرًا ، فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ التَّالِيَةِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } * (٢) . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَإِنْ مِنْ كَفَرَ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْإِسْلَامَ لَهُ ؛ الْمُتَضَمِّنُ لِلْإِعْتِقَادِ وَالْإِتْقَادِ لِإِجَابِ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَحْرِيمِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَإِبَاحَةِ الْمُبَاحَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ إِنْزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ هُوَ حَصُولُ الْإِيمَانِ لَنَا ، فَمَنْ كَفَرَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ) (٣) .

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } (٤) . وَقَالَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ: (فَالْإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَفِي تَرْكِ الْفِعْلِ نِزَاعٌ) (٥) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (٦) . وَبَيَّنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ،

(١) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، نقض التأسيس ١ / ٤٢٣ ، ٢ / ١٧ . ولسفيان بن عيينة أثر في هذا المعنى . انظر السنة لعبدالله بن احمد (٧٤٥) .

(٢) آية (٥) من سورة المائدة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٣ .

(٤) آية (١١) من سورة التوبة .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ .

(٦) آية (٩٧) من سورة آل عمران .

فقال: (فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مرادا من هذا النص ، كما قال من قال من السلف: هو من لا يرى حجه برا ، ولا تركه إثما . وأما الترك المجرد ففيه نزاع (١) .

واستدل شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضا بحديث أبي بردة بن نيار (٢) لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره " أن يضرب عنقه ويخمس ماله " (٣). ثم قال شيخ الإسلام: (فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لافاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ ،

والأثر مروى عن ابن عباس ومجاهد . انظر تفسير الطبري ١٩/٤ - ٢٠ .

(٢) اسمه هانيء بن نيار بن عمرو ، وهو حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، وقيل عمه ، قيل: إنه توفي سنة إحدى ، وقيل: اثنتين وأربعين ، وقيل: خمس وأربعين . انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩ .

(٣) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٣٩٥) ، وذكره ابن القيم وعزاه لابن أبي خيثمة في تاريخه ، وذكر أن يحيى بن معين قال: هذا حديث صحيح . انظر زاد المعاد ٥ / ١٥ . وأصله في السنن بدون جملة: (ويخمس ماله) رواه الترمذي ٣ / ٦٤٣ (كتاب الأحكام) ، وأبوداود (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) (كتاب الحدود) ، والنسائي ٦ / ٩٠ (كتاب النكاح) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) (كتاب الحدود) ، وأحمد ٤ / ٢٩٥ ، والحاكم ٤ / ٣٥٧ (كتاب الحدود) ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ١٩٤-١٩٥ ، وجميع هذه الروايات لم تذكر تخميس المال ، إلا أن إحدى روايات النسائي ، ورواية ذكرها ابن ماجه ، ورواية عند الحاكم ذكرت أخذ المال ، ولم تذكر التخميس . وهذا الحديث الذي في السنن قال الترمذي فيه: حسن غريب ، وصححه الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٦٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢٨٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١-٩٢ .

كما استدل باتفاق الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما ، لما شرب قدامة بن عبدالله الخمر متأولا آية من كتاب الله في إباحتها للمؤمنين المصلحين ، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل ، وإن تاب جلد ، فتاب فجلد . (١) .

وبين أنه لا يبغي عن ذلك التكلم بالشهادتين ، بل لا بد من اعتقاد وجوب كل ما أوجب الله ، وتحريم كل ما حرم الله ، وحل ما أحل الله ، فليس كل من نطق بالشهادتين يدخل الجنة ، بل منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار ، كما قال تعالى: { إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا } (٢) . وفي بيان هذه الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وإيضاحها بالأمثلة يقول شيخ الإسلام - ضمن كلامه على من أباح نكاح المرأة المطلقة بالثلاث بدون زواج ثان - : (فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ، أو على استحلال هذا الفعل ؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام ، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام ، وظهر ذلك بين الخاص والعام ؛ كمن يجحد وجوب مباني الإسلام: من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، أو جحد تحريم الظلم وأنوعه: كالربا والميسر ، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب سوى بنات العمومة

(١) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ - ٩٢ ، وسيأتي تخريجه ص ١٩٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٠٥ .

والآية (١٤٥) من سورة النساء .

والخوولة ، وتحريم المحرمات بالمصاهرة: وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات ، أو حل الخبز ، واللحم ، والنكاح ، واللباس ، وغير ذلك مما علمت بإباحته بالاضطرار من دين الإسلام ؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون ، لاسنيهم ، ولا بدعيهم . (١) .

وذكر أيضا أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا إثبات واسطة التبليغ للرسول ، والإقرار بأن أحدا لا يمكنه الاستغناء عن شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ وبين أن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه ، وما أمر به ونهى عنه ، وما أعده لأوليائه من الكرامة ، وما وعد به أعداءه من الخزي والإهانة ، وما يستحقه الله من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وأمثال ذلك إلا بالرسول الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسول المتبعون لهم هم المهتدون ، وهم الذين يرفع الله درجاتهم ، ويكرمهم في الدنيا والآخرة ، وأما المخالفون للرسول فإنهم ملعونون ، وعن رحمة الله مبعدون ، كما قال تعالى: {يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون * والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (٢) ، وذكر أن واسطة التبليغ بين الله وبين خلقه هم الرسل ، الذين بلغوا عن الله أمره وخبره ، كما قال تعالى: {الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس} (٣) ،

(١) انظر المصدر نفسه ٣٢ / ٨١ - ٨٢ .

(٢) آية (٣٥-٣٦) من سورة الأعراف .

(٣) آية (٧٥) من سورة الحج .

وهذا مسلم به بين جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى . ومن آمن بذلك فقد آمن بالأصل الثاني من أصول الإسلام: وهو الإيمان بالرسول . وبين أن الواجب تجاه هذه الوساطة الطاعة والاتباع ، كما قال تعالى: { وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله } (١) ، وقال: { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم } (٢) . ومن أنكر هذه الوساطة ، أو ادعى أنه مستغن عنها ، أو أن أحدا يستغني عنها فقد كفر بإجماع أهل الملل (٣) . كما بين أن من فضل أحدا من المشايخ على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو اعتقد ان أحدا يستغني عن طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو أن أحدا من أولياء الله يسوغ له الخروج عن شريعة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ كما زعموا في الخضر أنه كان خارجا عن شريعة موسى - عليه السلام - استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه (٤) .

والخضر لم يكن خارجا عن شريعة موسى - عليه السلام - ، وقد رد عليهم شيخ الإسلام هذا الادعاء بردين هما:

أولا: إن الخضر لم يكن من أمة موسى - عليه السلام - ، ولا كان يجب عليه طاعته ، بل قال له: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه . وكان موسى - عليه السلام - مبعوثا إلى بني إسرائيل ، كما قال نبينا - صلى الله عليه وسلم - : " وكان النبي يبعث إلى قومه

(١) آية (٦٤) من سورة النساء .

(٢) آية (٣١) من سورة آل عمران .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، ١١ / ٥٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣ / ٤٢٢ .

خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة" (١) .

فمحمد- صلى الله عليه وسلم- مبعوث إلى جميع الثقليين: إنسهم وجنهم ، فمن اعتقد أنه يسوع لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله (٢) .
ثانيا: إن ما ذكره الخضر لموسى ، لم يكن الخضر مخالفا لشريعة موسى فيه ، بل موافقا له ، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى يعلمها ، فلما علمها تبين أن الأفعال توافق شريعته ، لا تخالفها (٣) .

ثم ذكر بعض استدلالاتهم ، ورد عليها ، فذكر أن منهم من استدل على إسقاط وساطة النبي - صلى الله عليه وسلم - بما يروى: " أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتبه ، فقال لهم: من أين لكم هذا ؟ قالوا: الله علمنا إياه . فقال: يارب ! ألم تأمرني ألا أفشي به ؟ فقال: أمرتك أنت ألا تفشي به ، ولكني أنا أخبرتهم به" (٤) . وهذا كذب وباطل ، والكذب فيه ظاهر ، وقد بين شيخ الإسلام أنه كذب ، فقال: (وهي كذب واضح ؛ فإن أهل الصفة لم يكونوا إلا بالمدينة ؛ لم يكن بمكة أهل صفة ، والمعراج إنما كان من مكة ، كما قال تعالى: { سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

(١) هذا طرف من حديث رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - ، وأوله: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ٠٠ " ، والحديث رواه البخاري ١ / ١٤٩ (كتاب التيمم) ، ومسلم ٢ / ٦٣ (كتاب المساجد) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٢ ، ١١ / ٤٨ - ٤٩ ، ٦٠٧ ، ١٠ / ٣١٨ . وانظر حكاية الإجماع على ذلك في مراتب الإجماع ١٦٧-١٧٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٠٧ .

(٤) بحث عن هذا الاستدلال فيما توفر لدي من المصادر فلم أجده .

إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنزيه من آياتنا... (١) . وكذلك كَفَّر من ادعى: أنه محتاج إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، وبين أن هؤلاء شر من اليهود والنصارى الذين قالوا: إن محمدا رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب ، ويدخل في ذلك ما شابه هذه الأمور التي يراد بها إسقاط واسطة النبي - صلى الله عليه وسلم - في جزء من رسالته ، أو فيها كلها (٢) .

وذكر أنه يدخل ضمن ذلك أيضا إنكار التوسل بالإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبطاعته ، وبدعائه وشفاعته ، فمن أنكر أحد هذين المعنيين كفر ، وذلك أن التوسل بالإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة ، إلا أن التوسل بدعائه وشفاعته أخفى من الأول ، فمن أنكره عُرِّف ، فإن أصر كفر (٣) . ومما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا وجوب أداء العبادات على كل أحد ، وأنها لا تسقط إلا عمداً أسقطها الشارع عنه ؛ كالمجنون والصغير ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وقد أنكر هذا المعنى الملاحدة الباطنية ، فلم يوجبوا العمل بالشريعة على الواصلين إلى حقيقة المعرفة - كما يزعمون - ، واتبعهم بعض المتصوفة في ذلك ، وقد عرض شيخ الإسلام قولهم هذا ، ورد عليه ، فقال ضمن كلامه على الباطنية: (ولهذا لا يوجبون العمل بالشرائع على من

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٤ ، وانظر أيضا ١١ / ٥٦٤ .

والآية (١) من سورة الإسراء .

(٢) انظر المصدر نفسه ١١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ١ / ١٥٣ .

وصل إلى حقيقة العلم ، ويقولون: إنه لم يجب على الأنبياء ذلك ، وإنما كانوا يفعلونه لأنه من تمام تبليغهم الأمم ليقصدوا بهم في ذلك ، لا لأنه واجب على الأنبياء ، وكذلك لا يجب عندهم على الواصلين البالغين من الأمة والعلماء . ودخل في ذلك طائفة من ضلال المتصوفة ظنوا أن غاية العبادات هو حصول المعرفة ، فإذا حصلت سقطت العبادات ، وقد يحتج بعضهم بقوله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} (١) . ويزعمون أن اليقين هو المعرفة (٢) ، وهذا خطأ بإجماع المسلمين - أهل التفسير وغيرهم - ؛ فإن المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات ؛ كالصلوات الخمس ونحوها ، وتخريم المحرمات ؛ كالفواحش والمظالم ، لا يزال واجبا على كل أحد مادام عقله حاضرا ، ولو بلغ ما بلغ ، وأن الصلوات لا تسقط عن أحد قط إلا عن الحائض والنفساء أو من زال عقله (٣) . وذكر أن من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير الحائض والنفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين ، وإن اعتقد أنها عمل صالح ، وأن الله يحبها ويشيب عليها ، وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار ، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو كافر مرتد أيضا ، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل . كما ذكر أن من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ: العارفين والمكاشفين والواصلين ، أو أن لله خواصا لا تجب عليهم الصلاة ، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس ، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى ،

(١) آية (٩٩) من سورة الحجر .

(٢) جعل ابن عربي للعبادة حدا ، وهو أن يصل العبد إلى اعتقاد أن العابد والمعبود شيء

واحد . انظر تفسير ابن عربي ١ / ٦٧٠ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

أو أن المقصود حضور القلب مع الرب ، أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة ، أو اعتقد أن المقصود من الصلاة هي المعرفة ، فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة ، أو أن المقصود أن يحصل له خرق عادة ؛ كالطيران في الهواء ، والمشي على الماء ونحو ذلك .

أو اعتقد أنها تقبل من غير طهارة ، أو أن تاركها أو تارك الطهارة لها من أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة المسلمين (١) . يستتاب من ذلك فإن تاب وأقر بوجوبها ، وإلا قتل مرتدا (٢) . وكذا القول في سائر العبادات . وأيضا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، والظلم ، والميسر ، والربا ، وما أشبه ذلك . فمن أنكر تحريمها فقد كفر ، قال شيخ الإسلام: (وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ، ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين) (٣) . وقال أيضا: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ؛ كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ؛ كالفواحش ، والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، وغير ذلك ، أو جحد بعض المباحات المتواترة ؛ كالخز ، واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠ - ٤٣٥ ، الجواب الصحيح ٢٣٢/١ .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٨ .

فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضر ذلك كان زنديقا منافقا ، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه(١). كذلك بين شيخ الإسلام كفر من اعتقد من المتصوفة استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن ، أو استحلال ذلك مع المردان ، أو استحلال مقدمات الفاحشة الكبرى من النظر والمس والتقبيل والمبيت معه ونحو ذلك ، بل بعضهم يستحل الفاحشة الكبرى نفسها ، وكذلك استحلال التلوط بملك اليمين ، واستحلال قتل المسلمين بغير حق ، وسبي حريمهم وغنم أموالهم ، كل ذلك من المحرمات ، واستحلاله كفر بإجماع المسلمين ، ولاشك أن اتخاذ ذلك دينا وقربة وطريقا إلى الله أشد جرما وكفرا(٢) .

وذكر أن هذه الأفعال كلها التي يفعلها المتصوفة مخالفة للإسلام، ولشريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فضلا عن أن يجعلها قربة إلى الله ، فهو كافر ، وهو كمن آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعض (٣) ، قال تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فاتتهوا } (٤) ، فالحلال ما حله الله ورسوله ،

(١) المصدر نفسه ١١ / ٤٠٥ .

ووردت روايات كثيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كفر من استحل شيئا من ذلك في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٥٥ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٥٤٢ ، وقاعدة في المحبة ١١٠ ، ١١٣ - ١١٤ ،

والاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤ .

(٤) آية (٧) من سورة الحشر .

والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ، وأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، ومن لم يقر به باطنا وظاهرا فهو كافر مخلد في النار(١) .

الخلاصة:

وخلاصة كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث كما يلي:

- ١- إن من رد شرع الله الثابت بالكتاب والسنة ، أو شك فيه ، أو أعرض عنه ، أو آمن ببعضه وكفر ببعض ، فهو كافر .
 - ٢- إن الإنسان مهما كثر علمه ، أو كثرت عبادته ، أو كثر زهده وورعه ، ثم جحد شيئا من شرع الله عن علم كفر ، ولم يفده علمه ، ولا عبادته ، ولا زهده شيئا ؛ كحال الرهبان والأحبار من أهل الكتاب .
 - ٣- إن التفريق والتبويض في شرع الله يكون في القدر تارة ، وفي الوصف أخرى ، كما يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .
فوقوعه في القدر: كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض .
- أما وقوع التبويض في الوصف: كحال اليهود ، قالوا في عيسى -عليه السلام- إنه مخلوق ، إلا أنهم جحدوا نبوته ، أما النصارى فأمنوا بنبوة عيسى -عليه السلام- ، إلا أنهم قالوا: هو الله . وهذا كله واقع في التنزيل .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤٩٨ .

أما وقوعه في التأويل فذلك بصرف معانيه إلى معان أخرى دل عليها العقل ، أو الرأي ، أو الهوى ، أو نحو ذلك .

٤- من أنكر الأحكام المتواترة أو المجمع عليها المعلومة بالإجماع فهو كافر ، أما إنكار الإجماع غير المعلوم فلا يكفر صاحبه .

٥- يكفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٦- قد يحصل الجهل ببعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ كالجهل بوجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو الجهل بتحريم الخمر ، أو الزنا ، أو نحو ذلك ؛ وذلك لظروف تحف بالمعين ، كأن يكون نشأ ببادية بعيدة مندرس فيها تعاليم الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك .

٧- إن من الأمور التي تعلم ضرورة من دين الإسلام : أركان الإسلام ، وإثبات وساطة النبي - صلى الله عليه وسلم - في التبليغ ، والتوسل بالإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبطاعته ، ووجوب أداء العبادات على كل أحد ، إلا من استثناه الشارع ؛ كالمجنون والصغير .

وكذلك تحريم المحرمات: كالفواحش ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، والربا ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك .

المبحث الرابع

كفر من سب الله أو استهزأ به أو بشيء من آياته أو سب أحد أنبيائه أو
استهزأ به أو كفره

وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

كفر من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته

المطلب الثاني

كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزأ به أو كفره

تمهيد:

اهتم شيخ الإسلام اهتماما كبيرا بهذه المسألة ، وذلك لفضيلة الحديث فيها ، ولما فيها من ذب عن الله ، وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وحماية للدين من انتهاك حرمة ربه ، وعرض نبيه ورسوله ومبلغه - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا الاهتمام من شيخ الإسلام يعتبر أقل واجب يقدمه المسلم تجاه ربه ، وتجاه رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، لذا أفرد شيخ الإسلام - رحمه الله - هذه المسألة بمؤلف كبير ، خاص بها . جمع فيه شتات هذه المسألة ، ونقل فيه أقوال السلف وأهل العلم ، وأسندها بالحجج والبراهين الثقلية والعقلية ، وبين كفر من تجرأ على الله أو على آياته أو على رسوله باستهزاء ، أو شتم ، أو قدح ، أو نحو ذلك ، ووجوب قتله سواء كان مسلما أم ذميا أم غير ذلك .

وقد كان لتأليف هذا الكتاب قصة ذكرها ابن كثير - رحمه الله - وقد تضمنت سعي شيخ الإسلام في قتل من شتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يبين الجانب العملي لهذه المسألة ، قال ابن كثير: (واقعة عساف النصراني : كان هذا الرجل من أهل السويداء^(١)، قد شهد عليه جماعة أنه سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد استجار عساف هذا بابن أحمد بن حجي ، أمير آل علي ، فاجتمع الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والشيخ زين الدين الفارقي^(٢)، شيخ دار الحديث ، فدخلا على الأمير عز الدين أيبك الحموي^(٣)، نائب السلطنة ، فكلماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس ، فرأى الناس عسافا حين قدم ومعه رجل من العرب فسبوه وشتموه ، فقال ذلك الرجل البدوي: هو خير منكم - يعني النصراني - فرجمهما الناس بالحجارة ، وأصاب عسافا ، ووقعت خبطة قوية .

(١) تصغير سودار ، تطلق على قرية كوران من نواحي دمشق ، وتطلق أيضاً على بلدة مشهورة في ديار مصر قرب حران ، بينها وبين بلاد الروم ، وأهلها نصارى أرمن ، ولعلها هي المقصودة هنا . معجم البلدان (٦٧٨٨) .
(٢) هو عبد الله بن مروان بن عبد بن مهران ، زين الدين ، أبو محمد الفارقي ، شيخ الشافعية ، سمع أحاديث كثيرة ، واشتغل ودرس بعدة مدارس ، وافق مدة طويلة ٧٣٣ تولى سنة ثلاث وسبع مائة . البداية والنهاية ١٤/٤٢٠ .
(٣) الذي مير عز الدين أيبك بن عبد الله النجيب العموي ، وأبو دمشق ، وكان مشكورا السيرة ، ولم تطل مدته ، توفي سنة إحدى وسبع مائة . البداية والنهاية ١٤/٤١٠ .

فأرسل النائب فطلب الشيخين: ابن تيمية والفارقي ، فضربهما بين يديه ، ورسم عليهما في العذراويه ، وقدم النصراني فأسلم ، وعقد مجلس بسببه ، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة ، فحقن دمه ، ثم استدعى بالشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز ، فاتفق قتله قريبا من مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قتله ابن أخيه هناك ، وصنف الشيخ تقي الدين بن تيمية في هذه الواقعة كتاب الصارم المسلول على ساب الرسول .(١)

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٣٥٥ .

المطلب الأول

كفر من سب الله تعالى ، أو استهزأ به ، أو بآياته .

ساب الله تعالى كافر مرتد ، يجب قتله بالإجماع ، وحاله أسوأ من حال الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس استهزاءً بالله ، ولا مسبة له (١) .

وبين شيخ الإسلام أن المقصود من السب هو: كل مافيه انتقاص ، أو استخفاف ، فقال: (والسب - الذي ذكرنا حكمه من المسلم - هو: الكلام الذي يقصد به الانتقاص و الاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقييح ، ونحوه . وهو الذي دل عليه قوله تعالى: { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } () ، فهذا أعظم ما تفوه به الألسن .

فأما ما كان سبا في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقدونه ديناً ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعيب ؛ فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة ، أو المنافق المبطن للنفاق (٢) . وبين أن الله تعالى ذكر كلمات الكفار المتضمنة سبه ، وحكم بكفرهم ، واستحقاقهم الوعيد بها : كقوله تعالى: { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة } (٣) ، وقوله: { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم } (٤) ،

(١) انظر الصارم المسلول ٥٤٦ . ونقل الإجماع على ذلك أيضاً: الشفا ١٠٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ٥٦١ .

(٣) آية (٧٣) من سورة المائدة .

(٤) آية (٧٢) من سورة المائدة .

وقوله: {وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون (١) قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون (٢) ، وأمثال ذلك (٣) .

وذكر نوعا آخر من السب ، إلا أن هذا النوع فيه تفصيل ، وهو سب موصوف بوصف يقع على الله تعالى ، وهذا السب قد يقصد المرء إيقاعه على الله ، وهذا نادر ، وقد لا يقصد ، وهو الغالب ، والحكم يختلف باختلاف القصد . فوضح هذه المسألة ، وذكر أن من سب موصوفا بوصف وذلك يقع على الله سبحانه ، فإن قصد إيقاعه على الله تعالى كان كمن سبه صراحة . أما إن ظهر أنه لم يقصد ذلك: إما لاعتقاده أن الوصف لا يقع عليه ، أو لأن الظاهر من حاله أنه لم يرده - وإن كان يعتقد وقوعه عليه - لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك ، بل يقصد به غيره ، فهذا القول حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر . ومثال ذلك أن يسب الدهر أو الزمان ، أو الوقت ، ونحو ذلك ، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول: إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يتعمده المرء ، ولذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سب الدهر ، كما روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال الله تعالى: " يؤذيني ابن

(١) أي يشابهون . انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٨ .

(٢) آية (٣٠) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٨ .

آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار " (١) ، وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر " (٢). فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا القول وحرمه ، ولم يذكر كفرا ولاقتلا (٣) .

ومن استهزأ بآيات الله أو سب الله أو أحد رسله طوعا فهو كافر ، سواء علم أنه كفر أم لم يعلم . وقد دل على كفره قوله تعالى: { يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين } (٤) . فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب . وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام (٥) . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر ؛ يكفر به صاحبه بعد إيمانه ،

(١) رواه البخاري (٢٥٥ / ٩) كتاب التوحيد) ، ٦ / ٢٣٦ (كتاب التفسير) ، ومسلم ٧ / ٤٥ (كتاب الألفاظ) .

(٢) رواه مسلم ٧ / ٤٥ (كتاب الألفاظ) .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٦٢ .

(٤) آية (٦٤-٦٦) من سورة التوبة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ ، ٥٥٧ - ٥٥٨ .

فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ؛ ولكن لم يظنوه كفرا ، وكان كفرا كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه (١) .
ومن باب أولى يكفر من امتهن المصحف فداسه برجله أو ألقاه في الحش ، أو شتمه أولعنه ، أو أطلق اللعن على أحد الكتب المتزلة - عيادا بالله من ذلك - فهذا كافر مباح الدم بالإجماع (٢) . كما حكى الإجماع على ذلك أيضا القاضي عياض (٣) .

(١) المصدر نفسه ٧ / ٢٧٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٢٥ ، ٣٥ / ٢٠٠ .

(٣) انظر الشفا (١١٠١) .

المطلب الثاني

كفر من سب أحد الأنبياء ، أو استهزأ به ، أو كفره

من كفر بنبي معلوم النبوة أو سب نبيا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو السنة ، أو موصوفا بالنبوة - مثل أن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو - أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو تنقصهم ، أو شتمهم ، أو عاداهم ، أو عاندهم ، أو كذبهم ، أو نحو ذلك فهو كافر مرتد ، مباح الدم بإجماع الأئمة (١) .

وبطبيعة الحال يدخل في ذلك من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو تنقصه ، أو عابه ، أو استهزأ به ، أو نحو ذلك ، قال شيخ الإسلام مفصلا الألفاظ التي تعتبر شتما وتنقيصا لقدر الرسول: (فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر ، مبيح للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له ، أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب .

ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٥ . وقد نقل الإجماع أيضا على ذلك القاضي عياض في الشفا

يؤدي به الناس من القول - الذي هو في نفسه أذى - وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا: إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى: {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون * لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } (١) .

وهذا مثل أن يغضب ، فيذكر له حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو حكم من حكمه ، أو يدعى إلى سنته ، فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (٢) . فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه ، فمن شاجر غيره في حكم وخرج لذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم ؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .

ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر: اعدل ، فإنك لم تعدل (٣) .

وذكر نصوصا كثيرة عن الأئمة في تكفير شاتم أحد من الأنبياء والرسل منها: قول الإمام أحمد: كل من شتم النبي - عليه الصلاة والسلام - أو تنقصه - مسلما كان أو كافرا- فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب (٤) .

(١) آية (٦٥-٦٦) من سورة التوبة .

(٢) آية (٦٥) من سورة النساء .

(٣) الصارم المسلول ٥٢٧-٥٢٨ .

(٤) ذكرت هذه الرواية أيضا في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٩٥ .

وقول مالك برواية ابن القاسم (١): من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم: أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق . وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال الإمام مالك في رواية المدنيين عنه: من سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قتل ، مسلما كان أو كافرا ، ولا يستتاب (٢) .

وقول القاضي عياض: جميع من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو عابه ، أو ألحق به نقصا في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له ، والإضرار عليه ، أو البغض منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب: يقتل .

ولا تستثن فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد، ولا تتر فيه، تصریحا كان أو تلویحا، وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرة له، أو دعا عليه، أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيبه في جهته العزیزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما يجري من البلاء، والمحنة عليه، أو غمصه (٣) ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهود لديه .

قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى ، من لدن أصحابه

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبو عبدالله المصري ، الفقيه ، من رواة الموطأ ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة للهجرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٣ .

(٢) كلا الروایتين عن الإمام مالك أوردهما القاضي عياض في الشفا ٩٣٦-٩٣٧ .

(٣) غمص: استصغر وعاب . انظر الصحاح ٣ / ١٠٤٧ .

وهلم جرا(١).

ولم يعتبر شيخ الإسلام سب أبي الهاشمي من باب سب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، بل حكم على صاحبه بالتعزير ، لا القتل ، قال -رحمه الله- في ذلك: (من سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولايجعل ذلك سبا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولو سب أباه و جده ، لم يحمل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فإن اللفظ ليس ظاهرا في ذلك ، إذ الجد المطلق هو أب الأب ، وإذا سمى العبد جدا فأجداده كثيرون ، فلا يتعين واحد ، وسب النبي - صلى الله عليه وسلم- كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ، ولايباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم أنه لا يقصده -صلى الله عليه وسلم- ، فلا لفظه ، ولاحاله يقتضي ذلك) (٢) .

واستدل على كفر شاتم الرسول- صلى الله عليه وسلم- بأدلة كثيرة ، نذكر منها من القرآن الكريم ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: { ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم * يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين * ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم * } (٣) . وبين وجه الشاهد من هذه الآيات فقال:

(١) انظر لهذه النقول عن الأئمة: الصارم المسلول ٥٢٥ - ٥٢٧ .

وقد ذكر هذا الكلام القاضي عياض في الشفا ٩٣٢ - ٩٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٦ / ٣٤ .

(٣) آية (٦١-٦٣) من سورة التوبة .

(فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلا فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا ، إذ يمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد .

ودل ذلك على أن الإيذاء والمحاداة كفر ؛ لأنه أخير أن له نار جهنم خالدا فيها ، ولم يقل هي جزاؤه ، وبين الكلامين فرق (١).

الثاني: قوله: { يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن * لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين * } (٢). وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر ، فالسب المقصود من باب أولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جادا أو هازلا فقد كفر (٣) . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله في وجه الدلالة من هذه الآيات: (تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر ، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا . فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات) (٤) .

الثالث: قوله تعالى: { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا * والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات

(١) الصارم المسلول ٢٧ .

(٢) آية (٦٤ - ٦٦) من سورة التوبة .

(٣) انظر الصارم المسلول ٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٥ / ٤٨ .

بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً}{(١)}. وبين دلالتها على كفر شاتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - من وجوه ، هي كما يلي:

الوجه الأول: أن الله قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

الوجه الثاني: أنه فرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم العذاب المهين .

الوجه الثالث: أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعن: الإبعاد عن رحمة الله ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً (٢) .

الرابع: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون } (٣) . ذكر شيخ الإسلام أنه إذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ، والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحبط عمله بذلك ، لما فيه من الأذى والاستخفاف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقصد الرفع ذلك ، فإذا كان هذا الأذى - من غير قصد صاحبه - يكون كافراً ، فالأذى والاستخفاف المقصود كفر بطريق الأولى (٤) .

(١) آية (٥٧-٥٨) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر الصارم المسلول ٤٠ - ٤١ .

(٣) آية (٢) من سورة الحجرات .

(٤) انظر الصارم المسلول ٥٥ - ٥٦ .

أما الأدلة من السنة فكما يلي:

الحديث الأول: مرواه الشعبي عن علي: " أن يهودية كانت تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دمها" (١) .

الحديث الثاني: مرواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر -رضي الله عنه-، فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ . قال: فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا ؟ . قلت: إئذن لي أضرب عنقه . قال: أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ . قلت: نعم . قال: لا ، والله ما كانت لبشر بعد محمد -صلى الله عليه وسلم- " (٢) .

الحديث الثالث: مرواه أبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: " لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس ، إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم ، وابن أبي السرح^٢، فذكر الحديث ، قال: وأما ابن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على رسول الله -صلى الله

(١) الصارم المسلول ٦١ ، والحديث رواه أبو داود (٤٣٦٢) (كتاب الحدود) ، وسكت عنه ، وقال فيه ابن تيمية: (هذا حديث جيد) ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢١٤ ، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) الصارم المسلول ٩٣ . والحديث في سنن أبي داود (٤٣٦٣) (كتاب الحدود) ، والنسائي ٧ / ١٠٠ (كتاب تحريم الدم) ، وصححه شيخ الإسلام ، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول

١٨ / ٤٤٤ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد ١ / ١٧٦ ، ١٧٩ .
(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن العارث بن جبيب القرشي العامري ، كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وله مواقف محموددة في الفتح ، توفي سنة ٤٠ وثلثين بعد الهجرة . الأصابة ٤ / ٧٧ .

عليه وسلم - فقال: يا نبي الله ، بايع عبدالله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فقتله؟ . فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك . قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" (١) .

وأمر بقتل ابن أبي السرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي ، فرجع مشركا ، ولحق بمكة ، فكان يقول: إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن اكتب له الشيء، فأقول له: أو كذا وكذا ، فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: < عزيز حكيم > ، فيقول له: أو أكتب: < عليم حكيم > ، فيقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كلاهما سواء (٢) .

وعرض شيخ الإسلام وجه الدلالة من هذا الحديث ، فذكر -رحمه الله- أن عبدالله بن أبي السرح افتري على النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتمم

(١) الصارم المسلول ١٠٩ . والحديث في سنن أبي داود (٢٦٨٣) (كتاب الجهاد) ، والنسائي ٧/ ٩٧ (كتاب تحريم الدم) ، وقد صححه ابن تيمية ، وقال: (وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد) ، وقال ابن حجر: اسناده صالح . انظر التلخيص ٣ / ١٣٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة رقم: (٢٩٧٤) .

وفي هذا بيان أن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرؤهما ، ويقول له: اكتب كيف شئت من هذين الحرفين ، فكل صواب . وكان نزول الآية على عدة أحرف أمرا معتادا ، ثم نسخ بعضها . انظر الصارم المسلول ١٢٢-١٢٥ .

له الوحي ، ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث يشاء ، ويغير ما أمره الله به من الوحي ، فيقره على ذلك ، وزعم أنه سيتزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا الطعن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعلى كتاب الله ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين ، وهو من أنواع السب (١) .

ومن الأدلة أيضا الإجماع ، فإجماع الصحابة على كفر شاتم الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، وعلى وجوب قتله مشهور معلوم ، يقول شيخ الإسلام في ذلك: (وأما إجماع الصحابة ، فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعا . واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق) (٢).

اعتراضات على كفر شاتم الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، والرد عليها : وذكر شيخ الإسلام اعتراضا قد يعترض به على عدم كفر ساب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وبالتالي عدم قتله ، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل ذا الخويصرة التميمي ، مع أنه قدح في عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي حكمه ، وأشبهه هذا من القصص ، ولاشك أن القدح في ذلك كفر ،

(١) انظر الصارم المسلول ١١٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢٠٠ . وقد نقل الإجماع على ذلك أيضا: ابن المنذر في كتاب الإجماع

(٧٢٢) ، والقاضي عياض في الشفا ص: ٩٣٧ .

وصاحبه يجب قتله ، فلم ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل هذا ؟ .
وأجاب شيخ الإسلام على هذا الاعتراض من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الرجل كان يظهر الإسلام ، فكان يصلي ، لذا لم يقتله النبي -
صلى الله عليه وسلم- ، وقد جاء هذا المعنى في رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدري
-وجاء فيها- أن الرجل قال: يارسول الله اتق الله . فقال: ويحك أولست أحق
أهل الأرض أن يتقي الله . قال: ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد: يارسول
الله أضرب عنقه ؟ فقال: لا . لعله أن يكون يصلي . قال خالد: وكم من مصل
يقول بلسانه مالميس في قلبه ! . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إني لم
أمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق عن قلوبهم" (١) .

الوجه الثاني: أن هذا الرجل كان من المنافقين ، والدليل على ذلك أن قوله
تعالى: {ومنهم من يلزمك في الصدقات ٠٠} (٢)، نزلت فيه كما روى البخاري
ذلك (٣).

وكان نفاقه فيما يخص النبي - صلى الله عليه وسلم- من الأذى ، وكان له أن
يعفو عنه ، وقد بين شيخ الإسلام ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان مقتديا في ذلك بمن سبقه من
الأنبياء في العفو والصفح ، ويبين ذلك مارواه الشيخان - وجاء فيه - أن النبي -
صلى الله عليه وسلم- لما بلغه أن رجلا قال: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ،

(١) انظر الصارم المسلول ٢٢٨ . والحديث رواه مسلم ٣ / ١١١ (كتاب الزكاة) .

(٢) آية (٥٨) من سورة التوبة .

(٣) انظر صحيح البخاري ٩ / ٣١ (كتاب استتابة المرتدين) .

قال: "يرحم الله موسى ، فقد أودى بأكثر من هذا فصير" (١) .

قال شيخ الإسلام: (فهذا الكلام مما يوجب القتل بالإتفاق ، لأنه جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ظالما مرائيا ، وقد صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى -عليه السلام- ، ولم يستتب ؛ لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء) (٢) .

كما بين أن بني اسرائيل كانوا يؤذون موسى - عليه السلام - ، ومع ذلك صبر موسى -عليه السلام- على إيذائهم ولم يقتلهم ، كما في قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا } (٣) ، وقوله: { وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم } (٤) . واقتدى به النبي -صلى الله عليه وسلم- في العفو والصفح .

قال شيخ الإسلام أيضا مبينا هذا الأمر: (فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى - عليه السلام - ، وكان نبينا - صلى الله عليه وسلم - يقتدي به في ذلك ، وربما سمع أذاه ، أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك) (٥) .

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٠٤ (كتاب الخمس) ، ومسلم ٣ / ١٠٩ (كتاب الزكاة) .

(٢) الصارم المسلول ٢٣٢ .

(٣) آية (٦٩) من سورة الأحزاب .

(٤) آية (٥) من سورة الصف .

(٥) الصارم المسلول ٢٢٦ .

الأمر الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعفو ويصفح عن آذاه ،
امثالاً لقوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } (١) ، وقوله:
{ادفع بالتي هي أحسن } (٢) ، وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى .
قد بين شيخ الإسلام أن الأنبياء كانوا متخلفين بالحلم والصبر والعفو ، وأنهم
أحق الناس بهذه الأوصاف ، وأن من أخطأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
فقد اجتمع فيه حق الله ، وحق الآدمي ، فغلب حق الآدمي ؛ كجواز عفو أولياء
المقتول ونحو ذلك . فقال: (ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم ،
وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ، ومعالجتهم ، وتغيير ما كانوا
عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي ، فالكلام الذي يؤذيهم
يكفر به الرجل ، فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ، ومرتدا أو منافقا إن كان
ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيها أيضا حق الآدمي ؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن
مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تغليبا لحق الآدمي
على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف
، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي
وبالأمة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة -رضي الله عنها-: "ما ضرب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - شيئا قط بيده ، ولا امرأة ولا خادما ، إلا أن يجاهد في
سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط " (٣) .

(١) آية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) آية (٩٦) من سورة المؤمنون .

(٣) الصارم المسلول ٢٣٤ - ٢٣٥ .

والحديث رواه البخاري ٣١ / ٥ (كتاب المناقب) ، ومسلم ٨٠ / ٧ (كتاب الفضائل) .

الوجه الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛
لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . واستدل شيخ الإسلام على ذلك
برواية مسلم عن جابر بن عبد الله -وجاء فيه- لما سأله عمر قتل ذلك الرجل
الذي قدح في عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال له: "معاذ الله أن يتحدث
الناس أني أقتل أصحابي" (١) .

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا الوجه: (إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً
يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر ، فيرون واحداً من أصحابه قد
قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك ، فينفر
الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على
الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله ، وتعلو كلمته ، فلأن يتألفهم بالعفو
أولى وأحرى) (٢) .

وهذا في حال ضعف الإسلام ، فلما قوي وأنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على
المنافقين ، والقيام على قبورهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من
العفو (٣) .

كفر من قذف إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - :
ومن إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم - قذف أزواجه ؛ أمهات المؤمنين اللاتي

(١) رواه مسلم ٣ / ١٠٩ - ١١٠ (كتاب الزكاة) .

(٢) الصارم المسلول ٢٣٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٣٧-٢٣٨ .

لم يطلقهن ، بل بقين في ذمته إلى أن توافهن الله ، أو مات عنهن (١) ، ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما ذكره شيخ الإسلام من الأدلة التالية:

الدليل الأول: ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: "فقام -صلى الله عليه وسلم- فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أبي بن سلول ، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر: يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يارسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت: فقام سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك صالحا ؛ ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد - فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتلنه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتشاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- قائم على المنبر . فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخفضهم حتى سكتوا وسكت" (٢) . وبين وجه الدلالة فقال: (فقوله: "من يعذرني": أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه ، لما بلغني أذاه في أهل بيتي ، والله لهم ، فثبت أنه - صلى الله عليه وسلم-

(١) انظر الرد على البكري ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٢-٧ (كتاب الشهادات) ، ومسلم ٨ / ١١٢-١١٨ (كتاب التوبة) .

قد تأذى بذلك تأذيا استعذر منه . وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية: مرنا
نضرب أعناقهم ، فإننا نعذرک إذا أمرتنا بضرب أعناقهم . ولم ينكر النبي -صلى الله
عليه وسلم- على سعد استئماره في ضرب أعناقهم (١) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: { الحبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات } (٢) ، وقوله: { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرکة
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنین } (٣) .
ذكر شيخ الإسلام أن هاتين الآيتين دلتا على أن قذف إحدى زوجات النبي -
صلى الله عليه وسلم- طعن فيه ، وذلك أن الله تعالى أخبر أن الرجال الطيبين
للنساء الطيبات ، وأن الرجال الخبيثين للنساء الخبيثات .

وكذلك في النساء ؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا ، وإذا كان قرينها
خبيثا كانت خبيثة ، إذ أن من رضي أن يتزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق ، والدياثة
مذمومة باتفاق المسلمين ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات
المؤمنين ، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا
قال السلف: ما بغت امرأة نبي قط (٤) .

الدليل الثالث: من جهة أخرى فإن الإنسان تؤذيه الواقعة في عرضه أكثر

(١) الصارم المسلول ٤٧ - ٤٩ . وانظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٦٣ .

(٢) آية (٢٦) من سورة النور .

(٣) آية (٣) من سورة النور .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٤٥ ، ١٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

وهذا الأثر مروى عن ابن عباس والضحاك .

انظر تفسير الطبري ٢٨ / ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٨ / ٢٠٢ .

مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، لذا جعل الله فيه حد القذف ؛ لأن الأذى الذي يحصل بالقذف لا يحصل مثله بغيره ، فجعل المرأة زانية ، وجعل الزوج زوج زانية من أعظم ما يشتم به الناس ، خصوصا على من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه ، وعلو قدره ؛ لينتفعوا منه في دنياهم وآخرتهم ، فإن هتك عرضه قد يكون عنده أعظم من قتله ، فإن قتله لا يقدر عند الناس في رسالته ونبوته وعلو قدره ؛ كما أن موته لا يقدر في ذلك ، بخلاف الوقعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه ، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب عليهم خسارة الدنيا والآخرة (١) .

الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين:

وذكر الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين ، وهو: قوله تعالى: { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم }*(٢) . وبين أن هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة ، كما فسرها كثير من أهل العلم (٣) ، ووجه ذلك أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ؛ إذ أن من كان ملعونا في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا (٤) ، وعلى

(١) انظر: الصارم المسلول ٢٩٤ ، ومنهاج السنة ٣٤٥/٤ - ٣٥٠ .

(٢) آية (٢٣) من سورة النور .

(٣) قال بذلك ابن عباس والضحاك وغيرهما . انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٤ ، وتفسير القرطبي

١٢ / ٢٠٩ .

(٤) انظر الصارم المسلول ٤١ .

هذا تكون اللام في قوله: { المحصنات الغافلات المؤمنات } لتعريف المعهود ،
والمعهود هنا أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأن الكلام في قصة الإفك ،
ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة .

وذكر تأييدا لهذا القول وهو: أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف
محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة: { والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } (١) . فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق
على مجرد قذف المحصنات ، وذلك لأن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -
مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ،
وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

وذكر تأييدا آخر لهذا القول وهو أن الله تعالى قال في قصة عائشة: { والذي
تولى كبره منهم له عذاب عظيم } (٢) فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على
اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال: { ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا
والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم } (٣) ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس
كل من قذف ، وإنما يمس متولي كبره فقط ؛ وذلك لأنه قذف أمهات المؤمنين ،
وقصد أن يعيب بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبهذا يتبين وجه لعن
قاذف أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن
عباس: " ليس فيها توبة " (٤) ؛ لأن مؤذي النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) آية (٤) من سورة النور .

(٢) آية (١١) من سورة النور .

(٣) آية (١٤) من سورة النور .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٨ / ١٠٤ .

لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يعرف أنهم أزواجه في الآخرة ، وقذفهن مطلقاً له الحكم نفسه بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة . وعلى هذا يتنزل عدم رمي مسطح وحسان وغيرهما بنفاق لما كانوا من أهل الإفك (١) .

وهذا موافق لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- (٢)؛ ولقول ابن شعبان (٣) من أصحاب الإمام مالك ، ولقول ابن حزم الظاهري (٤) .

فقد عقد الإجماع على كفر من قذف عائشة لمخالفته القرآن ، أما قذف غير عائشة من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد حكى ابن شعبان فيه قولان ، ورجح قتله -كما قدمنا-؛ لأنه سب للنبي -صلى الله عليه وسلم- بسب حليلته (٥) . وكذا قذف أم النبي -صلى الله عليه وسلم- كفر يجب قتل صاحبه؛ لأن فيه قدحاً في نسب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والقدرح في نسبه تنقص له

(١) انظر الصارم المسلول ٤٦ - ٤٧ ، ٤٩ .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٤ .

(٣) انظر الشفا (١١١٣) .

وابن شعبان هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، ويعرف بابن القرطبي ، كان رأس الفقهاء المالكيين في وقته ، وأحفظهم لمذهب الإمام مالك ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة .

انظر: ترتيب المدارك ٥ / ٢٧٤ ، الديباج المذهب ٢ / ١٩٤ .

(٤) انظر المحلى ١١ / ٤١٥ .

(٥) انظر الشفا (١١٠٩ ، ١١١٣) .

وإيذاء (١) .

الخلاصة:

ويتلخص كلام شيخ الإسلام فيما يلي:

- ١- إن هذه المسألة -أعني مسألة كفر سب النبي صلى الله عليه وسلم- اهتم بها شيخ الإسلام اهتماما كبيرا ، لأن فيها ذبا عن الله ورسوله .
- ٢- إن كل قول يفهم منه الاستخفاف ، أو الانتقاص ، أو الاستهزاء بالله أو بآياته فهو سب لله تعالى ، وصاحبه كافر مرتد بالإجماع ، سواء كان عالما بأنه كافر ، أم لم يعلم بذلك .
- ٣- إن من سب موصوفا بوصف ، يقع على الله تعالى ؛ كسب الدهر مثلا- والله هو المدبر للدهر ، ويده مقاليدہ - فيه تفصيل:
- أولا: إن قصد سب الله بذلك ، فحكمه كمن سب الله صراحة .
- ثانيا: إن لم يقصد بذلك سب الله تعالى ، وكان عالما بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، فإنه لا يكفر ، ولكن يعزر تعزيرا شديدا .
- ثالثا: إن لم يقصد به سب الله تعالى ، وكان جاهلا بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، يستتاب صاحبه ويعلم .
- ٤- يكفر من سب أحد الكتب المنزلة ، أو امتهن المصحف ، بأي أمر يدل على الإهانة .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١١٩ ، ٣٥ / ١٢٣ .

وقد ذكر ذلك أيضا ابن قدامة في المغني ، وذكر أنه مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة

١٢ / ٤٠٤-٤٠٥ .

- ٥- يكفر من سب نبيا معلوم النبوة ، أو موصوفا بالنبوة ، أو سب نوع الأنبياء ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو عاداهم ، ونحو ذلك .
- وكذلك يكفر من قذف أم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو قذف إحدى زوجاته ، ^{أمهات المؤمنين} وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
- ٦- من سب أبا هاشمي ، ولم يظهر منه إرادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر على ذلك .

المبحث الخامس

كفر من استحل الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله على محمد -صلى الله عليه وسلم- واجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى كل من اتبعه ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر. وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية ، قال تعالى: { كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات } (١) ، فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، ومن اعتقد جواز أن يحكم بين الناس بخلاف ذلك ، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر (٢) .

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ، فقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } (٣) ، وقال: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } (٤) .

(١) آية (٢١٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣١ - ١٣٢ . وهذا أحد المعاني في تأويل قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة ٤٤] قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما . انظر تفسير الطبري ٦ / ٢٥٦-٢٥٧ ، وتفسير القرطبي ٦ / ١٩٠ .

(٣) آية (٥٩) من سورة النساء .

(٤) آية (٦٥) من سورة النساء .

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينه وبين غيره فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة (١) . ويكفر أيضا من ظن أن غير حكم الله خير من حكم الله (٢) ، كما يكفر من استحل الحكم بغير ما أنزل ، أو لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - قال شيخ الإسلام: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ؛ فإنه مامن أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم يتزلها الله سبحانه وتعالى ؛ كسوائف البادية^(٣) ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر . فإن كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالا (٤) . وقال أيضا: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٢ .

(٣) المقصود بالأعراف والعبادات المشهورة في القبيلة ، والتي يتكلمون بها .

(٤) منهاج السنة ٥ / ١٣٠ .

هم الكافرون { (١) ؛ أي هو: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله } (٢) . فالحلال ما حلله رسول الله ، والحرام ما حرمه رسول الله ، والدين ما شرعه ، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، والناس في طاعة من أحل ما حرم الله ، ومن حرم ما أحل الله على وجهين:

إما موافق لهم على التحليل والتحرير فهذا كافر ، وإما مخالف لهم في ذلك ، فهو محرم ما حرم الله ، محلل ما أحل الله ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، فهذا لا يكفر ، قال شيخ الإسلام مبينا هذه المسألة: (وهؤلاء الذين اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أربابا ؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ؛ اتباعا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله كان مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن

(١) آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف" (١). وقال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٢).

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث ما يلي:

- ١- الحكم بما أنزل الله في كل ما تنازعت فيه الأمة ، سواء كان في الأمور الاعتقادية أم العملية واجب على كل مسلم ، ومن لم يلتزم بذلك فهو كافر .
- ٢- من اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، أو أن غير حكم الله خير من حكم الله ، أو لم يعتقد وجوب حكم الله فهو كافر .
- ٣- من كان ملتزماً بحكم الله ، إلا أنه عصى واتبع هواه ، فحكم في قضية ما بحكم يخالف حكم الله فهو عاص ، وليس بكافر .
- ٤- إن من أطاع المحلل لما حرم الله ، أو المحرم لما أحل الله على ضربين: إما أن يكون موافقاً له في التحليل والتحريم فهذا لا شك في كفره . وإما أن يكون مخالفاً له ، بمعنى أن يكون: محللاً لما أحل الله ، محرماً لما حرم الله ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، فهذا لا يكفر ، وفعله كسائر المعاصي .

(١) رواه البخاري ٩ / ١١٤ (كتاب الأحكام) ، ومسلم ٦ / ١٥ (كتاب الأمانة) .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٧٠ .

والحديث رواه البخاري ٩ / ١١٣ (كتاب الأحكام) ، ومسلم ٦ / ١٥ (كتاب الأمانة) .

المبحث السادس

كفر من نفى صفات الله، أو شبه الله بخلقه، أو أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله

تمهيد:

كان ينتشر في عصر شيخ الإسلام كثير من الطوائف وأهل البدع ؛ كالجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، والمتصوفة ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، ونحوهم ، وقد كان لهم اتباع وانتشار ، وكيد وخديعة ، وألسن توصل مؤامراتهم إلى السلاطين والولاة .

وقيض الله شيخ الإسلام مقوما هؤلاء ، ناشرا لمذهب أهل السنة والجماعة ، فاهتم بإثبات أسماء الله وصفاته اهتماما كبيرا ، فألف فيها المصنفات التي تبين مذهب السلف بشكل واضح مبسط ، ومقنع في الوقت نفسه ، معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، متوخيا أسلوبا على التعبير بألفاظ الكتاب والسنة ، وألفاظ السلف ، وذلك لأربعة أمور ، حسب ما يظهر لي:

الأمر الأول: إن ألفاظ الكتاب والسنة ، وأقوال السلف تمتاز بوضوح المعاني ، ودقتها ، وهي بهذا تسد الطريق أمام أهل البدع عن استعمال الألفاظ المجملة ، التي يقصدون بها نفى الصفات .

الأمر الثاني: إن الله ورسوله أعلم من الناس بأسماء الله وصفاته ، وبالألفاظ التي تناسب هذه الصفات .

الأمر الثالث: تعليم الناس دقة الوقوف عند ألفاظ الكتاب والسنة ، والتمسك بها.

الأمر الرابع: إن استخدام هذه الألفاظ يعجز النافين عن نفيتها ، إذ لو نفوها

لأنكر عليهم كل من سمع إنكارها .

ومن هذه المؤلفات التي قرر فيها مذهب السلف ، ورد فيها على المخالفين: الرسالة التدمرية ، والحموية ، والواسطية ، وكثير من الرسائل الأخرى .

وقد تضمنت جل كتبه الرد على أهل البدع والأهواء في إنكار الصفات ، أو تحريفها على غير معناها ، مبينا وجه غلطهم في ذلك ، مقيما الحجة عليهم بالنصوص الصريحة الصحيحة ، وقد جرى له بسبب ذلك المحن والإيذاء ، وحفت به الأحقاد والضغائن ، ودبرت خلفه المؤمرات والدسائس ، ولفقت عليه الأكاذيب والأباطيل .

وبفضل الله أنه كانت تجري بينه وبين خصومه مناظرات ، فينصره الله على خصومه ، وتجري على لسانه الحجج والبراهين التي يعلم العالم والعامي بها سلامة اعتقاد شيخ الإسلام ، وموافقته لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وسوء معتقد من خالفه وعارضه .

وقد بين لخصومه في هذه المناظرات كفر من اعتقد نفي صفات الله تعالى ، أو شبهه بخلقه ، لأنه مخالف للقرآن والسنة ، ومخالف القرآن والسنة كافر(١) . وبهذا يتبين جمع شيخ الإسلام بين العلم النظري ، وبين المجال العملي الدعوي . ومذهب السلف والأئمة الذي بينه شيخ الإسلام في كتبه وقرره في مناظراته هو: إثبات ما أثبتته الله لنفسه من الأسماء والصفات ، وما أثبتته له رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، ونفي التمثيل بالمخلوقات ؛ إثبات بلا تمثيل ، وتزيه

(١) انظر لذلك مثلا: مجموع الفتاوى ٣ / ١٦٠ - ٢١٠ ، والعقود السدرية ١٩٥ .

بلا تعطيل، كما قال تعالى: { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } (١) . فمن شبه الله بخلقه فهو كافر ، كما أن من نفى صفات الله التي وصف الله بها نفسه أو وصفه بها رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو كافر(٢). قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فمن قال: إن علم الله كعلمي ، أو قدرته كقدرتي ، أو كلامه مثل كلامي ، أو إرادته ومحبتة ورضاه وغضبه مثل إرادتي ومحبتي ورضائي وغضبي ، أو استواؤه على العرش كاستوائي ، أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتياني ، ونحو ذلك ، فهذا قد شبه الله ومثله بخلقه ، تعالى الله عما يقولون ، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر .

ومن قال: إن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا كلام ، ولا مشيئة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا محبة ولا رضى ، ولا غضب ، ولا استواء ، ولا إتيان ولا نزول فقد عطل أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، وألحد في أسماء الله وآياته ، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر(٣) .

ومثّل على كفر من أنكر صفات الله ، بالأمثلة التالية:

١- صفة العلم: وهي أن الله علم ما سيكون قبل أن يكون . يجب الإيمان بذلك ، والإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك ، وأخبر به قبل أن يكون ، واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " كتب الله مقادير الخلائق ، قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ،

(١) آية (١١) من سورة الشورى .

(٢) حكى أبو نعيم الأصبهاني -رحمه الله- مثل ذلك عن أهل السنة والجماعة . انظر الحجة

في بيان المحجة ٢ / ٤٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٨٢ .

وكان عرشه على الماء" (١) ، وبين أن من أنكر ذلك فقد كفر (٢) . وذكر أن هذا مأثور عن الصحابة والأئمة ، فعن الصحابة لما سمع عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله ووائلة بن الأسقع (٣) وغيرهم من السلف هذه المقالة ردوا عليها وتبرؤوا من أصحابها (٤) . كما أن الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم قد نصوا على كفر هؤلاء (٥) .

٢ - صفة الكلام: ثابتة لله تعالى بالنص والإجماع ، كقوله تعالى: { وكلم الله موسى تكليماً } (٦) ، كما أن القرآن الذي نقرأه ويقراه سائر المسلمين ، المنزل من عند الله على محمد -صلى الله عليه وسلم- هو كلام الله ، كما قال تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } (٧) ، فمن أنكر ذلك أو ادعى أنه مخلوق من مخلوقاته فقد كفر ،

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٦٦ ، والحديث رواه مسلم ٨ / ٥١ (كتاب القدر) .
(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٦٦ ، ١ / ١٢٧ ، ٤ / ٢٤٨ ، ودرء التعارض ٩ / ٣٩٦ .
(٣) هو وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، وقيل: إن اسم أبيه عبدالله ، والأسقع جده ، وقيل: الأسقع لقب ، أسلم قبل تبوك ، وشهدها ، توفي سنة ثلاث وثمانين . انظر الإصابة (٩٠٨٨) .

(٤) انظر رواياتهم فيما يلي: السنة لعبدالله بن أحمد (٩٠١-٩٦٢) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٩١ . انظر روايات الأئمة في كل مما يلي:
السنة لعبدالله بن أحمد (٨٣٥) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٠١-١٣٠٧) .
(٦) آية (١٦٤) من سورة النساء .
(٧) آية (٦) من سورة التوبة .

قال شيخ الإسلام فيمن نفى صفة الكلام عن الله تعالى ، وادعى أن كلامه مخلوق: (فلما ظهرت عليه الحجة قال: إن الله قد يتكلم ، ولكن كلامه مخلوق . قلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ، فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ، ففي مذهبكم كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام ، وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما ، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه ، فتعالى الله عن هذه الصفة)(١) ، وذكر أن تكفير هذه المقالة هو المشهور المتواتر عن أئمة السلف (٢) .

وبين وجه كفر هؤلاء وذلك أن الله كفر من قال عن القرآن الكريم: إنه قول البشر ، وتوعده بأنه سيصليه سقر ، فقال: { ذرني ومن خلقت وحيدا * وجعلت له مالا ممدودا * وبنين شهودا * ومهدت له تمهيدا * ثم يطمع أن أزيد * كلا إنه كان لآياتنا عنيدا * سأرهقه صعودا * إنه فكر وقدر * فقتل كيف قدر * ثم نظر * ثم عبس وبسر * ثم أدبر واستكبر * فقال إن هذا إلا سحر يؤثر * إن هذا إلا قول البشر * سأصليه سقر * } (٣) ، وذكر أن من جعل كلام الله مخلوقا في الهواء ، أو في غيره ، فقد جعله كلاما لذلك الهواء ، وقد كفر الله من قال: إنه قول الملك ، بل كفر من قال: إنه قول البشر .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ١٦١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٧٤ ، الأصفهانية ٣٥ ، ٦٥ ، ودرء التعارض ٢ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٩٥-٩٦ . وتكفير من زعم أن كلام الله مخلوق معروف مشهور عن السلف . انظر مثلا: الإبانة الصغرى ١٨٦ ، الحجة في بيان المحجة ١ / ٢٢٤ ، السنة لعبدالله بن أحمد (١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠-١٣٢) .

(٣) آية (١١-٢٦) من سورة المدثر .

واستنتج من ذلك أنه ليس شيء من القرآن ؛ لالفظه ولا معناه من قول أحد من المخلوقين ، ولا من كلامه ، بل هو كلام الله تعالى ، وأيضا فالإشارة في قوله: {إن هذا إلا قول البشر} لا تعود إلى المعنى دون اللفظ ، بل إليهما (١) . ثم ذكر استدلالا آخر لطيفا ، فيه إفحام الخصم ، وإلزامه بما لا يمكنه التخلص منه ، وهو: إن كان القرآن مخلوقا - كما زعموا - ، فلم صار فرعون مخلدا في النار ؛ لما قال: أنا ربكم الأعلى ؟ . مع زعمهم أن هذا القول مخلوق ؛ ومعنى ذلك أن قول فرعون: أنا ربكم الأعلى كلام قائم بذات فرعون ، فكذلك قوله تعالى: {إنني أنا الله لا إله إلا أنا} (٢) ، زعموا أنه كلام خلقه في الشجرة ، ويعني هذا أن الشجرة هي القائلة بذلك ، وحينئذ فيكون جعل الشجرة إلها أعظم كفرا من جعل فرعون إلها (٣) .

بل بين أن ادعاء كون أي صفة من صفات الله مخلوقة له ؛ كإرادته ومحبه وكراهته ، وغير ذلك ، هو مما أنكره السلف ، وجمهور الخلف ، بل قالوا: إن هذا من الكفر الذي يتضمن تكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ووجد ما يستحقه الله من الصفات (٤) .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ، مروى عن السلف والأئمة ، ورواياتهم فيها كثيرة ، نذكر طرفا منها هنا ، وسنأتي على غيرها عند ذكر الحكم على الجهمية ، وهي كما يلي:

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٤٣-٥٤٤ ، وأيضا درء التعارض ٢٥٨/٢ .

(٢) آية (١٤) من سورة طه .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧ / ٨٤ ، منهاج السنة ٥ / ٤٢٤-٤٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٢١ .

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في تكفير هؤلاء: (من زعم أن علم الله تعالى وأسماءه مخلوقة فقد كفر بقول الله عزوجل: {فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم} (١) أفليس هو القرآن ؟ . ومن زعم أن علم الله تعالى وأسماءه وصفاته مخلوقة فهو كافر ، لاشك في ذلك ، إذا اعتقد ذلك ، وكان رأيه ومذهبه ديناً يتدين به ، كان عندنا كافراً(٢) .

وقال الإمام الدارمي في تكفيرهم أيضاً: (ولاتقاس أسماء الله بأسماء الخلق ؛ لأن أسماء الخلق مخلوقة مستعارة ، وليست أسماؤهم نفس صفاتهم ، بل مخالفة لصفاتهم ، وأسماء الله صفاته ، ليس شيء منها مخالفا لصفاته ، ولا شيء من صفاته مخالفا لأسمائه .

فمن ادعى أن صفة من صفات الله مخلوقة ، أو مستعارة فقد كفر وفجر .(٣) .
كما أن التعدي على الله بوصفه بصفات التكييف والتجسيم والتمثيل بخلقه كفر وكذب وافتراء ، قال شيخ الإسلام: (ومنهم من يصف ربه في قصائده بما نقل في الموضوعات ، من أصناف التمثيل والتكييف والتجسيم ، التي هي كذب مفترى ، وكفر صريح ؛مثل: مواكلته ، ومشاربته ، أو ممشاته ، ومعانقته ، و نزوله إلى الأرض ، وعوده في بعض رياض الأرض ، ونحو ذلك) (٤) .

وأوضح -رحمه الله تعالى- أن وصفه بصفات النقائص والآفات ؛

(١) آية (٦١) من سورة آل عمران .

(٢) رواه الآجري في الشريعة ٨٠ .

(٣) رد الدارمي على المريسي ٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤ / ٧٧ .

كالجزن والبكاء ونحو ذلك أعظم كفرا من تشبيهه بخلقه (١) .

كما ذكر أن أعظم من هذا الكفر جحد الصانع وإنكاره ، وهو مذهب فرعون ودينه (٢) ، ودين أتباعه أصحاب وحدة الوجود من الباطنية .

ومن زعم أن جميع ما سمي الله به نفسه من قبيل المتشابه الذي لا يعلم معناه فقد وقع في الكفر ؛ إذ أن هذا القول عناد ظاهر ، وجحد لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهذا هو الكفر ، قال شيخ الإسلام فيمن ادعى أن نصوص أسماء الله وصفاته لا يعلم معناها: فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه ؛ لا يعلم معناه: أتقول هذا في جميع ما سمي الله ، ووصف به نفسه أم في البعض ؟ ، فإن قلت: هذا في الجميع . كان هذا عنادا ظاهرا ، وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح ، فإنانفهم من قوله: { إن الله بكل شيء عليم } (٣) معنى ، ونفهم من قوله: { إن الله على كل شيء قدير } (٤) معنى ؛ ليس هو الأول ، ونفهم من قوله: { ورحمتي وسعت كل شيء } (٥) معنى ، ونفهم من قوله: { إن الله عزيز ذو انتقام } (٦) معنى ، وصبيان المسلمين ، بل وكل عاقل يفهم هذا (٧) .

وكذلك بين كفر من صرف صفة من الصفات - التي لا تنبغي إلا لله - لمخلوق

(١) انظر المصدر نفسه ٣ / ٧٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٦-١٨٧ ، ٥ / ١٧٢-١٧٣ .

(٣) آية (٧) من سورة المجادلة .

(٤) آية (١٠٩) من سورة البقرة .

(٥) آية (١٥٦) من سورة الأعراف .

(٦) آية (٤٧) من سورة إبراهيم .

(٧) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٧ .

من المخلوقات ، وبين أن من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو كافر أيضا ؛ كادعاء أن كلام الآدميين أزي قديم (١) ، أو أن الأفلاك قديمة ، وأن حركات الفلك لابداية لها ولانهاية لها (٢) ، أو أنها مدبرة لهذا الكون ، أو لها تدبير في بعض أموره كالسعادة والنحوسة مثلا (٣) ، وكالاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله (٤) ، ونحو ذلك .

الخلاصة:

ويتلخص كلام شيخ الإسلام في النقاط التالية:

- ١- بيان شيخ الإسلام عمليا بالمناظرة والدعوة كفر من أنكر صفات الله تعالى .
- ٢- إن مذهب السلف ، وأهل السنة والجماعة: إثبات ما أثبتته الله ورسوله من أسماء الله وصفاته ، ونفي تمثيلها بخلقه .
- ٣- إن من أنكر صفات الله ، أو ادعى أنها مخلوقة ، أو كيف صفات ربه ، ومثلها بخلقه ، أو جحد الصانع فهو كافر مرتد .
- ٤- إن من ادعى أن نصوص الأسماء والصفات كلها من قبيل المتشابه ؛ الذي لا يعلم معناه ، فقد وقع في الكفر .
- ٥- كفر من صرف صفة من صفات الله ، التي لا تنبغي إلا لله ، لمخلوق من المخلوقات .

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٣٨١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٧٧ .

(٤) انظر الرد على البكري ٢١٤ - ٢١٦ .

المبحث السابع

ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين .

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

التمهيد:

المسألة الأولى: التشبه بالكفار مطلقا .

المسألة الثانية: عدم تكفير اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو تسويغ اتباع دينهم .

المسألة الثالثة: موالاته الكفار ولاء مطلقا .

=====

التمهيد:

كان عصر شيخ الإسلام عصرا مليئا بالأحداث ؛ وذلك للحروب المتوالية على المسلمين من قبل التتار ، ولظهور كثير من الفرق الضالة في ذلك العصر . وكان الإنكار على هذه الفرق يقتضي بيان علاقة المسلم بالكافر ، ما يجوز من ذلك ، وما يحرم ، وما يكفر المسلم بارتكابه منه ، وخصوصا وأن الرافضة وعلى رأسهم ابن العلقمي (١) كانت لهم من ممالأة الكفار وولائهم ونصرتهم الشيء الكثير ، كما أن لهم من عداوة المسلمين ، وتسليط السيوف على رقابهم ما هو مشهور معروف .

بالإضافة إلى ذلك فإن عقائد الفرق الضالة المنتشرة في عصره ، على اختلاف طوائفهم ، كانت لها الباع العظيم من التشبه بالكافرين .

كما أن النصارى كان لهم دور في نشر عقائدهم ، وإقناع الناس بها ، وإقناع الناس بأن القرآن الكريم أثنى على دينهم الذي هم عليه ، ومدحه ، كما

(١) هو محمد بن أحمد بن علي الأسدي البغدادي ، المعروف بابن العلقمي ، وزير المستنعم العباسي ، وصاحب الجريضة النكراء في ممالأة التتار على غزو بغداد ، هلك سنة ست وخمسين وستائة .

ذكر ذلك بولص الراهب؛ أسقف صيدا الأنطاكي (١) .

في هذا الوسط بين شيخ الإسلام كفر اليهود والنصارى ، وفساد عقيدتهم التي هم عليها في ذلك الحين ، كما بين وجوب مخالفة الكافرين ، والأمور التي يكفر المسلم بها من التشبه بالكافرين ، وبين كل ذلك في سفرين عظيمين هما : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . وهذا بلاشك يدل على اهتمام شيخ الإسلام بهذه المسألة ، ونصرة دين الله فيها ، وتحذير الأمة من الوقوع في الهاوية .

.....

المسألة الأولى: التشبه بالكفار مطلقا كفر .

التشبه المطلق بالكفار كفر ، كما أن التشبه بهم فيما دون الكفر محرم ، ويشتمل التشبه بهم على أمور منها: فعل الشيء لأجل أن الكفار فعلوه ، أو متابعتهم في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن هؤلاء الكفار ، أما إذا لم يكن أصل الفعل من الكفار ، بل فعل المسلم هذا الشيء واتفق أن الكفار فعلوه ، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر ففي كونه تشبهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا الفعل ؛ لئلا يكون ذريعة للتشبه ، ولما في النهي من المخالفة ؛ كالأمر بصبغ اللحى ، وإحفاء الشوارب ، مع أن الأمر بصبغ اللحى دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما ترك فينا (٢) .

واستدل شيخ الإسلام على كفر المتشبه بالكفار من كل وجه بما رواه أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله

(١) انظر في قصة بولص الجواب الصحيح ١ / ١٩ .

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٨ .

عليه وسلم - : " من تشبه بقوم فهو منهم" (١) ، قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} (٢) ، وهو نظير ما سنذكره عن عبدالله بن عمر أنه قال: " من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة" (٣) ، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك .(٤)

ومثل شيخ الإسلام - رحمه الله - للتشبه بالكفار بصورة من صور المشابهة بهم وهي: التشبه بهم في الأعياد ، فقال: (إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك ؛ التي قال الله سبحانه: { لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه } (٥) ، كالقبلة والصلاة والصيام .

فلا فرق بين مشاركتهم في العيد ، وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة

(١) سنن أبي داود (٤٠٣١) (كتاب اللباس) ، وأحمد بلفظ أتم من ذلك ٢ / ٥٠ ، ٩٢ . قال فيه شيخ الإسلام: هذا إسناد جيد. وحسنه ابن حجر في الفتح ، وقال السخاوي: في سننه ضعف ، لكن شاهده عند البزار ٠٠ وأبي نعيم ٠٠ والقضاعي . انظر المقاصد الحسنة ٦٣٩ ، وصححه الألباني انظر إرواء الغليل (٢٣٨٤) .

(٢) آية (٥١) من سورة المائدة .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٢٣٤ .

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٥) آية (٦٧) من سورة الحج .

في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر ، وأظهر شعائره ، ولاريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه ، أما مبدؤها فأقل أحواله أن يكون معصية(١) .

وبين - رحمه الله - أن مشابھتهم في ذلك أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار(٢) ونحوه من علاماتهم ؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين ، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر ، أما العيد وتوابعه فإنه من الدين الباطل ، الملعون أهله ، والموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه(٣) .

المسألة الثانية: كفر من لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ دينهم .

اليهود والنصارى كفار ، وكفرهم معلوم من دين الإسلام بالضرورة ، وقد أخبر الله عن كفرهم ، فقال عن النصارى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم} (٤) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١-٤٧٢ .

(٢) هو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . انظر لسان العرب ٣٣٠/٤ .

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٦١ - ٤٦٢ .

(٤) آية (٧٣) من سورة المائدة .

وقال عن اليهود: { وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين } (١) .

فبعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل الله ديناً من أحد إلا دين الإسلام ، فمن لقي الله بدين آخر غير دين الإسلام كان من الكافرين ، كما قال تعالى: { ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } (٢) ، وكما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار } (٣) . فمن لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم ، أو صح ما هم عليه من اعتقادات باطلة فهو كافر (٤) . وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك بقوله: (وهذا كما أن الفلاسفة ، ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى . ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام فليس بمسلم . ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد - صلى الله عليه وسلم - لن يكون مسلماً إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه - صلى الله عليه وسلم - بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم ،

(١) آية (٨٩) من سورة البقرة .

(٢) آية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٣) رواه مسلم ١ / ٩٣ (كتاب الإيمان) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٦٨ ، ١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

فليس بمسلم باتفاق المسلمين (١) .

أما كفر من صحح ما هم عليه من الشرك ، أو أمر به ، فيقول شيخ الإسلام -رحمه الله- فيه: (لكن لانزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم ، وإن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم) (٢) .

المسألة الثالثة: موالاتة الكفار ولاء مطلقا .

الولي: ضد العدو ، والولاية لغة: النصرة ، لذا تطلق على المعتق ، والمعتق ، وابن العم ، والناصر ، والجار ، والصهر (٣) .

والولاية اصطلاحا: هي النصرة والإكرام ، والإحترام ، والكون مع المحبوبين باطنا وظاهرا (٤) .

وقد حرم الله موالاتة الكافرين في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال: { يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل } (٥) . قال: { يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم

(١) المصدر نفسه ٢٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) نقض التأسيس ١ / ٤٤٧ .

(٣) انظر الصحاح ٦ / ٢٥٢٨ .

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد ٤٢٢ .

(٥) آية (١) من سورة الممتحنة .

فأولئك هم الظالمون { (١) . وقال: {ياأيها الذين ء آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين { (٢) .

وقد ذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان فقال: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا * { (٣) ، وذكر أن المنافقين هم الذين يتولون الكفار ، فقال: { ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولانطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون { (٤) .

وموادة المشركين في قضية معينة لرحم أو حاجة أو نحو ذلك ذنب وليست كفرا ؛ كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك (٥) .

أما من تولاهم ولاء مطلقا فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أخفاه ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ومن تولى أمواتهم وأحياءهم بالمحبة ،

(١) آية (٢٣) من سورة التوبة .

(٢) آية (٥١) من سورة المائدة .

(٣) آية (١٣٩) من سورة النساء .

(٤) آية (١١) من سورة الحشر .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٢-٥٢٣ .

والتعظيم والموافقة فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين ،
وغيرهم من المشركين ؛ عباد الكواكب أهل السحر ، والذين وافقوا أعداء موسى
من فرعون وقومه بالسحر ، أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولاخالق
غير المخلوق

ولاريب أن هذه الطوائف -وإن كان كفرها ظاهرا- فإن كثيرا من الداخلين في
الإسلام ؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة ، قد دخل في كثير من
كفرهم ، وعظمتهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . . .
والله يحب تمييز الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل ، فيعرف أن هؤلاء
الأصناف منافقون ، أو فيهم نفاق ، وإن كانوا مع المسلمين ، فإن كون الرجل
مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقا في الباطن (١) . ودل ذلك على أن النفاق
متفاوت ، ومن كان مواليا للكفار له من النفاق بحسب موالاته لهم .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي:

١- التشبه بالكفار من كل وجه كفر ، أما التشبه بهم في بعض الأمور كاللباس
ونحوه محرم .

٢- من لم يكفر الكافرين ، ويقر بأن الله تعالى لا يقبل دينا سوى الإسلام فهو
كافر .

٣- من تولى الكافرين ولاء مطلقا فهو كافر .

(١) المصدر السابق ٢٨ / ٢٠١-٢٠٢ .

المبحث الثامن

كفر استحلال قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه

بين شيخ الإسلام أن استحلال قتل المسلم المعصوم كفر ، وكذا تكفيره ؛ إلا أن يكون متأولا في ذلك مجتهدا فإنه لا يكفر (١) .

كما بين أن قتل المسلم من أجل إسلامه ، وقتاله مثلما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم كفر ، وفاعل ذلك شر من الكافر المعاهد ؛ فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، وهم مخلدون في جهنم ؛ كتخليد غيرهم من الكفار . واستدل على ذلك بقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} (٢) . وذكر أن هذه الآية محمولة على المتعمد لقتله من أجل إيمانه . وأما إذا قتله قتلا محرما ؛ لعدواة ، أو مال ، أو خصومة ، ونحو ذلك ، فهذا من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة (٣) .

الخلاصة:

ومن هذا يتبين كفر من قتل مسلما معصوما من أجل إسلامه ، أو من استحل قتله ؛ ما لم يكن متأولا .

(١) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠٥ .

(٢) آية (٩٣) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .

الفصل الثالث

لايكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة ما دون الشرك

ذكر شيخ الإسلام أن للعلماء تعريفات كثيرة للكبيرة منها أن الكبيرة : هي كل ما فيه حد في الدنيا ، أو ماتوعد فيه بوعيد خاص في الآخرة ، كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة ، أو عدم دخول الجنة ، أو لايشم ريحها . أو قيل فيه : من فعله فليس منا ، أو نحو ذلك . وهذا التعريف هو الذي رجحه شيخ الإسلام (١) ، وأصله مأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب (٢) ، وهذا هو الراجح عند الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، فقد حد - رحمه الله - الكبائر بأنها ما يوجب حدا في الدنيا ، ووعيدا في الآخرة (٣) . وجعل - رحمه الله - هذا التعريف للكبيرة ، المذكور آنفا ، هو التعريف الصحيح ، وبين أنه أولى من غيره من التعريفات لعدة أمور: الأمر الأول : إن هذا التعريف مأثور عن السلف - كما سبق أن ذكرت أنه مأثور عن ابن عباس - أما غيرها من التعريفات فلا يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين .

الأمر الثاني : قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) (٤) ، في هذه الآية وعد من الله

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٠ - ٦٥٢ ، ٦٥٨ .

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٤١-٤٢ .

(٣) رواه أبو يعلى في العدة في أصول الفقة ٣ / ٩٤٦ .

(٤) آية (٣١) من سورة النساء .

لمن اجتنب الكبائر أن تكفّر عنه سيئاته وأن يدخل مدخلا كريما ، ومن توّعه الله بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، أو عدم دخول الجنة ، أو نحو ذلك خارج عن هذا الوعد ، إذ أنه يستحق ما توّعه الله به ، فإن كان مستحقا لهذا الوعيد ابتداء ، محروما من هذا الوعد ابتداء كان مرتكبا لكبائر مانهى عنه ، وكذلك من استحق حدا فإن ذنبه غير مكفّر ، فإنه لو كان مكفّرا ما استحق إقامة الحد عليه .

الأمر الثالث : إن هذا التعريف مأخوذ من الكتاب والسنة - كما ذكر في الأمر الثاني- بخلاف سواه من التعريفات .

الأمر الرابع : إن هذا التعريف محدد وواضح ، يمكن تطبيقه على آحاد الذنوب بسهولة بخلاف ما سواها من التعريفات فغير واضحة ويصعب تطبيقها .

الأمر الخامس : إن هذا التعريف سالم من اللوازم الفاسدة ، بخلاف غيره من التعريفات فلا تسلم من هذه اللوازم (١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هذا التعريف سالم من القوادح الواردة على غيره ، ومثّل له بأمثلة ، فقال : (وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال في الفرار من الزحف : { ومن يولهم

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١/٦٥٤-٦٥٧ .

يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير}{(١) ، وقال: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا }{(٢) ، وقال: { والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار }{(٣) ، وقال: { فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم }{(٤) . وقال تعالى: { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم }{(٥) .

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه: من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر . كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة قاطع" (٦) . وقوله : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب (٧) نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين

(١) آية (١٦) من سورة الأنفال .

(٢) آية (١٠) من سورة النساء .

(٣) آية (٢٥) من سورة الرعد . (٤) آية (٢٢-٢٣) من سورة محمد .

(٥) آية (٧٧) من سورة آل عمران .

(٦) رواه البخاري ٨ / ٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٨ / ٨ (كتاب البر والصلوة) .

(٧) النهب: الغارة والسلب ؛ أي: لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

انظر النهاية ٥ / ١٣٣ .

ينتهيها وهو مؤمن " (١) (٢). ثم بين أن نفي الإيمان هنا لا يكون إلا عن كبيرة ، فقال: (والمقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة .

أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم من صاحبها بمجرد ما . فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة . (٣) ومثل للكبائر بأمثلة عدة ، وبينها ، وبين عدم خلود صاحبها في النار ، نذكر بعضها على سبيل التمثيل ، لا الحصر ، وهي: قول العرب، إن

١- المنافق النفاق الأصغر: والنفاق مأخوذ من انفق على وزن خرج ، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت (٤) ، وهي كلمة لم تكن العرب تكلمت به ، لكنه مأخوذ من كلامهم ، والنفاق: فعل المنافق ، والنفق: سرب في الأرض ، له مخلص إلى مكان (٥) .

ومعناه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه .

وشرح شيخ الإسلام تقسيم النفاق إلى نفاقين ، فذكر أن إبطان ما يخالف الدين ؛ إما أن يكون كفرا أو فسقا ، فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعده صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار . وإن أظهر أنه صادق ، أو موف ، أو أمين ، وأبطن الغدر والخيانة ونحو ذلك ، فهذا هو النفاق

(١) رواه البخاري ٧ / ١٩٠ (كتاب الأشربة) ، ومسلم ١ / ٥٤ (كتاب الإيمان) .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥١-٦٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١١ / ٦٥٤ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٠ ، الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة (نفق) .

(٥) انظر الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة (نفق) .

الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقا(١) .

وتقسيم النفاق إلى نفاقين مأثور عن الحسن -رضي الله عنه- قال: النفاق نفاقان: نفاق بالتكذيب ، ونفاق بالعمل(٢) ، وقد ذكر الإمام البغوي مثل ذلك(٣) . وذكر^{شيخ الإسلام} الحكم كل قسم من أقسام النفاق ، فقال : (والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة والمنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما ، إذ ليس هو دون المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان ، بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى : {هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان} (٤) . وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة) (٥) . وقال أيضا مبينا عدم خلود المنافق النفاق الأصغر في النار: (فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقيق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضوع ، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١/١٤٣ .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٣٩) .

(٣) انظر شرح السنة ١ / ٧٦ .

(٤) آية (١٦٧) من سورة آل عمران .

(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٢ .

من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } (١). ولا من الذين قيل فيهم : { أولئك هم المؤمنون حقا } (٢) . فلا هم منافقون ، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان مالا يخلد معه في النار ، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار . وهذا القسم يطلق عليه الفاسق الملي (٣) .

٢- الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة ، كالحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة لشخص معين ؛ لهوى ، أو شهوة ، أو قرابة أو نحو ذلك . قال شيخ الإسلام في ذلك : (وإذا كان من قول السلف : إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم : إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } (٤) . قالوا : كفروا كفرا لا ينقل عن الملة (٥) . وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة (٦) .

(١) آية (١٥) من سورة الحجرات .

(٢) آية (٤) من سورة الأنفال .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٧-٤٧٩ .

(٤) آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٥) قال بهذا ابن عباس وعطاء وطاوس . انظر تفسير الطبري ٢٥٦/٦ ، الإبانة الكبرى ٢/

٧٣٤ - ٧٣٧ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣١٢/٧ .

وبين أن الحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله فسق ، يستحق صاحبه أن يكون من أهل النار ، فقال: (وولي الأمر إذا عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه ، وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا ، وما يقول هذا ، حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمون على ما هم عليه ؛ كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره ، وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا ، فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم - إلى أن قال - وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتير بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته ؛ فإن الله يقول في كتابه : { ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ولله عاقبة الأمور } (١) . فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ؛ لانصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان ديننا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص) (٢) .

٣ - الشرك الأصغر (الشرك في العمل) الذي لا يخرج من الملة ، قال موضحا ذلك : (وكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة ، وشرك

(١) آية (٤٠-٤١) من سورة الحج .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

في العمل لا ينقل عن الملة ؛ وهو، الرياء ، قال تعالى: { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا } (١) . يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة (٢) .

٤ - ملوك المسلمين الظالمين: بين أن هؤلاء لا يكفرون أيضا . ما لم يأتوا بكفر بواح ، بل لهم ما لسائر المسلمين من الحقوق ، فمنهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ، ومنهم من كفر الله عنه ، ومنهم من قد يدخله الله الجنة بلا عقاب ، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من قد يتقبل الله فيه شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو غيره من الشفعاء . ولهذا لا يجوز الشهادة لواحد من هؤلاء بالنار ؛ كما لا يجوز قصد لعن أحد منهم بعينه ، فالشهادة لواحد منهم بالنار من أقوال أهل البدع والضلال ، وقصد لعن واحد منهم بعينه ليس من أعمال الصالحين الأبرار (٣) . وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- (فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار ، لإمكان أن يتوب ، أو يغفر له الله: بحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يعفو الله عنه ، أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ما هو ظلم ، فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار . ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع

(١) آية (١١٠) من سورة الكهف .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٧ . وذكر ذلك عن السلف أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الكبرى

٧٢٣ /٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٣-٤٧٤ . وانظر أيضا فيما ورد عن السلف في ذلك الإبانة

الصفري ٢٧٦-٢٨٠ .

والضلال ؛ فكيف إذا كانت للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع
ظلمه! (١) .

وبين هذا الموقف في يزيد بن معاوية ، فذكر أن قول عامة أهل العقل والعلم
والسنة والجماعة فيه أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم
يكن كافرا ، ولكن جرى بسببه للمسلمين ما جرى من مقتل الحسين -رضي الله
عنه- وغير ذلك . وأن الواجب أن لانسبه ولا نجبه .

وفصل -رحمه الله- ذلك كما يلي:

أما ترك سبه ولعنه فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنته ، أو بناء على
أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ؛ إما تحريما ، وإما تنزيها .
وأما ترك محبته فلأمرين:

أحدهما: انه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته ، فبقي واحدا من
الملوك المسلمين ، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة .

وثانيهما: أنه صدر عنه ما يقتضي عدم محبته من الظلم والفسق ونحو ذلك (٢).
وهذا المعنى قد سبقه إليه إمام أهل السنة الإمام أحمد -رحمه الله- ، فقد كان
يمنتع عن لعن أحد بعينه ، وإن ظهر فسقه ، روى الخلال عن أبي طالب^(٣) أنه
قال: سألت أبا عبدالله: من قال لعن الله يزيد بن معاوية ؟ قال: لا أتكلم في هذا ،
قلت: ما تقول ، فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به ، وأنا صائر إلى قولك . فقال
أبو عبدالله: (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لعن المؤمن كقتله " (٤)) ،
وقال:

(١) المصدر نفسه / ٤ / ٤٧٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى / ٤ / ٢٨٣-٢٨٥ .

(٣) هو أحمد بن حنبل المشككي ، صاحب الإمام أحمد ، صحبه قديماً إلى أن مات ، توفي سنة ١٤٤ . تاريخ بغداد / ٤ / ١٢٢

(٤) رواه البخاري ٤٩ / ٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم / ١ / ٧٣ (كتاب الإيمان) .

"خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" (١) ، وقد صار يزيد فيهم ، وقال: "من لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة" (٢)، فأرى الإمساك أحب لي (٣). هذا في يزيد ، وله في الحجاج قول يشبه هذا القول : وذلك فيما رواه الخلال عن صالح بن الإمام أحمد أنه قال لأبيه: (الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه ؟ . قال: لا يعجبني لو عبر فقال: ألا لعنة الله على الظالمين) (٤) . وروي عن إبراهيم النخعي مثل ذلك (٥) .

ونقل شيخ الإسلام عن سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بارتكاب كبيرة من الكبائر ولا يخرجونه من الإسلام بفعل شيء منها، لكن ينقص الإيمان وينع كماله الواجب (٦).

-
- (١) رواه البخاري ٣ / ٣٣٨ (كتاب الشهادات) ، ومسلم ٧ / ١٨٥ (كتاب فضائل الصحابة) .
 - (٢) رواه مسلم ٨ / ٢٤ (كتاب البر والصلة) .
 - (٣) رواه الخلال في السنة رقم (٨٤٦) .
 - (٤) رواه الخلال في السنة (٨٥١) .
 - (٥) المصدر نفسه (٨٥٠) .

(٦) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، الإستقامة ٢ / ١٨٥-١٨٦ . وانظر أيضا : الرد على البكري ٢١١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٨٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ ، الأصفهانية ١٤ ، منهاج السنة ١ / ٤٦٧ ، وانظر نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف قولهم في ذلك مجموع الفتاوى ١٦ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

وفي توثيق نقله عن السلف انظر أقوالهم في هذه المسألة في كل مما يأتي: مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٢ / ١٥٦ ، الإبانة الصغرى ٢٦٥ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٣ / ١٠٥٩-١٠٦١ ، شرح الطحاوية (٣٥٦) .

لذا فقد حرم شيخ الإسلام تكفير المسلم بارتكاب ذنب من الذنوب فقال: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه) (١) . وهذه المسألة - أعني عدم تكفير مرتكب الكبيرة - مبنية على ثلاثة أصول عند أهل السنة والجماعة ، كما بينها شيخ الإسلام :

الأصل الأول: أن الإيمان يتفاضل في قلوب الناس ، فليس كل المسلمين على درجة واحدة من الإيمان ، كما أنه يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه ، واستدل على ذلك بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " (٢) . وأيضا بحديث حذيفة الصحيح - وجاء فيه - : " حتى يقال للرجل: ما أجده ، ما أظرفه ، ما أعقله ، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " (٣) ، ومجديشه الآخر الصحيح : " تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأى قلب أشربها (٤) نكتت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا ، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٨ ، ٤٧٩/٦ . وانظر فيه بسط هذا الأصل والأدلة عليه . وأيضا ٢٢٢/٧ - ٢٣٧ .

والحديث رواه البخاري ٢٠ / ١ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ١١٧ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٩٤ / ٩ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٨٩ (كتاب الإيمان) .

(٤) أي دخلت فيه دخولا تاما ، وألزمها ، وحلت منه محل الشراب .

انظر شرح النووي ١٧٢ / ٢ .

والآخر أسود مربادا(١) ، كالكوز مجخيا(٢) ، لايعرف معروفا ولاينكر منكرا ،
إلا ما أشرب من هواه " (٣) .

الأصل الثاني: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات
ومعاصي ، وبر و فجور ، وخير وشر ، وإيمان ونفاق ، وإيمان وكفر (٤) . وليس
المراد هنا الكفر المخرج من الملة ، بل كفر دون كفر . ولاالنفاق الذي يخلد
صاحبه في النار ، ولكن المراد النفاق العملي . واستدل(٥) على ذلك بماورد في
الصحيحين عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "أربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها:" إذا
أثمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" (٦) . وبما
في صحيح مسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله

(١) هو اختلاط السواد بكدره . المصدر نفسه ١٧٣ / ٢ .

(٢) المجخي: المائل عن الإستقامة والاعتدال ، فشب القلب الذي لايعي خيرا بالكوز المائل ؛
الذي لايبث فيه شيء . انظر النهاية ١ / ٢٤٢ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٨٩ (كتاب الإيمان) .

استدل بالحديثين في مجموع الفتاوى ٢٢٦/٧ ، وقد بسط هذا الأصل في المصدر نفسه
٢٣٧-٢٢٢/٧ . وقد ذكره قبل شيخ الإسلام : أبو عبيد في كتابه الإيمان ٧٢-٧٤ ، وابن أبي
شيبه في الإيمان ٧ ، ٣٥-٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣-٤٦ ، والحلال في السنة ٥٨٣-٥٨٦ ، وقوام
السنة الأصفهاني في الحجة ١٤٩-١٦٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣١٢/٧ ، ٥٢٠ ، ٤٧٥/٤ ، منهاج السنة ٥٤٤/٤ .

(٥) أورد هذه الأدلة في مجموع الفتاوى ٥٢٠/٧-٥٢٢ . وقد بسط هذا الأصل فيه . وانظر

تقرير السلف لهذا الأصل ، والأدلة عليه في الإبانة الكبرى ٧٢٤ / ٢ - ٧٤١ .

(٦) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

عليه وسلم:- " اثنتان في الناس هما بهم كفر ؛ الطعن في النسب ، والنياحة على الميت " (١) . وقد ورد عن حذيفة معنى جيد ، يبين اجتماع الإيمان مع خصال الكفر والنفاق ، أورده في هذا المقام لوجود مناسبتة ، وحتى يتضح المعنى . قال - رضي الله عنه:- (القلوب أربعة: قلب أغلق فذاك قلب الكافر ، وقلب مصفح فذاك قلب المنافق ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يدها ماء طيب ، ومثل المنافق مثل قرحة يدها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب) (٢) . الأصل الثالث: أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان . واستدل على ذلك بقوله تعالى: { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم } (٣) .

وبما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: " أعطى رسول الله رهطا وأنا جالس فيهم . قال : فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة ، فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان . والله إني لأراه مؤمنا . قال: أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال: أو مسلما . يعني فقال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكذب^٤ في النار على

(١) رواه مسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٢٩) .

(٣) آية (١٤) من سورة الحجرات .

(٤) أي يقبل . لسان العرب ١ / ٦٩٥ .

وجهه" (١) . وذكر شيخ الإسلام أن قول الجمهور من السلف والخلف : إن الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفارا في الباطن ، بل معهم بعض الإسلام المقبول . وقالوا أيضا : الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، ودوروا للإسلام دارة ، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها . وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلى الكفر ، وقالوا : إن لما في قوله تعالى : { ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } : ينفى به ما قرب وجوده ، وانتظر وجوده ولم يوجد بعد ، فالإيمان مرجو منتظر منهم (٢) . وبعد هذا التقرير ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضوع ، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله * ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } (٣) . ولا من الذين قيل فيهم : { أولئك هم المؤمنون

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ (كتاب الزكاة) واللفظ له ، ومسلم ٩١/١ (كتاب الإيمان) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٧٢/٧ - ٤٧٧ .

وروي هذا القول عن السلف في : السنة لعبدالله بن أحمد (٧٢٥) ، والشريعة ١١٣ - ١١٤ ،

وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣ / ١٠٢٢ .

(٣) آية (١٥) من سورة الحجرات .

حقاً} (١) . فلا هم منافقون ، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان ما لا يخلدون معه في النار ، ولهم من الكبائر ما يستوجب دخولهم النار . وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي (٢) . وذكر شيخ الإسلام أن هذه الأصول لا مرية فيها ، فهي ثابتة عن الصحابة بالنقول الصحيحة .

ووجه ارتباط هذه الأصول بعدم تكفير مرتكب الكبيرة كما يلي: فارتباط الأصل الأول أنه متى ثبت أن إيمان الناس يتفاضل وأنه يزيد وينقص ، وأنه قد يزول بعضه الذي لا يقدر في أصل الإيمان ، ويبقى بعضه مع بقاء أصل الإيمان ، متى ثبت ذلك علم أن زوال بعض الإيمان بارتكاب كبيرة من الكبائر لا يقدر في أصل الإيمان فيزيله ، بل ينقص من إيمان العبد بقدر هذه الكبيرة ، مع بقاء أصل الإيمان . أما الأصل الثاني فارتباطه بالمسألة بأنه متى ثبت اجتماع الإيمان وشعبة من النفاق ، أو شعبة من شعب الكفر علم أن هذه الشعب لا تزال أصل الإيمان ، بل يبقى أصل الإيمان مع وجود هذه الشعب .

أما ارتباط الأصل الثالث بالحكم على مرتكب الكبيرة فهو أن مرتكب الكبيرة ينتفي عنه اسم الإيمان المطلق بارتكاب كبيرة إلا أنه لا يخرج منه بالكلية ولا يدخل في الكفر، إنما يبقى معه من الإيمان ما ينقذه من الخلود في النار . واستدل

(١) آية (٤) من سورة الأنفال .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

وانظر في تقرير هذا الأصل: السنة للخلال ٦٠٢-٦٠٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة

٨١٢-٨١٥ ، الحجة في بيان المحجة ٢ / ١٤٦ .

شيخ الإسلام على عدم تكفير مرتكب الكبيرة بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } (١) ، قال شيخ الإسلام في هذه الآية : (وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له) (٢). وقال أيضا : (فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، ، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حق غير التائب ؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد فيهم من الخوارج والمعتزلة) (٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير * جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيهاحرير " (٤). قال شيخ الإسلام في تقسيم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الثلاثة أصناف ؛ المذكورة في الآية ، وقد بين أن المصر على المعاصي لا يكفر ، فإن الآية نصت على دخوله الجنة ، وهذا دليل على عدم كفر مرتكب الكبيرة : (هذا التقسيم لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فالظالم لنفسه : أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه ؛ أي ذنب كان ، توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ، والمقتصد : المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحارم ، والسابق بالخيرات :

(١) آية (٤٨) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ١٨ / ١٩١ .

(٤) آية (٣٢-٣٣) من سورة فاطر .

هو المؤدي للفرائض والنوافل ٠٠٠٠ - ثم قال :- وقوله: { جنات عدن يدخلونها } مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد (١) .

الدليل الثالث: قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ٠٠٠ " (٢). قال شيخ الإسلام في هذه الآية: (فدل على وجود الإيمان والأخوة مع الإقتتال والبغي) (٣) .

الدليل الرابع: قوله تعالى: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ٠٠٠ " (٤). قال شيخ الإسلام: (فسماه أخًا وهو قاتل) (٥) .

الدليل الخامس: إن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل ، بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد (٦) .

الدليل السادس: الاستغفار لمرتكب الكبيرة والصلاة عليه إذا مات ، كما قال الله تعالى: { واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات } (٧) . قال شيخ الإسلام:

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٣ ، ١٨٤

(٢) آية (٩-١٠) من سورة الحجرات .

(٣) منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٤) آية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٦) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ، مجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٧ .

(٧) آية (١٩) من سورة محمد .

(وقد أمر الله بالصلاة على من يموت . وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستغفر للمنافقين حتى نهى عن ذلك . فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، وإن كان فيه بدعة أو فسق ، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه . وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعاً لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلي عليه) (١) .

الدليل السابع: ما رواه الشيخان عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ . فقال : مامن عبد قال: لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة . قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال: وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال: وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر " (٢) .

الدليل الثامن : حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس -رضي الله عنه، وجاء فيه- " فأقول: يارب أمي أمي . فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان . فانطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا . فيقال: يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع . فأقول: يارب أمي أمي . فيقال: انطلق فأخرج منها من

(١) منهاج السنة ٥ / ٢٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٢٧٣ (كتاب اللباس) ، وصحيح مسلم ١ / ٦٦ (كتاب الإيمان) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ .

كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان . فأنطلق فأفعل ، ثم أعود ، فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجدا ، فيقال: يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أمي أمي . فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان ، فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل ٠٠٠٠ -وزاد أبو سعيد عن أنس- قال: ثم أعود الرابعة ، فأحمده بتلك ، ثم أخرج له ساجدا ، فيقال: يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول: يارب إئذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله . فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله" (١) . ومارواه الترمذي وأبو داود عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " شفاعتي لأهل الكبائر من أمي" (٢) . وبعد ذكر هذه الأحاديث قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال بها: (فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج من النار بالشفاعة ، خلافا للمبتدعة من الخوارج في الأولى ، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع ؛ فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به

(١) صحيح البخاري ٩ / ٢٦٢ - ٢٦٣ (كتاب التوحيد) ، وصحيح مسلم ١ / ١٢٦ - ١٢٧ (كتاب الإيمان) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ ، والصفدية ٢ / ٢٩٠ .
(٢) سنن الترمذي ٤ / ٥٣٩ (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع)، وقال فيه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وسنن أبي داود (٤٧٣٩) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجه (٤٣١٠) (كتاب الزهد) ، ورواه البيهقي في الشعب (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وفي السنن ٨ / ١٧ (كتاب الجنائيات) . قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ٠٠ ، وفي الخرزج بن عثمان ، وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه غير واحد . المجمع ١٠ / ٣٧٨ ، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩) ، والأرنؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٤٧٦ . واستدل به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .

من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب (١) . وقال أيضا: (إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقد اتفق عليها السلف ، من الصحابة ، وتابعيهم ، وأئمة المسلمين ، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم . ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة) (٢) .

الدليل التاسع: ما رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: " قيل: يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لقد ظننت ياأبا هريرة أن لايسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لاإله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه" (٣) .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (بل الشفاعة سببها توحيد الله ، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له ، فكل من كان أعظم إخلاصا كان أحق بالشفاعة ، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة . فإن الشفاعة من الله مبدؤها ، وعلى الله تمامها فلا يشفع أحد إلا بإذنه . وهو الذي يأذن للشافع ، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٥٩ (كتاب العلم) ، ٨ / ٢١٠-٢١١ (كتاب الرقاق)، واستدل به شيخ

الإسلام في: الصفدية ٢ / ٢٩١ ، والمجموع ١٤ / ٤١٠ .

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده . وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له ، فكل من كان أكمل في تحقيق إخلاص لإله إلا الله علما وعقيدة ، وعملا وبراءة ، وموالاتة ومعاداة كان أحق بالرحمة .

والمذنبون -الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم ، فخفت موازينهم فاستحقوا النار- من كان منهم من أهل لإله إلا الله ؛ فإن النار تصيبه بذنوبه ، ويميته الله في النار إماتة ، فتحرقه النار إلا موضع السجود ، ثم يخرج الله من النار بالشفاعة ، ويدخله الجنة ؛ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة(١) .

الدليل العاشر: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال -في حديث التجلي والشفاعة الطويل-: "وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار ، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ، قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوا فاقروا: " إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها " . فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١٤ - ٤١٥ .

فيخرج أقواما قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة ؛ يقال له ماء الحياة.....)(١) .

الدليل الحادي عشر: ما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب: " أن رجلا كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يُضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوما فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم: اللهم ألعنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تلعنوه ؛ فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله "(٢) . قال شيخ الإسلام بعد إيراده: (فشهد له بأنه يجب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ؛ كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح: " وإن زنى وإن سرق " . وذلك أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك، فيغفر الله له به "(٣) .

الدليل الثاني عشر: ما رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه "(٤) . ومارواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أُتدرون

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٣٣-٢٣٤ (كتاب التوحيد) ، ومسلم ١ / ١١٥ - ١١٧ (كتاب الإيمان) .

واستدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١١ . وامتحشوا: احترقوا ، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . النهاية ٤ / ٣٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٤ ، واستدل به شيخ الإسلام في الإستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٣) الإستقامة ٢ / ١٨٢

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٠ (كتاب الرقاق) ، ٣ / ٢٦٠ (كتاب المظالم والغصب) .

ما المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع .فقال: إن المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار " (١) .

وبعد إيرادَه للحديثين قال : (فثبت أن الظالم يكون له حسنات فيستوفي المظلوم منها حقه... - ثم قال - ودل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءته، وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها لم تكن الحسنات قد أذهبتها) (٢) .

وبين -رحمه الله- أن من هذه الأدلة يتضح أن أهل الكبائر لا يكفرون بارتكابهم الكبيرة ، وإن كانوا ليسو من المستحقين للجنة ، الموعودين بها بلا عقاب ، بل لهم حسنات وسيئات ، يستحقون بهذا العقاب ، وبهذا الثواب (٣) . وهم مع هذا تحت مشيئة الله ؛ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، إلا أنه لا بد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعلق المغفرة بالمشيئة } ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو كانت المغفرة لكل أحد بطل تعلقها بالمشيئة (٤) .

(١) صحيح مسلم ٨ / ١٨ (كتاب البر والصلة) .

واستدل شيخ الإسلام بالحديثين في المنهاج ٣ / ٣٩٧ .

(٢) منهاج السنة ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٦ / ١٩ ، ١٨ / ١٩١ .

بيان شيخ الإسلام للنصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير مرتكب الكبيرة:
وتعرض شيخ الإسلام لبيان معنى النصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير
مرتكب الكبيرة ، منها:النصوص التي نفت الإيمان عن مرتكب الكبيرة كما في
الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول
اللّه -صلى الله عليه وسلم-: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا
يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ،
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" (١) .فبيّن أن المقصود
بنفي الإيمان في هذا الحديث وماشابهه من الأحاديث هو نفي كمال الإيمان الواجب
؛ الذي لا يزول أصل الإيمان بزواله ، بل يبقى معه أصل الإيمان (٢) .
وكذلك الأحاديث التي فيها نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا ، كقول النبي
- صلى الله عليه وسلم - : "من غشنا فليس منا" (٣) . فالاسم المضمّر <منا> يطلق
على المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، الذين لهم
الموالة المطلقة ، والمحبة المطلقة ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ، لنقص إيمانه
الواجب ؛ الذي يستحق به الثواب بلا عقاب (٤) . أما الأحاديث التي تنفي أن
يدخل مرتكب الكبيرة الجنة ، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" (٥) . فالنفي هو الدخول المطلق ؛

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٤ ، واستدل به شيخ الإسلام في الإستقامة ١٨١/٢ - ١٨٢ .

(٢) انظر الإستقامة ١٨١ / ٢ - ١٨٢ ، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٣ .

(٣) رواه مسلم ٦٩ / ١ (كتاب الإيمان) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٤ .

(٥) رواه مسلم ٦٥ / ١ (كتاب الإيمان) .

الذي لا يكون معه العذاب ، لاالدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة (١) .

هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- في تفسير هذه الأحاديث ، أما تأويل من سبقه من أهل السنة لها فكما يلي:

ذهب الإمام أحمد -رحمه الله - إلى أنها وردت على سبيل التخليط ، وأنها تروى كما جاءت ولا تفسر (٢) .

كما ذهبت طائفة إلى أن الأحاديث التي تصف بعض الذنوب بأنها كفر يراد بها كفر النعمة .

أما أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله - فيرى أن الإيمان له حقيقة وشرائط ، وأن المعاصي تزيل هذه الحقيقة ؛ إلا أن الاسم يبقى فلا يزول ، قال -رحمه الله- بعد رده على الأقوال السابقة: (وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماننا ، ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ؛ الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه ، فقال: { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم * التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٨ .

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢-١٦٣ .

المؤمنين}{(١).٠٠٠- ثم قال:- فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ، ونفت عنه المعاصي كلها ، ثم فسرتة السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان ٠٠٠ فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها ، قيل : ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان ، فنفت عنهم حقيقته ، ولم يزل عنهم اسمه (٢) .

وكذلك الأحاديث التي جاء الوعيد فيها: <ليس منا> ، فسرنا بأن المراد: ليس من المطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ، ولا من المحافظين على شرائعنا ، وما أشبه هذه النعوت .

أما الآثار التي جاء الوعيد فيها بوصف الكفر أو الشرك ، فذكر أن المراد بها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون ، وقد سرد - رحمه الله - الأدلة التي تؤيد تأويله هذا(٣) . ويلاحظ أن قول شيخ الإسلام موافق لقول أبي عبيد - رحمه الله - ، فشيخ الإسلام ذكر أن المنفي في مثل: < لا يزني الزاني وهو مؤمن > الاسم المطلق ، والإيمان المطلق ، الذي لا يكون معه شيء من الكبائر ، وقد سبقه أبو عبيد إلى هذا المعنى .

كما أن شيخ الإسلام ذكر أن المنفي في: < ليس منا > أي: ليس من المؤمنين الإيمان الواجب ، المطيعين للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، المحافظين على الشرائع ، المجتنبين للكبائر ، وقد ذكر أبو عبيد -رحمه الله- هذا المعنى

(١) آية(١١١-١١٢) من سورة التوبة .

(٢) الإيمان لأبي عبيد ٨٩-٩٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨٦-٩٦ .

أما الأحاديث التي فيها الوعيد بنفي دخول الجنة ففسرها ابن خزيمة -رحمه الله- على أحد معنيين:

أحدهما: أن الجنة جنان ، والمنفي أنه لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف .

ثانيهما: أن الوعيد متعلق بالمشيئة ، والمراد: إلا أن يشاء الله أن يغفر له ، فلا يعذبه على ارتكاب تلك الخطيئة (١) .

والذي أراه أن تأويل شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه الأحاديث ؛ وهو أن المنفي دخول الجنة ابتداء بدون عقاب أوجه وأقرب . والله أعلم .
أما إطلاق الوعيد في النصوص ففي نفوذه في كل من ارتكب موجه تفصيل .
وإن كان يخرج من هذا العموم أحد ، فبم يخص هذا العموم ؟ . ذكر شيخ الإسلام أقوال المقتصدة في هذه المسألة فذكر أنهم اتفقوا على أن العموم في هذه النصوص مراد ، وأن هذه الصيغ صيغ عموم ، ولكن النص العام يقبل التخصيص ، وقالوا: من عفي عنه فهو مستثنى من العموم .

وقال آخرون: إن العفو عن المتوعد جائز ، وإخلاف الوعيد في حقه ليس بكذب ، إذ أن العرب لاتعد ذلك عارا وشنارا ، واحتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبي -صلى الله عليه وسلم-:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

قالوا: فهذا وعيد خاص ، رجا فيه العفو من النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).

(١) كتاب التوحيد ٢ / ٨٦٨-٨٦٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، وقد قال بهذا القول أبو عمرو بن العلاء التميمي

النحوي البصري ، وأبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي . انظر الحجة في بيان المحجة ٢ / ٧٣-٧٤ .

وضعف شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا القول ، فقال: (لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز ، فإن قوله تعالى: { ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد } (١) ، بعد قوله: { وقد قدمت إليكم بالوعيد } (٢) ، دليل على أن وعيده لا يبدل ، كما لا يبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها . (٣) .

فرجح - رحمه الله - الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد ، فكما أن نصوص الوعد يشترط حصول الوعد للأعمال الصالحة فيها عدم وجود الكفر المحبط ، وأن المن والأذى يبطل أجر الصدقة ، وأن الرياء يبطل العمل ونحو ذلك .

فكذلك نصوص الوعيد يشترط في إنفاذ الوعيد فيها عدم التوبة كما دلت النصوص ، وكذلك دلت النصوص على أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن المصائب تكفر الذنوب ، وأن الله يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنه يغفر مادون الشرك ، وأنه يقبل شفاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أهل الكبائر ، ونحو ذلك .

فكما جعل للحسنات ما يبطل ثوابها ؛ كذلك جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها. فمن هذا نعلم أن ورود الوعيد في ذنب ما لا يتقضي إنفاذه في كل

(١) آية (٢٩) من سورة ق.

(٢) آية (٢٨) من سورة ق.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ . والصحيح أن إخلاف الوعيد جائز في حق المؤمنين ، لا يجوز في حق الكافرين ، وسياق هذه الآيات التي استدل بها شيخ الإسلام على أنها واردة في الكفار ، والذي يدل على أن إخلاف الوعيد جائز في حق المؤمنين ما دلت عليه أحاديث الشفاعة ، وحديث إخراج ابنه للذين امتحنوا من النار ، وتعلق المغفرة بالمشيئة في قوله تعالى: « ان يصح لهم يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . راجع ص ١٤٠ - ١٤٢ .

ب الأول: التوبة ؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، واستدل عليه تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} (١).

ب الثاني: الاستغفار ؛ وهو طلب المغفرة ، واستدل عليه بما ورد في حين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "

إذا أصاب ذنبا -وربما قال: أذنب ذنبا- فقال: رب أذنبت ذنبا -وربما قال: -، فاعفر لي . فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ .

لعبدي . ثم مكث ما شاء الله ، ثم أصاب ذنبا -أو أذنب ذنبا- فقال: رب -أو أصبت- آخر فاغفره . فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ،

به؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنبا -وربما قال: ذنبا- . فقال : رب أصبت -أو أذنبت- آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم

أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثا ، فليعمل ما شاء" (٢).
ب الثالث: الأعمال الصالحة ، قال تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" (٣).

ب الرابع: دعاء المؤمنين .

ب الخامس: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- واستغفاره في حياته ،
ته بعد مماته .

ب السادس: الأعمال الصالحة التي تهدي للميت مما ورد به النص .

آية (١١) من سورة التوبة .

رواه البخاري ٢٥٩ / ٩ - ٢٦٠ (كتاب التوحيد) ، واللفظ له ، ومسلم ٩٩ / ٨ (كتاب

آية (١١٤) من سورة هود .

السبب السابع: المصائب الدنيوية ؛ التي يكفر الله بها الخطايا ، واستدل عليه بما ورد في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها" (١).

السبب الثامن: ما يبتلى به المؤمن في قبره من الضغطة ، وفتنة الملكين .
السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة .
السبب العاشر: اقتصاص المؤمنين من بعضهم البعض على القنطرة بعد أن يعبروا الصراط (٢) .

الخلاصة:

ومن هذا نجد ما يلي:

- ١- أن تعريف الكبيرة هو: ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد خاص في الآخرة ، وهو تعريف مأثور عن الصحابة والأئمة .
- ٢- يدخل في الكبائر التي لا يكفر صاحبها ، ولا يخلد في النار: النفاق الأصغر ، والكفر غير المخرج من الملة، والشرك الأصغر ، وفسق ولاية الأمر ، بالإضافة إلى القتل ، والزنا، والقذف ، ونحو ذلك .
- ٣- إن من مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، ولا الحكم عليه بالخلود في النار ، بل هو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء

(١) رواه البخاري ٧ / ٢٠٨ (كتاب المرضى)، واللفظ له، ومسلم ٨ / ١٥ (كتاب البر والصلة).

(٢) انظر منهاج السنة ٦ / ٢٠٥ - ٢٣٨ .

عفا عنه ، ولا بد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ التعليق المغفرة
بالمشيئة ، ولو دخلوا كلهم الجنة لبطل هذا التعليق .

٤- أن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة الذي دلت عليه النصوص يعني نفي
كمال الإيمان الواجب ، الذي ينقذ به صاحبه من النار مطلقا .

٥- أن نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا معناه ليس من المؤمنين الإيمان الواجب
، الذين يستحقون الجنة بلا عقاب .

٦- أن نفي دخول مرتكب الكبيرة الجنة معنا نفي الدخول المطلق ، الذي
لا يكون معه عذاب .

٧- أن موجب الوعيد يندفع عن المعين بعشرة أسباب ، هي :

التوبة ، والحسنات الماحية ، والشفاعة المقبولة ، والاستغفار ، ودعاء المؤمنين له ،
والمصائب المكفرة ، وما يحصل للعبد من كرب وخوف في القبر وفي الآخرة .
وهذه دلالة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، إذ لو كان كافرا لم تدفع هذه
الأمر - عدا التوبة - موجب الوعيد .

البَابُ الثَّانِي

الباب الثاني

ضوابط تكفير المعين

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

الفصل الثاني

شروط تكفير المعين

الفصل الثالث

موانع تكفير المعين

الفصل الأول

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المطلق هو : الحكم بالكفر على القول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه ، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق ، بدون تحديد أحد بعينه .

أما تكفير المعين فهو الحكم على المعين بالكفر ؛ لإتيانه بأمر يناقض الإسلام ، بعد استيفاء شروط التكفير فيه ، وانتفاء موانعه .

وعلى هذا فمن عدل الله ولطفه بعباده أنه لم يجعل كل من خالف في الاعتقاد كافرا بمجرد مخالفته، كما أن من عدله أمره بعباده بتحري ذلك ، بل وبتحري العدل في جميع الأمور فقال : { ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } (١) . والعدل المطلوب في الأحكام وما يترتب عليها من أقوال وأفعال . ومن العدل المطلوب في اطلاق الأحكام التثبت عند اطلاق حكم الكفر على المعين ، فليس كل من جاء بمكفر كان كافرا ، كما أنه ليس كل من قال كلمة الكفر أصبح كافرا ، وكذا فإنه ليس كل من خالف عقيدة السلف صار كافرا بمجرد مخالفته. بل يختلف اطلاق هذا الحكم باختلاف الأحوال، وباختلاف الأشخاص ، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام -رحمه الله- في مناظرة حصلت بينه وبين بعض المبتدعة ، فقال: (ثم قلت لهم : وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد

(١) آية (٨) من سورة المائدة .

يكون له من الحسنات ما يحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذوالحسنات الماحية ، والمغفور له ، وغير ذلك: فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجاً في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده قد يكون ناجياً ، وقد لا يكون ناجياً ، كما يقال من صمت نجاً (١). وهذا لا يعني أن نمنع من إطلاق اسم الكفر على من أطلقه الشارع عليه ، بل يجب ذلك ؛ لأنه حكم شرعي أطلقه الشرع على هذه الأحوال فيجب القول بما قاله الشارع . وفي هذا يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر أن أصل ضلال المنافقين الزنادقة هو الإعراض عما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والسنة : (فهذا الكلام يمهّد أصليين عظيمين: أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق؛ فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة ، أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلم موسى ، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث . والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه) (٢) .

وإطلاق حكم التكفير على الفعل شيء ، وإطلاقه على الأشخاص المعينين شيء آخر . فقد يكون الفعل كفراً ، ولا يكون فاعله كافراً ؛ لانتفاء أحد الشروط ، كقيام الحجة مثلاً ، أو لوجود شيء من موانع التكفير ، كالجهل مثلاً . وشيخ الإسلام - رحمه الله - فرّق هذا التفريق فقال: (وكنّت أبين لهم أن

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ١٧٩ . (٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة الوعيد ، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة؛ كقوله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * } (١) .

وكذلك سائر ماورد: من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة ؛ وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة . والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول -صلى الله عليه وسلم- ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ بيادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة . وقد يكون الرجل لم يسمع هذه النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها؛ وإن كان مخطئا. وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : " إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني . ثم اذروني (٢) في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه . أحدا ، قال: ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض: أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له: ما حملك على ما صنعت ، فقال: خشيتك يارب . فغفر له بذلك " (٣) . فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد ،

(١) آية (١٠) من سورة النساء . وتذريه ، إذا أظارته الآية ١٠٥٩/٢ .
(٢) ذرته الريح وأذرته تذروه ، وتذريه ، إذا أظارته الآية ١٠٥٩/٢ .
(٣) رواه البخاري ٢٥٩/٩ (كتاب التوحيد)، ومسلم ٩٨/٨ (كتاب التوبة) .

وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لايعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك . والمتأول من أهل الاجتهاد ، الحريص على متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أولى بالمغفرة من مثل هذا(١) .

وقال أيضا مفرقا بين الحكم المطلق والحكم على المعين ، وذلك ضمن كلامه عمن أخطأ فجعل الاستواء مجرد نسبة ، بدون فعل من الله: (إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لايجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القران ، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق ، مثل الوعيد المطلق، لايستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

كما ثبت في الصحاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذي قال : "إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا لايعذبه أحدا من العالمين....." (٢) .

فهذا الرجل اعتقد أن الله لايقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لايبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله ، وبأمره ونهيه ، ووعدده ووعيده ، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ . (٢) سبق تخريجه .

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم (١) .

وقال فيمن قال ببعض مقالات الباطنية جاهلا ، ولم تقم الحجة عليه : (فهذه المقالات هي كفر ، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة ؛ التي يكفر تاركها ، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد ، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه) (٢) .

وبين أن هذا التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه مأثور عن الأئمة السابقين ، وخصوصا الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- (٣) حين امتحن في مسألة خلق القرآن الكريم ، وتناظر مع الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع المرجئة (٤) ، فقال : (ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا

(١) الإستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢) بغية المرئاد ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) وقد ذكر هذا التفريق خلال في السنة ٨٤٦ - ٨٥٢ ، وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٢٨١ ، ٥١١ .

كما أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لمعين بجنة أو نار ، مع أنهم يقولون عند الإطلاق كما جاء في أهل الكبائر .

انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ ، ١٦٩ ، وشرح الطحاوية ٣٦٦ .
(٤) انظر منهاج السنة ٢ / ٦٠٤ .

والنجارية : هم اتباع الحسين بن أحمد النجار ، وهم فرقة من الفرق التي تقول بالجبر ، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات ، ووافقوا الصفتية في خلق الأعمال . الحسن والنخل ١ / ٨٨ .
والضرارية : اصحاب ضرار بن عمرو وحفص الفرد ، اتفقا على التعطيل ، مع اثباتهم لخلق الله لأفعال العباد ، وفعل العبد لها حقيقة . الحسن والنخل ١ / ٩٠ - ٩١ .

في عين كل قائل بحكم الكفار ، بل الذين استمحنوهم ، وأمروهم بالقول بخلق القرآن ، وعاقبوا من لم يقل بذلك ؛ إما بالحبس والضرب ، والإخافة وقطع الأرزاق ، بل بالتكفير أيضا ، لم يكفروا كل واحد منهم ، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد ، وكلامه في تكفير الجهمية ، مع معاملته مع الذين امتحنوه وحسوه وضربوه مشهور معروف (١) .

وبين معالجة الإمام أحمد بن حنبل للذين امتحنوه في خلق القرآن - مع إطلاقه القول بتكفير من قال بخلقه - بأنه كان يعاملهم معاملة المسلمين ؛ وهذا يدل على تفريقه بين التكفير المطلق وتكفير المعين ، فقال: (والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو: تكفير الجهمية والمشبهة^٢، وأمثال هؤلاء .

ولم يكفر أحمد "الخوارج" ، ولا "القدرية" إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة. لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان .
وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم (٣) ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم . بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة (٤) ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الإلتزام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج ، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة .

(١) بغية المرتاد ٣٥٤ .

(٢) ظهر التشبيه في بعض فرق الرافضة: كالحكيمية أصحاب هشام بن الحكم وهم يزعمون أن الله جسم ، وهو كالسبيكة الصافية ، ثم استقر رأيهم أنه سبعة أشياء ، والجوايقية أتباع هشام الجوايقية ، والبونسية أتباع بونس بن عمرهم .
(٣) سيأتي إيضاح هذه الأقوال عند ذكر الحكم على الفرق .
انظر اعتقاد فرق المسلمين في كبريت ٦٤

(٤) كأن الكلام فيه سقط في هذا الموضع ، ولعل الكلام الساقط هو: (والذين قالوا ببعض قول الجهمية من الأئمة والولادة الذين امتحنوا الإمام أحمد في خلق القرآن) .

وينكر ما أحدثوه من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة و الدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحددين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ، وإن كانوا جهالا مبتدعين ، وظلمة فاسقين(١).

والذي ذكره شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قد رواه الخلال ، فذكر أن الإمام أحمد قال لرسولي الخليفة إليه: (أرى طاعته في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، والأثر ، وإني لآسف عن تخلفي عن الصلاة جماعة ، وعن حضوري الجمعة ، ودعوة المسلمين .) ، وقد روى أيضا في دعائه للخليفة أنه قال: (وإني لأدعوا له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار ، والتأييد ، وأرى له ذلك واجبا عليّ) ، وروى أيضا أنه قال: (ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا ، إلى ساعتى هذه إلا أؤدي الصلاة خلفهم ، واعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه)(٢).

ولعله يقصد بالصلاة خلف الجهمية ما ذكره غير واحد أنه صلى خلفهم ، لما حمل من دار الخلافة ، بعد ما امتحن ، وضرب في زمن المعتصم ، فصلى معهم صلاة الظهر(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) السنة (١٣ ، ١٤ ، ٨٦) ، وانظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ص: ٩٠ .
(٣) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ٦٣ ، وحلية الأولياء ٩ / ٢٠٣ ، ومحنة الإمام أحمد للمقدسي ٧٩ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٣٤٩ . وصلى الإمام أحمد خلف ابن سماعة ، وابن سماعة من القائلين بخلق القرآن ، الداعين لذلك . انظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ٨٨ ، ١٠١ ، ١١٣ .

والذي يبدو -والله أعلم بالصواب- أن الباطنية والجهمية المحضة والفلاسفة لا ينعقد لهم =

=عقد الإسلام ، ولايعاملون معاملة المسلمين إن كانوا على عقائدهم ظاهرا وباطنا ، ولم يظهروا الإسلام المعروف ، وذلك لأن أقل ما يتعقد به الإسلام هو الإيمان المجمل ؛ الذي يتضمن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، والإيمان بأن جميع ما جاء من عند الله حق ، والإلتزام بفرائض الإسلام .

والناظر في أحوال هؤلاء يجد أن كلا منهم نقض هذا الإيمان المجمل ، كما سيتضح من عرض مذاهبهم - إن شاء الله - ، فكيف يتعقد لهم عقد الإسلام ؟ .

ويجب التنبيه هنا إلى التفريق بين من كان جهميا محضا أو باطنيا محضا .. وبين من دخلت عليه بعض شبهات هؤلاء من المسلمين، إذ أن الأول كافر لم يتعقد له عقد الإسلام ، والثاني انعقد له عقد الإسلام فهو مسلم إلا أن الشبهة دخلت عليه فيلزم إقامة الحجة عليه لإزالتها . ثم من هؤلاء الباطنية والجهمية والمتفلسفة من يظهر الإسلام المعروف ظاهرا ، ويبطن عقائده ، فهذا حكمه حكم المنافق ، ويعامل معاملة المسلمين على حسب الظاهر .

وعلى هذا يجب أن يحمل كلام شيخ الإسلام - على حسب تأصيلاته في حكم المعين من أهل البدع التي سنذكرها في موضعها إن شاء الله - ، وإطلاق قوله بالتفريق بين الإطلاق والتعيين بالنسبة للباطنية والجهمية ، كقوله: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال) الرد على البكري ٢٥٩ ، يحمل على أن الذين خاطبهم بهذا الخطاب كانوا يظهرون شعائر الإسلام المعروفة ، وحينئذ لا يتبين أهم من المسلمين الذين دخلت عليهم بعض الشبهات ، أم من المنافقين الذين يسرون ما لا يعلنون ؟ .

والذي يؤكد هذا المعنى قوله في موضع آخر عن الاتحادية: (ولولا أن في هؤلاء القوم من يظن أنه مقرر بالله ، وأنه معظم لله ، وأن هذا الذي يقوله تعظيم للحق لكانوا أكفر من هؤلاء -يعني الفلاسفة- من كل وجه ، لكنهم أجهل منهم قطعا) . بغية المرتاد ٤٣١ . =

= كما بين في موضع آخر كفرهم ، وأنهم إذا أظهروا الإسلام ، فليس إظهارهم له إلا كإظهار المنافقين للإسلام ، فقال: (وشر من نفاة الأسماء والصفات ، وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لا يرب أنهم ليسو من الثنتين والسبعين فرقة ، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ . وهذا أيضا الذي يفهم من قول عبدالله بن المبارك وأسباط في أصول الثنتين والسبعين فرقة ، فهما جعلتا الثنتين والسبعين فرقة ^{هراقاً} خارجة عن فرق المسلمين . ومادام الأمر كذلك فكل من أظهر عقائد إحدى هذه الفرق ظاهراً وباطناً لا يعتقد له عقد الإسلام ، وإنما يعتقد له عقد هذه الفرقة الخارجة عن الإسلام .

أما قول شيخ الإسلام أن الإمام أحمد صلى خلف الجهمية ، فإن كان يقصد في هذا الموضع بإطلاق لقب الجهمية على كل من قال ببعض قولهم فيكون المعنى أن الإمام أحمد صلى خلف الخلفاء والولاة الذين دخلت عليهم الشبهة بالقول بخلق القرآن فصحيح .

وإن كان يقصد هذه الحادثة التي ذكرتها في المتن ، وهي صلاة الإمام أحمد خلف ابن سماعة فلا يستدل بهذه القصة على عدم تكفير الإمام أحمد لهم ؛ لأن موضعها موضع الإكراه - كما يتبين من سياقها - ، والإمام أحمد له نصوص كثيرة ينهى فيها عن الصلاة خلف الجهمية . انظر لذلك السنة لعبدالله بن أحمد ١ / ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٤ . ولم أجد - حسب علمي واطلاعي - نصاً واحداً يجيز الصلاة خلفهم ، بل كان يأمر من صلى خلفهم بالإعادة - والله أعلم - .

أما المعارضون على أمر الله وشرعه ، أو على قدر الله ؛ وبرروا كفرهم وعصيانهم بأقدار الله ، فمعاندتهم لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ظاهرة ، بل لما جاءت به الرسل أجمع ، وعلى هذا فلا شك في كفرهم .

واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين بمأثبات في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله" (١).

ثم ذكر وجه الشاهد من الحديث ، فذكر أن الوعيد المطلق في لعن شارب الخمر ، لم يستلزم لعن هذا المعين ، فقال مبينا ذلك : (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب ؛ لكونه يجب الله ورسوله ، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لعن في الخمر عشرة: " لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها" (٢) . ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به . وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط ، وانتفاء موانع (٣) . واستدل في موضع آخر بهذا الاستدلال نفسه ، وقال بعد إيراد هذا الدليل (فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين) (٤) . ثم بين أن من آمن بالله

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) منهاج السنة ٥ / ١٥٤ .

ولم يكن منافقا ، وارتكب أمرا مكفرا ، ولم تقم عليه الحجة لا يكفر ، بل يعتبر مؤمنا ، إذ لو شرط في دخول الجنة معرفة العقيدة كما عرفها النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يدخل أحد الجنة ، فقال في ذلك : (وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ، وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ، إلا من كان منافقا يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ، له من الإيمان بحسب ما أوتيته من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر ، على اختلاف عقائدهم .

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه -صلى الله عليه وسلم- لم تدخل أمته الجنة ، فإنهم ، أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم ، وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك فعجز عنه ، لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة (١). وقد ذكر في هذا الباب أصلا عظيما ، وقاعدة جليلة يجب أن تكون نصب عين كل مسلم ، وهي : أن من ثبت إيمانه بيقين لا يزال عنه الإيمان بالشك . ومن لم يثبت قيام الحجة الرسالية عليه تعتبر معاندته للنصوص امرا مشكوكا فيه ، قال شيخ الإسلام في ذلك : (فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ،

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

بجيث يحكم عليه بأنه من الكفار لايجوزالإقدام عليه، إلابعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لاريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة(١). ويتيقن من معاندة المعين لما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيحكم عليه بالكفر، بوجود شروط التكفير، وانتفاء موانعه ، فإذا انتفت هذه الشروط ، أو وجد شيء من الموانع انتفى الكفر ، قال شيخ الإسلام في ذلك : (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسيق ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، لافرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال . فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة ، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٢) المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٢ .

الخلاصة:

ومن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- تتلخص النقاط التالية في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين:

١- يختلف الحكم على المعين عن الحكم المطلق ، فكون القول أو الفعل يطلق عليه أنه كفر ، لا يقتضي هذا أن كل من فعل هذا الفعل ، أو قال هذا القول يكون كافرا ، لأن كل أمر مخالف للكتاب والسنة فهو كفر ، ولكن ليس كل من خالف الكتاب والسنة يكون كافرا ، لأنه ربما كان معذورا بجهل أو خطأ أو نحو ذلك .

٢- أن التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين قد دلت عليه النصوص ، وهو مأثور عن الأئمة - رحمهم الله - .

٣- أن الحكم المطلق على أمر- دل الكتاب والسنة على أنه كفر -يجب القول به ، لأنه حكم شرعي .

أما إطلاقه على المعين فيجب التثبت فيه من معاندة هذا المعين لله ورسوله ، أما مع وجود الشك في ذلك فلا ينبغي إطلاق الكفر عليه ، لأنه من ثبت إيمانه بيقين لا يزال عنه بالشك . والتثبت من ذلك يكون بمعرفة استيفاء المعين شروط التكفير ، وانتفاء موانعه. التي سنبينها في الفصلين القادمين -إن شاء الله- .

الفصل الثاني

شروط تكفير المعين

الشرط الأول :

أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفّر:

لما كان التكفير حكما شرعيا يتحرى في إطلاقه على المعين التيقن من كفره وردته، كان لزاما معرفة قصد المعين، والتزامه بالمعنى الكفري، أو عدم التزامه؛ وذلك لأن بعض الألفاظ تكون متشعبة المعاني، فربما قصد المعين من لفظ معنى غير المعنى الكفري، أو قال قولا يستلزم أمورا مكفرة لم يقصدها، ولا يلتزمها. فمن كان هذا حاله يكون رميه بالكفر أمرا مشكوكا، لا يجوز التجرؤ عليه.

ذكر ذلك شيخ الإسلام ضمن كلامه على الألفاظ التي تستلزم أمورا كفرية، وأنها لا تلزم القائل إذا لم يلتزمها، وكان ذلك من جملة إجابته على سائل نظم سؤاله في أبيات، فقال: (ويقول المثبت: نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل، بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبتته لربه، وأخبر به عنه، وهو كفر أيضا، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ، بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبتته لربه وأخبر به عنه، بل نفي للصانع وتعطيل له في الحقيقة. وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان، فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا ان يستلزمه صاحب المذهب. فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزما لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لاسيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرا.

ويقول الناظم: أنا أخبرت أن من قال ذلك هو مفتون وفاتن . وهذا حق ، لأنه فتن غيره بقوله ، وفتنه غيره ، وليس كل من فتن يكون كافرا .

وادعيت أن من قال ذلك كان قوله مستلزما للتعطيل ، فيكون الكفر كامنا في قوله . والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهرا فيه ، ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل ، أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر ، وإن كان متضمنا للكفر ، ومستلزما له (١).

وقال: (فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه ، كانت إضافته إليه كذبا عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال ، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر ، والمحال مما هو أكثر (٢) ، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يُعلم أنه لا يلتزمها ، لكن لم يعلم أنها تلزمه ، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ، وكل من لم يثبت بين الإسمين قدرا مشتركا ، لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به في الآخر ، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين ، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى . لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله ، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين (٣).

*ولا يكفر المعين أيضا بما لا يقصده ؛ كأن يطلق لفظا يظنه دالا على معنى

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ .

(٢) كأن الكلام مبتور في هذا الموضع .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ٢١٧ - ٢١٨ .

هو يدل على معنى آخر مكفّر ، فهذا لا يكفّر إلا إذا قصد المعنى المكفّر ، وقد ضرب شيخ الإسلام -رحمه الله- مثلا لذلك ، فقال ضمن رده على من زعم أن الرجل يكفر إذا عبر بعبارة يقال إنها سيئة: (بل هم مجمعون-يعني أئمة المسلمين- على تقيضه وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى أو الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى ، وكان دالا على غيره أنه لا يكفر ، ومن كفّر مثل هذا كان أحق بالكفر ، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد قال تعالى: { لاتقولوا راعنا}(١). وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها ، ولم يكفرهم بها}(٢).

ويقصد شيخ الإسلام بهذا الكلام المتقدم ، ما ذكره الإمام البغوي ، أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يارسول الله . من المراعاة ، أي أرعنا سمعك ؛ أي فرغ سمعك لكل منا .

وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود ، قيل كان معناها عندهم: اسمع لاسمعت ، وقيل هي من الرعونة ، فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد قالوا: راعنا .

(١) آية(١٠٤) من سورة البقرة .

(٢) الرد على البكري ٣٤١ - ٣٤٢. وورد اشتراط هذا الشرط من مفهوم كلام الإمام مالك لما سئل عن رجل نادى رجلا باسمه. (فقال: لييك اللهم لييك . أعليه شيء ؟ . قال مالك: إن كان جاهلا ، أو على وجه السفه فلا شيء عليه) البيان والتحصيل ٣٧٠/١٦.

فنهى الله المسلمين من إطلاق هذه الكلمة ، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لسب النبي -صلى الله عليه وسلم- جهارا (١) .

الشرط الثاني : قيام الحجّة:

ذكر شيخ الإسلام أن الله تعالى أخبر أنه لا يعذب أحدا حتى تبلغه الحجّة الرسالية ؛ التي من خالفها وأصر على مخالفتها كفر ، فقال : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } (٢) . لذا فقد أخبر الله تعالى عن أهل النار -في أكثر من موضع- أنهم يعترفون ببلوغ النذر إليهم ، إلا أنهم كذبوهم فكانوا من أهل النار ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : { كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير * وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير * فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير * } (٣) . فإن من بلغت الحجّة وانتفت في حقه موانع تكفير المعين -التي سيرد ذكرها في المبحث القادم إن شاء الله- يكون معاندا للرسول ، حريصا على مخالفته ، مستكبرا على الحق الذي أتى به ، ومن كان كذلك فلا شك في كفره .

لذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن قيام الحجّة شرط في تكفير المعين وبين أن معنى قيام الحجّة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ ، والتمكن من الاستماع له ، فقال : (والحجّة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر .

(١) انظر تفسير البيهقي ١ / ١٠٢ .

(٢) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٣) آية (٨-١٠) من سورة الملك .

لابنفس الاستماع . ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره ، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا ، كما قال: { سيذكر من يخشى } (١) .

أما في حق المسلم فبلوغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال شيخ الإسلام في بيان ذلك: (وأن حكم الوعيد على الكفر (٢) لا يثبت في حق الشخص المعين ، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله ، كما قال تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } (٣) .

ويراعى في المسلم اختلاف أحوال الناس ، من حيث قرب عهدهم بالإسلام ، أو قدمهم فيه ، ومن حيث انتشار العلم في بلدانهم ، أو قصوره عنها ، كما يراعى حال السنة التي جردها الجاحد من حيث ظهورها وخفائها . فإن كانت السنة خافية ، أو البلد ينتشر فيه الجهل ، أو كان الشخص قريب عهد بإسلام ، أو لم يبلغه العلم بالسنة ، أشترط فيه قيام الحجة ، وإلا ينظر هل تعلقت بجرده شبهة أم لا؟ ، قال في ذلك: (وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا ، يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضا اجتهاد ، وقد يكون ذلك التعليل صحيحا في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها، ولما في القول الآخر من المفسدة التي يبدع قائلها، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل، فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقا للمخير. أما كونه عند المستمع معلوما،

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ . والآية (١٠) من سورة الأعلى .

(٢) هكذا وجدتها ، و لعلها بالكفر .

(٣) بغية المرئاد ٣١١ . وآية (١٥) من سورة الإسراء .

أو مظنوناً، أو مجهولاً، أو قطعياً ، أو ظنياً ، أو يجب قبوله، أو محرم ، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التглиظ عليه ، والتكفير له ، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية . وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ، لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول ، فهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ، ولا تبعد عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع (١).

وقال أيضاً لما تكلم عن بعض أئمة المتكلمين : (وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتداً ، إما عن أصل الدين ، أو بعض شرائعه ، إما ردة نفاق ، وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب ، لاسيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية ، والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل ، والظلم ، والكذب ، والكفر ، والنفاق ، والضلال ، مالا يتسع لذكره المقال .

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦٠ - ٦١ .

وأثر عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري ٢ / ٢٠٤ (كتاب الجنائز)، ولفظه أنها قالت: "إنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق ، وقد قال تعالى: { فإنك لاتسمع الموتى } . (والآية ٥٢ من سورة الروم) .

وإذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال: إنه فيها مخطيء ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة ، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين ، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله ، من الملائكة ، والنبين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا ، والخمر ، والميسر ، ونحو ذلك .

ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون ، كرؤوس القبائل مثل: الأقرع (١) وعيينة (٢) ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه ، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك ، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وهو من المؤلفات قلوبهم ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف ، وقد حسن إسلامه .

وقد ذكر السهيلي: انه لم يرتد ، وأنه حسن إسلامه ، كما ذكر ابن كثير ذلك . وذكر ابن حجر ترجمته ، ولم يذكر عنه ردة .

انظر الروض الأنف ٧ / ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٤٦ ، والإصابة ١ / ٥٨ .
(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جرية الفزاري ، أسلم قبل الفتح ، وشهدا ، وشهد حنينا ، والطائف ، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الإسلام .
انظر الإصابة ٥ / ٥٥ .

يرتد عن الإسلام ، ردة صريحة ، وتارة يعود إليه ، ولكن مع مرض في قلبه ، ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل ان يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة(١).

واستدل شيخ الإسلام على مراعاة أحوال الناس بحديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نكاح ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عزوجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها " ، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ، ولا صيام ، ولا نكاح ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال: يا صلة ، تنجيهم من النار . ثلاثا . (٢)

واشترط في قيام الحجّة أن توضّح إيضاحا تاما ، حتى تتبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول -صلى الله عليه وسلم- ، حتى لا يكون لمن قامت عليه الحجّة حجة بعد الرسل ، فقال -رحمه الله- بعد إيراد حديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه إن مات: (فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر

(١) المصدر السابق نفسه ١٨ / ٥٣ - ٥٤ .

(٢) رواه ابن ماجة (٤٠٤٩) (كتاب الفتن) ، والحاكم في المستدرک ٤ / ٥٤٥ ، ٤٧٣ (كتاب الفتن والملاحم) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي . وقال البوصيري: هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثنته . انظر مصباح الزجاجة ٤ / ١٩٤ .

اللَّه على إعادته وأنه لا يعيده ، أو جوز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته، فغفر الله له. ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وامرائهم . وأصل جهلهم شبهات عقلية، حصلت لرؤوسهم ، في قصور من معرفة المنقول الصحيح ، والمعقول الصريح الموافق له (١) .

ويقتضي قيام الحجة عليه أنه إن كان صاحب شبهة أزيلت هذه الشبهة عنه ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة) (٢) .
واستدل على اشتراط قيام الحجة ببعض الأدلة منها:

الدليل الأول : قوله تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } (٣). قال شيخ الإسلام -رحمه الله- مبينا وجه الدلالة من هذه الآية: (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا، وإما فاسقا، وإما عاصيا، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول: { وما كنا معذبين حتى

(١) الرد على البكري ٢٥٩ . سبق التعليق على هذا في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦ .

(٣) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

نبعث رسولا} (١) . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها: فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإمابدونه (٢) .

وقال أيضا بعد إيراده هذه الآية في معرض الرد على الجهمية ، القائلين بالتحريم العقلي ، وأن الله يعذب من لم يفعل ذنبا قط : (وهو حجة عليهم أيضا في نفي العذاب مطلقا ؛ إلا بعد إرسال الرسل ، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل) (٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى: { فذكر إن نفعت الذكرى } (٤) . قال: (فقوله : { إن نفعت الذكرى } . - كما قال مفسرو السلف والجمهور - على بابها ، قال الحسن البصري : [تذكرة للمؤمن ، وحجة على الكافر] (٥) . وعلى هذا فقوله تعالى : {إن نفعت الذكرى} .

لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه:

أحدهما : أنه لم يخص قوما دون قوم ، لكن قال : (فذكر) ، وهذا مطلق بتذكير كل أحد. وقوله: (إن نفعت الذكرى). لم يقل {إن نفعت كل أحد} . بل أطلق النفع . فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع. والتذكير المطلق العام ينفع . فإن من الناس من يتذكر فينتفع به، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك ، فيكون عبرة لغيره، فيحصل بتذكيره نفع أيضا . ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة،

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ١٩ / ٢١٥ .

(٤) الآية (٩) من سورة الأعلى .

(٥) تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٠ .

فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره ، فتحصل بالذكرى منفعة . فكل تذكير ذكر به النبي -صلى الله عليه وسلم- المشركين حصل به نفع في الجملة ، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به ، وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: { سيذكر من يخشى * ويتجنبها الأشقى } (٢). قال فيها شيخ الإسلام مينا وجه الاستدلال منها: (والذي يتجنبه الأشقى هو الذي فعله من يخشى، وهو التذكر. فضمير الذكرى هنا يتناول التذكر ، وإلا فمجرد التذكير الذي قامت به الحجة لم يتجنبه أحد . لكن قد يراد بتجنبها أنه لم يستمع إليها ولم يصغ، كما قال : {لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه} (٣). والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر ، لابنفس الاستماع . ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا ، كما قال : {سيذكر من يخشى } . فلما قال: { فذكر إن نفعت الذكرى } (٤) . فقد يراد بالذكرى نفس تذكيره -تذكر أو لم يتذكر- وتذكيره نافع لاحالة كما تقدم ، وهذا يناسب الوجه الأول (٥) .

الدليل الرابع : قوله تعالى: { كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) الآية (١٠-١١) من سورة الأعلى .

(٣) آية (٢٦) من سورة فصلت .

(٤) آية (٩) من سورة الأعلى .

(٥) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ - ١٦٧ .

نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير { (١) . قال شيخ

الإسلام في وجه الدلالة : (فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقى فيها فوج سألهم الحزنة هل جاءهم نذير ؟ . فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأتته نذير لم يدخل النار) (٢) .

الدليل الخامس : قوله تعالى : { ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون } (٣) . قال فيها : (أي هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأتته نذير ، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه) (٤) . وهذا الشرط الذي ذكره شيخ الإسلام قد ورد عن الصحابة في قصة عبدالله بن قدامة ، لما شرب الخمر مع جماعة متأولاً - وسيأتي ذكرها - كما ذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح ، فقال : باب قتل الخوارج والملحدين ، بعد إقامة الحجة عليهم . واستدل عليه بقوله تعالى : { وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } (٥) .

كما ذكره ابن جرير الطبري عند هذه الآية ، فقال : (وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال ، بعد إذ رزقكم الهداية ، ووفقكم للإيمان

(١) آية (٨-٩) من سورة تبارك .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ .

(٣) آية (١٣١) من سورة الأنعام .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٥) آية (١١٥) من سورة التوبة .

به وبرسوله ، حتى يتقدم إليكم بالنهاي عنه ، فتركون الانتهاء عنه .
وأما قبل أن يبين لكم كراهية ذلك بالنهاي عنه ، ثم تتعدوا نهيه إلى ما نهاكم
عنه ، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال ؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور
والمنهي . فأما من لم يؤمر ولا ينهاه ، فغير كائن مطيعا أو عاصيا ، فيما لم يؤمر به ،
ولم ينهاه عنه (١).

كما ذكر ذلك قوام السنة الأصبهاني واستدل عليه بالاستدلال نفسه ، فقال: (وقد
أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان ، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار ، فقال
تعالى: { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم } ، فكل من هداه الله عز وجل ،
ودخل في عقد الإسلام ، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان (٢) .
وذكره ابن كثير في تفسيره ، فقال: (يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة ، وحكمه
العادل ، إنه لا يضل قوما إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم ، حتى يكونوا قد قامت
عليهم الحجة .) (٣)

كما بين اشتراط هذا الشرط أيضا الحافظ ابن حجر في شرح باب استتابة المرتدين
والمعاندين ، وقتالهم (٤) .

والمعصية وإن كانت قبيحة قبل مجيء الرسول وبعده؛ كالشرك والزنا والقتل
وغو ذلك ، وتوصف بالقبح قبل ورود الشرع وبعده ، إلا أن مرتكبها لا يستحق
العقاب إلا بعد البلاغ ، وقد ضرب شيخ الإسلام في ذلك مثلا ، فقال:

(١) تفسير الطبري ١١ / ٥٣ .

(٢) الحجة ٢ / ٥١١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٥ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٨٠ .

(وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين: على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح ، ومن قال: إنهم يستحقون العذاب على القولين . أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ، لقوله: {إِذْ ذَهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِذْهُ طَغَى} (١). وقوله: {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَلا يَتَّقُونَ؟} (٢). وقوله: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا . يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ . يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ . إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (٣).

فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء [فيها] (٤) ذم الأفعال ، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، [وهم] (٤) لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم ، لقوله: { وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } (٥) . وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . إن أنتم إلا مفترون} (٦) . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر .

(١) آية (١٧) من سورة النازعات .

(٢) آية (١٠-١١) من سورة الشعراء .

(٣) آية (٤) من سورة القصص .

(٤) هذه الزيادة ليستقيم الكلام .

(٥) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٦) آية (٥٠) من سورة هود .

واسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجعل معه
آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول . ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ،
وكذلك اسم الجهل والجاهلية . يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ، وأما
التعذيب فلا(١) .

وأما بالنسبة -للأمثلة- التطبيقية العملية لهذا الشرط فقد طبقه شيخ الإسلام
على الأعيان ، كما بين عند اشتراطه . وأذكر أمثلة على ذلك كما يلي:
١- التكلم بكلمة الكفر قال فيه: (لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر ، حتى تقوم
عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ)(٢) .
٢- من جحد صفة من صفات الله تعالى ، قال فيه -رحمه الله-: (وهذا يبين
أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما
جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله
ورسوله -وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته- ، إلا من كان منافقا ؛
يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر
الإسلام ولم يكن منافقا ، فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو
ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا
جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم)(٣) .

٣- من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع ، قال فيه: (ومن أنكر ما ثبت بالتواتر

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٧-٣٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ٥ / ٣٠٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٥ / ٢٥٤ .

والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه(١) .

٤- من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة ، قال فيه: (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا ؛ فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذى تقوم عليه الحجة ، فإن الله يقول : {ومكنا معذبين حتى نبعث رسولا}(٢) . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل ، وإما بدونه(٣) .

٥- من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، قال فيه: (ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر ، إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها)(٤) .

٦- المعين من الجهمية ، قال فيه بعد أن سرد قولاً للجهمية في نفي الصفات : (وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيرا مطلقا ، وإن كان الواحد المعين لا يكفر الا بعد قيام الحجة التى يكفر تاركها)(٥) .

الخلاصة:

ونلخص من هذا العرض ما يأتي:

١- إن شروط التكفير شرطان: أحدهما: قصد المعنى المكفر، والآخر: قيام الحجة.

(١) الرد على البكري ٢١١ .

(٢) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٣) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه ١ / ١١٢ ، الرد على البكري ٢١٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٣٥٢ .

٢- إن المراد بقصد المعين للمعنى المكفر يشتمل على أمرين:

أحدهما: أن لا يكفر بلازم القول إلا إذا التزمه المعين ، والثاني: أن الألفاظ التي تحمل معان عدة ، بعضها كفر ، والبعض الآخر ليس كذلك ، لا بد أن يعرف قصد المعين حين تكلم بها ، هل أراد معنى من المعاني المكفرة ، أو لم يرد ذلك ، وبناء على ذلك يبنى الحكم ، مع النظر في بقية الشروط ، وانتفاء الموانع .

٣- إن قيام الحجة في حق المسلم تعني: إخباره بما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- .

٤- أن قيام الحجة يشترط فيمن كان قريب عهد بالإسلام ، أو فيمن نشأ ببادية بعيدة ، أو في بلد قد اندرست فيه تعاليم الإسلام ؛ هذا إذا كان الأمر الشرعي الذي أنكره المعين ظاهرا علمه ، لا يخفى على أحد غالبا ، كالصلاة مثلا . ولا يشترط ذلك فيمن نشأ ببلد علم ، وأمور الشرع منتشرة مشهورة فيه بين الناس عاميهم وعالمهم .

أما إذا كان هذا الأمر الشرعي خفيا ، أو كانت أدلته غير ظاهرة فيشترط قيام الحجة فيه على كل حال .

٥- أن قيام الحجة يشمل توضيحها ، وتكشف الشبهة فيه إن وجدت .

٦- أن اشتراط قيام الحجة مما اتفق عليه الصحابة ، ودلت عليه نصوص السلف والأئمة .

٧- أن شيخ الإسلام -رحمه الله- ذكر هذه الشروط نظريا ، وطبقها عمليا على أعيان الناس .

خطأ وخير الخطأين التوابون" (١).

وقد أمر الله تعالى الناس أن يطلبوا الحق بقدر وسعهم وإمكانهم ، ولم يكلفهم ما لا يطيقون ، وهذا من رحمة الله تعالى بهم ، ومن رحمته أيضا أن من بذل في طلب الحق ما في وسعه ، فلم يصبه ، وأخطأ فلا يلام على ذلك ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : (وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه ، كما أمر بذلك الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال: ان الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه ، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا} (٢) . وقال الله: قد فعلت (٣) . وقال تعالى: { ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به } (٤) ، فمن ذمهم ولا ملامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى ، واتبع هواه بغير هدى من الله . ومن فعل ما أمر به بحسب حاله: من إجهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩) (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، وقال فيه: حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة ، ورواه ابن ماجة (٤٢٥١) ، وصححه الحاكم ، وضعفه الذهبي والزين العراقي ، ورمز السيوطي له بالصحة انظر الفيض ٥ / ١٦-١٧ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩١) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ٢ / ٥١٥ .

(٢) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) سيأتي نص الحديث بتمامه ، وتخريجه ص: ١٩٩ .

(٤) آية (٥) من سورة الأحزاب .

مقتصد ؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (١) .
 وبين شيخ الإسلام أن الخطأ: يطلق على الإثم (العمد) ، وعلى غير العمد ، أما
 إطلاقه على العمد ، فكما في قوله تعالى: { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن
 نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا } (٢) . وأما إطلاقه على غير العمد فكما
 في قوله تعالى: { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن يقتل مؤمنا خطأ...
 } (٣) ، وقوله: { ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } (٤).
 والمقصود في بحثنا هنا الخطأ الذي بمعنى غير العمد ، وهذا الخطأ سواء وقع في
 المسائل العلمية الخيرية ، أو المسائل العملية ، فهو خطأ مغفور ، مالم تقم الحجة
 على صاحبه .

وهو يشمل صنفين من الناس :

الصنف الأول: المجتهد المخطيء في إطلاق الحكم على المسألة .

الصنف الثاني: المتوقف عن الحكم في مسألة ما .

وقد يحصل أجر لبعض المجتهدين المخطئين أو المتوقفين في هذه المسائل ، وقد
 لا يحصل لهم ذلك ؛ إذ أن المسائل التي يخطيء فيها المجتهدون تنقسم - من حيث
 حصول أجر الاجتهاد وعدمه - إلى قسمين:

(١) مجموع الفتاوى ١٢٧/١٩ - ١٢٨ . والآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

وقد ذكر هذا المانع أيضا ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٥٦٦ ، وأبونعيم الأصبهاني في الحجة ٢ /
 ٥١٠ - ٥١١ .

(٢) آية (٣١) من سورة الإسراء .

(٣) آية (٩٢) من سورة النساء .

(٤) انظر المجموع ٢٠ / ٢٣ - ٢٠ . والآية (٥) من سورة الأحزاب .

أحدهما: خطأ لا يعاقب عليه صاحبه ولا يثاب ، حتى تبلغه الرسالة ، وتقوم عليه الحجة ، وهذا الخطأ فيما لم يشرع جنسه ؛ كالشرك مثلا ، قال شيخ الإسلام في ذلك ، بعد أن ذكر ما يشرع جنسه ، وحكم المخطيء فيه: (بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لاثواب فيه ، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } (١) . لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب ، بل هذا كما قال تعالى : { وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا } (٢) . قال ابن المبارك هي : (الأعمال التي عملت لغير الله) (٣) . وقال مجاهد: (هي الأعمال التي لم تقبل) (٤) . وقال تعالى: { مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد } (٥) . فهؤلاء أعمالهم باطلة لاثواب فيها . وإذا نهام الرسول عنها فلم ينتهوا ، عوقبوا ، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول ، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها ، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهاها . ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها ، وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) آية (٢٣) من سورة الفرقان .

(٣) لم أجد تخرجه .

(٤) ورد عن مجاهد قريبا من هذا اللفظ ، وهو أنه قال: (قدمنا إلى ما عملوا من خير ، ممن

لا يتقبل منهم في الدنيا) . انظر الدر المنثور ٥ / ٦٦ ، فتح القدير ٤ / ٧١ .

(٥) آية (١٨) من سورة إبراهيم .

الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهدا ؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شرعيا ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ؛ وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه . فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون ، وأما الثواب فقد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال (١) .

القسم الثاني: خطأ المجتهد الذي لا يعاقب على خطئه وله أجر على اجتهاده ، وهذا الخطأ يشترط فيه ثلاثة شروط :

الأول: أن يكون قصده متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم-

الثاني: أن يكون استفرغ وسعه في طلب الحق ومعنى الوسع [هو ما تسعه النفس ، فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه ، فالوسع فعل بمعنى مفعول ، كالجهد] (٢) .

الثالث: أن يكون متبعا دليلا شرعيا ؛ إلا أن هذا الدليل تخلف فيه شرط قبوله في الاستدلال -وهو لا يعلم ذلك- ؛ كالصحة ، وعدم النسخ ، وعدم التخصيص ، ونحو ذلك . أو فهم منه أمرا غير مقصود منه . قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- مبينا هذه الشروط : (والمجتهد المخطيء له أجر ؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه وهو لا يحكم إلا بدليل ، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه ، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء ، ولم يقم به حجة ، وحكمه بالبراءة مع

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢ - ٣٣ .

(٢) الاستقامة ١ / ٢٧ .

اليمين ، ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض ، أو ابتياع أو غير ذلك ، لكن لم
يقم به حجة ، وحكم لرب اليد مع اليمين ، ويكون قد انتقل الملك عنه ، أو يده
يد غاصب ؛ لكن لم يقم به حجة .

وكذلك الأدلة العامة ؛ يحكم المجتهد بعمومه ، وما يخصه ولم يبلغه (١) ، أو بنص
وقد نسخ ، ولم يبلغه ، أو يقول بقياس ظهرت فيه التسوية ؛ وتكون تلك
الصورة امتازت بفرق مؤثر ؛ وتعذرت عليه معرفته ؛ فإن تأثير الفرق قد يكون
بنص لم يبلغه ، وقد يكون وصفا خفيا .

ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده ؛ ولو كان في الباطن حق
يناقضه ؛ هو أولى بالاتباع ، لو قدر على معرفته لكن لم يقدر .

فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة ، وكذلك كل من عبد عبادة نهى عنها ، ولم
يعلم بالنهي - لكن هي من جنس الأمور به - ؛ مثل من صلى في أوقات النهي ،
وبلغه الأمر العام بالصلاة ، ولم يبلغه النهي ، أو تمسك بدليل خاص
مرجوح (٢) .

فإذا فقدت أحد هذه الشروط كان الحكم بحسب ما يقتضيه مخالفة الشرط ، فإن
كان قصده عدم متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل قصده شقاؤه وعناؤه فهو
كافر .

وإن قصر في طلب الحق أو تكلم بغير دليل شرعي ، فهو عاص ، وقد يكون
فاسقا ، قال شيخ الإسلام : (وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها (بعمومها وما يخصها لم يبلغه) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠ - ٣١ .

أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وقصد الحق فإخفاً لم يكفر ، بل يغفر له خطؤه . ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر . ومن اتبع هواه ، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقاً ، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته (١) .

ونستعرض هذين الصنفين ، وكلام شيخ الإسلام فيهما ، وعذرهما بالخطأ ، وإن كان حكمهما واحداً ، إلا أنه لكل أمر من هذه الأمور كلام لشيخ الإسلام ، كما أن التقسيم بهذه الصورة فيه زيادة إيضاح للمسألة ، وتبيين لجزئياتها ، وبيان ذلك كما يلي :

الصنف الأول: المجتهد المخطيء في إطلاق الحكم على المسألة .

ويكون الخطأ في إطلاق الحكم : وهو أن يحكم في مسألة ما بحكم خاطيء : إما لعدم توفر الأدلة ، أو لعدم ثبوتها ، أو لاعتقاده بثبوت ما لا يثبت . وإما بالتأويل : وهو الخطأ في تأويل النصوص ، وفهمها فهماً غير مراد منها . وعلى هذا نبين كلام شيخ الإسلام في كل أمر من هذين الأمرين ، كما يلي :

أولاً : المجتهد المخطيء في إصابة الحق :

كل مجتهد مأمور بالاجتهاد بحسب قدرته ، فإن عجز عن إدراك الحق ؛ لم يكن مأموراً به مع عجزه ، بل المأمور به أن يفعل ما توصل إليه اجتهاده ، وإن لم يكن ما توصل إليه هو الحق في حقيقة الأمر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام :

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

(والصحيح ما قاله أحمد وغيره أن عليه أن يجتهد ، فالواجب عليه الاجتهاد ولا يجب عليه إصابته في الباطن ، إذا لم يكن قادرا عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ، فإن ترك الاجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن ، لم يكن مأمورا به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه .

ومن قال: إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق ، وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران ، كما قال تعالى: { ففهمناها سليمان } (١) ، ولانقول: إن حكم الله انتقل في حقه ، فكان مأمورا قبل الاجتهاد بالحق الباطن ، ثم صار مأمورا بعد الاجتهاد لما ظنه ، بل مازال مأمورا بأن يجتهد ويتقي الله ما استطاع ، وهو إنما أمر بالحق ، لكن بشرط أن يقدر عليه ، فإذا عجز عنه لم يؤمر به ، وهو مأمور بالاجتهاد ، فإذا كان اجتهاده اقتضى قولاً آخر فعليه أن يعمل به ، لأنه أمر بذلك القول ، بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده ، وبما يمكنه معرفته ، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول ، فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره ، لا من جهة عينه . كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ماأمروا به ، لا إثم عليهم ، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها ، وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد ، وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده ، فهو مأمور بعين الصواب ، لكن بشرط القدرة على معرفته ، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب ، وأنه الذي يقدر عليه ، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع -صلوات الله وسلامه عليه- ،

(١) الآية (٧٩) من سورة الأنبياء .

بل من جهة قدرته)(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من مذهب سلف هذه الأمة ، وأئمتها ، وجمهور المسلمين: أنه ليس كل من اجتهد تمكن من إصابة الحق ، والمجتهد المخطيء معذور ، فقال: (وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل ، وهو: أنه ليس كل من اجتهد ، واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد ، إلا من ترك مأمورا به ، أو فعل محظورا . وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين)(٢) .

فإذا كان الأمر كذلك علم أن من اجتهد فاخطأ ، فأصاب أمرا كفرا ، فإنه لا يكفر ، وإن أطلق على هذا الأمر أنه كفر ، إلا أن الحكم على المعين يختلف عن الإطلاق ، وإن قصر هذا المجتهد في طلب الحق ، فالتقصير في طلب الحق ذنب وليس بكفر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب ، لا يجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك ، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٧-٢٨ .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٩٨ .

(٣) الإستقامة ١ / ١٦٣-١٦٤ .

وضرب شيخ الإسلام مثلا على عدم تكفير المجتهد المخطيء ، وذلك هو حكم المجتهد في مسألة ما بحكم يخالف الكتاب والسنة ، فالحكم بحكم يخالف الكتاب والسنة كفر ، إلا أنه لما كان مجتهدا مخطئا لم يكفر ، قال شيخ الإسلام مبينا هذا المثال : (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } (١) .

وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة ، فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك ، إما بالقتل ، وإما بدونه (٢) .

فإذا أخطأ المجتهد ، ثم قامت عليه الحجة البينة ، وانكشفت شبهته ، وأصر على خطئه عنادا واستكبارا ، فهذا يكفر ، قال شيخ الإسلام : (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة) (٣) .

ومن باب أولى صون أعراض علماء المسلمين ، فلا تنتهك بتكفير ، أو تفسيق ، أو نحو ذلك ؛ لمجرد خطأ أخطأه ، وخصوصا إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، قال شيخ الإسلام : (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٦٦ .

لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يائمه ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } (١). وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أن الله تعالى قال: قد فعلت " (٢). واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء ، والذين قالوا إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ، ولا يقرون على ذلك . لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين ، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك) (٣) .

ثانيا : المجتهد المخطيء في التأويل :

ويدخل ضمن أقسام الخطأ الذي يعذر فيه المسلم: الخطأ في التأويل ، قال شيخ الإسلام: (لكن ليس كل مخطيء يكفر ، لاسيما إذا قاله متأولا باجتهاد أو تقليد) (٤) ، أما وقوع الذنب عليه وعظم الذنب وصغره فيتناسب مع حجم تقصيره في طلب الحق تناسبا طرديا ؛ بمعنى: أنه كلما كان تقصيره

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) سيأتي تخرجه .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) الرد على البكري ٣٢٨ .

في طلب الحق أعظم ، كان الذنب عليه أعظم . وفي هذا يقول شيخ الإسلام : (وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله ، في المسائل الحبرية والأمرية ، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصا ، أو إجماعا قديما ، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه ، كما يخطيء المفتي ، والقاضي في كثير من مسائل الفتيا ، والقضاء باجتهاده ، يكون أيضا مثابا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى ، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه ، وإن كان معفوا عنه .

ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب ، أو اتباع لهوى يكون ذنبا منه ، وقد يقوى فيكون كبيرة ، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله عزوجل بها رسله ، ويعاندها مشاقا للرسول من بعد ما تبين له الهدى ، متبعا غير سبيل المؤمنين ، فيكون مرتدا ردة ظاهرة (١) .

ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في التأويل ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- بقوله: (وذلك كالتأولين في تناول المسكر من صالحى أهل الكوفة ، ومن اتبعهم على ذلك ، وإن كان المشروب خمرا لايشك في ذلك من اطلع على أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقوال الصحابة (٢) ، وكذلك المتأولون للمتعة (٣) ، والصرف (٤) من أهل مكة ، متبعين لما كان يقوله ابن عباس -وإن

(١) الأصفهانية ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) سيأتي تخرجه ص: ١٩٦ .

(٣) ورد في سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ ، والمغني ١٠ / ٤٨ .

(٤) وردت عدة حوادث في ذلك منها: ما رواه الشيخان عن أبي المنهال قال: " باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك علي أحد ... " =====

كان قد رجع عن ذلك ، أو زادوا عليه - إذ لا يشك في ذلك ، وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم ، من اطلع على نصوص النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك المتأولون في بعض الأطعمة والحشوش (١) من أهل المدينة ، وإن كان لا يشك في تحريم ذلك من اطلع على نصوص النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغي بالتأويل (٢) ، مع ما علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة : من ترك القتال ، والصلح . فما تأول فيه قوم من ذوى العلم والدين من مطعموم أو مشروب أو منكوح ، أو مملوك ، أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك -مغفوراً لهم- وإن كانوا خيار المسلمين ، والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والسيان ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو سبحانه يحو السيئات بالحسنات ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات (٣) .

= وكذا ماورد عن ابن عباس من إباحة ربا الفضل ، متأولاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا ربا إلا في النسيئة " ، فلما بين له رجع عن ذلك .

رواه البخاري ٣ / ١٥٥ (كتاب البيوع) ، ومسلم ٥ / ٤٥ ، ٤٩ (كتاب البيوع) .
(١) الحشوش : الأدبار .

وقد روي عن ابن عمر ، ونافع ، وزيد بن أسلم ، ومالك إباحة اتيان النساء في أدبارهن ، متأولين قوله تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } آية (٢٢٣) من سورة البقرة .

انظر تفسير الطبري ٢ / ٣٩٤ ، المغني ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) المقصود بذلك ما وقع بين الصحابة في موقعة الجمل وصفين .

(٣) الإستقامة ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

وقال أيضا: (فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد ، وقد أخطأ المستحل في تأويله ، مع إيمانه وحسناته ، هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله :{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } (١) . كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا ، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر ، واستحل بعضهم استماع المعازف ، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل . فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفّرة ، أو مغفورة ، أو خطأ مغفورا ، ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق ، والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان. ثم هذه الأمور التي كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم ، حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم الله والخروج عن دين الله ، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب الله أصحابها بما يشاء . وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حرّمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فشربها متأولا ، فأحضره عمر ، واتفق هو وأئمة الصحابة كعلى وغيره على أنهم إن أصروا على استحلالها كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا ، فأقروا بالتحريم . ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لمن فعل ، فكتب إليه عمر: { حم * تزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب } (٢) ، وأظنه قال : ما أدري أي ذنبيك أعظم : استحلالك الرجس ، أم يأسك من رحمة الله ؟ . (٣) .

(٣) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(١) آية (٣-١) من سورة غافر .

(٢) الإستقامة ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٨) (كتاب الحدود)

، والبيهقي ٨ / ٣١٦ (كتاب الأشربة) .

وهذا كما أنه مثل لوقوع الخطأ في التأويل ، فهو دليل أيضا على أن التكفير يدرء عن المتأول .

الصف الثاني: المتوقف عن الحكم في مسألة ما .

التوقف عن الحكم في مسألة: هو العجز عن إدراك حكم فيها ، فلا يحكم فيها بنفي ولا إثبات . فلا يجوز تكفير المتوقف كما لا يجوز تكفير المجتهد المخطئ ، إذ أن المتوقف عاجز عن إدراك الحق ، والعاجز لا يكلف ما لا يطيق ، بل هو معذور لعجزه ، وقدرات الناس متفاوتة ؛ وقد يطيق البعض ما لا يطيقه غيرهم ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : (لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذرا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ؛ هذا قول السلف والأئمة: في أن من اتقى الله ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق ، لم يعذب به.) (١) . وقال أيضا: (ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه - صلى الله عليه وسلم - لم تدخل أمته الجنة ؛ فإنهم - أو أكثرهم - لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم . وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك ، عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له فتنة لم يحدث

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ . وقد نقل اتفاق السلف على ذلك أيضا أبو زرعة . انظر أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

بحديث يكون له فيه فتنة (١) .

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله على أن المخطيء معذور بأدلة هي :
الدليل الأول : ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك ؛ فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته (٢) .

الدليل الثاني : ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : { إن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } (٣) . قال دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء (٤) ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : قولوا سمعنا ، وأطعنا ، وسلمنا . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وُسْعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } ، قال : قد فعلت . { ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته

(١) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١٩٨ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، وقد أورده شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ .

(٣) آية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٤) هكذا وردت ، وعلق المحقق بأنها وردت هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة .
ولعل المعنى : دخل قلوبهم من أجل تلك الآية الكريمة شيء ، لم يدخل قلوبهم من أجل شيء سواها .

على الذين من قبلنا} قال: قد فعلت . { واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا } قال قد فعلت (١) .

وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر في غير ما موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، كقوله : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } (٢) ، وقوله تعالى : { والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفساً إلا وسعها } (٣) ، وقوله : { لا تكلف نفساً إلا وسعها } (٤) ، وقوله : { لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها } (٥) .

وقال بعد إيراد هذه الآيات : (ولاريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه ، تحقيقاً للدعاء الذي استجاب به الله لنبيه وللمؤمنين ، حيث قالوا : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } (٦) . وقال أيضاً : (ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً ، ولا فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا

(١) صحيح مسلم ٨١/١ [كتاب الإيمان] ، واورده شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة ١/ ١٦٦ -

(٢) آية (٢٨٤) من سورة البقرة

(٣) آية (٤٢) من سورة الأعراف .

(٤) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٥) آية (٧) من سورة الطلاق .

(٦) درء تعارض العقل والنقل ١٠٣/٢ . والآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

أو أخطأنا } ، وثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت (١) .
الدليل الثالث : قوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم } (٢) .

الدليل الرابع : ما رواه ابن ماجه وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
أنه قال: { إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه } (٣) .
الدليل الخامس : إن الله أمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: { فاتقوا الله
ما استطعتم } (٤) .

وقال -رحمه الله- بعد إيراد مبينا وجه الدلالة من هذه الآية: (وهذا فصل
الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل ؛ من إمام ، وحاكم ، وعالم ، وناظر ،
ومفت ، وغير ذلك إذا اجتهد ، واستدل ، فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو
الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله ، مستحق للثواب ، إذا اتقاه ما استطاع .
ولا يعاقبه الله البتة ، خلافا للجهمية المجبرة ، وهو مصيب بمعنى: أنه مطيع لله ،
لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر ، وقد لا يعلمه ، خلافا للقدرية والمعتزلة في
قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم ،

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٠/٣ . والحديث سبق تخريجه ص: ١٩٩ .

(٢) أورده في مجموع الفتاوى ٦٨٤ / ٧ ، والآية (٥) من سورة الأحزاب .

(٣) أورده في مجموع الفتاوى وحسنه ٦٨٥ / ٧ ، والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) (كتاب

الطلاق) ، وحسنه النووي في الأربعين النووية ح (٣٩) ، وقال ابن حجر: فيه شهر بن حوشب

، وفي السند انقطاع . التلخيص ٢٨٢ / ١ ، وصححه الألباني في الإرواء من طريق أخرى (٨٢) .

(٤) الآية (١٦) من سورة التغابن .

بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب(١) .

الدليل السادس : الإجماع ، قال شيخ الإسلام : (وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك ، وإن كان قوله مخالفاً للسنة ، فتكفير كل مخطيء خلاف الإجماع) (٢) .

الدليل السابع : قياس الأولى ، وذلك أن المجتهد المخطيء أولى بالعدر من الجاهل الذي لم يطلب العلم وفي هذا يقول شيخ الإسلام : (ولأريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة ، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل ؛ مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ، إذا كان مقصوده متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحسب إمكانه ، هو أحق بأن يقبل الله حسناته ، ويشبهه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذ به بما أخطأ . تحقيقاً لقوله : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } (٣) .

وقال بعد أن أورد الحديث المتضمن قصة الرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه بعد موته (٤) : (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لا يبعثه . وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرد عنه جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدته ووعيدته ، فخاف من عقابه ، فغفر الله له بخشيته .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٨٥ .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) سبق تخريجه ص: ١٥٥ .

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الايمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل، فيغفر الله خطاه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه. وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم(١).

وقال أيضا: (فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ؛ وهذا كفر بإتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له ذلك . والمتأول من أهل الإجتهد الحريص على متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أولى بالمغفرة من مثل هذا(٢) .

الدليل التاسع: إن السلف تنازعوا في كثير من المسائل ، ومع ذلك لم يكفّر بعضهم بعضا بل ولا فسقه، لعلمهم أن الخطأ في الاجتهاد عذر يمنع من التكفير والتفسيق ، قال شيخ الإسلام: (وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ، ولا بفسق ، ولا معصية ؛ كما أنكر شريح قراءة من قرأ: { بل عجبث ويسخرون } (٣). وقال: إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ (بل عجبث) . وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد - صلى الله عليه وسلم - ربه ، وقالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت

(١) الاستقامة ١٦٤/١ - ١٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ .

(٣) الآية (١٢) من سورة الصافات .

بيكاء أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشريين السلف الى الاقتتال . مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغيا ، فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق (١) . وبين شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- السبب الذي يوقع المجتهد في الخطأ ، وهو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل ، فقال : (ومعلوم أن كل من سلك إلى الله عز وجل علما وعملا بطريق ليست مشروعة ؛ موافقة للكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وأئمتها ، فلا بد أن يقع في بدعة قولية ، أو عملية ، فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهيأ فلا بد أن يسلك بنيات الطريق ، وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهدا فيه ، مخطئا مغفورا له ، خطؤه ، وقد يكون ذنبا ، وقد يكون فسقا ، وقد يكون كفرا ، بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل ، فإنها أقوم الطرق ليس فيها عوج) (٢) . وذكر أن تكفير المجتهد المخطيء سبيل المبتدعة وطريقتهم ، فقال : (فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ يخطأه يكفر ولا يفسق ، بل ولا يائثم) (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ . وقد سبق تخريج الآثار ص :

(٢) الأصفهانية ١٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٠ / ٣٥ .

الخلاصة:

ومن هذا العرض لكلام شيخ الإسلام نستنتج ما يلي:

١- إن وجود الخطأ من المسلم أحد موانع تكفير المعين .

٢- إن الله أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر وسعهم وإمكانهم ، فإن لم يصبوا الحق في اجتهادهم ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والواجب في حقه أن يعبد الله بحسب ما توصل إليه اجتهاده ، إن كان مؤهلاً للاجتهاد ، وبذل وسعه في طلب الحق . ٣- إن المسائل التي يخطيء فيها الناس ، تنقسم إلى قسمين من حيث حصول الأجر وعدمه :

القسم الأول: ما لا يعاقب عليه صاحبه ، وله أجر واحد على اجتهاده . وهذا الاجتهاد يشترط في صاحبه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون قصده متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني: أن يستفرغ وسعه في طلب الحق .

الثالث: أن يكون متبعاً دليلاً شرعياً ، إلا أنه أخطأ في الفهم ، أو في قبول الدليل .

وإذا ترك أحد هذه الشروط كان الحكم على حسب ما يقتضيه هذا الشرط المتروك .

٤- الخطأ يشمل أمرين ، هما: القول في المسألة بخلاف الحق ، أو العجز عن ادراك حكم في المسألة ، فيتوقف . والأول له صورتان: إما خطأ في التأويل ، أو قلة النصوص الواردة على المجتهد ، وتصحيح ما ليس بصحيح .

٥- إن الخطأ في التأويل حصل من بعض الصحابة ، كما حصل من بعض الصالحين ، ولم يكفر بقية الصحابة المتأول ، بل ولم يفسقوه ، فلم أن من استحل

ما هو حرام ، أو حرم ما هو حلال من مطعوم ، أو مشروب ، أو منكوح متأولا في ذلك فإنه لا يكفر ولا يفسق ، بل كان ذنبه هذا مغفورا له .

٦- إن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن المجتهد المخطيء معذور ، كما دل الإجماع والقياس على ذلك .

٧- إن السبب في وقوع المجتهد في الخطأ هو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل .

ثانيا : الجهل :

بين شيخ الإسلام أن من شرط الإيمان وجود العلم بالمؤمن به ، لذا من أنكر أمرا من أمور الشرع جاهلا به ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ، فإنه لا يكفر (١) . حتى الوقوع في مظهر من مظاهر الشرك ، والواقع فيه لم يكن عالما بتحريمه في دين الإسلام ؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، وقد اعتاد على هذا المظهر الشركي قبل إسلامه ، ولم يعلم مناقضته للإسلام ، أو كان يعيش في بلد جهل ، فهذا لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة (٢) .

وهذا المانع ذكره السلف قبل شيخ الإسلام ، فقد ذكره سفيان الثوري ضمن رده على المرجئة ، قال: (ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ، ولا عذر ، هو كفر) (٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٣٨/٧ .

(٢) انظر الرد على الاخواني ٦١-٦٢ .

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد (٧٤٥) .

كما ذكره ابن قدامة المقدسي (١) .

واستدل شيخ الإسلام على أن الجهل عذر يمنع إلحاق التكفير بالمعين بما يلي :
الدليل الأول: قوله تعالى: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما} (٢) . وقوله: {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} (٣) . فنفى الله العقوبة عن الذي لم تبلغه دعوة الرسل ، ومن باب أولى نفي العقوبة عمن كان مؤمنا بالله ورسوله ، ولم يبلغه بعض ما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فجحده ، قال شيخ الإسلام مبينا ذلك: (لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة ، من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (٤) . وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} (٥) . ولهذا لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر محرمة ، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا ؛ بل ولا يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية) (٦) .

(١) انظر المغني ١٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) آية (١٦٥) من سورة النساء .

(٣) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (١٦٥) من سورة النساء .

(٥) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٦) مجموع الفتاوى ٤٠٦ / ١١ .

الدليل الثاني: ما رواه الشيخان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ...) الحديث (١) . فهذا الرجل أنكر قدرة الله ، ومعاد الأبدان إذا فعل بها مثل ذلك ، إلا أنه كان جاهلا فلم يكفر ، فعذره الله لجهله ، وكان عند الرجل من خشية الله فغفر له . فمغفرة الله له دالة على عدم كفره ، إذ لو كان كافرا لم يغفر الله له ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ، ورد على مخالفيه ، فبعد أن ذكر -رحمه الله- طرق هذا الحديث قال : (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه ، جاهلا بذلك ، ضالا في هذا الظن ، مخطئا ، فغفر الله له ذلك . والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد ، وذلك كفر ؛ -إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره- ، هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى (٢) ، ومن تأول قوله ؛ لئن قدر الله علي بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ؛ فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد . وقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه

احدا...٠٠٠

(١) سبق تخرجه .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعلها: (وهو بين في عدم إيمانه بقدرة الله تعالى) ، فيكون الضمير عائدا على الحديث ، وهي معطوفة على (والحديث صريح ...) .

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك . فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، كقدرته عليه إذا لم يفعل ؛ لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفريقه مغايرا لأن يقدر الرب . قال: فوالله ! لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . فلا يكون الشرط هو الجزاء .

ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فوالله لئن جازاني ربي ، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابا ، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك ، ولأن لفظ " قدر " بمعنى ضيق لأصل له في اللغة (١) . وقال أيضا: (فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك) (٢) .
الدليل الثالث: ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قلنا: بلى . قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب ، فخرج ، ثم أجافه (٣) رويدا ، فجعلت درعي في رأسي ،

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٩/١١-٤١٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢٣١/٣ ، وانظر أيضا مثل هذا الكلام في : الصفدية ١ / ٢٣٣

، وفي الرد على البكري ٢٥٩ .

(٣) أجافه: أغلقه . انظر شرح النووي ٤٢/٧ .

واختمت ، وتقنعت إزارى ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف ، فانحرفت ، فأسرع ، فأسرعت ، فهرول ، فهرولت ، فأحضر (١) ، فأحضرت ، فسبقته ، فدخلت فليس إلا ان اضطجعت ، فدخل ، فقال: مالك يا عائش حشيا رابية (٢) ، قالت : قلت: لاشيء . قال: لتخبريني ، أو ليخبرني اللطيف الحبير . قالت: قلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي ، فأخبرته ، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي . قلت: نعم . فلهديني (٣) في صدري لهدية أوجعتني . ثم قال: أظننت أن يخيف الله عليك ورسوله ؟ . قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ . قال: نعم . قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبت ، فأخفيتك منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم . قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون (٤) .

فهذه عائشة -رضي الله عنها- كانت تجهل بأن الله يعلم بكل ما يكتبه الناس ، ولم تكن بجهلها ذلك كافرة ، قال شيخ الإسلام موضعا ذلك بعد أن سرد

(١) الإحضار: العدو . انظر شرح النووي ٤٣ / ٧ .

(٢) أي: مالك قد وقع عليك الحشا ، وهو: الربو والنهيج الذي يعرض للمرع في مشيه

والمحتد في كلامه ، من ارتفاع النفس وتواتره . النهاية ٣٩٢ / ١ .

(٣) اللهد: الدفع الشديد في الصدر . النهاية ٢٨١ / ٤ .

(٤) صحيح مسلم ٦٤/٣ (كتاب الجنائز) .

هذا الحديث: (فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء . هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب (١) . ولهذا لهزها النبي -صلى الله عليه وسلم-،

وقال: أتحافين أن يحيف الله عليك ورسوله(٢) .

الدليل الرابع: مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: " أن الناس قالوا: يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ . قالوا: لا يا رسول الله . قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ . قالوا: لا يارسول الله. قال: فإنكم ترونه كذلك " الحديث (٣) .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في إشارته إلى هذا الدليل: (فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك [أي كلمة الكفر] بأنه

(١) يقصد بالذنب ظنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذاهب إلى إحدى زوجاته الأخريات ، مع أن تلك الليلة كانت ليلتها .

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٢/١١-٤١٣ . وقد قال شيخ الإسلام هنا: « لهزها » ، وهذا موجود في رواية

(٣) صحيح البخاري ٢٢٩/٩ (كتاب التوحيد)، واللفظ له، وصحيح مسلم ١١٢/١ (كتاب

الإيمان) .

كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه .

مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوته في بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ، ولم يعتقد أنه من القرآن ، ولأنه من أحاديث رسول - صلى الله عليه وسلم- ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء ، حتى يثبت عنده أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء ؛ مثل رؤية الله ، وغير ذلك ، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (١).

والمتجاوز عن العذر بالجهل يتناسب مع النقص البشري ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ، ودرجاتهم في العلم والفهم ، كما يتناسب مع الأمكنة والأزمنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها واضمحلاله ، فالذي يعيش في بلد ينتشر فيه الإسلام ، ليس كرجل يعيش في بلد جهل قد اندثرت فيه تعاليم الإسلام ، وكذلك من كان قريب عهد بالإسلام لا تكون الأمور الظاهرة ظاهرة في حقه ، كرجل له أمد كبير في الإسلام .. وهكذا ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : (وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا ، يستحق الهجر ؛ وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضا اجتهاد وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل . فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر .

(١) مجموع الفتاوى ١٦٥ / ٣٥ - ١٦٦ ، وذكر قريبا من ذلك في: ٣٦ / ٢٠ .

أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ، أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتكفير له ، فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية (١) .

وفي مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون في أمكنة وأزمنة اندثرت فيها آثار النبوة ، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتت فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة -حتى أنكر ما جاءت به خطأ- كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة .) (٢) وبين شيخ الإسلام أن عذر الجاهل الذي يعيش في الأمكنة أو الأزمنة التي محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة ، كما في حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نكاح ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله . فنحن نقولها " ، فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦٠ - ٦١ .

(٢) بغية المرتاد ٣١١ .

ما صلاة ، ولاصيام ، ولانسك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال: يا صلة ، تنجيهم من النار . ثلاثا " (١).

ومراعات أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعا في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا يعرف الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلّمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها ، وأشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : (وقول القائل إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ ، بل الضروريات كالنظريات : تارة يشتركون فيها ، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها) (٢) . وكون الرجل يعذر بالجهل لا يعني ذلك إبقاء منزلته كما هي ، بل تنحط منزلته ، وينقص إيمانه بقدر بعده عن الحق ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : (والمقصود هنا إنما كان التنبيه على طرق الطوائف في إثبات الصانع ، وأن ما يذكره أهل البدع من المتكلمة والمتفلسفة ؛ إما أن يكون طويلا لا يحتاج إليه ، أو ناقصا لا يحصل المقصود ، وأن الطرق التي جاءت بها الرسل هي أكمل الطرق وأقربها وأنفعها ، وأن ما في الفطرة المكملّة بالشريعة ، المنزلّة يعني عن هذه الأمور المحدثّة ، وأن سالكيها يفوتهم من كمال المعرفة بصفات الله تعالى وأفعاله ما ينقصون به عن أهل الإيمان نقصا عظيما إذا عذروا بالجهل) (٣) . وقال أيضا في هذا المعنى : (ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها ،

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٣ .

(٢) الاستقامة ٣٠/١ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٢٣٨ .

وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ؛ وهو البعد عن الصراط المستقيم ، وما يستحقه أهل الكرامة . ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كان بعده ، ونقصه ، وانخفاض درجته ، وما يلحقه في الدنيا والآخرة ؛ من انخفاض منزلته ، وسقوط حرمة ، وانحطاط درجته ، هو جزاؤه (١) . أما تطبيق شيخ الإسلام العملي لهذا الأصل ، واعتباره الجهل مانعا من موانع التكفير فيتضح فيما يلي :

١- عدم تكفيره لأناس من الجهمية والحلولية ، بسبب جهلهم ، وقصورهم عن معرفة الحق ، قال في ذلك : (ولهذا كنت أقول للجهمية ؛ من الحلولية ، والنفاة ؛ الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش ، لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا ، لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال . وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم ، وشيوخهم وامرائهم ؛ وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في القصور من معرفة (٢) المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له) (٣) .

٢- في قوله -رحمه الله- فيمن تمسك ببعض أقوال الفلاسفة والباطنية ، وهو جاهل بحقيقتها : (ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار ؛ كفرهم ظاهر عند المسلمين -كما ذكر هو وغيره [يقصد أبا حامد الغزالي] - ، وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين -إذا عرفوا حقيقة قولهم- ، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر

(١) الرد على الأختائي (٦٦) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ، ولعلها: مع قصور عن معرفة ... الخ .

(٣) الرد على البكري (٢٥٩) .

فيكون معذورا لجهله (١) .
وغيرها من الأمثلة التي تبين هذا الأمر .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- الجهل أحد موانع تكفير المعين ، لأن الإيمان متعلق بالعلم ، ووجود العلم
بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به .

٢- أن الجهل ببعض الأمور العقديّة حصل لبعض الصحابة ، ومع ذلك لم
يكفرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل ولم يأتهم على ذلك .

٣- يراعى في العذر بالجهل اختلاف أحوال الناس ، وأماكنهم وزمانهم ، من
حيث انتشار العلم ، أو عدم انتشاره . كما ينظر في السنة التي أنكرها الجاهل ، هل
منتشر علمها بحيث لا تخفى على أحد غالبا ، أم أنها من السنن التي قد تخفى .

٤- أن الجهل بأمر من أمور الشرع فيه من انخفاض منزلة الجاهل ، ونقص إيمانه
على قدر جهله .

ثالثا: العجز :

شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة ، فهي كما أنها جاءت محكمة شاملة لجميع
نواحي الحياة ، فهي كذلك متناسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم وقدرهم ؛ لذا
جعلت الأحكام في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء ،

(١) الأصفهانية (١٢٧-١٢٨) .

ومن هذا التناسب في التشريع مع طاقات البشر وقدرهم: أن المرء لا يكلف ما لا يطيق (١) ؛ ولا يقدر على أدائه ، وقد جاء هذا المعنى مصرحا به في مواضع كثيرة من كتاب الله ، كقوله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها } (٢) ، وقوله: { لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها } (٣) ، وغيرها من الآيات.

وانطلاقا من ذلك عد شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع الله عز وجل من الموانع التي تمنع من التكفير ؛ وذلك كأن تبلغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الكفار وهم في دار كفر ، فعلموا أنه رسول الله فآمنوا به ، وآمنوا بما أنزل عليه ، واتفقوا الله ما استطاعوا ، ولم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا الالتزام بجميع شرائع الإسلام ؛ لكونهم ممنوعين من الهجرة ، وممنوعين من إظهار دين الله ، وليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الإسلام ، فهؤلاء مؤمنون من أهل الجنة (٤) .

قال شيخ الإسلام مبينا هذا المانع: (فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه ؛ إما لعدم تمكنه من العلم ؛ مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورا بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ؛ وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ؛ بمنزلة المريض والخائف والمستحاضة ، وسائر أهل الأعذار ؛ الذين يعجزون عن إتمام الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك ، وإن كانت صلاة

(١) انظر مثلا لذلك: الموافقات ٢ / ١٠٧ .

(٢) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ .

القادر على الإتمام أكمل وأفضل ، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (١) . واستدل شيخ الإسلام على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : أن النجاشي كان ملك النصارى في الحبشة ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم ، فلما مات ، صلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى ، فصفهم صفوفًا ، وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات ، فقال: " قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فہلم فصلوا عليه" (٢).

وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ، ولم يجاهد ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم . ويُعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، لأن قومه لا يقرونه على ذلك ، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال الله تعالى : { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشتركون بآيات الله ثنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب} (٣) . وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي ، ومنهم من قال : فيه

(١) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٧٨-٤٧٩ . والحديث رواه مسلم ٧ / ٥٦ (كتاب القدر) .

(٢) الحديث رواه البخاري ٢ / ١٨٥ (كتاب الجنائز) ، ومسلم ٣ / ٥٥ (كتاب الجنائز) .

(٣) آية (١٩٩) من سورة آل عمران .

وفي أصحابه (١) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا } (٢) . ذكر شيخ الإسلام أن هذه الآيات في جماعة من المؤمنين كانوا يستخفون بإيمانهم بمكة ، وهم عاجزون عن الهجرة ، فعذرهم الله تعالى (٣) .

الدليل الثالث: قوله تعالى: { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا } (٤) . قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من هذه الآية: (فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط ما عجزوا عنه ، فإذا كان هذا فيمن كان مشركا وآمن فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن) (٥) .

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ - ٢١٩ . والأول مروى عن جابر ابن عبدالله وأنس ، وابن جريج ، والآخر مروى عن قتادة .
انظر: تفسير الطبري ٤ / ٢١٨ - ٢١٩ ، الدر المنثور ٢ / ١١٣ .
(٢) آية (٩٧-٩٩) من سورة النساء .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ .
(٤) آية (٧٥) من سورة النساء .
(٥) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠-٢٢١ .

الدليل الرابع: ما أخبر به عن حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وعن حال إمراة فرعون . وكما كان يوسف الصديق - عليه السلام - مع أهل مصر ؛ فإنهم كانوا كفارا ، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، لأنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه (١) .

الخلاصة:

ويتلخص من الكلام على هذا المانع ما يلي:

١- أن من عجز عن أداء ما شرع الله عليه ، واتقى الله ما استطاع ، فإنه معذور ، غير مؤاخذ على ما تركه .

٢- أن النجاشي كان عاجزا عن اداء ما أوجبه الله عليه ، فعذره الله لعجزه ، وأنزل فيه قرآنا يتلى . وكذا كل عاجز عن ذلك حكمه كحكم النجاشي .

رابعاً : الإكراه:

الإكراه لغة هو: إلزام الغير بأمر هو له كاره (٢).

واصطلاحاً بينه شيخ الإسلام بأنه: كل ما أدى بشخص لو لم يفعل المأمور به إلى ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، أو قطع رزق يستحقه ، أو نحو ذلك (٣).
وشروطه أربعة :

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ؛

(١) انظر المصدر نفسه (٢١٧) .

(٢) انظر لسان العرب ١٣ / ٥٣٥ ، وبمعناه فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٣) انظر مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

ولو بالفرار .

الثاني: أن يغلب على ظن المكروه أنه إذا امتنع أوقع به ما هدده به .
الثالث: أن يكون ما هدده به فوراً ، أو بعد زمن قريب جداً ، أو جرت العادة
أنه لا يخلف ما هدده به .

الرابع: أن لا يظهر من الأمور ما يدل على اختياره (١) .

والدليل عليه قوله تعالى: { من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم } (٢) .

أما اعتبار هذا المانع ، وإباحة اظهار ما يخالف الدين في حال الإكراه ، فقد ذكره
شيخ الإسلام -رحمه الله- ، فقال ضمن رده على التقية ؛ أحد عقائد الرافضة: (وكتمان
الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم يبحه الله قط ؛
إلا لمن أكره ، بحيث أبيع له النطق بكلمة الكفر) (٣) .

وقال في موضع آخر: (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه
، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، بخلاف من شرح بالكفر صدرا .
وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة ، مع نهيهم عن موالاتهم . وعن
ابن عباس: " إن التقية باللسان " (٤) .

(١) انظر فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٢) آية (١٠٦) من سورة النحل .

(٣) منهاج السنة ٦ / ٤٢٤ .

(٤) رواه صالح بن أحمد في مسائل الإمام أحمد (٥٧١) ، والطبري في التفسير ٣ / ٢٢٨ -

٢٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٨ .

ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق ،
فلا يصح كفر المكره بغير حق ، ولا إيمان المكره بغير حق (١) .

وفي موضع آخر قال: (وإذا أكره على كلمة الكفر ، جاز له التكلم بها ، مع
طمأنينة في قلبه بالإيمان) (٢) .

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه ، فقد روي عن الحسن أنه
قال: (التقية إلى يوم القيامة) ، وعن ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص ، فيطلق
امرأته ، قال: ليس بشيء . وبه قال ابن عمر ، وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن
(٣) .

كما اعتبره الشافعي (٤) ، وأبو حنيفة (٥) ، وذكره البخاري في صحيحه ،
وقال بعد أن سرد بعض الأدلة عليه: (فعدر الله المستضعفين ، الذين لا يمتنعون
من ترك ما أمر الله به ، والمكره لا يكون إلا مستضعفا ، غير ممتنع من فعل ما
أمر به) (٦) .

كما ذكر القرطبي: أن النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه والإثم في
حال الإكراه باتفاق العلماء (٧) .

(١) الاستقامة ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨ / ٥٠٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ . وبقيصد بالتقية هنا ابطان الاسلام إذا خشي على نفسه في بلاد الكفر .

(٤) انظر الأم ٤ / ٣٠٤ .

(٥) انظر المبسوط ١٢ / ٤٣ - ٤٤ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٣١١ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ .

وضمن تقرير شيخ الإسلام لارتباط الأعمال الظاهرة لأعمال القلوب بين أن وجود هذا المانع يمنع من إيقاع الكفر ، فقال -رحمه الله- مستدلا على ذلك: (أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط . ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع أبدا . وكذلك لو قيل: أن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدا رسول الله ؛ ولهذا كان القول في الظاهر من الإيمان ؛ الذي لانجاة للعبد إلا به ، عند عامة السلف والخلف ، والأولين والآخرين ، إلا الجهمية -جهما ومن وافقه- .

فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك ، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه ، كالمكره على كلمة الكفر ، قال الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} (١) . وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه .

فإنه جعل (٢) كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (٣) .

(١) آية (١٠٦) من سورة النحل .

(٢) لعلها: فإنها جعلت .. ، ويرجع الضمير إلى الآية .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

وهل يشمل الإكراه الأفعال كما يشمل الأقوال ، أم لا ؟ .

بين شيخ الإسلام أن هذه المسألة مختلف فيها على قولين ، وأن الجمهور على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال ، وهذا الذي مال إليه -رحمه الله- ، فقال ضمن كلامه على من أكره على السجود لمخلوق: (وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه ، أو حبسه ، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه ، وهو المشهور عن أحمد وغيره ، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان . ومن علم منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، ونحوه ، قالوا: إنما التقية باللسان . وهي الرواية الأخرى عن أحمد)(١).

أما فعل الأفعال الكفرية ، أو قول الأقوال الكفرية للحصول على فضل رئاسة أو مال ، وإذا لم يفعل ذلك فاتته هذه الرئاسة أو هذا المال فلا يعتبر إكراها ، يقول شيخ الإسلام في ذلك: (وأما فعل ذلك لأجل فضل الرئاسة والمال فلا)(٢). وبين -رحمه الله- وجهها حسنا يسلكه المكروه في حال الإكراه ، فقال فيمن أكره على السجود لغير الله: (وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوى بقلبه إن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا ، مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى

(١) مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ ، ورواية الإمام أحمد الثانية رواها صالح عنه . انظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٥٧٠) ، أما حكاية المشهور فانظر المغني ١٢ / ٤٩٩ .
(٢) مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

جائزا ، والله أعلم (١) .

الخلاصة:

ويتلخص من عرض هذا المانع المسائل التالية:

- ١- أن الإكراه أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين ، دل على ذلك كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأقوال السلف .
- ٢- أن الإكراه هو ما أدى إلى قتل ، أو ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال لاغنى للمكره عنه ، ويشترط فيه أربعة شروط ، هي:
الأول: أن يكون الأمر قادرا على إيقاع ما هدد به ، والمأمور عاجز عن الدفع عن نفسه .

الثاني: أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به إذا امتنع .

الثالث: أن يكون ما هدد به فوريا ، أو قريبا .

الرابع: أن لا يظهر من المكره اختيار ، أو رضا بهذا الفعل .

٣- أن الإكراه يدخل في الأفعال كما يدخل في الأقوال .

القسم الثاني: ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين:

التوبة: [هي: رجوع العبد إلى الله ، ومفارقتة لصراط المغضوب عليهم والضالين] (٢) . وكون وقوع التوبة من المعين أمر يمحو إلحاق التكفير به بعد وقوعه عليه ، يقول شيخ الإسلام فيه : (والله تعالى يقبل توبة العبد من جميع

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) مدارج السالكين ١٩٩/٢ .

الذنوب: الشرك فما دونه ، كما قال تعالى: { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } (١) ، وقال: { إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا } (٢) ، وقال تعالى: { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين } (٣) ، وقال تعالى: { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسّ الذين كفروا منهم عذاب أليم * أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم } (٤) ، وقال: { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } (٥) .

فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة ، وهو استحلال شيء من المحرمات ، أو التدين بشيء منها ، قبل الله توبته . وأما من استحل ذلك أو تدين به وإن لم يفعل ، فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه ، فإن هذا مؤمن مذنب ، وأما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر (٦) . والتوبة تمنع إطلاق اسم الكفر على المعين بعد رجوعه عن الكفر الذي وقع فيه ، بخلاف تلك الموانع الأربعة السابقة فهي تمنع إلحاق الكفر به ابتداء . وبهذا الاعتبار يكون حصول التوبة المانع الوحيد ، الذي يمنع تكفير المعين إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه ،

(١) آية (٥٣) من سورة الزمر .

(٢) آية (١٠) من سورة البروج .

(٣) آية (١١) من سورة التوبة .

(٤) آية (٧٤،٧٣) من سورة المائدة .

(٥) آية (٣٨) من سورة الأنفال .

(٦) الإستقامة ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

وعلى هذا انعقد الإجماع (١) .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (والتوبة تمحو جميع السيئات ، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما التوبة فإنه قال تعالى: { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } (٢) . وهذه لمن تاب ولهذا قال: { لا تقنطوا من رحمة الله } ، بل توبوا إليه وقال بعدها: { وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون } (٣) (٤) .

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قبل توبة بعض المرتدين قال شيخ الإسلام: (فثبت بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن كل من تاب تاب الله عليه . ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين ، وقال : هو ساحر ، أو شاعر ، أو مجنون ، أو معلم ، أو مفتر ، وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهل الحرب ، ثم أسلموا ، وحسن إسلامهم ، وقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ؛ ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح ، وكان قد ارتد ، وكان يكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ويقول : أنا كنت أعلمه القرآن . ثم تاب ، وأسلم ، وباعه

(١) انظر مراتب الإجماع ١٧٦ .

(٢) آية (٥٣) من سورة الزمر .

(٣) آية (٥٤) من سورة الزمر .

(٤) منهاج السنة ٦ / ٢١١ - ٢١٢ .

النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك (١) .

الخلاصة:

ومن هذا نخلص أن التوبة هي الأمر الوحيد الذي يحو الله به الكفر بعد ثبوته ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩١ .

أَبَابُ الثَّالِثِ

الباب الثالث

موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق

وفيه فصول

الفصل الأول

حكم المعين من أهل البدع

الفصل الثاني

الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام

الفصل الثالث

الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام

الفصل الأول

حكم المعين من أهل البدع

مسألة الحكم على المعين من أهل البدع تعتمدا اعتمادا كلياً على ما ذكرناه فيما مضى من التفريق بين إطلاق الكفر على القول أو المسألة ، وبين تعيينه على أشخاص معينين ؛ لأن الحكم على المعين من أهل البدع يفرق بينه وبين إطلاق الحكم على الفرقة المنتسب إليها هذا المعين .

والحكم على الفرق مسألة أخص من إطلاق الكفر على القول أو الفعل ، وبهذا الاعتبار يكون في الدرجة الثانية بعده .

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- عدم فهم كثير من الناس التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين ذلك فذكر أن كثيراً من السلف وعامة أئمة السنة والحديث يكفرون الجهمية ، وقد حكموا على مقالاتهم بأنها كفر ؛ كالقول بخلق القرآن ونحو ذلك . ومع ذلك تجد أن أبا نصر السجزي (١) نقل عن أصحاب الإمام أحمد قولين في ذلك: منهم من قال: كفر ينقل عن الملة ، وهم الأكثرون . ومنهم من قال: كفر لا ينقل عن الملة . ثم تنازع المتأخرون في تخليد المكفر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، وامتنع بعضهم عن القول بالتخليد (٢) .

(١) هو الإمام عبيدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجزي ، أبو نصر ، نزيل الحرم ومصر ، ونسبته إلى سجستان على غير قياس ، توفي سنة أربع وأربعمائة . انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٨ ، والرسالة المستطرفة ٣٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧ . وحكى البيهقي أيضاً القول بأنه كفر لا ينقل عن الملة عن مشايخه . انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٧ ، وحكاها النووي عن البيهقي: انظر المجموع ٤ / ١٥١ .

وسبب هذا الاضطراب والتنازع عدم التفريق بين اطلاق التكفير على إحدى الفرق المكفرة وبين تعيينه على الأفراد .يقول شيخ الإسلام محررا سبب النزاع في ذلك: (وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان ؛ الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان مايمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنه أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ماأصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لايستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه . فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية (١) الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية - من الولاة والقضاة وغيرهم - يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفتكونه (٢) من عدو ،

(١) سبق بيان هذا الأمر ، وأن الذين ناظروه ليسو من المعتزلة فقط ، بل هم جنس الجهمية من المعتزلة والضرارية والنجارية وطوائف المرجئة .

(٢) بمعنى: لا يخلصونه . انظر لسان العرب ١٠ / ٤٧٥ .

ولا يعطونه شيئاً من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ، ولا رواية ، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتكاك من الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ، ومن لم يقر به لم يحكموا له بأهل الإيمان ، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر (١) ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين (٢) .

فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق

(١) قد سبق بيان ذلك ، والتعليق عليه ، أما تحليلهم من ضربه فقد جعل الخلفاء الذين امتحنوه في حل من ضربه ، وأما ابن أبي دؤاد وأمثاله لم يحللهم من ذلك . انظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ١١٧ ، ١٣٠ .

(٢) ورد مثل ذلك في الحلية ٩ / ١٩٧ .

قوله بالتكفير على سبيل العموم .(١) .

ويرى شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الحكم على المعين من أهل البدع يختلف باختلاف الأشخاص وإن كانوا في فرقة واحدة ، ويبنى ذلك على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه -السابقة الذكر- ، والأصلان هما:

الأصل الأول: إن أصناف الناس بحسب الإيمان بالنبى -صلى الله عليه وسلم- وعدمه ثلاثة: مؤمن به ، وكافر به مظهر للكفر ، ومنافق يخفي الكفر ، وإن الكافر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا(٢) . وبناءً على هذا الأصل يقسم أهل البدع إلى قسمين:

القسم الأول: إن أهل البدع فيهم من هو منافق زنديق ، فهذا كافر في الباطن ، ويكثر مثل ذلك في الرافضة والجهمية ، فإن رؤوسهم كانوا منافقين زنادقة ، وأول من ابتدع الرفض كان منافقا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق(٣) . وحكم المنافق في الدنيا أنه يحكم عليه بحكم المسلم على حسب الظاهر ، وإن كان كافرا في الباطن(٤) .

وهذا التفريق -أعني التفريق بين الحكم الظاهر والحكم الباطن- ثابت بالنصوص المتواترة ، والإجماع المعلوم ، وبالضرورة من دين الإسلام ، كما ذكر شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بقوله تعالى في قصة قوم لوط: { فأخرجنا من كان

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، وانظر أيضا ٧ / ٤٦١ - ٤٦٢ . وقد نقل تكفير العلماء لرؤوس هؤلاء

أيضا ابن بطة في الإبانة الصغرى ٣٤٨-٣٥١ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٦٩ ، ٤٧١ .

فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين * {١}. قال شيخ الإسلام مبينا التفريق في هذه الآية بين إطلاق الإيمان ، وإطلاق الإسلام ، وأن الإيمان لا يطلق إلا على من يؤمن بالله واليوم الآخر ، أما الإسلام فيطلق على المنافق لاتيانه بالأعمال الظاهرة: (هذه الآية توافق الآية الأولى - يقصد قوله تعالى: { قالت الأعراب آمنا... الآية - لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين ؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا ، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومها على دينهم ، خائنة لزوجها ، تدل قومها على أضيافه ، كما قال الله تعالى فيها: { ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما } (٢) . وكانت خيانتهمما لهما في الدين لافي الفراش ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط) (٣) ، ثم قال: (والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين ، فلم تدخل في قوله: { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين } ، وكانت من أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى: { فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود) (٤) .

واستدل أيضا بأنه كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ،

(١) آية (٣٥-٣٦) من سورة الذاريات .

(٢) آية (١٠) من سورة التحريم .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٣ .

(٤) المصدر نفسه ٧ / ٤٧٤ .

بل من لا يشكون في نفاقه ، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه -كابن أبي وأمثاله-
ومع هذا لما مات هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون ، وكان إدامات لهم ميت آتوهم
ميراثه ، وكانت تعصم دماؤهم ، حتى تقوم الحجة الشرعية على أحدهم بما يوجب
عقوبته(١).

القسم الثاني: من كان منهم فيه إيمان ظاهر وباطن ، لكن فيه جهل وظلم ، حتى
لو كبر خطؤه مهما كبر ، فهذا لا يكفر ، ثم قد يكون فيه عدوان وظلم فيكون به
فاسقا أو عاصيا ، وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه(٢) . وقال شيخ
الإسلام أيضا في معرض كلامه على الفلاسفة: (بل نحن نعلم بالإضطرار أن اليهود
والنصارى كفار في دين الإسلام ، ونعلم بالإضطرار أنهم أكثر موافقة لما أخبر به
الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولما أمر به من هؤلاء ، فكيف يمكن دعوى
موافقة هؤلاء له ؟ ، بل هذا من أعظم الجهل والنفاق ، والمنافقون في الدرك
الأسفل من النار ، وإن كان قد تحقق بعض الكفر والنفاق على بعض المؤمنين ،
ويغفر الله له إذا كان مؤمنا إيمانا صحيحا مع جهله ببعض ما أخبر به
الرسول)(٣) .

الأصل الثاني: إن المقالة قد تكون كفرا ، كمقالات الجهمية مثلا:

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١٧ .

وبهذا قال الإمام مالك في رواية ابن القاسم ، وفي رواية ابن نافع أن مال المنافق للمسلمين
عامة . انظر البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٦-٤٠٧ . أما الإمام أحمد فيقول: إن ماله لبيت المال ،
ولا يرثه ورثته المسلمون . انظر المغني ٩ / ١٥٩ ، ١٦٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) بغية المرتاد ٣٠٨ .

أن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة ، ونحو ذلك ؛ لكن القائل بها قد يكون لم يبلغه الخطاب في إيضاح المسألة ، أو قد يخفى عليه أنها كفر ، فلا يكفر الجاحد أو القائل بخلاف الحق إلا بعد قيام الحجة عليه ، وإن كان يطلق القول على المقالة بأنها كفر (١) - وهذا قد سبق بيانه في التفريق بين اطلاق التكفير وتعيينه ، إلا أنه حسن الإشارة إليه هنا لحاجته في هذا المقام .

فإذا اتضح هذان الأصلان بالإضافة إلى شروط تكفير المعين وموانعه - السابقة الذكر - تتبين سبعة أمور في الحكم على المعين من أهل البدع ، ظهرت لي من خلال تأمل كتب شيخ الإسلام ، هي :

الأمر الأول: إن كل من أظهر الإسلام - ولم يكن منافقا يبطن الكفر - لا يخلد في النار وإن وجدت بعض أخطاء في عقيدته . قال شيخ الإسلام: (وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله - وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته - إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ؛ له من الإيمان بحسب ما أوتيته من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم) (٢).

الأمر الثاني: ليس كل من ابتدع بدعة - ولو دعا الناس إليها - يكون كافرا

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ ، ٣ / ٣٥٤ .

(٢) المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ .

في الباطن ، إلا إذا كان منافقا نفاقا أكبر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ، ولا بدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ، وما جاء به ، وقد غلط في بعض ماتأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة ، وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع . وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقا ؛ بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن ، لم يكن كافرا في الباطن ؛ وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ؛ ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار) (١) .

الأمر الثالث: كل من لم يُعلم أنه كافر في الباطن تجوز الصلاة عليه والاستغفار له ، وإن كان صاحب بدعة ، قال شيخ الإسلام: (وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلوا عليهم إذا ماتوا ، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياته خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقا في الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام ، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى

(١) المصدر السابق / ٧ - ٢١٧ - ٢١٨ .

عليه المسلمون ، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن ، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي عليهم ، ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك ، وعلل ذلك بالكفر ، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والإستغفار له ، وإن كانت فيه بدعة ، وإن كان له ذنوب (١) .

الأمر الرابع: من أخطأ في أي مسألة من غير تعمد منه ، وكان قصده اتباع الحق ، سواء كان خطؤه في مسألة عقدية ، أو غير عقدية ، كان هذا من نوع الخطأ ، وحكمه فيها حكم المخطيء ، إلا إذا والى موافقه ، وعادى مخالفه كانت بدعة ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون ، كان هذا من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك . ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق ولاختلافات (٢) .

الأمر الخامس: إن من البدع ما تكون بتأويل سائغ أو غير سائغ، ومع ذلك

(١) المصدر السابق ٧ / ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٩ .

قد تكون من المعفو عنها ، وذلك إذا اعتقد أنه موافق للرسول -صلى الله عليه وسلم- ، قال شيخ الإسلام: (مثل كثير من البدع والفجور الذي يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ ، فيعفى عنه ، أو يتوب منه ، أو يكون له حسنات يغفر له بها)(١) .

الأمر السادس: أن لانشهد على المعين من أهل البدع إذا مات أنه في النار ؛ لإمكان أنه تاب قبل موته ، أو كان مخطئا معذورا ، أو كان مقصرا وله حسنات تحمى بها سيئاته ، أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك (٢) . كما لا نحكم عليه بالكفر في حياته إلا بعد البيان والاستتابة(٣) .

الأمر السابع: إن إيقاع العقوبة على المبتدع في الدنيا ؛ من القتل فمادون ، للمجرد الخطأ الذي أخطأه ، وإنما من أجل دفع ضرره عن المسلمين ، هذا إن كان غير كافر ببدعته(٤) .

وقد تقدمت الأدلة على أن المخطيء في الاعتقاد غير المتعمد لا يكفر ، بل هو معذور ، وذلك في فصل موانع تكفير المعين .

وبين شيخ الإسلام أن هذه الأمور لا تمنع من إطلاق اسم: <المبتدع> على من عرف عنه أنه من أهل الأهواء والبدع - وإن كان خطؤه مغفورا ، لا يعاقب عليه - وذلك لأنه يبقى صاحب هوى يعمل لهواه ، ويترك الحق الذي خالفه هواه ، وإن كان لا يعلم أن ذلك يخالف الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، لكن فيهم

(١) المصدر السابق ٣ / ٧٦ .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله (١)، وخالفوا به الكتاب والسنة (٢)، وكذلك لأن لهم متبوعا غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوالون من وافقه ، ويعادون من خالفه (٣) -من الآباء والأسلاف- من غير اعتصام منهم بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- والإجماع (٤) . ولأنهم لا يردون ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، بل يبغى بعضهم على بعض ؛ إما بالقول أحيانا ، وإما بالفعل أحيانا أخرى (٥) ، ولأن من شعارهم ترك اتباع السلف (٦) . ولا يتبعون إلا الظنون والأهواء معتقدين أنها عقليات وذوقيات ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: { إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى } (٧) . وذكر أن البدع كلها ضلالة ، سواء كانت بدعة قولية أو فعلية (٨)، وأنه لا يقر من أظهر بدعة في بلاد الإسلام ، كما لا يقر من أظهر الفجور، بل تدم كما ذمها النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته، فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "إن أصدق الكلام كلام الله

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٣ ، ١٠ / ٥٦٨ ، منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٦٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٤ / ١٥٥ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٦٥ . والآية (٢٣) من سورة النجم .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة (١) . بل الداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تارة تكون بالقتل ، وتارة بمادون ذلك ، كما قتل جهم بن صفوان (٢) ، والجعد بن درهم (٣) ، وغيلان القدري (٤) ، وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله به رسوله (٥) .

(١) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٧١ ، والحديث رواه مسلم ٣ / ١١ (كتاب الجمعة) .
(٢) هو الجهم بن صفوان الراسبي ، مولاهم ، السمرقندي ، أبو محرز ، رأس الجهمية ، قتله سلم بن الأحوز بمرو ، بعد أن خرج مع الحارث بن سريج سنة ١٢٨ هـ .
انظر تاريخ الطبري ٩ / ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٦ ، الخطط للمقرئزي ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .
(٣) هو أول من قال بخلق القرآن ، وإليه ينسب مروان الجعدي ؛ مروان الحمار ؛ آخر خلفاء بني أمية ، لأن الجعد كان شيخه ، أصله من خراسان ، قتله خالد بن عبدالله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة ، وذبحه في أصل المنبر بعد خطبة ألقاها ، وذلك سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة .

انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ٣٦٤ .
(٤) هو غيلان بن أبي غيلان ، وهو غيلان بن مسلم ، كلاهما يطلق عليه ، كان قبظيا قدريا ، لم يتكلم أحد في القدر قبله ودعا إليه إلا معبد الجهني ، أخذه هشام بن عبدالملك ، فصلبه بباب دمشق .

انظر المعارف ٤٨٤ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٤ . وفي قصة قتله انظر السنة لعبدالله بن أحمد (٩٤٨) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤١٤ ، ١٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

وذكر أنه يجب على السلطان انكار البدعة ؛ إذا كانت البدعة ظاهرة ؛ تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والجهمية ، لأن علمها عام ، كما يجب عليه إنكار الفواحش والخمر ونحو ذلك . أما إذا كانت البدعة منتشرة في بعض الأمكنة ، أو بعض الأزمنة ، حتى صارت بسبب انتشارها مكافئة - عند الجهال - لكلام أهل السنة ، واشتبهت على من يتولى الأمر ، فذكر أنه يجب حينئذ أن يقوم أحد بإظهار حجة الله ، وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد قيام الحجة ، وإلا فالعقوبة قبل قيام الحجة غير مشروعة ، لقوله تعالى: { وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا } (١) ، وكما أرسل علي عبدالله ابن عباس إلى الخوارج ، فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف (٢) .

ونقل شيخ الإسلام عن السلف أنهم كانوا ينعون الناس من مجالسة أصحاب البدع ، وأصحاب الفجور ، وأنهم كانوا يحذرون من صاحب الدنيا الذي أغوته دنياه ، ومن صاحب الهوى المتبع لهواه .

فالقسم الأول: هم أهل الفجور ، وهم المترفون المنعمون ، أوقعهم في الفجور ما هم فيه .

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وقد روى ذلك الإمام أحمد في المسند ٨٦/١ ، والبيهقي ١٨٠/٨ (كتاب قتال أهل البغي) ، والحاكم ١٥٢/٢ ، وصححه ، ورواه الطبراني في الكبير مطولا ١٠ / ٣١٢ ، وعبدالرزاق في المصنف مطولا أيضا ١٠ / ١٥٧ ، وورد في روايتهما أن الذين بقوا أربعة آلاف . وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦ / ٢٤١ .

والقسم الثاني: هم المترهبون ، أوقعهم في البدع غلوهم وتشددهم (١) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام النقاط التالية:

١- إن عدم فهم المتأخرين أقوال السلف في إطلاق الكفر على فرقة ما يرجع إلى عدم التفريق بين إطلاق الكفر وتعيينه .

٢- الحكم على المعين من أهل البدع ينبني على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه سابقة الذكر ، وهما:

الأول: أن الناس بحسب الإيمان بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وعدمه: إما مؤمن ، أو كافر ، أو منافق .

فإن كان الواحد ممن ينتسب إلى هذه الفرق كافراً فلا بد أن يكون مظهراً للإسلام مبطناً للكفر .

والثاني: يجب التفريق بين الحكم على الطائفة والفرقة ، أو الحكم على المقالة ، وبين الحكم على قائلها .

فقد تكون الفرقة كافرة ، أو المقالة مكفرة ، وصاحبها غير كافر .

٣- بناء على ما تقدم تتبين المسائل التالية:

١= كل من دخل الإسلام - ولم يكن منافقاً - لا يخلد في النار ، وإن أخطأ في العقيدة .

٢= ليس كل من ابتدع بدعة يكون كافراً في الباطن .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

٣= كل من لم يعلم أنه منافق يصلى عليه ويستغفر له ، وإن كان صاحب بدعة .

٤= من أخطأ ولم يكن يقصد ذلك ، بل كان قصده اتباع الحق ، فخطؤه مغفور ، سواء كان هذا الخطأ في مسألة عقديّة ، أو غير عقديّة .

٥= لانشهد لمعين من أهل البدع بجنة أو نار .

٦= ليس كل من قتل من أجل بدعته يكون كافراً ؛ لأن المبتدع قد يقتل لدفع ضرره عن المسلمين .

٧= ان اسم مبتدع يطلق على كل من خالف أمراً عقدياً بدافع الهوى ، أو كان له متبوع غير النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو لم يرد ما تنازع فيه مع غيره إلى الكتاب والسنة .

الفصل الثاني

الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموماً

المبحث الثاني

حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع

المبحث الأول

حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموماً

أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (١). وفي رواية أنس: "كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة" (٢) . فالفرقة الناجية هم أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ وهم أعلم الناس بأقواله وأفعاله ؛ المتبعون لها تصديقا ، ومحبة ، وموالاتة ، ومعاداة لمن عاداتها ، وغيرهم هم أهل التفرق والبدع والأهواء ، سواء كانوا من الثنتين والسبعين فرقة ، أم من غيرهم (٣) . والبدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة ، فيقال: أهل السنة

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٠) (كتاب الإيمان) ، وقال: حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود (٤٥٩٦) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجة أيضا (٣٩٩١) (كتاب الفتن) ، والحاكم أيضا وصححه ١ / ١٢٨ ، ووافقه الذهبي ، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٥ ، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣) .

(٢) رواها أبو داود (٤٥٩٧) (كتاب السنة) ، وابن ماجة (٣٩٩٣) (كتاب الفتن) ، والحاكم في المستدرک وصححه ، ووافقه الذهبي ١ / ١٢٨ ، وحسنها الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص: ٦٣ ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

والجماعة ، كما يقال: أهل البدعة والفرقة (١) .

وقد نقل شيخ الإسلام عن بعض السلف وأئمة السنة أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هم: الخوارج ، والشيعية ، والمرجئة ، والقدرية (٢) ، وبين -رحمه الله تعالى- أن شعارهم هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع (٣) . وهذه الفرق الثنتين والسبعين لم يبينها النبي -صلى الله عليه وسلم- ، لذا فلا يجوز تعيين إحدى الفرق ، وادعاء أنها من فرق الثنتين والسبعين فرقة بدون دليل ؛ لأن الله حرم القول بلا علم عموماً ، قال شيخ الإسلام في ذلك: (وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكرهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً ، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً ، فقال تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } (٤) ، وقال: { يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم

(١) انظر الإستقامة ١ / ٤٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٠ ، ودرء التعارض ٧ / ١١٠ .

وهذا مروي عن يوسف بن اسباط وعبدالله بن المبارك: انظر: الحجة في بيان المحجة ٢ / ١٤١ ، والإبانة الكبرى ١ / ٣٧٧ ، ٣٧٩ .

وقد جعل الملطي أصولهم ستة . انظر التنبيه والرد ص: ٩١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٤) الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

عدو مبین * إنما يأمرکم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون
{(١)} ، وقال: { ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسئولاً } (٢) .

وأیضا فکثیر من الناس یخبر عن هذه الفرق بحکم الظن والهوى ، فیجعل طائفته
، والمنتسبة إلى متبوعه ، الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ویجعل من خالفها
هم أهل البدع ، وهذا ضلال مبین . فإن أهل الحق والسنة لا یكون متبوعهم إلا
رسول الله -صلى الله علیه وسلم- (٣) .

أما الحكم على الثنتين والسبعين فرقة فقد بین ابن تیمیة اختلاف أصحاب الإمام
أحمد وغيرهم فی تکفیر أهل البدع عموما ، فذكر أن منهم من لم یکفر أحدا
منهم ، بل جعلهم من أهل الوعيد ؛ بمزلة الفساق والعصاة ، وجعل قول النبي
-صلى الله علیه وسلم- عنهم إنهم فی النار مثل ماجاء فی سائر الذنوب . ومنهم
من كفرهم کلهم ، وهذا قول المتأخرین المنتسبین إلى الأئمة أو المتکلمین (٤) .
وأما السلف والأئمة ففي قولهم تفصیل وتفريق (٥) ، سیأتی بیانه فی المبحث التالي
-إن شاء الله- .

وقد جعل شیخ الإسلام ضابطا فی تکفیر الفرق -بناء علیه حکم على بعضها
بالکفر وعلى بعضها بعدم الکفر ، مع أن جمیع الفرق قد یصدر عنها

(١) آية (١٦٩) من سورة البقرة .

(٢) آية (٣٦) من سورة الإسراء .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، ١٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦ .

أقوال كفرية- وهو ارتباط الظاهر بالباطن -وقد سبق بيان هذا الأصل في حكم تارك أركان الإسلام بالكلية- فمن علم من هذه الفرق أن باطن مذهبه الكفر ، ومعاندة الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكم عليها بالكفر ، ويعلم ذلك من معرفة مقصود مذهبهم ؛ وهذا يتبين من خلال أقوالهم ، ومن سبب نشوء فرقهم ، فنجد أنه كفر الفرق التي حقيقة مذهبها تعطيل الصانع ، أو إبطال الاحتجاج بالشرعية ، أو إبطال التكاليف .

أما الفرق التي لا تكون كذلك ، وأخطأت في عقيدتها فلا تكفر .قال شيخ الإسلام:(المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية ؛ وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ماجاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ؛ ولهذا قال عبدالله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته) (١) . ويرى أيضا أن الثنتين والسبعين فرقة لا تكفر ، بل هم من جملة المسلمين ،

(١) المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ .

وكلام عبدالله بن المبارك أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٩ ، وعبدالله بن أحمد في السنة (٢٣) .

والمقالة الثانية وردت عن البخاري بمعناها في خلق أفعال العباد ١١ .

مع تضليلهم وتبديعهم ، وأن الوعيد الوارد فيهم كالوعيد في أصحاب الكبائر ، قال شيخ الإسلام في معرض كلامه على أهل البدع: (وإن لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين ، فيستغفر لهم ، ويترحم عليهم ، وإذا قال المؤمن: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة ، أو أذنب ذنبا ، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم ، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه مامن فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا ، بل مؤمنون فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد ، كما يستحقه عصاة المؤمنين .

والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته (١) ، ولم يقل: إنهم يجلدون في النار . فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته (٢) . وقال أيضا بعد أن ذكر الخوارج: (وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفة ؛ الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يجل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ، ولا تستحل دمها ومالها ؛ وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا؟ . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه (٣) .

(١) يقصد بذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: " وتفرق أمتي " .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

وقال أيضا في معرض كلامه عن الخوارج: (وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق -رضي الله عنه- . هذا مع أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم في الأحاديث الصحيحة ، وماروي من أنهم: " شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتيل من قتلوه " (١) في الحديث الذي رواه أبو أمامة ، رواه الترمذي وغيره ؛ أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى ؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ؛ مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ؛ مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة . ومع هذا فالصحابا -رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ، ولا جعلوهم مرتدين ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ؛ بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة . وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم ، فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ؛ لكن حسنه غيره أو صححه ، كما صححه الحاكم

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٠) (كتاب تفسير القرآن) ، وقال فيه: هذا حديث حسن ، وابن ماجه (١٧٦) (المقدمة) ، والطبراني في الكبير (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٥ ، ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٨ ، ٨٠٤٠) ، وقال الهيثمي فيه: رواه ابن ماجه والترمذي باختصار ، ورواه الطبراني ، ورجاله ثقات . المجمع ٢٣٤ / ٦ .

وأشار الأرنؤوط إلى تضعيفه فقال: (وأبو غالب صدوق يخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا) انظر هامش جامع الأصول ٢/٦٩ .

وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق .

وليس قوله: "ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة " بأعظم من قوله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً } (١) . وقوله: { ومن يفعل ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيراً } (٢) . وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار (٣) .

فهذا حكمه على الثنتين والسبعين فرقة ، وهو لا يكفرها كما يتضح من كلامه ، وقد سبقه إلى عدم تكفير الثنتين والسبعين فرقة عبدالله بن المبارك ؛ وذلك لما سئل: على كم افتقرت هذه الأمة ؟ . فذكر أصول الثنتين والسبعين فرقة . فقيل له: يا أبا عبدالرحمن لم أسمعك تذكر الجهمية ؟ . فقال: إنما سألتني عن فرق المسلمين (٤) . وبعدم التكفير قال أيضا الإمام مالك وطائفة من أصحابه (٥) ، والخطابي (٦) ، وغيرهم .

وستتضح أقوال السلف والأئمة أكثر عند ذكر آحاد الفرق غير المكفرة .

(١) آية (١٠) من سورة النساء .

(٢) آية (٣٠) من سورة النساء .

(٣) منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٤) انظر الإبانة الكبرى ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٥) انظر ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع ٢٥ - ٣٨ ، والحوادث والبدع ٣٦ .

(٦) انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨ .

الخلاصة:

ويتلخص من هذا المبحث مايلي:

- ١- أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة .
- ٢- إن الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة هم أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- .
- ٣- أثر عن بعض السلف والأئمة أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هم: الخوارج ، والقدرية ، والمرجئة ، والشيعية .
وشعار سائر أهل البدع مفارقة الكتاب والسنة .
- ٤- إن تعيين إحدى الفرق ، وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة يحتاج إلى دليل .
- ٥- الحكم على فرقة ما بالكفر يعتمد على معرفة مقصودها من خلال كلام أئمتها ، وما يؤول إليه كلامهم .
- ٦- رأي شيخ الإسلام أن الثنتين والسبعين فرقة لا تكفر ، بل هم من جملة المسلمين ، ويبعدون ويضللون ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، وهو قول سبقه إليه السلف والأئمة .

المبحث الثاني

حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع

ويشتمل على سبعة مطالب

المطلب الأول

حكمه على الخوارج

المطلب الثاني

حكمه على الشيعة المفضلة

المطلب الثالث

حكمه على المرجئة

المطلب الرابع

حكمه على القدرية

المطلب الخامس

حكمه على المعتزلة

المطلب السادس

حكمه على الكلابية

المطلب السابع

حكمه على الأشاعرة

المطلب الأول

حكمه على الخوارج

الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة في كل زمان (١).

وقبل أن أذكر حكم شيخ الإسلام فيهم أبين تعريفه بهذه الطائفة ، وكلامه فيهم:

ذكر أن أصل الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية -رضي الله عنهما- بدعوى الإنكار على التحكيم ، فقالوا: لاحكم إلا لله ، وفارقوا جماعة المسلمين . فأرسل علي بن أبي طالب إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع نصفهم ، وأغار الآخرون على ماشية الناس ، واستحلوا دماءهم ، فقتلوا ابن خباب (٢) ، وقالوا: كلنا قتله . فقاتلهم علي -رضي الله عنه- (٣) .

ويطلق عليهم: اسم الخوارج ، والشراة ، والمحكمة ، والنواصب ، والحرورية ، والمارقة ، وأهل النهروان .

وسمي هؤلاء <بالخوارج> لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب ، أو لخروجهم على الناس ، وسموا <بالشراة> لأنهم غضبوا ولجوا ، فأصلها مأخوذ من شَرِي ؛

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ .

(٢) هو عبدالله بن خباب بن الأرت التميمي ، قيل: إنه وعبدالله بن الزبير أول مولودين في الإسلام ، كان متجها إلى علي بالكوفة ، فسأله الخوارج عن أمرهم ، ومخرجهم ، ثم قتلوه وقتلوا امرأته ، وقيل: أم ولده . انظر الإصابة ٤ / ٦٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٠٨ ، ٧ / ٤٧٩ .

أي: لج وغضب في الأمر ، وسموا <بالمحكمة> أو <الحكمية> لأن شعارهم عند خروجهم على علي: لاحكم إلا لله ، ولاحكم للرجال ، وسموا بالنواصب لأنهم ناصبوا عليا الحرب ، وسموا <بالحرورية> ؛ لأن أول من خرج منهم على علي ذهبوا إلى مكان يقال له: حروراء ؛ قرية بالكوفة ، وسموا <بالمارقة> لوصف النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم بذلك وسموا <بأهل النهروان> ؛ لأن عليا قاتلهم هناك . وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم أنه ذنب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك (١) .

فهذا أصل البدع الذي ثبت بنص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع السلف أنه بدعة (٢) . فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عنهم ، وحث الناس على قتالهم من أوجه متعددة ، حتى قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه .

وذكر الأحاديث الواردة فيهم ، والتي تبين صفتهم ، وتحض على قتالهم منها: مارواه الشيخان عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: إذا حدثتكم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثا فوالله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة . وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " سيخرج قوم في آخر الزمان ، حدث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ،

(١) انظر الملل والنحل / ١ / ١١٤-١١٥ ، ولسان العرب / ١٤ / ٤٢٩ ، ومجموع الفتاوى / ٧ / ٤٨١ ، والخطط للمقريزي / ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى / ١٩ / ٧٣ .

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة" (١) . وماروياه أيضا عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن عليا -رضي الله عنه- بعث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بذهبية (٢)، فقسمها بين أربعة رجال ، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا . قال: إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، نائق الجبين ، كث اللحية ، مخلوق ، فقال: اتق الله يا محمد . فقال: من يطع الله إذا عصيت ، أيأمني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني . فسأله رجل قتله -أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه ، فلما ولى قال: إن من ضئضىء (٣) هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" (٤) . وقد أخذ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- في قتال الخوارج فقاتلهم ، واتفق الصحابة كلهم معه على قتالهم ، قال شيخ الإسلام: (وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال

(١) صحيح البخاري ٢٩/٩ (كتاب استتابة المرتدين) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ٣ / ١١٤ (كتاب الزكاة) .

(٢) الذُّهَبِيَّة: تصغير ذهب . انظر النهاية ١٧٣ / ٢ .

(٣) الضئضىء: الأصل ، والمراد: يخرج من صلبه ونسله .

انظر: النهاية ٣ / ٦٩ ، وجامع الأصول ١٠ / ٨٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢٧٤/٤ (كتاب الأنبياء) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ٣ / ١١٠ (كتاب الزكاة) .

يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي -رضي الله عنه- ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولأنهى عن قتالهم أحد من الصحابة(١). وبين أن الصحابة مع أنهم قاتلوا الخوارج بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولدفع شرهم عن المسلمين ، إلا أنهم لم يكفروهم ، بل حرم علي بن أبي طالب أموالهم وسبيهم ، ولم يسر فيهم سيرة الصحابة في المرتدين ؛ كمسيلمة وأمثاله ، ولم ينكر أحد على ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام (٢) . وأول ما خرجوا عليه ، وتحيزوا بحروراء ، وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ، ولا حاكم من الفيء (٣).

وبرهن شيخ الإسلام على أن علي بن أبي طالب لم يكفر الخوارج بالصریح من أقواله ، فذكر عن طارق بن شهاب (٤) قال: " كنت مع علي حين فرغ من قتال أهل النهروان ، فقيل له: أمشركون هم ؟ . قال: من الشرك فروا . قيل:

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٢ - ٥١٣ .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٤١ ، ٧ / ٤٠٥ ، مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٧ .

والأثر رواه البيهقي ٨ / ١٨٤ .

(٤) طارق بن شهاب بن عبدشمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خثيم البجلي ، الأحمسي ، الكوفي ، رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وروى عنه مرسلًا ، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، توفي سنة ٨٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٣ ، والإصابة ٣ / ٢٨١ .

فمناقفون ؟ . قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم ؟. قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم" (١) .

وقال رجل: من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون ؟. فقال علي: من الشرك فروا . قال: المنافقون ؟. قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قال: فما هم ؟ . قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم ، فنصرنا عليهم (٢).

وذكر أيضا أن أناسا قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان: " أمشركون هم ؟. قال: من الشرك فروا. قيل: فمناقفون ؟. قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم ؟. قال: قوم حاربونا فحاربناهم ، وقاتلونا فقاتلناهم " (٣). قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستشهاد بهذه الآثار: (وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء ؛ فإنهم بغاة على جميع المسلمين ، سوى من وافقهم على مذهبهم ، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال ؛ فكانوا أضمر على المسلمين من قطاع الطريق . فإن أولئك إنما مقصودهم المال ، فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن . ومع هذا فقد صرح على -رضى الله عنه- بأنهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين) (٤) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩٤٢) .

(٢) أخرجه البيهقي ٨ / ١٧٤ (كتاب قتال أهل البغي) . والشهباء من الشهباء وهي البياض المأوية ٥١٢/٢٠٠

(٣) أورد شيخ الإسلام هذه الروايات بأسانيدنا في منهاج السنة ٥ / ٢٤١-٢٤٣ . وعزا الثلاث

إخراجها إلى محمد بن نصر المروزي.

(٤) المنهاج ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

ولما ضرب ابن ملجم^(١) علي بن أبي طالب لم يجعله مرتدا فيأمر بقتله ، بل نهاهم علي -رضي الله عنه- عن ذلك لما همّ بعض المسلمين بقتله . وقال: "لا تقتلوا الرجل ، فإن برئت فالجروح قصاص ، وإن مت فاقتلوه" (٢) .

وبين أيضا أن مما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- يصلون خلف نجدة الحروري (٣) ، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخطبونهم ، كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري (٤) لما أرسل إليه يسأله عن مسائل (٥) ، وكان نافع (٦) يناظره في أشياء بالقرآن ،

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم ، الحميري ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، من كندة لمصري ، قاتل علي بن أبي طالب ، ضرب به بطنه سموم فقتل الحسن بن علي بعد موت أبيه ، سنة أربعين للهجرة .
(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٥ ، ٧ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .
البداية والنهاية ٧ / ٣٣٨-٣٤٣ .

رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٩٧) ، والطبري في التاريخ ٦ / ٨٥ ، والبيهقي ٨ / ١٨٣ ، بألفاظ مختلفة .

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة ، وقال: "رواه سعيد" انظر المغني ٣ / ١٨ ، ولعله ابن منصور ، ونظرت فيما طبع من سننه فلم أجده .

(٤) هو نجدة بن عامر بن عبدالله بن ساد بن المفرج الحنفي ، وإليه تنسب النجدات ، فرقة من الخوارج ، وقد كان مع نافع بن الأزرق ، ثم فارقه ، وسار إلى اليمامة ، وله حروب هناك ، وفيما حولها ، قتله أصحابه سنة تسع وستين ، وقيل إحدى وسبعين ، انظر الكامل ٤ / ٢٠١-٢٠٦ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٢١ ، الخطط للمقرئزي ٢ / ٣٥٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٥ / ١٩٧ (كتاب الجهاد والسير) .

(٦) نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار بن إنسان بن أسد بن صيرة بن ذهل بن الدول بن حنيفة ، الخارج بالبصرة أيام عبدالله بن الزبير ، وإليه تنسب الأزارقة؛ فرقة من الخوارج ، اقتتل هو ومسلم بن عبيس الذي أرسله عبد الله بن الحارث فرفعه مسلم عن أرض البصرة حتى بلغ دولا من أرض الأهواز فاقتلوا هناك ، وقتل نافع ابن الأزرق في ٦٥ هـ =

كما يتناظر المسلمان (١) .

وسعد بن أبي وقاص وغيره أدخلوهم في قوله تعالى: {وما يضل به إلا الفاسقين * الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون * } (٢) . فجعلوهم فاسقين ؛ ولم يكفروهم ، وإنما لما ضلوا بسبب تحريفهم القرآن عن مواضعه ، وتأويله على غير ما أراد الله ، فتمسكوا بمتشابهه ، وأعرضوا عن محكمه ، وعن السنة الثابتة التي يبين مراد الله بكتابه ؛ فخالفوا السنة وإجماع الصحابة ، مع ما خالفوه من محكم كتاب الله ، فلما فعلوا ذلك سموهم فاسقين (٣) . وهذا ماتدل عليه الآية ، إذ أن الآية تدل على أن كل من ضل بالقرآن فهو فاسق ، فهو ذم لمن يضل به بأنه فاسق (٤) .

ويرى شيخ الإسلام أن سبب اطلاق سعد بن أبي وقاص الفسق على الخوارج للمجرد الخطأ ، ولكن لأنهم أصحاب أهواء يعملون لهوهم ، ويخالفون الحق الذي يخالفه هوهم . لذا فهم يطلبون الرئاسة لهم ولأصحابهم ،

= انظر الكامل للميرد ٣ / ٢٨٣-٢٩٦ ، الخطط ٢ / ٣٥٤ .

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ ، ومناظرات نافع بن الأزرق مع ابن عباس ذكرها الميرد في الكامل ٣ / ٢٢٢ - ٢٣٠ .

(٢) آية (٢٦-٢٧) من سورة البقرة ، والأثر عزاه السيوطي البخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . انظر الدر المنثور ١ / ٤٢ ، وبجئت عنه في مظانه من صحيح البخاري ، وتفسير الطبري ولم أجده .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ١٧٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٥٨٨ .

لالحق ولمن اتبع الحق (١) .

وكونه لم يحكم عليهم بالردة والكفر مع أنهم كفروا المسلمين وقتلوهم ، لأنهم عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم ؛ تارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه (٢) ، وتارة يستدلون بالمتشابه من القرآن ، ولادلالة لهم فيه ، فيتأولونه على غير تأويله ، من غير معرفة منهم بمعناه ، ولارسوخ في العلم ، ولاتباع للسنة ، ولامراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن (٣) . وظنوا ما هم عليه هو الحق ، وهو الصواب ، وفعلوا ذلك ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب ، إذ كان عندهم أنه قد أخرج بالوعيد العام ، ومتى لم يُقل بذلك لزم كذبه (٤) . فمقصودهم اتباع القرآن ظاهرا وباطنا ، وأصل مقالتهم ما فهموه من القرآن فغلطوا في فهمه (٥) .

والمسلم المتأول استحلال قتال المسلمين أو تكفيرهم لا يكفر بذلك . وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفرا ، واستحلال تكفيره كفر أيضا ، إلا أنه لما كان متأولا امتنع تكفيره ، واستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة حاطب -رضي الله عنه- ؛ لما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في حاطب: دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق ؟ . فقال له: " إنه شهد بدرا ، وما يدريك

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٠ ، ١٦ / ١٧٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٦ .

لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم... (١) .
الدليل الثاني: مارواه الشيخان في حديث الإفك عن عائشة -رضي الله عنها-
قالت: " إن أسيد بن حضير قال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك
منافق تجادل عن المنافقين . قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن
يقتتلوا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم على المنبر . قالت: فلم يزل
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفضهم حتى سكتوا وسكت " (٢) .
قال شيخ الإسلام بعد استدلاله بهذين الحديثين: (فهؤلاء البديون منهم من
قال لآخر منهم: إنك منافق ، ولم يكفر النبي -صلى الله عليه وسلم- لاهذا
ولاهذا، بل شهد للجميع بالجنة) (٣) .

كما استدل على أن من استحل قتل المسلم متأولا لا يكفر مارواه الشيخان عن
أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: "بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ،
فلما غشينا قال: لا إله إلا الله . فكف الأنصاري ، فطعنته برمح حتى قتلته ، فلما
قدمنا بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال: يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال: لا إله
إلا الله . قلت: كان متعوذا . فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل
ذلك اليوم " (٤) .

(١) رواه البخاري بلفظ مختلف ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ (كتاب المغازي) ، ٦ / ٢٦٣ (كتاب التفسير) ،
ومسلم واللفظ له ٧ / ١٦٨ (كتاب الفضائل) .

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٥٤ (كتاب المغازي) ، و صحيح مسلم ٨ / ١١٦ (كتاب التوبة) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ .

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٢٩٦ (كتاب المغازي) ، و صحيح مسلم ١ / ٦٨ (كتاب الإيمان) .

قال شيخ الإسلام: (ومع هذا لم يوجب عليه قودا ، ولادية ، ولا كفارة ، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها متعوذا . فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضا من أهل الجمل وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون .) (١) . والأمة متفقة على تبديع الخوارج وتضليلهم ، إلا أن تكفيرهم فيه نزاع وقد حكى شيخ الإسلام هذا النزاع في مذاهب الأئمة أحمد ومالك والشافعي ، فذكر أن فيها روايتين في تكفيرهم ؛ فقال: (فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة . والثاني: أنهم كفار كالمرتدين ، يجوز قتالهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل) (٢) ، لكن الغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفيرهم (٣) .

وحكاية الخلاف في تكفير الخوارج التي ذكرها شيخ الإسلام أبينها كما يلي: ذهب إلى تكفيرهم الحسن بن محمد بن علي (٤) ، ورواية عن الشافعي (٥) ،

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ .

(٢) المصدر نفسه ٢٨ / ٥١٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ .

وردت أكثر من رواية تفيد توقف الإمام أحمد في ذلك انظر السنة للخلال (١١١ - ١١٢) ومسائل ابن هانيء ٢ / ١٥٨ .

(٤) انظر الإبانة الصغرى ١٥٢ .

(٥) انظر روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

ورواية عن الإمام مالك (١)، وطائفة من أهل الحديث (٢)، والقرطبي (٣).
 أما عدم تكفيرهم فهو رواية عن الإمام أحمد (٤) ورواية عن الإمام مالك (٥)،
 وهو قول الشافعي في رواية (٦)، والنووي (٧)، والملطي (٨)، والمتأخرين من
 الحنابلة، وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث (٩). ولكل منهم دليل وردود
 على أدلة مخالفه (١٠).

ويرى شيخ الإسلام أيضا أن الخوارج ليسو مرتدين ولا بغاة، ولا من جملة
 المسلمين الذين تعصم دماؤهم، بل هم صنف آخر أمرنا بقتالهم، وقاتلهم علي
 بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما سفكوا دم المسلمين، وتعدوا على أموالهم،
 قال شيخ الإسلام مفرقا بين قتال المرتدين، وقتال الفتنة، وقتال البغاة، وقتال
 الخوارج: (وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق - رضي الله عنه - كانوا ممتنعين عن
 طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين،

(١) انظر الشفا ٢ / ٥٠ ، ١٠٥٧ .

(٢) انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

(٣) ذكر ذلك في المفهم . انظر فتح الباري ١٢ / ٣٠٠ .

(٤) انظر السنة للخلال (١١٣) .

(٥) انظر الشفا ٢ / ١٠٥٧ .

(٦) انظر الأم ٤ / ٢٢٩ .

(٧) انظر شرح مسلم ٢ / ٥٠ .

(٨) انظر التنبيه والرد ٥١ . والملطي: هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي، أبو الحسين العسقلاني،

عالم بالمراداة، من علماء المشافعية، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .
 انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

انظر طبقات الشافعية ١١٢/٢

(١٠) انظر مثلا: الشفا ١٠٥٦ - ١٠٦٢ ، المغني ١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٢ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٨٥ ،

فتح الباري ١٢ / ٢٩٩ - ٣٠١ .

بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ، فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- : يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علي-رضي الله عنه- ، لما علينا في ذلك من الضرر ، فأين هؤلاء من هؤلاء ؟ .

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البغاة ، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب (١). وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار ، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ فإن الخوارج أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم ، واتفق على ذلك الصحابة . وأما القتال في الجمل وصفين فهو قتال فتنة ، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة . وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها ، فهو أعظم من قتال الخوارج .

وأهل صفين لم يبدؤوا عليا بالقتال (٢) ، وأبو حنيفة وغيره لا يجوزون قتال البغاة إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال (٣) ، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت: لانؤدي زكاتنا إلى فلان ، فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين .

(١) انظر لذلك مثلا تبين الحقائق ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) وذكر ذلك أيضا الطبري في تاريخه ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٩ ، وابن الأثير في الكامل ٣ / ٢٨٤ .

(٣) وذكر ذلك السرخسي في المبسوط ١٠ / ١٢٥ .

وأما قتال البغاة المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا ، فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء ، بل أمر إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهم ، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج (١) . وقال في التفريق بين قتال الخوارج وقتال البغاة: (وأیضا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا . وأما أهل البغي فإن الله قال فيهم: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * } (٢) . فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالأقتال ابتداء ليس مأمورا به ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إذا بغت الواحدة قوتلت ، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدأ بقتالهم حتى يقاتلوا (٣) . وأما الخوارج فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم: " أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " ، وقال: " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " (٤) .

وبيّن -رحمه الله- أن هذا القول الذي ذهب إليه هو المأثور عن الصحابة وأئمة السلف ففي تفريقهم بين الخوارج والمرتدين نقل عنهم فقال: (فكلام علي

(١) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠١ - ٥٠٢ . وقد ذكر هذا المعنى أيضا ابن قدامة في المغني ١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

(٢) آية (٩) من سورة الحجرات .

(٣) في هذه المسألة انظر مثلا: الأم ٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٢ ، والمغني ١٢ / ٢٤٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٦ - ٥٧ . والحديثان سبق تخريجهماص

وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره . (١) . وفي تفريقهم بين قتال الخوارج وبين قتال الفتنة ذكر شيخ الإسلام عدة فروق عنهم ، وهي كما يلي: الفرق الأول: اختلاف الصحابة في قتال الفتنة ، واجتماعهم على قتال الخوارج ، قال شيخ الإسلام فيه: (وقد قاتلهم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين ؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال .) (٢) .

الفرق الثاني: أن عليا -رضي الله عنه- ندم وحزن على قتاله في وقعة الجمل وصفين ، أما في قتاله مع الخوارج فكان يظهر الفرح والسرور لقتالهم ، قال شيخ الإسلام: (فإن النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والندم عليه ما ظهر.) (٣) .

الفرق الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتال الخوارج ، بخلاف قتال الفتنة ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالابتعاد عنه ، بل امتدح

(١) المصدر السابق ٢٨ / ٥١٨ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٩ ، وانظر ٣٥ / ٥٥ .

وانظر في هذا الوجه أيضا سنن البيهقي ٨ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٦ .

من لم يخض فيها، قال شيخ الإسلام: (وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " ترق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق" (١) . وفي لفظ " أدنى الطائفتين إلى الحق " (٢) فهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتال هذه المارقة ، وأكد هذا الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن: " إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين " (٣) فمدح الحسن واثني عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويع له واختار الأصلاح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويشي عليه بترك ما أمر الله به وفعل مانهى الله عنه .(٤).

وذكر شيخ الإسلام لهؤلاء الخوارج خاصتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم وكانوا بهما من أهل البدع والفرقة والأهواء:

إحداهما: خروجهم عن السنة ، وجعلهم مالميس بسيئة سيئة ، أو مالميس بحسنة حسنة ، وهذا الذي أظهره في وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وذلك فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري *قال: "بيننا النبي -صلى الله

(١) رواه مسلم ١١٣ / ٣ (كتاب الزكاة) .

(٢) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٣ ، إلا أن فيه من الحق .

(٣) رواه البخاري ٥ / ٢٣٤ (كتاب المناقب) .

(٤) مجموع الفتاوى ٥١٣ / ٢٨ .

عليه وسلم - يقسم ذات يوم قسما . فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم - (١):
يارسول الله أعدل ، إنك لم تعدل . قال: ويملك ، ومن يعدل إذا لم أعدل" (٢)
فقوله هنا: < فإنك لم تعدل > ؛ جعل منه لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-
سفها وترك عدل . وقوله: < أعدل > ؛ أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة
التي لاتصلح .

فالخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته
ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ماشرعه من السنة التي تخالف -
بزعمهم - ظاهر القرآن .

الفرق الثاني: تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، ومايترتب على ذلك من استحلال
دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار من ارتكبتها دار حرب (٣) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- إن الخوارج هم أصل البدع ؛ التي ثبتت بنص رسول الله - صلى الله عليه
وسلم- ، وإجماع السلف أنها بدعة .

(١) لم يرد في ترجمته أكثر من ذكر اسمه ، والاختلاف فيه ، فبعضهم ذكر أنه نافع ، وبعضهم
ذكر أنه حرقوص ، ولعل حرقوصا رجلا آخر . انظر الإصابة ٢ / ١٧٥ ، ١ / ٣٣٥ ، وفتح
الباري ٨ / ٦٩ ، ١٢ / ٢٢٩٣ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٧٠ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٣ / ١١٢ (كتاب الزكاة) ، وفيهما بدون [
فإنك لم تعدل] ، وابن ماجه (١٧٢) (المقدمة) ، وفيه هذه الجملة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ - ٧٣ .

٢- يرى شيخ الإسلام عدم تكفير الخوارج ، واستدل على ذلك بأقوال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فيهم ، وباتفاق الصحابة على أن السيرة فيهم تختلف عن السيرة في المرتدين ، وبمخاطبة وافتاء بعض الصحابة لهم كمخاطبتهم لسائر المسلمين ، وبصلاة بعضهم خلفهم ، وبحكم بعض الصحابة عليهم بالفسق ؛ لا بالكفر.

٣- أن شيخ الإسلام لم يحكم بالكفر على هذه الطائفة ؛ مع أنهم استحلوا دماء المسلمين وتكفيرهم ؛ لأنهم متأولون في ذلك ، قصدهم اتباع القرآن ، إلا أنهم أخطأوا في التأويل .

٤- أن أصل الحكم على الخوارج مختلف فيه بين الفقهاء والمحدثين ؛ فللإمام أحمد روايتان ، والغالب عليه التوقف ، وللإمام مالك روايتان ، والشافعي لا يكفرهم ، كما حصل الإختلاف بين فقهاء المذاهب ، إلا أن جمهور الفقهاء ، وكثيرا من أهل الحديث ذهبوا إلى عدم تكفيرهم .

٥- أن قتال البغاة له سيرة ، وقاتل الخوارج له سيرة تختلف عن سيرة قتال البغاة ، وقاتل المرتدين له سيرة أخرى .

٦- إن قتال الخوارج ليس كقتال الفتنة الذي يقع بين المسلمين ، بل يختلف عنه اختلافا كلياً ، والذي يدل على هذا الاختلاف ما يأتي:

أ- أن الصحابة اجتمعوا على قتال الخوارج ، بينما لما وقعت الفتنة بينهم في صفين اختلفوا على ثلاثة أقسام: قسم قاتل مع علي ، وقسم قاتل مع معاوية ، وقسم قعد ولم يقاتل .

ب- أن علياً ندم على قتاله لمعاوية ، ولم يندم على قتاله للخوارج ، بل فرح بذلك .

ج- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتال الخوارج ، ولم يأمر بالقتال في الفتنة ، بل أمر بالقعود ؛ فلا يقاتل فيها .

٧- للخوارج خاصتان مشهورتان خالفوا بها جماعة المسلمين ، وهما:
الأولى: خروجهم عن السنة ، وجعل ما ليس بسيئة سيئة ، وما ليس بحسنة حسنة.

والثانية: تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يترتب على ذلك من استحلال الدماء والأموال .

المطلب الثاني

حكم شيخ الإسلام على الشيعة المفضلة

الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون علياً، ويقدمونه على غيره من الصحابة (١) ،
ومن هؤلاء الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٢) ،
وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، قالوا: كان علي بن أبي
طالب أفضل الصحابة ؛ إلا أن الصحابة فوضوا هذا الأمر إلى أبي بكر الصديق
-رضي الله عنه- لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ؛ من تسكين نائرة الفتنة
، وتطبيب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً ،
وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ،
والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه
كل الميل ، ولاتنقاد الرقاب له كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا
الشأن من عرفوه باللين ، والتؤدة ، والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ،
والقرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣) .

وافترقت الزيدية على مر العصور إلى طوائف عدة ، والمفضلة منهم خمس
طوائف ، هي كما يلي:

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) وفد على متولي العراق يوسف بن عمر ، فأحسن جائزته ، ثم رد ، فأتاه قوم من الكوفة
فبايعوه ، واقتتلوا مع جند يوسف ، فقتل في المعركة ، سنة اثنتين وعشرين ومائة ، ثم صلب
أربع سنين . وقيل: قتل سنة إحدى وعشرين ومائة .

انظر: تاريخ الأمم والملوك ٨ / ٢٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٩ .

(٣) انظر الملل والنحل ١ / ١٥٤ - ١٥٥ .

الطائفة الأولى: السليمانية أو الجريرية ؛ وهم القائلون بأن الإمامة شورى ، وأنها تعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنه يجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لذا فهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر ، إلا أنهم ادعوا أن بيعتهما خطأ من جهة التأويل ؛ لا يستحقان عليها اسم الفسق ، وأن الأمة تركت الأصلح في بيعتهم إياهما (١) .

الطائفة الثانية: الصاحلية والبترية: وهم الذين يزعمون أن عليا أفضل الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأولاهم بالإمامة ، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست خطأ ، لأن عليا ترك ذلك لهما (٢) .

الطائفة الثالثة: النعيمية: الذين يزعمون أن عليا كان مستحقا للإمامة ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأن الأمة ليست بمخطئة في تولية أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ، ولكنها مخطئة في ترك الأفضل (٣) .

الطائفة الرابعة: اليعقوبية: وهم الذين يتولون أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولا يترأون ممن برأ منهما (٤) .

الطائفة الخامسة: زيدية اليمن وبغداد في العصر الحاضر: وهم القائلون أن أفضل الأمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- علي ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم العترة ، وأنه أحق بالخلافة ، أما خلافة من سواه فتوقفوا في تأييم الصحابة في

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ٦٨ ، الفرق بين الفرق ٢٣ ، الملل والنحل ١ / ١٥٩ .
وهم اتباع سليمان بن جرير الزبيدي ،

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٦٨ - ٦٩ ، الفرق بين الفرق ٢٤ ، الملل والنحل ١ / ١٦١ .
وهم اتباع الحسن بن صالح بن هبة ، أصحاب كثير النساء ، وكوا بالبترية لأن كثيرا كان يلقب بالبتري .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ٦٩ .
وهم أصحاب نعيم بن الحيمان .

(٤) انظر المصدر نفسه .
وهم اتباع رجل يقال له يعقوب

صرفها عنه إلى غيره ، وقالوا: إن كان الصحابة لم يعلموا استحقاق علي للخلافة ، وولوا غيره فلا إثم عليهم ، وإن علموا ذلك فخطيئتهم كبيرة (١) .
وهذه الطوائف وإن كانت تتبع المفضلة في هذا الحكم ، إلا أن القوم معتزلة ، أخذوا مذهب الاعتزال برمته ، لأن إمامهم زيد بن علي أخذ الاعتزال عن واصل بن عطاء (٢) ، وبهذا يكون الحكم فيهم حكم الطائفتين .

وقد ظهر القول بتفضيل علي على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم- قبل زيد بن علي ، وذلك في زمن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أنه ظهر في زمن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ثلاث طوائف من الشيعة: غالية ، وسبابة ، ومفضلة .

وذكر أن عليا قال في المفضلة: "لأوتى بأحد يفضلي على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري" (٣) .

بل ورد في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تفضيل عمر على أبي بكر -رضي الله عنهما- ، حتى قال عمر: "خير هذه الأمة بعد نبيها

(١) انظر الأساس لعقائد الأكياس ١٦٤ - ١٧٤ .

(٢) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، مولى بني ضبة ، ولد سنة ثمانين ، ونشأ على الرق ، وتلمذ على يد الحسن البصري ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر الملل والنحل ١ / ٤٦ - ٤٩ ، والفرق بين الفرق ٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٨٥ ، والفتاوى المصرية ١ / ٧١ .

وروى هذا الأثر محمد بن عبدالواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (ق: ٤ ب - ٦ أ) مخطوط . ولفظه: "فمن أوتيت به يقول هذا بعد اليوم فإن عليه ما على المفتري . ألا وإن أفضل الصحابة بعد نبيها أبو بكر وعمر" .

أبو بكر، فمن قال غير هذا بعد مقامي هذا فهو مفتر، عليه ما على المفترى " (١). وبهذا يظهر أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- لم يكفرا المفضلة .

وقد نقل شيخ الإسلام عن سائر السلف والأئمة أنهم لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم ، وذكر أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، ولم يختلف قوله فيهم (٢) ، وهو قول طائفة من الفقهاء أيضا (٣) . وذكر أن من نقل غير هذا عن الإمام أحمد فقد غلط عليه وعلى الشريعة (٤) .

الخلاصة:

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي:

- ١- الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، ويقدمونه على جميع الصحابة ، ويتركز ذلك في أغلب طوائف الزيدية ، وإن كان وجودهم قبل ظهور الزيدية .
- ٢- لم يتنازع السلف والأئمة في عدم تكفيرهم ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، والذي يذهب إليه شيخ الإسلام .

(١) شرح اعتقاد أصول أهل السنة (٢٦٠٤) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٥١ . وروايات الإمام أحمد في ذلك مذكورة في كتاب السنة للخلال (٧٧٦)، وطبقات الحنابلة ١/٣٤٣، وكتاب السنة ضمن مجموعة شذرات البلاطين ٥١ .
الإمام أحمد

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٦ . وقد نقل ابن رشد الإجماع على عدم تكفيرهم . انظر البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٥١ - ٣٥٢ .

المطلب الثالث

حكم شيخ الإسلام على المرجئة

معنى الإرجاء لغة: هو التأخير ، تقول أرجأت الأمر: أي أخرته (١) .
ومعناه اصطلاحاً: هو تأخير العمل عن مسمى الإيمان (٢) .
وذكر شيخ الإسلام أن المرجئة في بداية أمرهم لم يكونوا من أهل البدع
المعضلة ، بل قد دخل فيهم طوائف من الفقهاء والعباد ، حتى تغلظ أمرهم بما
زادوه من الأقوال المغلظة (٣) .

وعرض -رحمه الله- مذاهب المرجئة في الإرجاء كما يلي:

المذهب الأول: قول الجهمية وهو: أن الإيمان هو معرفة القلب ، وإن لم يتكلم
به (٤) .

المذهب الثاني: قول الصالحي (٥): أن الإيمان معرفة القلب فقط ، والكفر هو
الجهل به فقط ، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس كفراً ، ولكنه لا يظهر
إلا من كافر .

(١) انظر الصحاح ١ / ٥٢ .

(٢) انظر الملل والنحل ١ / ١٣٩ ، ولسان العرب ١ / ٨٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٧ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٨ ، ١٣ / ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦ .

يعبر شيخ الإسلام في مذهب الجهمية ، والصالحي ، بالتصديق أحياناً ، وبالمعرفة أحياناً أخرى ،
والذي يظهر لي أن بينهما فرق . وقد أثبت المعرفة لذكر أصحاب المقالات لها .

(٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، وهو أحد رؤوس طوائف الجهمية .

انظر مقالات الإسلاميين ٥٠١ ، والأنساب للسمعاني ٣ / ٥١٢ .

المذهب الثالث: أن الإيمان مجرد تصديق القلب ، إلا أن له لوازم ، فإذا ذهب
 دل ذلك على عدم تصديق القلب ، وأن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه
 كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته ، وليس الكفر إلا تلك
 الخصلة الواحدة ، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا
 أشهر قولي أبي الحسن الأشعري ، وعليه أصحابه ؛ كالقاضي أبي بكر (١) ، وأبي
 المعالي (٢) ، وأمثالهما (٣) . المذهب الرابع: قول الكرامية: إن الإيمان قول اللسان
 فقط ، دون تصديق القلب (٤) . فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن
 كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا من
 أهل النار (٥) خالدا فيها ، فخالفوا الجماعة في الاسم ، ووافقوهم في الحكم (٦) .
 المذهب الخامس: قول حماد بن أبي سليمان^(٧) وأبي حنيفة وغيرهما من الفقهاء ،
 وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله وهو: أن الإيمان قول اللسان واعتقاد

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر ، القاضي ، المعروف بالباقلاني ، المتكلم على
 مذهب الأشعري ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ .

(٢) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، لمجاورته بمكة أربع
 سنين ، ولد في عام تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة .
 انظر البداية والنهاية ١٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥٠٩ / ٧ . وذكروا ذلك في الإرشاد ٣٣٣-٣٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٥٠٩ / ٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٥٦ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٣ / ١٠٣ .

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو اسمعيل الكوفي الفقيه ، كان مرجئاً ،
 توفي سنة عشرين وما لحظ . تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ .

القلب ، ولم يدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان (١) .

وبين أن منشأ غلط هؤلاء أنهم ظنوا أن الإسلام لا يتبعض ، ولا يزيد ولا ينقص (٢) فقالوا: قد علمنا أن من أذنب ذنبا لا يخلد في النار ، وأنه ليس بكافر مرتد ، بل هو من المسلمين ، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الإيمان ، وليس معه بعض الإيمان (٣) .

وأما الحكم على طوائف المرجئة فقد ذكر شيخ الإسلام أن السلف كفّروا الجهمية ، وأن الإمام أحمد ووكيعاً وغيرهما قد نصوا على تكفير كل من قال: بأن الإيمان هو مجرد معرفة القلب ، وإن لم يتكلم به (٤) .

وأما سائر المرجئة فذكر أن السلف والأئمة لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم ، وإن كانوا بدعواهم وأغلظوا القول فيهم ، كما حكى شيخ الإسلام ذلك عنهم ، فقال: (وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ،

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ١٣ / ٥٥ - ٥٦ . وانظر أيضا في مذاهب سائر طوائف المرجئة في مقالات الإسلاميين ١٣٢ - ١٤١ ، والفرق بين الفرق ١٩٠ - ١٩٥ .
(٢) يقول أبو حنيفة: (والإيمان هو الإقرار والتصديق ، وإيمان أهل السماوات والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق ، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، متفاضلون في الأعمال). الفقه الأكبر ١٢٤ - ١٢٩ .

ويقول الجويني: (إذا حملنا الإيمان على التصديق ، فلا يفضل تصديق تصديقا). الإرشاد ٣٣٥ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٥٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٤٧ . وقد ذكر أيضا تكفير من قال بذلك أبو عبيد في الإيمان ٧٩ .
وقول الإمام أحمد في تكفيرهم رواه الخلال في السنة (٩٨٠) ، وقول وكيع رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٦٤) .

ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء ، وإن كان من صحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه ، وفي مذهبه ، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم ، وهذا غلط على مذهبه ، على الشريعة (١) .

وقال في الكرامية: (وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهراً ، فهؤلاء من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية) (٢) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- أن مذاهب المرجئة في تعريف الإيمان ينقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول يرون الإيمان مجرد المعرفة ، والثاني يرون أنه المعرفة ؛ إلا أنهم ادوا أن المقالة إذا صدرت من إنسان هي التي تحدد كفره من عدمه ، والثالث: يرون أن الإيمان هو مجرد تصديق القلب ، وأن أي عمل دل الكتاب والسنة على كفر إذا ارتكبه المسلم دل على خلو قلبه من التصديق ، والرابع:

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ .

انظر روايات البيهقي والأئمة في عدم تكفيرهم في السنة لمين الله ابن أحمد ٢ / ٣١١ - ٣١٤ ، السنة للخلال ٥٦٢ - ٥٦٩ ، والشريعة ١٤٣ - ١٤٥ ، والإبانة الكبرى ٢ / ٨٨٤ - ٩٠٥ . ونص على تكفيرهم ابن بطة - رحمه الله - في الإبانة الكبرى ٢ / ٨٩٣ ، ووردت رواية عن ابن عباس في أنهم ليس لهم نصيب من الإسلام ، إلا أنها ضعيفة . انظر المصدر السابق (١٢٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

يروون الإيمان قول اللسان فقط ، والخامس: يرون الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان.

٢- إن منشأ غلط المرجئة ظنهم أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص .

٣- كفر شيخ الإسلام من قال إن الإيمان هو المعرفة ، أما سائر فرق المرجئة فلم يكفرهم .

المطلب الرابع

حكم شيخ الإسلام على القدرية

القدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدره الله من الأشياء ، وسموا بذلك مع نفيهم لأقدار الله لأنهم ينسبون القدر إلى أنفسهم (١) . وهم ينقسمون إلى قسمين : طوائف مكفرة ، وطوائف غير مكفرة .

وبين شيخ الإسلام مذهب طائفتي القدرية اللتين لا يكفرهما ، فذكر أن جمهور القدرية يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون أن الله خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات (٢) . وجعلوا أنفسهم هي الخالقة المحدثه ، وأن نعمة الله الدينية على المؤمن والكافر سواء ، فلم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين ، وليس بيد الله هداية خص بها المؤمن ، أو تطلب منه ، وأنه لا يقدر على هداية ضال أو على إضلال مهتد ، وهؤلاء هم القدرية المجوسية (٣) . وبين أنهم اعتمدوا على أصل فاسد وهو : أنه لا يمكن إثبات قدرته وحكمته جميعا ، إذ لو كان قادرا لفعل غير ما فعل ، فلما لم يفعله دل على أنه غير قادر ، وقالوا : تثبت حكمته كما يثبت حكمه ، لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم ، وهو منزّه عنه ، بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله ، فلا يلام عليه (٤) . فهؤلاء غلبوا الشرع فكذبوا بالقدر ونفوه (٥) .

(١) انظر لسان العرب ٥ / ٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ . وانظر أيضا مقالات الإسلاميين ص : ٥٥٠ ، وما بعدها .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١٣ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٢ .

وأن أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهي ، والوعد والوعيد الذي جاءت به الرسل ، ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك ، ولم يكن مقصودهم في الأصل معاندة الرسول-صلى الله عليه وسلم- (١) .

وأما الطائفة الثانية فهي الجبرية القدرية ، وهم القائلون: إن قدرة الله ثابتة بلا حكمة ، ولا يجوز أن يفعل لحكمة ؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل ، وهو مآثره عن الحاجة ، ولا عدل ولا ظلم ، بل كل ما أمكن فعله فهو عدل ، وليس في الأفعال ما هو حسن ينبغي الأمر به ، وقبيح ينبغي النهي عنه ، ولا معروف ومنكر ، بل يجوز أن يأمر بكل شيء ، وينهى عن كل شيء (٢) .

وبين أنهم يسلبون عن العبد اختياره وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حركاته ، ويجعلونها من جنس حركات الجمادات ، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد ، حتى يقول أحدهم: إن جميع ما أمر الله به ورسوله ، إنما هو أمر بما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ، فيسلبونه القدرة مطلقا ، إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل ، ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا (٣) . وظن هؤلاء أنه لا يمكن أن يجعل عالما قادرا إلا بتسفيهه وتجويره ، فنفوا حكمته وعدله (٤) . وذكر شيخ الإسلام أن كلا هاتين المقالتين أنكرهما أئمة الهدى ؛ كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن سعيد الثوري ،

(١) انظر المصدر السابق ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١١ - ٢١٣ .

ومحمد بن الوليد الزبيدي (١) ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم (٢) .

أما بالنسبة للحكم عليهم فنقل شيخ الإسلام أن الطائفة الأولى قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفرهم إن أنكروا علم الله القديم (٣) . أما إذا أقروا بالعلم ، وانكروا خلق أفعال العباد ، وعموم المشيئة فالمحكي عن الإمام أحمد وغيره روايتان في تكفيرهم (٤) . والغالب عليهم التوقف عن تكفيرهم (٥) . وروايات السلف والأئمة في الحكم عليهم منقسمة إلى أقسام:

منها ما أطلق فيها الحكم عليهم بالكفر لنفيهم القدر ، ومن هذه الروايات: قول عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - لما أخبر عن أناس يقولون: لا قدر. قال: "فإذا انت لقيتهم فأخبرهم ان عبدالله بن عمر منكم بريء ، وأنتم منه براء ، والله لو أنفقوا جبال الأرض ذهباً ما قبله الله عز وجل منهم حتى يؤمنوا بالقدر" (٦).

وقول إبراهيم بن طهمان (٧): الجهمية كفار ،

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ١٤٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٢ .

(٦) السنة لعبدالله بن أحمد (٩٠١) .

(٧) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الحرساني ، أبو سعيد ، ولد بهراة ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، ثم سكن مكة إلى أن مات ، توفي سنة ١٦٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١ / ١٢٩ .

والقدرية كفار(١) .

وذكر ابن بطة أن الحسن بن محمد بن علي لا يراهم مسلمين(٢) .

وذكر أيضا أن الإمام مالكاً سئل عن تزويج القدري فقال: " ولعبد مؤمن خير من مشرك "(٣) .

كما أن الشافعي كفر من قال بنفي الخلق ، قال المزني: قال الشافعي: ترى من القدري ؟ الذي يقول إن الله لم يخلق الشيء حتى عمل به . وقال المزني والشافعي بكفره(٤).

كما وردت رواية عن الإمام أحمد بكفر من أنكر المشيئة(٥) .

أما الروايات التي تقيد الكفر بإنكار العلم فكثيرة ، نذكرها إجمالاً ، ونشير إلى مواضعها:

ما نقله أبو زرعة وابن أبي حاتم عن جماعة من السلف ، أنهم قالوا: والقدرية المبتدعة ضلال ، فمن أنكر منهم: أن الله عز وجل لا يعلم ما لم يكن قبل أن يكون فهو كافر(٦) .

وما ورد عن عمر بن عبدالعزيز في مناظرته لغيلان الدمشقي ، وجاء فيها أنه

(١) السنة لعبدالله بن أحمد(٧ ، ٨٤٠) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٦٤٦ .

(٢) الإبانة الصغرى ١٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١٥١ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ .

(٥) السنة للخلال ص: ٥٥٨ .

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

قال له: (ياغيلان إنك إن أقررت بالعلم خصمت ، وإن جحدت كفرت) (١) .
والأظهر في مذهب الإمام مالك عدم التكفير إلا إذا أنكروا العلم (٢)، كما أنه
الأظهر في أقوال الإمام أحمد (٣).

وشيخ الإسلام لم يكفر القدرية المقرين بالعلم، كما لم يكفر الجبرية؛ إلا إذا غلوا
فجعلوا القدر عذرا للعصاة، قال شيخ الإسلام بعد أن شرح مذهب الجبرية: (فإن
ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر، وقالوا: إنهم معذورون لذلك،
لا يستحقون اللوم والعذاب، أو جعلوا عقوبتهم ظلما؛ فهؤلاء كفار، كما أن من
أنكر علم الله القديم من غلاة القدرية فهو كافر) (٤).

الخلاصة:

ويتلخص من العرض السابق ما يأتي:

١- إن القدرية الذين يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون خلق الله
لأفعال العباد ، وإرادة الكائنات اختلفت أقوال السلف والأئمة في تكفيرهم ،
والأظهر عدم التكفير ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام .

٢- الجبرية القدرية، الذين يشبتون قدرة الله، ويسلبون اختيار العبد وقدرته،
ويجعلونه مجبورا على حركاته، لا يكفرهم شيخ الإسلام أيضا إلا إذا أقاموا العذر
للعصاة بالقدر.

(١) السنة لعبدالله بن أحمد (٨٣٨ ، ٩٤٨) .

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٤١٠ ، ١٧ / ٢٠١ ،

١٨ / ٤٨٦ - ٤٨٨ ، ١٦ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ، ٣٨٠ - ٣٨٣ .

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد (٨٣٥ ، ٨٣٧) ، السنة للخلال ص: ٥٢٩ ، ٥٥٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

المطلب الخامس

حكم شيخ الإسلام على المعتزلة

أول من أطلق اسم المعتزلة على هؤلاء الحسن البصري ، وسبب إطلاق هذا الاسم عليهم أن رجلا دخل على الحسن البصري ، وهو في حلقتة ، يسأل عن مرتكب الكبيرة - بعد أن فشا قول الخوارج في الناس وقول المرجئة - وقبل أن يجيب الحسن ، قال واصل بن عطاء: أنا لأقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ، ولاكافر مطلقا ؛ بل هو في منزلة بين المتزتين ؛ لأمؤمن ولاكافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن . فقال الحسن: اعتزلنا واصل . فسمي وأصحابه معتزلة (١) . وذكر شيخ الإسلام أن المعتزلة ظهرت بعد موت الحسن البصري وابن سيرين بقليل ، وسميت بهذا الاسم لما اعتزل عمرو بن عبيد (٢) وأصحابه الجماعة ، فكان يقول قتادة (٣) وغيره: أولئك المعتزلة (٤) .

(١) انظر الملل والنحل ١ / ٤٨ ، والخطط للمقريزي ٢ / ٣٤٥ .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان ، وباب من سي فارس مولى لآل عرادة ، قدم من بلعدوية من حنظلة تميم ، كان يسكن البصرة ، ويجالس الحسن البصري ، فأزاله واصل بن عطاء عن مذهب السنة . توفي سنة ١٤٤ هـ .

انظر: تاريخ بغداد ١٢ / ١٦٦ - ١٨٨ ، الفرق بين الفرق ٩٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٣ .
(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، كان عالما مفسرا فقيها ، توفي بواسط في الطاعون .

انظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ - ٣٥٦ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٥٨ ، ٨ / ٢٢٨ . وقد ذكر ذلك المقريزي أيضا في الخطط ٢ /

ولامنافاة بين القولين ، إذ لا يمنع أن أول من أطلق هذا الاسم هو الحسن البصري على واصل بن عطاء ، ثم صار علما على هذه الطائفة ، فأطلقه قتادة ثانية عليهم بعد ظهورهم وانتشارهم .

وبين شيخ الإسلام عقيدة المعتزلة فذكر أنهم بنوها على خمسة أصول يسمونها: التوحيد ، والعدل ، والمثلة بين المتزتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. و أنهم قصدوا بالتوحيد: نفي الصفات ، وبالعدل: التكذيب بالقدر ؛ وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات . وبالمثلة بين المتزتين: أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه ، كما لا يسمى كافرا ، فتزله مثلة بين هاتين المتزتين ، وبانفاذ الوعيد: أن فساد الملة مخلدون في النار ؛ لا يخرجون منها بشفاعاة ولاغير ذلك ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف (١) .

كما أنهم قالوا: بخلق القرآن ، إلا أنهم قالوا: إن الله كلم موسى حقيقة ، وتكلم حقيقة ، وحقيقة ذلك عندهم: أنه خلق كلاما في غيره ؛ إما في الشجرة ، وإما في الهواء ، وإما في غير ذلك ، من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولاعلم ولاشيء من الصفات (٢). وذكر أن هؤلاء لم يحدثوا شيئا من نفي الصفات إلا بعد أن ظهر الجعد بن درهم وأظهر مقالة نفي الصفات فأخذها المعتزلة عنه (٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٨٦-٣٨٧ . وانظر تفصيل مذهبهم في هذه الأصول في شرح الأصول الخمسة: ٢٢٦ وما بعدها ، ٣٠١ - ٣٢٣ ، ٦٩٧ ، ٦٢٤ ، ٧٥٣ - ٧٥٤ . على الترتيب .
(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٣ . وانظر بيان مذهبهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة ٥٢٨ .
(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ١٤ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٦٧ / ١٠ .
وقد ورد ما يدل على ذلك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٣٨٢ .

فكان قولهم في نفي الصفات يقارب قول الجهمية في ذلك (١) ، لذا أطلق عليهم في الصفات أنهم مخائث الجهمية (٢) .

والتأمل في أصول المعتزلة يجد أنهم جمع البدع والضلالات ؛ فنفي الصفات أخذوه من الجهمية كما ذكر شيخ الإسلام ، ونفي القدر أخذوه من القدرية ، والخروج على الأئمة أخذوه من الخوارج ، كما أن قولهم في مرتكب الكبيرة قريب جدا من قول الخوارج فيه ، ومن هذا نجد أنهم مخائث الجهمية والقدرية والخوارج .

ومع أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن - كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام - بل ذكر أن هذا الإطلاق مشتهر عن أئمتهم ، وأنهم ذكروا أن من يقول بذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل (٣) ؛ إلا أن شيخ الإسلام لم يكفر المعتزلة ، وإن كان معهم بعض التجهم ، بل جعلهم من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، قال شيخ الإسلام فيهم: (وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بلاريب) (٤) .

أما أقوال الأئمة فيهم: فقد كفرهم الإمام أحمد ، قال - رحمه الله - في الكتاب الذي بعثه إلى مسدد البصري (٥): (وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٣ ، ١٤ / ٣٤٨ ، ١٢ / ٣١١ ، ٥٠٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٢٧ ، ١٤ / ٣٤٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٦ - ٥١٠ .

(٤) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسرهل البصري، كتب إلى الإمام أحمد كتابا يسأله فيه =

أهل العلم: أنهم يكفرون بالذنب ، ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافرا . وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كفارا . وأجمعت المعتزلة: أن من سرق حبة فهو كافر ، تبين منه امرأته ، ويستأنف الحج إن كان حج ، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار، لا يناكحون ، ولا تقبل شهادتهم(١) . ولم يكفرهم الشافعي(٢) ، وكذلك الغزالي (٣) ، وللإمام مالك فيهم روايتان(٤) ، والأظهر عدم التكفير(٥) .

ويرجع شيخ الإسلام عدم تكفيرهم للأسباب التالية:

أولا: لأنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ثانيا: لأنه لم يكن أصل مقصودهم معاندة النبي-صلى الله عليه وسلم- (٦) ، بل قصدهم اثبات توحيد الله ورحمته وحكمته ، وصدقه وطاعته ، وأصولهم الخمسة مبنية على هذه الصفات الخمس ، إلا أنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد

= عن سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فبعث إليه الإمام أحمد بجواب سؤاله. انظر طبقات الحنابلة ١/٣٤٢ .

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٤٣ .

(٢) قال الإمام الشافعي: (أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة ، فإنه يشهد بعضهم لبعض) ، وشهادة الكافر لا تقبل .

انظر السنن الكبرى ١٠/٢٠٨ ، المجموع للنووي ٤/١٥١ .

(٣) انظر الإقتصاد ١٥٧ ، وقد نقل النووي عنه التكفير في المجموع ٤/١٥٠ ، وربما تكون له رواية أخرى .

(٤) انظر البيان والتحصيل ١٧/٢٠١ ، ١٨/٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٦/٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٤٦ .

من أصولهم هذه ، وتأولوا نصوصها تأويلاً غير مراد منها ، فأما جعلهم التوحيد نفي الصفات وانكار الرؤية (١): فقد قصدوا به توحيد الله تعالى ونفي الشبيه والمثيل - كما يظنون- ، والقول بخلق القرآن نشأ عندهم لما رأوا أن الكلام لا يكون إلا بقدرة المتكلم ومشيئته ، وأن كلاماً لازماً لذات المتكلم لا يعقل ، فإنه إن جعل معنى واحداً كان مكابرة للعقل ، وكذلك إن جعل أصواتاً أزلية ، ثم يظنون أن ما كان بقدرة الرب ومشيئته لا يكون إلا منفصلاً عنه ، وما انفصل عنه فهو مخلوق ، ولهذا أنكروا أن يجيء أويأتي أو يتزل ، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة ، وغلطوا في فهمه (٢).

وجعلوا من العدل أنه لا يشاء ما يكون ، ويكون ما لا يشاء ، وأنه لم يخلق أفعال العباد ، فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه ؛ لإثبات العدل ، وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة .

وقالوا بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب ، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام ، فمتى لم يُقل بذلك لزم تكذيبه ، وغلطوا في فهم الوعيد ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف: قصدوا به طاعة الله ورسوله (٣) .
وأما حكم شيخ الإسلام عليهم بأنهم من الجهمية في قوله: (والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ، ويقولون: القرآن مخلوق ونحو ذلك ، قيل: إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢ / ١٨١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلّوهم. وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين والسبعين فرقة .

ومن الجهمية: المتفلسفة والمعتزلة ؛ الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق ، وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء ، وإنه لا يرى في الآخرة ، وإنه ليس مباينا لخلقه ، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وإبطال دينه .(١) . فلا يعني ذلك تكفيره للمعتزلة ، ولا إلحاق المعتزلة بالجهمية في الحكم ، بل أورد ذلك ليبين أنهم وافقوا الجهمية في هذه المسائل ليتبين ضعف قولهم ، وهذا على منوال إطلاق الإمام أحمد اسم الجهمي على من قال ببعض قولهم ، ومن ذلك قوله -رحمه الله-: (من كان من أصحاب الحديث ، أو من أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول: القرآن ليس بمخلوق . فهو جهمي) (٢) ، وذكر ذلك عنه أيضا شيخ الإسلام فقال: (كما أن الأئمة -كأحمد وغيره- كانوا يقولون: افتردت الجهمية على ثلاث فرق؛ فرقة يقولون: القرآن مخلوق ، وفرقة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وفرقة تقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة . ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في مسألة القرآن خاصة ، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والإستواء على العرش ، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل: أي أنه وافق الجهمية فيها ليتبين ضعف قوله ، لأنه مثل الجهمية ، ولأن حكمه حكمهم ، فإن هذا لا يقوله من يعرف مايقول .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٥٢٤ .

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد (١٣١) .

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية ، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية) (١) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- إن عقيدة المعتزلة تركز على خمسة أصول ، هي: التوحيد ويقصدون به نفي الصفات ، والعدل ويقصدون به: التكذيب بالقدر ، والمتزلة بين المتزلتين ، ويقصدون به: أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنفاذ الوعيد ، ويقصدون به: أن الفاسق خالد في نار جهنم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقصدون به: جواز الخروج على الأئمة .

٢- لم يظهر نفي الصفات إلا بعد قول الجعد بن درهم .

٣- لا يكفر شيخ الإسلام المعتزلة للأسباب التالية:

أ- أنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ب- لأنه لم يكن مقصودهم معاندة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، لكنهم غلطوا في أصولهم الخمسة ، وتأولوا نصوص الكتاب والسنة على غير المراد منها .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٢٠٦ .

اللفظية هم: الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق ، والمخلوقية هم: القائلون بخلق القرآن . وقد ورد عن الإمام أحمد تكفير اللفظية ، قال: (فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افرقت ثلاث فرق: فقالت طائفة منهم: القرآن كلام الله مخلوق ، وقالت طائفة: القرآن كلام الله وسكتت ، وهي الواقعة الملعونة ، وقال بعضهم: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ؛ فكل هؤلاء جهمية كفار ، يستأبون ، فإن تابوا وإلا قتلوا) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

٤- أنه يطلق التجهم ، ويحكم على الطائفة بأنها جهمية ، إذا قالوا ببعض أقوال
الجهمية ، لبيان فساد هذه الأقوال التي شابهوا فيها الجهمية .

المطلب السادس

حكمه على الكلاية

بين شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن الكلاية هم أتباع أبي محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب (١) ؛ الذي سلك الأشعري خطته في طوره الثاني (٢) . وقد اثبت ابن كلاب ومن تبعه الصفات من حيث الجملة ، لكنهم نفوا الصفات الاختيارية ، مثل كونه يتكلم بمشيئته ، ومثل كونه يحب ويرضى عن المؤمنين بعد إيمانهم ، ونحو ذلك (٣) ، وبناءا على ذلك قال: إن معنى القرآن كلام الله ، وحروفه ليست من كلام الله ، والقرآن حكاية عن كلام الله ، وليس بكلام الله (٤) . أما اتباعه فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية ؛ التي يستدل بالقياس العقلي عليها ، وهي التي يسمونها بالصفات المعنوية ، كالصفات السبع وهي: الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام . وأما ماورد في السنة فقط فأكثرهم لا يثبتها . ومنهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل

(١) رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه ، وكان يلقب كلابا لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته ، توفي بعد سنة مائتين وأربعين .

انظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٤ ، لسان الميزان ٣ / ٢٩٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٣١ ، ٣ / ١٠٣ . وقد ذكر ذلك عنهم أيضا الأشعري في المقالات

. ١٦٩

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ ، ٣٧٦ . وذكر ذلك عنهم أيضا الأشعري في المقالات

. ٤٤٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤ ، ٦٠٤ .

معارضها من القياس العقلي ، ومنهم من يفوز معناها(١) . والكلاية فيهم قرب من أهل السنة والجماعة ، وإن كان في مقالاتهم ما يخالفونهم فيه(٢) . وهذه الفرقة لم يكفرها شيخ الإسلام أيضا ، وفي هذا يقول: (وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ، ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا ، فهؤلاء من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلاية والكرامية .)(٣) .

أما بالنسبة لكلام من سبق شيخ الإسلام في الحكم عليهم فيرجع فيه إلى الحكم على الأشاعرة في المطلب الآتي ، فالكلام شامل للطائفتين .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

- ١- الكلاية يعتبرون من مثبتة الصفات من حيث الجملة ، وإن كانوا ينفون كثيرا من الصفات ؛ كالصفات الاختيارية مثلا .
- ٢- هذه الفرقة والأشاعرة أيضا أقرب من غيرهم لأهل السنة والجماعة ، وليسو منهم .

٣- لم يكفر شيخ الإسلام الكلاية .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٢ ، ٣ / ١٠٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ٦ / ٥٥ ، ٣ / ١٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

المطلب السابع

حكم شيخ الإسلام على الأشاعرة

الأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري (١) ، الذي سلك طريقا في صفات الله تعالى بين النفي الذي هو مذهب الاعتزال ، وبين الإثبات^{الخطو} الذي هو مذهب التجسيم ، إلا أنه أخطأ في إصابة الحق ، وناظر على قوله هذا ، واحتج لمذهبه ، فمال إليه جماعة ، وعولوا على رأيه ، الذي كان عليه قبل اعتناقه مذهب السلف (٢) .

وذكر شيخ الإسلام أن الأشاعرة يعتبرون من الصفاتية ؛ الذين من مذهبهم إثبات الصفات في الجملة (٣) . وبين مذهبهم فذكر أن هؤلاء قد أثبتوا الصفات التي قد يُستدل بالقياس العقلي عليها ؛ كالصفات السبع وهي : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام ؛ هل هو من الصفات العقلية أو من الصفات النبوية الخيرية السمعية ؟ . ولهم اختلاف في البقاء والقدم ، وفي الإدراك ، وفي الصفات السمعية القرآنية الخيرية ؛ كالوجه واليد ، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها ، وكثير من متأخريهم

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ولد سنة ست وستين ومائتين ، وقيل : سبعين ، وتوفي ببغداد سنة بضع وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، تتلمذ في أول أمره على يد زوج أمه أبي علي محمد الجبائي ، وبقي معتزليا برهة من الزمن ، ثم سلك طريق عبد الله بن كلاب . انظر الخطط ٢ / ٣٥٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥١ .

لا يثبتها (١) .

وأنهم قالوا عن كلام الله: إنه معنى واحد قائم بذات الرب ، هو الأمر والخير ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً (٢) . وجعلوا القرآن عبارة عن كلام الله (٣) ، وقصدوا بذلك أن المعنى قائم في ذات الله ، وعبر عنه غيره ، كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده (٤) .

كما نفوا قيام الصفات الإختيارية بذات الله مما يتعلق بمشيئته وقدرته (٥) . وبين أن الغالب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام ، وأن فيهم جبراً في باب القدر ، وفيهم نوع تجهم في الصفات (٦) . ومن هذا يتبين أنهم وافقوا مذهب جهم في مسائل العدل والأسماء والأحكام ، وفي نفي بعض الصفات (٧) . وهم أقرب من المعتزلة إلى مذهب أهل السنة والجماعة (٨) .

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢ . وممن أثبت ذلك إمامهم أبو الحسن الأشعري . انظر مقالات الإسلاميين ٢٩٠ - ٢٩٧ .

وممن نفاها عن الله من المتأخرين الجويني . انظر الإرشاد ١٤٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٧ . وقد ذكر أن اعتقادهم هذا عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٥٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٧٦ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥٥ . أبي مرجئة في باب الإيمان ، وقولهم بالكسب يحتوي معنى جبري في باب القدر ،

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٩ . أما التجهم الذي في الصفات فهو تعطيل عن إله السبعة العقلية .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٣ ، ١٣٥ .

ويرجع شيخ الإسلام وجه الخداع كثير من الناس بمذهب الأشاعرة إلى عدة أوجه ، هي كما يأتي:

الوجه الأول: كثرة الحق الذي يقولونه ، وظهور الأثر^{شيء من} الأثر النبوية عندهم .
الوجه الثاني: لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة ، وبعضها مما ابتدع في الإسلام ، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم ، وظنهم أنه لا يمكن التمسك بالأثار النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه .
الوجه الثالث: ^{عدم احتياجهم} بالأثار النبوية الدافعة لهذه الشبهات ، والموضحة لسبيل الهدى .

الوجه الرابع: العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث: تارة يروون ما لا يعلمون صحته ، وتارة يكونون كالأمين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، وتارة يعرضون عن بيان الكتاب والسنة . (١)

ولم يكفر شيخ الإسلام هذه الطائفة ، بل جعلها من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال: (وأما من يقول ببعض التجهم - كالمعتزلة وغيرهم - الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلابية والكرامية) (٢) .

وذكره للكلابية يفيد أنه يعني كل من شابههم كالأشعرية الذين تبنا معتقدتهم في الجملة .

وليس للأئمة كأحمد والشافعي ومالك كلام في الحكم على الأشاعرة ؛

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

لأن ظهور الأشاعرة كان بعد وفاة هؤلاء الأئمة بسنوات ، إلا أن الإمام مالك ذكر قاعدة يدخل فيها الأشاعرة ، ومن شابههم من الكلابية ونحوهم ، قال الإمام مالك -رحمه الله-: (وأما اهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله ، غير المنكرين له ؛ مثل: القدرية والأباضية^(١) ، وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، من البدع والتحريف لكتاب الله ، وتأويله على غير تأويله ، فأولئك يستتابون ؛ أظهروا ذلك أو أسروه ، فذلك سواء ؛ لأن إظهارهم ذلك إسرار ، وإسرارهم إظهار ، فهم يستتابون ؛ وإلا ضربت رقابهم ؛ لتحريفهم كتاب الله عز وجل ، وخلافهم جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأصحابه بإحسان ، وبهذا علمت أئمة الهدى ، وعمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- قال: الرأي أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف ، وضربت أعناقهم .

ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته ؛ لأنهم مسلمون ، إلا أنهم قتلوا لرأي (السوء) (٢) .

كما ذكر الغزالي قاعدة مشابهة يدخل فيها الأشاعرة ومن شابههم من الكلابية ونحوهم ، ممن هم خير من المعتزلة ، قال الغزالي: (الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة ، والفرق كلها سوى الفلاسفة ، وهم الذين يصدقون ، ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب ، بل بالتأويل ، ولكنهم مخطئون في التأويل ، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة

(١) هم اتباع عبد الله بن أبي باضي ، ظهر في زمن مروان بن محمد ، آخر ملوك بني أمية ، وقتل عاقبة الأمر .
(٢) البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٩ - ٤١٠ .
اعتقاد فرق المسلمين والمشركون ٥١ .

الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصريحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم (١)

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

- ١- إن مذهب الأشاعرة اثبات سبع صفات ، هي: العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .
- ٢- مذهب الأشاعرة في الكلام أنه معنى واحد ، قائم بذات الله هو الأمر والنهي والوعد والوعيد والخير .
- ٣- عدم تكفير شيخ الإسلام للأشاعرة .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٧ .

الفصل الثالث

الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

تكفير الفلاسفة

المبحث الثاني

تكفير الجهمية

المبحث الثالث

تكفير الباطنية

المبحث الرابع

تكفير الرافضة

المبحث الخامس

الفرق المكفرة من القدرية

المبحث الأول تكفيره للفلاسفة

عرض شيخ الإسلام مذاهب الفلاسفة فبين أنهم مع كثرة فرقهم واختلاف افكارهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدهريون: وهم طائفة من الأقدمين ، جحدوا الصانع المدبر ؛ فجعلوه موجودا مطلقا بشرط الإطلاق لاصفة له ، وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك ، ولم يزل الحيوان من نطفة ، والنطفة من حيوان ، كذلك كان وكذلك يكون أبدا . القسم الثاني: الطبيعيون: وهم قوم أكثر بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات ، وقد أنكر هؤلاء إعادة المعدوم ، فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود ، فجحدوا الآخرة وأنكروا الجنة والنار ، والقيامة والحساب ، فلم يبق عندهم للطاعة ثواب وللمعصية عقاب . وهم لا يقرون بوجود موجود وراء الفلك وما يحويه ، وحقيقة قولهم أن العالم واجب الوجود بنفسه ، ليس له مبدع ولا فاعل .

القسم الثالث: وهم الإلهيون ، وهم المتأخرون ، مثل سقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس ، وهم القائلون بقدم العالم وصدوره عن علة قديمة ، وهؤلاء وإن كانوا مقرين بمبدع هذا العالم ؛ إلا أن حقيقة قولهم هو تعطيل صانع هذا العالم ، وقد اشتمل مذهبهم على كثير من الكفريات ، وهؤلاء هم الذين أخذ عنهم المتفلسفة الذين وجدوا بعد الإسلام ؛ كابن سينا والفارابي وأمثالهما (١) .

(١) انظر العقيدة الأصفهانية فيما نقله شيخ الإسلام عن الغزالي ١٠٩ - ١١٠ ، والصفدية /١

٢٤٢ ، والمجموع ١٢ / ٥١٦ .
(٢) هو سقراط بن سرفينيقوس الحكيم من أهل أثينا ، ولد سنة ٤٧٠ ق م ، وكان أبوه يصنع الخبازين فاحترف حرفته ثم تركها واتجه إلى الفلسفة . الخلل والنخل ٨٢ / ٢ .
أما أفلاطون فهو أفلاطون بن ارستو بن ارستو قليس ، من أثينا ، ولد زمن اردشير به دارا بين سنتي ٤٢٩ - ٤٢٧ ق م . وكان تلميذ أرسطو . الخلل والنخل ٨٢ / ٢ .
أما أرسطو قليس فهو أرسطو قليس بن نيقوماخوس ، من أهل ططرا ، وهو الخلق المستهور ،

وذكر أن هؤلاء المتفلسفة كفار ، يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان (١) ، قال شيخ الإسلام: (ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار، كفرهم ظاهر عند المسلمين ، كما ذكر هو وغيره- يقصد الغزالي - وكفرهم ظاهر عند من له علم وإيمان من المسلمين إذا عرفوا حقيقة قولهم ، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون تثبت ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر ، فيكون معذورا لجهله) (٢) . وقال أيضا: (وشر منه - يقصد التجهم - نفاة الأسماء والصفات ؛ وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لا يرب أنهم ليسو من الثنتين والسبعين فرقة ، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أنهم منافقون ؛ كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣) . وبين سبب تكفيره لهم بما يأتي:

أولاً: تعطيلهم لله عز وجل: وذلك بأنهم أنكروا أسماء الله وصفاته، فقالوا: ليس بحي ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز، ولا موجود ولا معدوم . فنفوا بذا أن تكون له حقيقة. بل يقول بعضهم: إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات ، وإنها ليست له حقيقة ولا مجازاً. وهؤلاء شر من المشركين الذين أخبر الله عنهم بقوله: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا: وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} (٤) ، فأولئك المشركون أنكروا اسم الرحمن فقط ، وهؤلاء أنكروا

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٩ / ٩ .

(٢) العقيدة الأصفهانية ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

(٤) آية (٦٠) من سورة الفرقان .

أسماء الله وصفاته ، ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى ؛ إذ أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبتته الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات (١) . وهؤلاء في الأصل معطلة محضة ، فقد أثبتوا واجب الوجود ، ووصفوه بما يستلزم أن يكون ممتنع الوجود ، وأثبتوا ضربا من الإثبات في صفاته ، وقالوا فيها ما يوجب نفي صفاته ، فهم دائما يجمعون في أقوالهم بين النقيضين ، ولهذا يمتنعون من أن يوصف بنفي أو إثبات (٢) . فعطلوا أظهر صفات الرب تعالى: وهي صفة الخلق ، إذ أنهم جعلوا المفعول المعين مقارنا لله أزلا وأبدا ، وهذا تعطيل للفاعلية ، فقولهم بأن الفلك لم يزل مقارنا لله أزلا وأبدا يمنع أن يكون الفلك مفعولا له ؛ لأن الفاعل لا بد أن يتقدم على فعله (٣) . وهم ليس عندهم دليل على قدم شيء من العالم ولا قدم الفلك ولا قدم شيء من حركاته ، ولا قدم الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك ، والرسول أخبرت بخلق الأفلاك ، وخلق الزمان الذي هو مقدار حركتها ، مع إخبارهم بأنها خلقت من

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٩٧-١٩٨ ، ومنهاج السنة ١ / ٢٣٠ .

وقد نفى ذلك عن الله ابن سينا ، فقال: (تأمل كيف لم يحتج بياننا لثبوت الأول وواحدانيته ، وبراءته من الصفات إلى تأمل لغير نفس الوجود) الإشارات ٣ / ٥٤ ، وأيضا ٣ / ٤٤ - ٥٠ .

(٢) انظر منهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وانظر أقوالهم في وصف الله بصفات ممتنع الوجود في فصوص الحكم للفارابي ٥٢ - ٥٩ ، والذخيرة ١٠٦ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩-٢٣٠ . وانظر قولهم هذا في الإشارات ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١١٥ - ١١٦ .

مادة قبل ذلك (١) ، فلما جاءت الرسل بهذه الأمور وأخبرت بها جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال أسلافهم الملاحدة (٢) ، وعندهم أيضا أنه لا يعلم شيئا من جزئيات العلم (٣) ، وكل موجود جزئىء لا كلي ، والكليات إنما وجودها في الأذهان لا في الأعيان ، فإذا لم يعلم شيئا من الجزئيات لا يعلم شيئا من الموجودات ، فعلى قولهم هذا يعطل الله عن الخلق والعلم ، وهذا حقيقة قول مقدمهم أرسطو ، فإنه لم يثبت أن الرب مبدع للعالم ، ولا جعله علة فاعلة ، بل الذي أثبتته أنه علة غائية يتحرك الفلك للتشبه به ، وصرح بأنه لا يعلم الأشياء ، وهذا غاية التعطيل والنقص (٤) . كما عطلوا صفة الكلام عن الله ، فجعلوه ما يفيض على النفوس^(٦) من المعاني: خيرا وطلبا ؛ إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من الفلاسفة ، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة ، ويقولون: الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودا إلا في نفسه لم يسمعه من الخارج (٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٣٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٢ .

(٣) انظر في قولهم هذا الذخيرة ١٧٢ . ^{للطوسي} ويقصدون بالجزئيات جميع المواد المتغيرة ليس كدنيا في الكون ، وبالكليات: الأنواع . انظر مصارعة الفلاسفة ٨٥ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩-٢٣٠ . وفي قولهم بتشبه الفلك في حركته بالإله انظر

الإشارات ٣ / ١٤٢ - ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ - ١٥١ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٢ ، ١٢٠ ، ١٦٣ ، ٣٥٤ ، ١٨ / ٢٣٤ .

يصور الفارابي هذا المعنى فيقول: (والوحي لوح من مرآة الملك للروح الإنساني بلا واسطة، وذلك هو الكلام الحقيقي، فإن الكلام إنما يراد به تصوير ما يتضمنه باطن المخاطب في باطن المخاطب ليصير مثله، فإذا عجز المخاطب عن مس باطن المخاطب بباطنه مس الخاتم الشمع، فيجعله مثل نفسه اتخذ بين الباطنين سفيرا من الظاهرين، فكلم بالصوت، أو كتب أو أشار، =

^(٦) جعل الفلاسفة النفس هي مبدأ الأفعال والحركات ، وقالوا: إن المحرك الأول للأجرام هو نفسي ، وأن النفس تفيض من العقل وترغب في الاتصال به . محاضرات في الفلسفة العربية ١٠١ .

ثانياً: شركهم في الربوبية: ادعوا أن الملائكة هي العقول العشرة، وأنها قديمة أزلية ، وأن العقل رب ما سواه ، وأن هذا العقل قديم صدر عن علة موجبة بذاته ، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل ثم عقل ، إلى تمام عشرة عقول وتسعة أنفس ، وأثبتوا جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل ولا تزال معه لم تكن مسبوقة بعدم ، كما جعلوا الأفلاك قديمة ، وزعموا أن حركات الفلك لا بداية لها ولا نهاية ؛ فما من دورة للفلك إلا وهي مسبوقة بأخرى لا إلى أول ، وادعوا أن العقل الفعال^(٣) المبدع كل ما تحت فلك القمر ، وقالوا: إن الرب لا يفعل بمشيئته وقدرته ، ولا يقدر أن يغير العالم ، بل العالم فيض فاض^(٤) عنه بغير مشيئته وقدرته وعلمه ، وأنه إذا توجه المستشفع إلى من يعظمه من الجواهر العالية ؛ كالعقول والنفوس والكواكب والشمس والقمر فإنه يتصل بذلك المعظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه ، وزعموا أن الله لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، بل حقيقة قولهم: إن الله لم يخلق شيئاً^(١)، وهذا كفر باتفاق أهل الملل كلهم^(٢) .

ثالثاً: الشرك في الألوهية: وشركهم فيه له صور متعددة منها:

= وإذا كان المخاطب روحاً لا حجاب بينه وبين الروح اطلع عليه اطلاق الشمس على الماء الصافي ، فانتقش منه ، لكن المنتقش في الروح من شأنه أن يسيح إلى الحس الباطن إذا كان قويا ، فينتطب ذلك في القوة المذكورة (فصوص الحكم له ٨٨ - ٨٩ .

(١) وفي جميع ما تقدم من أقوالهم انظر الإشارات ٣ / ١١٥ ، ١٧٩ - ١٨٢ ، ٣ / ٢١٣ - ٢٣٨ ، وشرح الطوسي عليها ، والذخيرة ٧١-٧٧ ، ٨٧ - ٩٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٤-١٠٥ ، ١٧ / ٢٨٦-٢٩٠ ، ٥ / ٥٤٦ ، ١٢ / ٤٢-٤٣ ، ٨ /

٣٨١ ، منهاج السنة ١٧٦/١-١٧٧ ، الصفدية ٢ / ٢٨٦ .

(٣) العقل يقصدون به كل ما هو موجود بذاته مجرد عن المادة والمعارض المادية ، وسمي بالفعال لصدور الموجودات التامة بأعيانها عنه ، والموجودات الكائنة الفاسدة بأقواعها ، ويتوسط ذوق اشغاصها

ولذين قالوا: إن عقله وعلمه فجلي لا انفعالي . محاضرة في الفلسفة العربية ٦٤ - ٦٥ .
(٤) الفيض: هو صدور فعل ضروري ناشيء عن طبيعته المبدأ الأول ، فالوجود يصدر عنه كما صدر النور عن الشمس

أن الفلسفة عندهم: هي التشبه بالإله على قدر الطاقة ، لذا قالوا: إن الفلك يتحرك للتشبه به ، فلم يثبتوا بهذا أن الله رب العالمين خلقه وأنشأه ، ولأنه إله العالم الذي يحبه العبد ويرجوه ويخشاه ، وهذا شرك شر من شرك مشركي العرب، فإن مشركي العرب وإن أشركوا بالوسائط ، وقالوا: (هم شفعاؤنا عند الله) ، وقالوا: (إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى) . فلم يكن التأله عندهم بمعنى التشبه والافتداء ، بل بمعنى العبادة والذل والمحبة .

وهؤلاء مع عظم شركهم مع الله بمخلوقاته جعلوا التأله: هو التشبه بالإله (١) ، لأنه يحب ويعبد ويدعى ويسأل ، ولهذا لم تكن الألوهية مختصة بالله عندهم . ثم لما كان مقصودهم التشبه بالله فهم لا يعبدونه ولا يستعينون به ، بل هم خارجون عن دين المرسلين القائلين: إياك نعبد وإياك نستعين ، فإن التشبه بالغير مقصوده أن يكون مثله بحسب قدرته ، فلو قدر أن يكون مثله من كل وجه لفعل ذلك ، لكن يفعل ما يقدر عليه ، وليس مراده محبة نفس ذلك المتشبه به ، ولا الذل له ، بل مماثلته ، وهذا لا يستلزم محبة المتشبه به ، بل كثيرا ما يكون مع البغض والمنافسة ، كما قد يكون مع عدم ذلك ، فالكمال عند هؤلاء أن يجعل أحدهم نفسه لله ندا (٢) .

رابعا: اسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع الله عز وجل:

وبعضهم عطّل شرائع الإسلام ، فأسقط التكاليف ، فلاصوم ولاصلاة ولاحج ولازكاة ، مع استباحة لما حرمه الله ، وذلك أنهم ظنوا أن كمال الإنسان في

(١) انظر في قولهم ذلك الإشارات ٣ / ١٤٢ - ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ - ١٥١ .

(٢) انظر الصفدية ٣٣٢ - ٣٣٧ .

أن يعرف الوجود فقط ، والعارف لا تجب عليه العبادات الشرعية ولا تحرم عليه المحرمات الشرعية ، وهم في هذا الوجه أشد كفرا من اليهود والنصارى ، فإن اليهود والنصارى يقرون بالعبادات ، وبأن الله هو المستحق للعبادة ، ويقرون بالشواب والعقاب لكن بدلوا بعض ما جاءت به الرسل ، ولم يتبعوا الناسخ من شرائعه ، فأمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الكفر .

والله سبحانه وتعالى ما خلق ما خلق ولا أرسل الرسل إلا لتحقيق عبادته وحده دون شريك ، كما قال تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } (١) ، وقال: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } (٢) . كما أنهم جعلوا للشفاعة معنى شركيا فقالوا: إنما هي بأن يتوجه الإنسان إلى روح مفارق (أي: ميت) ، فيفيض عليه من ذلك الروح ، وذلك الروح قد فاض عليه الأمر من الرب ، وشبهوا ذلك بشعاع الشمس إذا وقع على مرآة ثم وقع شعاع المرآة على غيره ، وقد ذكر هذا المعنى ابن سينا والغزالي وغيرهما (٣) . وجعلوا له صورة أخرى وهي: الاستشفاع بمن يعظمه من الجواهر العالية ؛ كالعقول والنفوس والكواكب والشمس والقمر ، فهو يتصل بذلك المعظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة

(١) آية (٥٦) من سورة الذاريات .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧-٤٤٨ ، الصفدية ٢ / ٢٤٠-٢٤١ .

والآية (٣٦) من سورة النحل ، وقد ذكر الغزالي عنهم اسقاط التكاليف أيضا . انظر تهافت

الفلاسفة ٤ .

(٣) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٧-٢٨٨ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٦٧-١٦٨ .

الرب فاض على هذا من جهة شفيعه، وشبهوا ذلك بالمرآة والشمس أيضا(١).
وسبب تحبطهم في معنى الشفاعة: أنهم بنوها على أصلهم الفاسد وهو: أن الله
لا يسمع كلام عباده ، ولا يعلم ما في نفوسهم ، ولا يقدر أن يغير شيئا من العالم ، ولا
له مشيئة يفعل بها ما يشاء ، فأثبتوا الشفاعة على هذا الوجه (٢) .

كما أنهم عطلوا عبادة الله تعالى بما شرعه النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك
بتجويزهم أن يتدين الرجل بما يشاء من دين المسلمين أو دين اليهود أو النصرى
، بل وقد يسوغون التدين بالوثنية ؛ كتسويغهم دعوة الكواكب وعبادتها
والسجود لها .

ومعلوم أن هذا كفر باتفاق المسلمين ؛ فمن لم يقر باطنا وظاهرا بأن الله لا يقبل
دينا سوى الإسلام فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد -صلى الله عليه وسلم- لن يكون مسلم إلا من
آمن به واتبعه باطنا وظاهرا فليس بمسلم ، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه -صلى
الله عليه وسلم- بدين اليهود والنصارى ، بل ومن لم يكفرهم ويغضهم فليس
بمسلم باتفاق المسلمين (٣) .

خامسا: تعطيل النبوة والرسالة:

أما تعطيلهم للنبوة والرسالة فذلك بتعطيلهم كثير من صفات الرسل -وإن كانوا
يقرون بأصل الرسالة ، إلا أن اقرارهم بذلك كعدمه- فإنهم لما أرادوا تقرير
النبوة جعلوها فيضا يفيض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره ، من غير

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٥ ، الصفدية ١ / ٢٠٩ .

(٢) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٦٣-٤٦٤ ، ١٢ / ٣٣٧ .

أن يكون رب العالمين يعلم له رسولا معينا ، ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد -صلى الله عليهم أجمعين- ولا يعلم الجزئيات ، ولا نزل من عنده ملك ، بل جبريل مجرد خيال نوراني يتخيل في نفس النبي كما يتمثل في نفس النائم أو هو العقل الفعال (١) .

ويقولون: اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يرد إلى الأرض ناموس أعظم من ناموسه ، ومع ذلك تجد بعضهم يزعم أن النبوة مكتسبة ، أو أنه يستغني عن الرسول ، أو أن غير الرسول قد يكون أفضل منه ، أو أن أحدا قد يصل إلى مقام موسى ، أو أنه قد يرتفع فوق موسى (٢) ، وأن الخطاب الذي يحصل لهم أفضل مما حصل لموسى وغيره . ويقولون: إن موسى سمع الكلام بواسطة ما في نفسه من الأصوات ، ونحن نسمعه مجردا عن ذلك ، فيزعمون أنهم يأخذون من المعدن العقلي المحض الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي هو عندهم خيال في نفس النبي ، ومرتبة العقل فوق مرتبة الخيال (٣) .

ويقولون أيضا: إن الأنبياء أخبروا الناس بما هو كذب في نفس الأمر لأجل مصلحتهم ، وقد يحسنون العبارة ، فيقولون: لم يخبروا بالحقائق ، بل ذكروا من التمثيل والتخييل في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ما تنتفع به العامة ،

(١) ذكر هذا المعنى الطوسي في الذخيرة ٢٠٨ ، وذكره عنهم أيضا الغزالي في تهافت الفلاسفة ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٣٦-٣٣٧ ، ٣٥٣-٣٥٤ ، ٣٩٨-٣٩٩ ، ٥ / ٥٤٦ ، ١٩ / ١٨٧-١٨٦ ، الأصفهانية ١٠٧ . ادعأهم أن النبوة مكتسبة ذكره الغزالي أيضا في التهافت ٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٤ .

(٣) انظر الصفدية ١ / ٢٣٠-٢٣١ ، ومجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٦ .

وأما الحقيقة فلم يخبروا بها، ولا يمكن إخبار العامة بها(١).

وهذا كله كفر ، ومن علم مذهبهم وعلم ما أخبرت به الرسل علم بالضرورة أن ما يقولونه مخالف لما يقوله الرسل .

وذكر شيخ الإسلام أن حقيقة قول الفلاسفة هذا تكذيب الرسل أو تجهيلهم ، إذ أنه من المعلوم أن المخبر بالخبر إذا لم يكن خبره مطابقا لمخبره: فإما أن يكون متعمدا للكذب ، وإما أن يكون مخطئا ، وهم يسلمون أن الرسل من أعلم الخلق بالحقائق ، وأنهم مخصصون بقوى قدسية يعلمون بها ما لا يتمكن غيرهم من العلم به ، وهذا مناقض لقولهم في أخبارهم أنها مجرد خيالات ، وهذا يقتضي إما تكذيب الرسل أو عدم تبيينهم للحق . ومن ادعى أحد هذين الأمرين فلا شك في كفره ، بل يعتبر مكذبا لجميع الرسل ، وقد توعد الله من كذب الرسل فقال: {الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون}{(٢)} ، وقال: {فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزئون * فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون}{(٣)}. وبين أن الفلاسفة أشد كفرا من اليهود والنصارى في قولهم هذا في الرسل،

(١) انظر الصفدية ١ / ٢٠٢ ، ومجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٦ ، ١٦٨ .

ومن كتبهم التي ذكرت ذلك رسائل إخوان الصفا ٢ / ١٣٩ ، وذكره عنهم الغزالي في تهافت الفلاسفة ٣٥٦ .

(٢) آية (٧٠ - ٧٢) من سورة غافر .

(٣) آية (٨٣ - ٨٥) من سورة غافر .

فذكر أن أهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل ؛
 كالسيح ومحمد ، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقا ، كما
 قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله
 ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك
 هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا *} (١) . وقول الفلاسفة شر من
 قول اليهود والنصارى ؛ وإن كان كله شراً ، فالفلاسفة يقرون ببعض صفات
 الأنبياء دون بعض ، وبما أوتوه دون بعض ، ولا يقرون بجميع ما أوتي الأنبياء .
 واليهود والنصارى أقروا بجميع صفات النبوة ؛ لكن كذبوا ببعض الأنبياء ،
 فالذي أقر به اليهود والنصارى مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر .
 فعلم من ذلك أن الفلاسفة أشد كفرا من اليهود والنصارى من هذا الوجه (٢) .
 سادسا: إنكارهم معاد الأبدان:

وتنكر الفلاسفة معاد الأبدان ، فيقولون: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على
 الروح ، وإن البدن لا ينعم ولا يعذب (٣) ، ويدعون أن ماورد في المعاد البدني
 من نصوص القرآن والسنة إنما هي أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، وهذا
 كفر ومن يقول بذلك كافر ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين ذلك بيانا
 شافيا قاطعا للعدر ، وتواتر ذلك عند أمته خاصها وعامها (٤) .

(١) آية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٨٦-١٨٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٨٣ . وممن قال بذلك من الفلاسفة ابن سينا في الإشارات ٤ /

٣٤ - ٣٧ ، وإخوان الصفا في رسائلهم ٣ / ٣٠١ ، والطوسي في الذخيرة ٢٦١ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٤ / ٣١٤ - ٣١٥ .

الخلاصة:

يتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- إن الفلاسفة يرجعون إلى ثلاثة أقسام ، هي كما يلي:

القسم الأول: الدهريون ، وهم: الذين أنكروا الصانع ، فجعلوه موجودا مطلقا ، وهذا غاية إثباتهم له .

القسم الثاني: الطبيعيون ، وهم: القائلون بأن العالم هو واجب الوجود بنفسه ، ووجدوا المعاد والتكاليف .

القسم الثالث: الإلهيون ، وهم: القائلون بقدوم العالم وصدوره من علة قديمة ، وهؤلاء الذين ينتمي إليهم الفلاسفة المنتسبون للإسلام كابن سينا وغيره .

٢- الفلاسفة كفار باتفاق المسلمين .

٣- إن أسباب تكفير الفلاسفة ما يأتي:

أ- تعطيل الله عز وجل بإنكار أسمائه وصفاته ، ووصفه بصفات ممتنع الوجود .

ب- شركهم في الربوبية ، وذلك بادعائهم أن العقول العشرة قديمة أزلية ، وأن العقل الفعال هو خالق كل ما سواه ، وأن حركات الفلك باقية أزلا وأبدا .

ج- شركهم في الألوهية ؛ وذلك يجعلهم حقيقة التأله التشبه بالإله ، فعطلوا بهذا عبادة الله تعالى المتضمنة لخوفه ورجائه وخشيته ومحبته .

د- إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع الله تعالى .

هـ- عطلوا النبوة والرسالة ؛ يجعل الوحي فيضا يفيض على الأنبياء ، وأن ما يخبر به الأنبياء مجرد خيالات لاحقيقة لها ، وأن النبوة مكتسبة ، ونحو ذلك .

و- إنكار معاد الأبدان .

المبحث الثاني

تكفير الجهمية

عرض شيخ الإسلام تاريخ ظهور الجهمية فذكر أن مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ظهرت على يد الجعد بن درهم ، وذلك في نهاية الخلافة الأموية ، وذكر شيخ الإسلام أنه يقال: إن مذهبه أخذه عن لييد بن الأعصم اليهودي ؛ الذي سحر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ويقال أيضا: إنه من أهل حران ، وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة ؛ بقايا أهل دين نمرود والكنعانيين (١) ، وكان من أسباب زوال الدولة الأموية هذا الجعد وظهور بدعته ؛ التي تخالف دين الرسل ، وقد قتله خالد القسري (٢) في يوم الأضحى مضحيا به ، وقال: (أيها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، إني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا) ، ثم نزل فذبحه ، وشكر له علماء المسلمين ما فعل (٣) .

وفي آخر الدولة الأموية أيضا ظهر الجهم بن صفوان بخراسان ، ويقال: إن أصله من ترمذ . فأخذ هذه المقالة وتولى نشرها ، وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠ - ٢١ .

(٢) هو خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز ، أبو الهيثم البجلي القسري الدمشقي ، أمير مكة والحجاز للوليد ثم لسليمان ، وأمير العراق لهشام ، قتل سنة ست وعشرين ومائة . انظر البداية والنهاية ١٠ / ١٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٠١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٧٧ ، وبيان تلييس الجهمية ١ / ١٢٧ ، والحادثة رواها البخاري في خلق أفعال العباد ٧ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧ .

فنسبت هذه الطائفة إليه . وقتل فيما بعد في بعض الحروب ، ولذا كان علماء المشرق أعلم بحقيقة أقوال الجهمية أكثر من غيرهم ، ولهم من الكلام فيهم أكثر مما يوجد لغيرهم .

وفي عهد الرشيد تولى ابنه الملقب: بالمأمون الخلافة فتلقى عن هؤلاء ماتلقاه . فلما مات الرشيد وتولى المأمون الخلافة واجتمع بكثير من هؤلاء ، ودعا إلى قولهم في آخر عمره ، وكتب إلى بغداد وهو بالشعر بطرسوس^(١) التي ببلد سيس ، إلى نائبه كتابا يدعو العلماء والفقهاء والقضاة فيه إلى أن يقولوا بخلق القرآن ، فلم يجبه أحد ، ثم كتب كتابا ثانيا يأمر فيه بتقييد من لم يجبه وارساله إليه ، فأجاب أكثرهم ؛ إلا الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، فأرسلوهما مقيدين إليه ، فمات محمد بن نوح في الطريق ، ومات المأمون قبل أن يصل الإمام أحمد إليه ، فتولى أخوه المعتصم وتولى القضاء ابن أبي دؤاد^(٢) ، وأقام الإمام أحمد بالسجن قرابة السنتين ، ثم أنهم طلبوه وناظروه أياما متعددة ، فدفع حججهم وبين فسادها ، وأنهم لم يأتوا على ما يقولون بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ، وأنهم ليس لهم أن يتدعوا قولا ويلزموا الناس بموافقتهم عليه . ثم لما خافوا الناس ضربوه وأطلقوه .

فاشتهر بين الناس باطن أمرهم ؛ وأنهم معطلة للصفات ، فكثرت الطوائف عليهم ، وامتحنوا الناس فصار من أجابهم أعطوه وإلا منعوهم العطاء وعزلوه

(١) الثغر: هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع الخائف من أطراف البلاد وطرسوس: كلمة الجهمية رومية ، وهي مدينة بثغور السام بين انطاكية و حلب وبلاد الروم . معجم البلدان (٧١٩٤) .
السنن للبخاري

(٢) هو أحمد بن أبي دؤاد بن جرير ، أبو عبدالله القاضي الإيادي ، ولي قضاء القضاة للمعتصم ، ثم للوائق ، وهو رأس الفتنة الذي أعلن مذهب الجهمية ، وحمل السلطان على امتحان الناس في القول بخلق القرآن ، وقد كفره الإمام أحمد بن حنبل ، هلك عام أربعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ١٤١/٤ - ١٥٦ ، ولسان الميزان ٩٧/١ .

عن الولايات، ولم يقبلوا شهادته ، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير ،
فإن أجابهم افتدوه وإلا لم يفتدوه (١) .

وبين -رحمه الله- أنه قد اتفق السلف والأئمة على تكفير هؤلاء الجهمية المحضة ؛
الذين ينفون عن الله أسمائه الحسنى وصفاته العلى ؛ فلا يسمونه باسم ولا يصفونه
بصفة (٢) ، أما أصحاب الإمام أحمد فقد اختلفوا في ذلك ، منهم من كفرهم ،
وجعلهم لا يدخلون في الثنتين والسبعين فرقة ، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين
يطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وهم الزنادقة .

ومنهم من أدخلهم في الثنتين والسبعين فرقة ، واختلف هؤلاء على قولين:
القول الأول: من يكفر أهل البدع كلهم ؛ بما فيهم الجهمية ، وهذا قول
المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

والقول الثاني: من لم يكفر أحدا من أهل البدع ؛ بما فيهم الجهمية ، وهؤلاء
ألقوا جميع أهل البدع بأهل المعاصي ، وقالوا: فكما أن من أصول أهل السنة
والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا بذنوبه ، فكذلك لا يكفرون أحدا ببدعة (٣) .
والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام هو ما ذكره عن السلف والأئمة ؛ وهو
تكفير الجهمية (٤) ، وإخراجهم من الثنتين والسبعين فرقة ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٨٢-١٨٤ ، ٥ / ٥٥٣-٥٥٥ ، ١٢ / ٥٠٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ ، ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٢ / ٥٠٦ ، ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ /

١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٤٨٥ ، ٢ / ٤٢ - ٤٥ .

(٣) سبق أن نقلت هذا الخلاف ، وبينت أن شيخ الإسلام نقله عن أبي نصر السجزي .

(٤) انظر المصدر السابق ٣ / ٣٥٠-٣٥٢ ، وأشار إلى هذا الخلاف في المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ،

ودراء التعارض ٧ / ١١٠ ، والنبوات ١٩٨ .

وبين أن هذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد (١) .

وأقوال السلف والأئمة في تكفير هؤلاء كثيرة مشهورة ، أورد شيخ الإسلام منها ما يلي:

فمن الأئمة الأربعة: ماورد من تكفير الشافعي لحفص الفرد (٢)، لما ناظره الشافعي ، وأقام عليه الحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فكفر حفصا وكاد أن يقتله (٣) .

وأما الإمام مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول: القرآن مخلوق ، واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه (٤) .
وأما الإمام أحمد فتكفيره لهؤلاء وإطلاق القول بأن من قال: إن كلام الله مخلوق فقد كفر مشهور عنه معلوم (٥) .

وأما أبو حنيفة فقد نقل الطحاوي في الاعتقاد الذي ذكر أن أبا حنيفة وأصحابه عليه ، فقال: (وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر) (٦) ، وقد كفر

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٢٣ .

(٢) مبتدع ، صاحب كلام . انظر لسان الميزان ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ . وقصة الشافعي مع حفص الفرد رواها الآجري في

الشرعية ٨١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤١٨ ، ٤٢١ - ٤٢٣ ، ٦٨٠) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ ، وانظر الروايات عن مالك في شرح أصول اعتقاد أهل

السنة ١ / ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، ٧ / ٥٠٧ ، والنبوات ٢١٦ .

وانظر روايات الإمام أحمد في السنة لعبدالله بن أحمد ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، وهو مذكور في شرح الطحاوية ١١٩ .

أبو حنيفة من توقف في علو الله ، فقال: لأعرف ربي في السماء أو في الأرض ، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول: ليس في السماء ، أو ليس في السماء ولا في الأرض(١).

وأما غير الأئمة الأربعة: فقول عبدالله بن المبارك: أصول الثنتين والسبعين فرقة أربع: الخوارج ، والشيعا ، والمرجئة ، والقدرية . فقيل لابن المبارك: فالجهمية ؟ . فقال: الجهمية ليسوا من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- (٢) . وقال أيضا: من زعم أن قوله: {إنني أنا الله لا إله إلا أنا} (٣) مخلوق فهو كافر(٤). وقال ابن المديني: القرآن كلام الله ، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه (٥) .

وقد كفر وكيع الجهمية(٦)، كما كفر من يقول بقول جهم في الإيمان(٧).

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨ . وتكفير أبي حنيفة من توقف في ذلك رواه أبو مطيع عنه . انظر العلو للذهبي ١٠١ .
- (٢) النبوات ٢١٦ ، درء التعارض ٧ / ١١٠ ، ٥ / ٣٠٢ ، مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ ، ٥ / ١٢٢-١٢٣ . وقد تقدم تخريجه ص:
- (٣) آية (١٤) من سورة طه .
- (٤) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ . والأثر رواه الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٨ ، وعبدالله بن أحمد في السنة (١٩ ، ٢٠) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٢٨) بمعناه .
- (٥) الأصفهانية ٦٥ .
- (٦) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ . وقد روى عبدالله بن أحمد أقواله فيهم في السنة ١ / ١١٤ - ١١٧ .
- (٧) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ . وقد سبق تخريجه .

وقال ابن خزيمة - الملقب بإمام الأئمة -: (من لم يقل بأن الله فوق سماواته ، وأنه على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ثم ألقى على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة)(١) .
 وقال عثمان بن سعيد الدارمي: (ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة ، وأظهر كفرا ، وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار)(٢) . وقال أيضا: (ويكفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب الله ، وروينا فيه عن علي وابن عباس ، وما فرنا من واضح كفرهم ، وفحش مذهبهم)(٣) .
 وأقوال الأئمة في تكفير هذه الطائفة كثير مبسوط في مواضعه ، وحسبنا في هذا المقام ما ذكرناه من أقوال بعضهم(٤) .

وذكر شيخ الإسلام أن سبب تكفير السلف والأئمة لهم ما يلي:

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٢ ، ودرء التعارض ٦ / ٢٦٤ . وذكره أيضا الذهبي في العلو . ١٥٢ .
 (٢) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٣ . وذكر ذلك الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ .
 (٣) انظر درء التعارض ٥ / ٣٠٤ . وذكر ذلك أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٧ .
 (٤) انظر أيضا: مجموع الفتاوى ٥ / ٤٦-٥٤ ، ١٩٠ ، ١٢ / ٥١٦ ، ودرء التعارض ٢ / ٦٠-٧٠ ، ٥ / ٣٠٢-٣١٠ ، ٦ / ٢٦٣-٢٦٤ ، والأصفهانية ٦٥ وانظر في تكفيرهم أيضا خلق أفعال العباد ٧ - ١٧ ، ورد الدارمي على بشر المريسي ٥ ، والرد على الجهمية للدارمي ١٧١ - ١٨٠ ، والسنة لعبدالله بن أحمد ١ / ١٠٢ - ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ٢ / ٣٨٧ ، ٥٢٨ ، والشريعة ٧٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، والحجة في بيان المحجة ١ / ٢٢٤ ، ٣٩٠ .

الأمر الأول: إن مذهبهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، وما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة (١) .

الأمر الثاني: إن حقيقة قول هؤلاء هو جحد الله تعالى ، وتعطيل كلامه ودينه ، كفعل فرعون في جحد الصانع ، سواء بسواء ، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر إنكار الله ، ففي قولهم جحود للرب وجحود لما أخير به عن نفسه ، فعطلوه عن الاسماء والصفات (٢) ، بل وصفوه بصفات المعدومات ؛ فقالوا: إنه ليس داخل العالم ، ولا خارج العالم ، ولا فوق ولا تحت ، ولا يقولون بعلوه ولا فوقيته (٣) ، وفرعون كان يفعل كذلك فكان يجحد الخالق جل جلاله ، ويقول: ما علمت لكم من إله غيري) ، ويقول: (أنا ربكم الأعلى) ، وكان ينكر أن يكون الله كلم موسى ، أو أن يكون لموسى إله في السماء ، وكان يريد أن يبطل عبادة الله وطاعته (٤) ، ولهذا قال عبدالله بن المبارك: (إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية) (٥) ، وقال غير واحد من الأئمة: (إنهم أكفر من اليهود والنصارى) (٦) ؛ يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفر الأئمة من قال: إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا رحمة ولا غضب ، ونحو ذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٥ ، ١٢ / ٤٨٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ٨١ / ٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٧ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ .

(٦) انظر المصدر نفسه .

من الصفات (١) .

وبين أن مما يدل على أن مقصود هؤلاء مجرد التعطيل ، أن جهما كان يقول
أولاً: إن الله لا كلام له ، ثم احتاج أن يطلق أن له كلاماً لأجل المسلمين ، فقال:
هو مجاز ، لذا علم الأئمة مقصود هؤلاء ، فعرفوا أنهم زنادقة منافقون ، ولهذا تجد
وصفهم بالزندقة مشهوراً في مصنفات الأئمة فيهم (٢) .

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في ذلك: (ولما فهم السلف حقيقة مذهب
هؤلاء ، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة ، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله ،
بل يقتضي تعطيل التوحيد ؛ فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات ،
بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض ؛ إذ ذات لاصفة لها إنما يمكن تقديرها
في الذهن لافي الخارج ؛ كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص...) (٣) .
وذكر شيخ الإسلام أنهم عطلوا الشرع من وجه آخر وهو قولهم: إن الإيمان مجرد
معرفة القلب ، وإن لم يقر بلسانه ، وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود
وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بالسنتهم فهم مؤمنون ، وهذا القول أنكره أئمة
الإسلام حتى كفر الإمام أحمد ووكيع بن الجراح وغيرهما من قال به (٤) .

(١) ذكر هذا الأمر في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ ، ١٢ / ٤٨٥ ، ١٣ / ١٨٥ ، منهاج السنة ٢ /

٥٦١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٥٢ ، بغية المرئاد ٣٥٠ ، ٣٥٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥١٦ . وقد ورد المعنى عن السلف والأئمة في الرد على الزنادقة
والجهمية ٢٦ ، وخلق أفعال العباد ٨ - ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، والسنة لعبدالله بن أحمد ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ ، ٥٠٨ - ٥٠٩ ، ١٣ / ٤٧ ، ودرء التعارض ٣ / ٢٧٤ .

وهذا القول وإن كان انتصر له أبو الحسن الأشعري، إلا أنه قال مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكماً بكفره، واستدلنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة (١) فعلم من ذلك أن أبا الحسن لم يكن موافقاً لهم من كل وجه في تعريف الإيمان، وإن كانت في الجملة يعتبر أقرب الطوائف إليهم في هذه المسألة (٢). الأمر الثالث: إن الجهمية ليس معهم على نفي صفات الله نص أصلاً؛ لا آية ولا حديث (٣)، بل وليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي، بل ولم يقل بقولهم أحد من الصحابة ولا التابعين، ولم يدل عليه أيضاً دليل عقلي، بل الأدلة العقلية الصريحة موافقة للأدلة السمعية الصحيحة، ولكن هؤلاء ضلوا بألفاظ متشابهة ابتدعوها، ومعان عقلية لم يميزوا بين حقها وباطلها (٤)، والذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبياء، بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان، وغير ذلك من أديان الكفار، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسول، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك (٥)، والنصوص من الكتاب والسنة والإجماع المخالفة لقول هؤلاء كثيرة جداً مشهورة، وإنما يردونها بالتحريف (٦)،

= وذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ - ٨٠ ، وقد سبق تحريج أقوال الإمامين .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٧ / ١٣ .

(٢) انظر النبوات ١٩٩ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٧/٥ ، ٤٤٥/١٧ - ٤٤٦ ، منهاج السنة ٥٦١/٢ ، بيان تلبيس

الجهمية ١ / ٥٥٦ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥٦١ / ٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٤٤٦ / ١٧ ، بيان تلبيس الجهمية ٧٩ / ٢ ، بغية المرئاد ٣٤١ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ .

وذلك لأنهم في أصل الأمر لا يعتمدون على ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يتلقون الهدى منه ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لاعمدة ، وما خالفهم حرفوه ؛ كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه (١) .
 الأمر الرابع: لقولهم: إن الله في كل مكان ، وكان مما أنكره السلف عليهم أنه كيف يكون في البطون والحشوش والأخلية ؟ ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٢) ، يقول شيخ الإسلام مبينا هذا الأمر: (لأن من قال: إن الله يحل في المخلوقات فقد قال بأن المحل غير الحال ، وهذا تثنية عندهم - يقصد أصحاب وحدة الوجود - وإثبات لوجودين :

أحدهما: وجود الحق الحال . والثاني وجود المخلوق المحل .

وهم لا يقرون بإثبات وجودين البتة ، ولاريب أن هذا القول أقل كفرا من قولهم ، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم ، وهم الذين يزعمون أن الله بذاته في كل مكان .

وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفروهم به ، بل جعلهم خلق من الأئمة - كابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أهل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره - خارجين عن الثنتين والسبعين فرقة ، وهو قول بعض متكلمي الجهمية وكثير من متعبيهم (٣) .

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٤ - ٤٤٥ . وقد ذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ - ١٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢٦ / ٢ ، ٤٩٠ ، ١٧٢ ، بيان تلييس الجهمية ١ / ٨٩ ، ٥٥٦ ، وقد أنكر ذلك عليهم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية ٤٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٠ / ٢ .

ويوسف بن أسباط هو: يوسف بن أسباط السبائي ، الزاهد الواعظ ، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقد كان من عباد أهل الشام وقرأ لهم . لأن الحيزان ٦ / ٢١٧ .

الخلاصة:

ومن كلام شيخ الإسلام عن هذه الطائفة نلخص ما يأتي:

١- مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ، وتعطيل شرعه ظهرت على يد الجعد بن درهم ، الذي كان في حران ؛ أرض الصابئة ، وقد أخذها عن ابان بن سمعان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأخذها عن الجعد الجهم بن صفوان ، وهو الذي تولى نشرها ، ونسبت إليه ، ثم تسربت بعض عقائدهم إلى المعتزلة ، ومنها القول بخلق القرآن ؛ الذي تبنت الدولة الأموية في عهد المأمون والمعتصم والواثق اعتقاده ، وأجبروا الناس على ذلك ، وامتحنوهم فيه .

٢- كفر شيخ الإسلام الجهمية المحضة ؛ الذين ينكرون أسماء الله وصفاته ، كما كفرهم السلف والأئمة قبله .

٣- إن تكفير الجهمية يرجع إلى الأسباب التالية:

- (أ) - مناقضة مذهبهم صراحة لما جاء به الرسل ، واتفقت عليه الملل .
- (ب) - إن حقيقة قولهم جحد الله تعالى ، وتعطيل شرعه ، وقد عرف السلف والأئمة أن مراد هؤلاء هو هذا الجحد والتعطيل .
- (ج) - عدم اعتمادهم على النصوص في شيء من أقوالهم البتة ، بل إن اعتمادهم كان على الأقوال الفلسفية ، والحجج العقلية الباطلة .
- (د) - لقولهم إن الله في كل مكان ، ويعني ذلك أنه في البطون والحشوش ، ونحو ذلك ؛ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

المبحث الثالث

تكفير شيخ الإسلام للباطنية

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكمه على طوائف الباطنية وبيانه أسباب تكفيرهم

المطلب الثاني

بيانه لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

المطلب الأول

حكمه على طوائف الباطنية ، وبيانه أسباب تكفيرهم

أوضعت البذرة الأولى لمذهب الباطنية في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على يد عبدالله بن سبأ اليهودي ؛ الذي دخل بين أبناء الأمة الإسلامية لتفتيت وحدتها ، فغلا في علي بن أبي طالب ، وادعى الوصاية له ، وأن النصوص لها بواطن ونحو ذلك (١) .

ثم بعد ذلك بسنوات وإثر الفتوحات المتتالية التي حققها المسلمون على أعدائهم من سائر الديانات ، رأى أصحاب الديانات الأخرى ، وخصوصا الفرس منهم أنهم لاقدرة لهم على مجابهة المسلمين بالسنان ، فتدبروا في أمرهم ، فوجدوا أن الطريقة التي يستطيعون إضعاف المسلمين بها ، والدخول عليهم فيها هي إشاعة الفرقة بينهم ، ونشر الإخلال والفساد بين أبنائهم .

فدخل طوائف منهم بين المسلمين ، فوجدوا أن أقرب الطوائف التي يستطيعون النفوذ منها إلى بقية المسلمين هم الرافضة ؛ لأنهم أرك الناس عقولا ، وأسخفهم رأيا ، فدخلوا على الناس من باب التشيع والشيعة (٢) .

وبين شيخ الإسلام حقيقة مذهب هؤلاء الباطنية أنه الكفر المحض ،

(١) انظر الفرق بين الفرق ٢٢٣ .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فضائح الباطنية ١٨ - ٢٠ .

وذكر عبدالقاهر الجرجاني أن تأسيسها كان على يد ميمون بن ديسان القداح ، ومحمد بن الحسين الملقب بزيدان وغيرهم ، وأنهم اتفقوا في سجن والي العراق على الأسس العامة لمذهب الباطنية .

والخروج من جميع الشرائع ، فإنهم على مختلف أصنافهم ، وتباين أسمائهم أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين .

كما بين أن ضررهم على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أعظم من ضرر الكفار المحاربين ؛ مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاته أهل البيت ؛ وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا بكتابه ، ولا بأمر ولانهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولاجنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد -صلى الله عليه وسلم- ، ولا بملة من الملل السالفة ، ويحرفون كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه ؛ فيحملونه على غير محمله ، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع كثيرة مشهورة .

وذكر أنهم دائماً مع كل عدو للمسلمين على المسلمين ، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين وانتصارهم على أعدائهم من اليهود والنصارى والتتار وغيرهم ، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى النصارى أو أي عدو - والعياذ بالله - على ثغور المسلمين (١) . وأنهم يخفون كفرهم هذا وعداوتهم للإسلام عن غير من يثقون به ، فلا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب كفرهم ؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم (٢) ، لذا فإنهم في الظاهر يدعون الإسلام ، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم ، فهم في الظاهر يدعون حقائق الإيمان ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤٩-١٥١ . وانظر في عدواتهم مثلاً: كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤١ .

وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن (١) . لذا قال فيهم بعض العلماء: ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض (٢) .

وذكر -رحمه الله- أن هؤلاء يدخلون على الناس من باب التشيع والرفض، ويريدون أن يقنعوا الناس بكفرهم من هذا الباب ، وأن من وصاياهم في "الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم" أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع ، وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلمًا ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا، وأنهم يظهرون التشيع لمن يدعونه ، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة ، فإذا رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن في علي وغيره ، ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا: إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، فتوصلوا بذلك إلى ترك المأمورات واستباحة المحظورات وتعطيل الشرع (٣) ، وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي بكر الباقلاني أنهم يعلمون دعواتهم أن أفضل طريقة يستطيعون الدخول بها لتعليم الناس الكفر والإلحاد هي التشيع ، فقال: (وقد اتفق جميع الباطنية ، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلة ؛ على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم ، المجانب لجميع أديان الرسل والشرائع أن يجيب الداعي إليه الناس بما يبين وما يظهر له من أحوالهم ومذاهبهم ، وقالوا لكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أنا حاك لألفاظهم وصيغة قولهم ، بغير زيادة ولا نقصان ، ليعلم بذلك

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٤٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٢ . وهو قول الغزالي انظر فضائح الباطنية ٣٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٦ .

كفرهم وعنادهم لسائر الرسل والملل ، فقالوا للداعي: يجب عليك إن وجدت من تدعوه مسلما: أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك ، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف ، وقتلهم الحسين ، وسيبهم نساءه وذريته ، والتبري من تيم وعدي ، ومن بني أمية وبني العباس ، وأن تكون قائلا بالتشبيبه والتجسيم والبداء والتناسخ والرجعة والغلو ، وأن عليا إله يعلم الغيب ، مفوض إليه خلق العالم ، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم ، فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس ، حتى تتمكن منهم مما تحتاج إليه أنت ومن بعدك ممن تثق به من أصحابك ، فترقيهم إلى حقائق الأشياء حالا فحالا ، ولا تجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور موسى القول بالتوراة وحفظ السبت ، ثم عجل وخرج عن الحد ، وكان له ما كان ؛ يعني من قتلهم له بعد تكذيبهم إياه ، وردهم عليه وتفرقهم عنه . فإن آنت من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشدا ، أوقفته على مثالب علي وولده ، وعرفته حقيقة الحق لمن هو، وفيمن هو ، وباطل بطلان كل ما عليه أهل ملة محمد -صلى الله عليه وسلم- وغيره من الرسل (١) .

وذكر أنه كان أول ظهورهم في عهد المأمون في الدولة العباسية (٢) . وأنهم في غالب أمرهم لا يظهرون مذهبهم ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكنهم ، فإنهم إذا كانوا في بلد المسلمين ، التي يكثر فيها

(١) منهاج السنة ٨ / ٤٧٩-٤٨٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٤ ، ٢٨ / ٤٩١ ، وكان يسمون في ذلك العهد بالخرمية ، ويدل على ذلك ما رواه الخلال عن أبي طالب أن أبا عبدالله "سئل عن الخرمية كان لهم سهم في قرية، فخرجوا يقاتلون المسلمين، فقاتلهم المسلمون، كيف تصنع في أرضهم؟" .

السنة (١٢٨) .

أهل الإيمان يستخفون بحيث لا يعرف أمرهم من لا يعرفهم ، أما إذا كانوا في بلد كافر ، أو في بلد تضعف فيه آثار النبوة فإنهم يصرحون بمذهبهم حتى أن عامة الناس يعرفهم ، فضلا عن خاصتهم (١) .

وأنهم قد اشتهروا بألقاب معروفة عند ^{المسلمين} فتارة يسمون الملاحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الاسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخرمية ، وتارة يسمون المحمرة ، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ، ومنها ما يخص بعض أصنافهم ، إما لنسبة ، وإما لاختصاصهم بمذهب أو شعار ، أو نحو ذلك (٢) .

وذكر أن هؤلاء الباطنية هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى (٣) ، فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، بل هم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٥٢ . وذكر الغزالي أسباب إطلاق هذه الأسماء عليهم ، فذكر أنهم لقبوا بالقرامطة نسبة إلى أحد دعائهم في ابتداء أمرهم يسمى حمدان قرمط ، أما تسميتهم بالباطنية لدعائهم أن للقرآن والأخبار معاني باطنية هي رموز وإشارات عندهم إلى حقائق معينة ، وسموا بالخرمية نسبة إلى خرّم ، وهو لفظ أعجمي ينبىء عن الشيء المستلذ المستطاب ، وقد كان لقباً للمزدكية ؛ وهم أهل الإباحة من المجوس الذين أحلوا كل محظور ، فلقب هؤلاء بهذا الاسم لمشابهتهم بهم في آخر الأمر ، وسموا بالمحمرة لأنهم صبغوا الثياب بالحمرة أيام بابك ، ولبسوها ، وكانت شعاراً لهم .

أما بقية الألقاب فتأتى - إن شاء الله - في موضعها. انظر فضائح الباطنية ١١ - ١٧ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٠ ، منهاج السنة ٤ / ٥٧٦-٥٧٧ .

لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء (١) .

وأنهم إذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين، كالمناققين الذين كانوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء؛ فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة، وهؤلاء يقولون برفعها (٢). وذكر أنه قد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ، ولا يجوز للرجل أن ينكح مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولا تباح ذبائحهم . وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس وملابس المجوس على خلاف العلماء في ذلك (٣)، والذي رجحه شيخ الإسلام أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها ؛ وذلك لأن ذبائحهم ميتة ، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، وأما الآنية التي يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل ؛ كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طيبخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضحاً عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من جرة نصرانية (٤). وما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك . ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة على المنافقين: كعبدالله بن أبي ونحوه ، مع أنهم كانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٩ . وذكر حكمهم أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ ، ١٨١ - ١٨٢ ، والإمام مالك في البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، والماوردي في حكم المرتد ٣٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

(٣) انظر حكاية الخلاف في المغني ١ / ١١١ .

(٤) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢١ .

ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ، لكن يسرون ذلك ، قال تعالى: { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون } (١) ، فكيف بهؤلاء الذين مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد ؟ .
وبين أن استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم من الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئب لرعي الغنم ، فهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

كما بين أن الواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر ، فإن ضررهم في الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى النصح لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك (٢) .

وأما قبول توبتهم إذا أظهروها فذكر أن في قبولها منهم نزاعاً بين العلماء ؛ وأنه قد اختلف العلماء هل تقبل توبة من تاب منهم فلا يقتل؟ ، أم يقتل ؛ لأنه لا يعلم صدقه ؛ فإنه مازال يظهر ذلك؟. فذكر أنه أفتى طائفة من الفقهاء بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون: بأنه يقتل وإن أظهر التوبة ؛ فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله ، وقتل في الدنيا ، وكان الحد تطهيرا له ، كما لو تاب

(١) آية (٨٤) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤-١٥٦ .

الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام ، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم ؛ فإن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له (١) . وذكر أن هذا مذهب أكثر الفقهاء ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي (٢) .

وأن من قبل توبتهم إذا التزموا شرائع الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، بل يكون مالهم في بيت المال ، ونبه -رحمه الله- المسلمين إلى أمر مهم وهو أنه يجب - على القول بقبول توبتهم - أن يحتاط في أمرهم إذا أخذوا ، لأنهم قد يظهرون التوبة تقية ، فأصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ؛ فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمتنعون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

واستدل على ذلك بأن أبا بكر الصديق وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه ، (قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية ،

(١) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١١٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٥ .

والظاهر أن المشهور عن الإمام أحمد هو الاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل ، أما الرواية الثانية عن الإمام الشافعي التي ذكرها شيخ الإسلام فلم أقف عليها .

وانظر بسط الخلاف في هذه المسألة ، وأدلة كل منهما في:

الرد على الجهمية ١٨١ - ١٨٥ ، البيان والتحصيل ٣٩١/١٦ ، ٤٤٤ ، حكم المرتد ٣٦ - ٤٦ ، المغني

٢٩٧/١٢ ، المنتقى للباقي ٢١٨/٥ ، وانظر روايات الإمام أحمد في أحكام أهل الملل ٢٠٤-٢٠٦ .

وإما السلم المخزية . قالوا: يا خليفة رسول الله ، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلانا ، ولاندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وتترع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون تتبعون أذئاب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم . فواقفه الصحابة على ذلك ؛ إلا تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله ، يعني أنهم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر في ذلك (١) .

وذكر أن هذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء .

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين (٢) .

هذا بالنسبة لمن كان منهم في قرى المسلمين يعيش بينهم ، ويفعل به ذلك إذا أظهر التوبة ، إذ أن مثل هؤلاء لا يجوز أن يقرروا في بلاد المسلمين

(١) رواه البيهقي ٨ / ١٧٨ ، ١٨٣ - ١٨٤ (كتاب قتال أهل البغي)، ٨ / ٣٣٥ (كتاب الأشربة والحد فيها) ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٤) بلفظ مختلف .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤-١٥٨ .

إذا لم يظهروا التوبة لاجبزية ولاذمة ، بل يقتل الواحد المقدور عليه منهم (١) . أما إذا كانوا طائفة ممتنعة فذكر شيخ الإسلام أنه يجب قتالهم كما يقاتل المرتدون بإجماع المسلمين (٢) ، واستدل على ذلك بما يلي:

بماورد في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو بكر -رضي الله عنه- ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر-رضي الله عنه-: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله". فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها . قال عمر -رضي الله عنه-: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر -رضي الله عنه- ، فعرفت أنه الحق " (٣) . فاتفق أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قتال أقوام يصلون ويصومون ؛ إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم ، فكيف بمن امتنع عن أداء جميع الواجبات؟ (٤) . وبما رواه البخاري عن عكرمة قال: أتى علي -رضي الله عنه- بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله -صلى الله

(١) انظر المصدر السابق ٢٨ / ٤٧٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٤٧٤-٤٧٥ .

(٣) رواه البخاري ٢ / ٢١٦ (كتاب الزكاة) واللفظ له ، ٩ / ٢٧ (كتاب استتابة المرتدين) ،

ومسلم ١ / ٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٢ .

عليه وسلم:- "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم ، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم:- "من بدل دينه فاقتلوه" (١) . وذكر -رحمه الله تعالى - بعد الاستدلال بهذه الأدلة أن هذه سنة علي وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وأن الغالية الذين يعتقدون الإلهية أو النبوة في علي أو غيره يقتلون بلا خلاف في ذلك ، مثل النصيرية والإسماعيلية ؛ ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة: كالصلوات الخمس وصيام رمضان ونحو ذلك (٢) .

كما ذكر أنهم يدخلون في الأمر الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- المؤمنين في قتال الخوارج - والتي سبق ذكر أحاديثه في الفصل السابق - ، بل قتال هؤلاء الباطنية أولى من قتال الخوارج، قال شيخ الإسلام محررا القول في ذلك ، ومبيننا سبب ورود الأمر في الخوارج دون غيرهم: (وهذه النصوص المتواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجماعة المسلمين ، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الحرمية ، والقرامطة ، والنصيرية ، وكل من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين ، فهو شر من الخوارج الحرورية . والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ، بل أولهم خرج في حياته ، فذكرهم لقربهم من زمانه ،

(١) صحيح البخاري ٩ / ٢٦ (كتاب استتابة المرتدين) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٤ .

كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان ، مثل قوله: { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق } (١) ، ومثل تعيين النبي -صلى الله عليه وسلم- قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم ، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم ، هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم (٢) .

وبين أن قتال هؤلاء وإقامة الحد عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم - بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، كما أن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه ، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وذكر أيضا أن ضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب (٣) . وقد طبق ذلك شيخ الإسلام عمليا ، وذلك أنه وجد في عصره بعض هؤلاء الذين أسقطوا الشرائع وعطلوا الدين ، فقاتلهم مع فئة من المتطوعة ،

(١) آية (٣١) من سورة الإسراء .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٦-٤٧٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٨-١٥٩ .

وكسر شوكتهم ، واستتابهم ، ودعاهم إلى الصواب ودين الحق ، وذلك فيما يذكره ابن كثير -رحمه الله- قال: (وفي يوم الجمعة العشرين منه -يقصد من شهر شوال- ركب نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأفرم^(١) في جيش دمشق إلى جبال الجرد وكسروان ، وخرج الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة والحوارنية^(٢) لقتال أهل تلك الناحية ، بسبب فساد نيتهم وعقائدهم وكفرهم وضلالهم ، وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتر وهربوا حين اجتازوا ببلادهم ، وثبوا عليهم ونهبوهم وأخذوا أسلحتهم وخيولهم ، وقتلوا كثيرا منهم ، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فاستتابهم ، وبين للكثير منهم الصواب ، وحصل بذلك خير كثير ، وانتصار كبير على أولئك المفسدين ، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش ، وقرر عليهم أموالا كثيرة يحملونها إلى بيت المال ، وأقطعت أراضيهم وضياعهم ، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند ، ولا يلتزمون أحكام الملة ، ولا يدينون دين الحق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله .) (٢)

وقال أيضا: (وفي مستهل ذي الحجة ركب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين ومعه تقيب الأشراف زين الدين بن عدنان فاستتابوا خلقا منهم ، وألزموهم بشرائع الإسلام ، ورجع

(١) هو الذهير جمال الدين آقوش الشريفي ، والي الولاية ببعض البلدان القبلية ، توفي من شوال سنة سبعمائة ، وقد كانت له هيبه ، وسطوة وحرمة ، البداية والنهاية ١٨/١٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ١٣ . وذكرها أيضا ابن عبد الهادي وذكر أنهم من الرافضة والنصيرية ، كما ذكر طلب شيخ الإسلام من الحاكم أن يؤخذ رءوس هؤلاء ، وتقام شرائع الإسلام في تلك البلاد ، ويوضع من يعلمهم من المسلمين .

انظر العقود الدرية ١٨٢ ، ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) نسبة إلى موضع بالشام ، كان مشتهرا بكثرة الجند ، لذا كان يطلق عليه حوران الجنود .

انظر لسان العرب ٤/٢٢٢ ، ومعجم البلدان (٣٩٨٩) .

مؤيدا منصوراً (١).

وأما سبي الذرية ففيه نزاع:

لكن أكثر العلماء على أنه يسبي الصغار من أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين .

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد: فطائفة تقول: إنها تسترق كقول أبي حنيفة ، وطائفة تقول: لا تسترق كقول الشافعي وأحمد ، والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأن المرتدات نساء المرتدين يسترقين ؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هي أم محمد بن الحنفية^(٢) ، وكانت من سبي بني حنيفة المرتدين ؛ الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم (٣) .

وبين أن منتهى قول هؤلاء الباطنية: تعطيل الخالق ، وتكذيب رسله ، والتكذيب باليوم الآخر ، وإبطال دينه .

وبين هذه الأمور تفصيلاً فذكر ما يلي:

أولاً: جحدهم للخالق:

القرامطة ؛ أصحاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، أنكروا الخالق ،

(١) البداية والنهاية ٢٦/١٤ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، ولد سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ، ونسب إلى أمه تيمزأله عن أخويه الحسن والحسين ، وأمهم خولة بنت جعفر الحنفية ، من سبي بني حنيفة . تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٥٣ - ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٤٩ ، ١٦١ ، منهاج السنة ٤ / ٥٢١ ، ٨ / ٥ ،

٢٢١ / ٧ ، درء التعارض ٨ / ٥ .

وانظر في الخلاف في هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

كما فعلت الدهرية الطبيعية ، وقول الاتحادية يؤول إلى قول هؤلاء (١) .
ثانيا: تعطيلهم شرع الله تعالى:

أما تعطيل الشرع فقد تضمنه ادعاؤهم علم الباطن ؛ وادعاء هذا العلم كفر باتفاق المسلمين ؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المسلمين في الأوامر والنواهي والأخبار .

وهذا الأمر باطل ظاهر الفساد ، وبين شيخ الإسلام فساد ، فذكر أن الأوامر يعلم الناس كلهم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالصلوات المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

أما النواهي فقد علم المسلمون أن الله حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، والشرك بالله وأن يقال على الله بغير علم ، كما حرم الخمر ، والزنا ، والربا ، والميسر ، وغير ذلك . فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه أئمتهم ، الذين يزعمون أنهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، فجعلوا الصلاة: معرفة أسرارهم ، والصيام: كتمان أسرارهم ، والحج: السفر إلى زيارة شيوخهم المقدسين (٢) .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٥-١٣٣ ، ١٥٠ ، ٢٩/٣ ، ٢٣٦/١٣ .

يبدو أن لكل طائفة من الباطنية تأويلات باطنية تختلف عن تأويلات الأخرى ، وقد يتفقون في بعضها ، فهؤلاء فسروا الصلاة والصيام والحج على نحو ما ذكر شيخ الإسلام عنهم ، وذكر نحوه ابن حزم في الفصل ٢ / ٢٧٢ ، وذكر الغزالي أن الباطنية الذين كانوا في عصره فسروا الصلاة بأنها الخمس أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام ، وذكر محمد بن مالك اليماني =

وبين أن هؤلاء المدعين للباطن لا يوجبون هذه العبادات ، ولا يحرمون هذه المحرمات ، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، بل ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات (١) .

= أن الباطنية الذين وجدوا في عصره ، والذين دخل معهم ليقف على باطنيتهم بنفسه يفسرون الصلاة والزكاة سبعة أحرف دليل على محمد وعلي ، أما في كتاب أربع رسائل اسماعيلية ، فذكر أحمد بن يعقوب الطيبي - أحد دعاة الباطنية - أن الصلاة هي: (صلة الداعي إلى دار السلام بصلة الأبوة في الأديان إلى الإمام) ، ويقصد به اتصال الداعي الاسماعيلي بالإمام ، وأما الزكاة فهي عندهم: (إيصال الحكمة إلى المستحق) ، وأما الحج فهي كما يقولون: (القصدي إلى صحبة السادة الأئمة من أهل البيت) .

انظر فضائح الباطنية ٥٦ ، كشف الباطنية^{أسرار} ١٩٣ ، أربع رسائل اسماعيلية ٩٦ - ٩٧ .
(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣٣/٣٥ .

وبقولهم بإسقاط التكاليف انظر فضائح الباطنية ٤٦ - ٤٧ ، وأربع رسائل اسماعيلية ٩٦ ، ٩٨ . ويقول شاعرهم في ذلك قبجهم الله:

خذني الدف ياهذه واضربي	وغني هزاريك ثم اطربي
تولى نبي بني هاشم	وهذا نبي بني يعرب
لكل نبي مضى شرعة	وهذي شرائع هذا النبي
فقد حط عنا فروض الصلاة	وحط الصيام ولم يتعب
إذا الناس صلوا فلاتنهض	وإن صوموا فكل واشرب
ولاتطلب السعي عند الصفا	ولازورة القبر في يشرب
ولاتنح نفسك المعرسين	من أقربي ومن أجنبي
فكيف تحل لهذا الغريب	وصرت محرمة للأب

انظر كشف الباطنية ٢٠٩ - ٢١٠ .

ثالثاً: تكذيبهم الأخبار والأمور الغيبية:

أما الأخبار فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ، ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ، بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته (١) ، فيقولون: إن الجنة للخاصة: وهي التمتع في الدنيا باللذات ، والنار: هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها ، ويقولون: إن الدابة التي يخرجها الله للناس هي العالم الناطق بالعلم في أي وقت ، وإن اسرافيل الذي ينفخ في الصور هو العالم الذي ينفخ بعلمه في القلوب حتى تحيا ، وجبريل هو العقل الفعال الذي تفيض عنه الموجودات ، وغير ذلك من كفرياتهم التي يقصدون بها تعطيل الشرع (٢) .

وقد زعموا أن هذه طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم ؛ إذ أنه لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق (٣) .

وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال ، فكذلك هو قول متناقض لا يستقيم ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٣ .

المعاد عند الباطنية هو الوصول إلى مرحلة تستطيع فيها قبول فيض العقل ، وأن النعيم هو تنعم الأرواح بما يفيض عليها من العقل . انظر أربع رسائل اسماعيلية ٥٣ ، ٩٣ - ٩٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣٦ . أما وصفهم لله بصفات ممتنع الوجود فانظر تاج العقائد ٢٦ - ٢٨ ، وقد نسبوا الخلق إلى العقل الأول ، فجعلوه خالق كل ما دونه انظر أربع رسائل اسماعيلية ٣٦ ، ٦٢ ، وجعلوا الوحي مجرد فيض يفيض على الرسل انظر تاج العقائد ٤٧ ، وانظر أيضا فضائح الباطنية ٤٠ - ٤١ .

(٣) وذكر ذلك عنهم أيضا الغزالي في فضائح الباطنية ١١ - ١٢ .

وبين شيخ الإسلام ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الرسل إن كانوا يبطنون خلاف ما يظهرون فإما أن يكون العلم بهذا الاختلاف ممكناً لغيرهم وإما أن لا يكون ، فإن لم يكن ممكناً كان مدعي ذلك مفترياً ، فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وأمثالهم ، وإن كان العلم بذلك ممكناً علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر ، وليس لمن يعلم ذلك حد محدود ، بل إذا علمه بعض الناس شاع وظهر ، لأنه يمتنع في العادة التواطؤ على كتمان ما تتوافر الهمم والدواعي على بيانه وذكره ؛ لاسيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة ، التي معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوافر الهمم والدواعي عليه ، ألا ترى أن الباطنية ونحوهم أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس ، وسعوا في ذلك بكل طريق ، وتواطؤوا عليه ما شاء الله ، حتى التبس أمرهم على كثير من أتباعهم ، فلما اطلع على حقيقة أمرهم أذكياء الناس من موافقيهم ومخالفهم صنفوا الكتب في كشف أسرارهم ورفع أستارهم .

الوجه الثاني: إن من سلك هذا السبيل لم يبق لمن علم أمره ثقة بما يخبر به ، وبما يأمر به ، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس ، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويجوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم ، فلا يثقون بأخباره وأوامره ، فيختل عليه الأمر كله ، فبدلاً من أن يصلحهم فإنه يعود عليهم بالفساد العظيم . وهذا خلاف ما عليه الرسل - صلوات الله عليهم - .

الوجه الثالث: إن من كان هذا حاله لا بد أن يكون خواص أتباعه أعلم الناس بباطنه ، والعلم بذلك يوجب الانحلال في الباطن ، ومن علم حال خاصة النبي - صلى الله عليه وسلم - كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقاً لباطن أمره وخبره وظاهره ، وطاعتهم له في سرهم وعلايتهم ، ولم

يكن أحد منهم يعتقد في خبره وأمره ما يناقض ظاهر ما بينه لهم ودلهم عليه ، وأرشدهم إليه ، ولما لم يكن أحد من الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه على خلاف ما دلت عليه ، لافئما أخبر به من أسماء الله وصفاته ، ولافئما أخبر به مما يقع بعد الموت ، بل لم يظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأمة من أهل النفاق والإلحاد(١) .

وبهذا أسقط هؤلاء الملاحدة عن خواص أصحابهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات ، وأباحوا لهم المحرمات من الفواحش والظلم والمنكر وغير ذلك(٢) .

رابعاً: تعطيل النبوة:

ذكر أن هؤلاء عطلوا النبوة ، فجعلوا لها ثلاث خصائص من قامت به فهو نبي ، والنبوة -عندهم- لاتنقطع بل يبعث الله بعد كل نبي نبيا دائما ، وكثير منهم يقول: إن النبوة مكتسبة ، وكان كثير منهم يطلب أن يصير نبيا ، والخصائص هي:

الخاصة الأولى: أن تكون له قوة قدسية ، وهي قوة الحدس ، بحيث يحصل له من العلم بسهولة ما لا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة ، وحاصل الأمر أن يكون أذكى من غيره ، وأن العلم عليه أيسر منه على غيره .

الخاصة الثانية: قوة التخيل والحس الباطن بحيث يتمثل له ما يعلمه في نفسه فيراه ويسمعه ، فيرى في نفسه صورا نورانية هي عندهم ملائكة الله ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤٩-٢٥٢ .

(٢) انظر منهاج السنة ٨ / ١٤ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩-٣٠ .

من جنس ما يحصل للنائم في منامه .

الخاصة الثالثة: أن تكون له قوة نفسانية يتصرف بها في هيولي (١) العالم ، كما أن العائن له قوة نفسانية يؤثر بها في المعين . ويزعمون أن خوارق العادات التي للأنبياء والأولياء هي من هذا النمط (٢) .

كما عطلوا أقوال الأنبياء فأنكروا ما أخبرت به الرسل عن المعاد ، وأحوال اليوم الآخر، وقالوا: إن هذه أمثال ضربت لفهم المعاد الروحاني، فجعلوا ما أخبرت به الرسل من ذلك مجرد خيالات يتخيلها الرسول ليس لها حقيقة في الواقع (٣). وذكر أنهم قالوا: إن الخيالات التي جاء بها الرسل لا يقصد بها تبين الحق ، ولا هدى الناس ، ولا إيضاح الحقائق ، ولا شيئاً من ذلك ، وإنما جاء بها الرسل لمصلحة الخلق (٤).

وذكر - رحمه الله - أن هؤلاء الباطنية ينقسمون إلى قسمين:

باطنية الشيعة ، وباطنية الصوفية: ونسبة كل منهما بحسب ما تستر به (٥) .
فباطنية المتصوفة: هم أصحاب وحدة الوجود .

وباطنية الشيعة: كالقرامطة ، والاسماعيلية من العبيديين ، والدروز ، وغيرهم ،

(١) الهيولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية . التعريفات ٢٥٧ .

(٢) انظر الصفدية ١ / ٦-٧ . وأصل هذه الخصائص مأخوذة عن الفلاسفة . انظر تهافت الفلاسفة ٢٧٢ - ٢٧٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣١٤ ، ودرء التعارض ٢ / ١٢٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣١ . وانظر قولهم في ذلك في أربع رسائل اسماعيلية ٩٣ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢ ، ١٣ / ٢٣٧-٢٣٨ .

والنصيرية ، وأشباههم (١) . و سياتي تفصيل هذه الطوائف في المطلب الآتي .

الخلاصة:

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي:

- ١- وجود الفرق الباطنية كان من أعداء الإسلام والمسلمين ، بقصد تفتيت وحدة الأمة الإسلامية ، والكيد لها .
- ٢- الباطنية يخفون كفرهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين ، ولا يظهرونها إلا لمن يثقون به ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكنهم . ويتسترون بستار التشيع حتى يتمكنوا من الدخول على المسلمين ، واستدراجهم إلى أن ينسلخوا من كل دين .
- ٣- من ألقاب هذه الباطنية: القرامطة ، والاسماعيلية ، والنصيرية ، والخرمية ، والمحمرة . وبعض هذه الألقاب تخص بعض طوائفهم ، وبعضها تعمهم كلهم .
- ٤- الباطنية كفار ، كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى ، بإجماع المسلمين ؛ لاجتياز مناكحتهم ، ولاتباح ذبائحهم ، ولإيدفنون في مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم ، ولا يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين ولا في حصونهم ، ولا يكونون ضمن جندهم .
- ٥- قبول توبة الباطنية في حكم الدنيا اختلف العلماء فيه ، ومال شيخ الإسلام إلى القول بقتله ، ونبه إلى أنه على القول بقبول توبتهم لا يقون مجتمعين، بل يفرقون في الأمصار ، ولا يمكنون من حمل السلاح .

(١) انظر الصفدية ١ / ١ - ٥ .

٦- بالنسبة للطائفة الممتنعة منهم يجب قتالهم ، كما قاتل أبو بكر الصديق المرتدين ، وهذا الذي طبقه شيخ الإسلام عمليا ، فقاتل طائفة منهم وجدت في عصره .

٧- تكفير هذه الطائفة هو الواجب ، وذلك للأسباب التالية:

(أ) جحدهم الصانع .

(ب) تعطيلهم الشرع .

(ج) تكذيبهم الأخبار الواردة عن الأمور الغيبية .

(د) تعطيلهم النبوة .

٨- الباطنية تنقسم إلى قسمين باعتبار ما يتسترون به ، وهما: باطنية الشيعة ، وباطنية المتصوفة .

المطلب الثاني

بيان شيخ الإسلام لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

وفيه فرعان

الفرع الأول

بيانه لكفريات باطنية المتصوفة أصحاب وحدة الوجود

الفرع الثاني

بيانه لكفريات باطنية الشيعة

الفرع الأول

كفريات باطنية المتصوفة (١) ؛ أصحاب وحدة الوجود ، ومن

تبعهم من المتصوفة في اسقاط التكليف

ذكر شيخ الإسلام أن أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت إلحاد الجهمية الأولى اتباع الجهم بن صفوان ، إذ أن الأولين قالوا بأن الله مخالط للمخلوقات ، وهؤلاء جاءوا بما هو أعظم فقالوا: إن الله هو عين المخلوقات ، فكان هذا الكفر والإلحاد مكملا للتجهم الأول (٢) .

وبين أن هذه الطائفة هي القائلة: إن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ، ليس وجودها غيره ، ولا شيء سواه البتة (٣) .

(١) أجاد شيخ الإسلام في اطلاق هذا الوصف عليهم ، فإن هذا الوصف لاصق بهم كلسوقه بالاسماعيلية والقرامطة .

انظر في ادعاء هذه الطائفة لعلم الباطن ما يلي: فصوص الحكم لابن عربي ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وطبقات الشعراي ١ / ١٩٨ ، وجمهرة الأولياء ١ / ٨٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ١٤٠ ، ١٢٣ ، الصفدية ٢ / ٢٢٤ .

يقول ابن عربي في فصوص الحكم مبينا أن الوجود واحد ؛ فهو الخالق وهو المخلوق: (فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا) فكان الله عين أنصارهم فهلكوا فيه إلى الأبد ، فلو أخرجهم إلى السيف ؛ سيف الطبيعة لتزل بهم عن هذه الدرجة الرفيعة ، وإن كان الكل لله ، وبالله ، بل هو الله) ، وقال أيضا: (ومن عرف ما قررناه في الأعداد ، وأن نفيها عين إثباتها ، علم أن الحق المتزه هو الخلق المشبه ، وإن كان قد تميز الخلق من الخالق ، فالأمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق الخالق . كل ذلك من عين واحدة ، لا بل هو العين الواحدة ، وهو العيون الكثيرة) ٧٣ ، ٧٨ .

وأنتهم لا يرضون أن يسموا حلولية ، كما أنتهم لا يرضون أن يسموا اتحادية
مزوجه دون وجه .

وبين ذلك فذكر أن عدم رضاهم باسم الحلولية ، لأن القول بأن الله يحل في
المخلوقات ، يقتضي أن المحل غير الحال ، وهذه تشية عندهم ، وإثبات
لوجودين: وجود الحق الحال ، ووجود المخلوق المحل . وهم لا يقرون بإثبات
وجودين البتة .

وأن الوجه الذي لا يرضونه من تسمية اتحادية: إذا قصد بالاتحاد الاقتران ، إذ
أن الاقتران يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر ، وهم لا يقرون بوجودين البتة .
والطريق الآخر الذي يرضونه: إذا قصد بالاتحاد أن الكثرة صارت وحدة (١) .
وذكر شيخ الإسلام أن مذهب هؤلاء مركب من ثلاث مواد: سلب الجهمية
وتعطيلهم ، ومجمات الصوفية: وهو ما يوجد من الكلمات المجملة المتشابهة ،
فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم ، ومن الزندقة الفلسفية التي هي أصل
التجهم (٢) .

وذكر أن من أئمتهم: ابن عربي (٣) ، وابن سبعين (٤) ،

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠-١٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي ، أبوبكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، فيلسوف من أئمة
القائلين بوحدة الوجود ، له نحو أربعمئة كتاب ورسالة ، توفي في دمشق سنة ستمائة وثمان
وثلاثين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ١٦٧ ، لسان الميزان ٥ / ٣١١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨ .

(٤) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي ، اشتغل بعلم الأوائل
والفلسفة فتولد له من ذلك نوع إلحاد ، وصنف فيه ، وجاور في بعض الأوقات غار حراء ==

والتلمساني (١) ، وابن الفارض (٢) ، والصدر القونوي (٣) ، وغيرهم .
وأن هؤلاء ملاحدة كفار ، يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم (٤) .
وبين أن كفرهم أشد من كفر النصارى من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن النصارى لما قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم كفرهم الله بقولهم هذا ، مع أن المسيح رسول كريم وجيه عند الله في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين فإن كان الذين قالوا: إنه هو الله ، وإنه اتحد به ، أو حل فيه ؛ قد كفرهم ، وعظّم كفرهم فقال: { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم

= يرتجي أن يأتيه فيه الوحي ، توفي سنة ستمائة وتسع وستين .

انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، لسان الميزان ٣ / ٣٩٢ . (١) هو سليمان بن علي بن عبدالله بن علي الكومي التلمساني ، عفيف الدين ، شاعر متبع لطريقة ابن عربي ، وذكر عن هذا الرجل عظام من الأقوال والاعتقادات في الحلول والزندقة والكفر المحض ، توفي سنة ستمائة وتسعين .

انظر البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٢ .

(٢) هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، كان من أشعر القائلين بوحدة الوجود ، وله نظم التائية في السلوك ، وهي مليئة بالكفر والزندقة ومبارزة الله تعالى ، توفي سنة ستمائة واثنين وثلاثين .

انظر البداية والنهاية ١٣ / ١٥٤ ، لسان الميزان ٤ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٩ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القونوي الرومي ، صدر الدين ، من كبار تلاميذ ابن عربي ، توفي سنة ستمائة وثلاث وسبعين .

انظر طبقات السبكي ٨ / ٤٥ ، الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٢٠٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٤٩٠ ، ٣ / ٣٩٤ .

وأمه ومن في الأرض جميعا ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير { (١) } ، والنصارى إنما قالوا ذلك لما عظموا المسيح ، فكيف بهؤلاء الذين جعلوه هو الكلاب والحنازير والأقذار والأوساخ ، بل جعلوه هو الكفار والمنافقين ، والصبيان والمجتمين ، والأنجاس والأنثان وكل شيء . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا (٢) .

الوجه الثاني: إن الله كفر اليهود والنصارى لما زعموا أن لله ولدا ، وشنع على صدور مثل هذا الافتراء ، فقال: { وقالوا اتخذ الرحمن ولدا * لقد جئتم شيئا إدا * تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا * أن دعوا للرحمن ولدا * وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا * إن كل من في السموات والأرض إلا آت الرحمن عبدا * } (٣) ، فكيف بمن يزعم في شخص من الأشخاص أنه الله؟ (٤) .

الوجه الثالث: إن النصارى أثبتوا لله ذاتا ولعيسى ذاتا منفصلة ، ثم قالوا: إن الرب اتخذ بعبد بعد أن لم يكونا متحدين، أما هؤلاء الاتحادية فقالوا: مازال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ، ليس هو غيره ، فلم يشبوا إلا ذاتا واحدة هي العبد وهي الرب (٥) .

(١) آية (١٧) من سورة المائدة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ٦٨٦ ، ٣٩٤ / ٣ ، والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ ،

وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ .

(٣) آية (٨٨ - ٩٣) من سورة مريم .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢ / ١٧٢ .

كما بين أن هؤلاء أعظم كفرا من الزنادقة الذين قالوا: إن عليا هو الله ؛ فأولئك الزنادقة خصوا عليا بذلك ، وهؤلاء عمموا فجعلوها في علي وفي غيره ، وقد حرقهم علي -رضي الله عنه- بالنار ، وأمر بأخايد خدت لهم عند باب كندة ، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثا ليتوبوا ، فلم يتوبوا فأحرقهم (١) . وبين أنهم أكفر من مسيلمة الكذاب ، بل مسيلمة الكذاب لم يبلغ كذبه وافتراؤه إلى حد كذب هؤلاء وافترائهم ، بل كان مسيلمة الكذاب يعظم النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقر له بالرسالة ؛ لكن كان يدعي أنه رسول آخر ، ولا ينكر وجود الرب ، ولا ينكر القرآن في الظاهر ، وهؤلاء جحدوا الرب ، وأشركوا به كل شيء ، وفضلوا أنفسهم على النبي -صلى الله عليه وسلم- من بعض الوجوه (٢) . كما بين أنهم أشد كفرا من الجهمية ؛ لأن الجهمية أثبتوا وجودين: الحال والمحل ، بخلاف هؤلاء فلم يثبتوا إلا وجودا واحدا ؛ فجعلوا الخالق هو المخلوق ، فالجهمية لما قالوا: إن الله في كل مكان ، أنكر السلف عليهم: أنه كيف يكون في البطون والأخلية؟ وكفروهم بذلك ، فكيف بمن يجعله نفس وجود البطون ، والحشوش ، والأخلية ، والنجاسات ، والأقذار ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٣) .

وبين أنهم أكفر من المشبهة المجسمة ، فأئمة السلف كفروا من شبه الله بخلقه ، فقال من قال منهم: من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد

(١) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٩٤ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢ / ٢٠١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ . يقول ابن سبعين: (الله في كل شيء بكله) رسائل

ابن سبعين ١٩٦ .

ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً (١) .

فذكر أن المشبهة غاية كفرهم: أن يجعلوا الله مثل مخلوقاته ، لكن يقولون: هو قديم ، وهي محدثة .

أما هؤلاء فجعلوه عين المخلوقات ، وجعلوه نفس الأجسام المصنوعات ، ووصفوه بجميع النقائص والآفات ؛ التي يوصف بها كل كافر وكل فاجر وكل شيطان وكل سبع وكل حية من الحيات . فتعالى الله عن إفكهم وضلالهم (٢) . وعرض -رحمه الله- أسباب تكفير هذه الطائفة ، فذكر ما يأتي:

أولاً: إن حقيقة قول هؤلاء جحد الخالق ، وإنكار رب العالمين ، فقولهم ينطبق على قول فرعون ، الذي حكى الله عنه أنه قال: {وما رب العالمين} (٣) ، وأنه قال: {ياها مان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب * أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا} (٤) ، وأنه قال: {ما علمت لكم من إله غيري} (٥) . ففرعون لم يكن ينكر هذا الوجود المشهود ، بل كان يقر بوجود هذا العالم ، ويقول: ما فوقه رب ، ولاله خالق . وهؤلاء لما قالوا: إنه عين السموات والأرض فقد جحدوا ما جحد فرعون ، وأقروا بما أقر به فرعون ، إلا أن فرعون لم يسمه إلهاً ولم يقل هو الله .

(١) هذا القول مأثور عن نعيم بن حماد . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٥٣٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ .

(٣) آية (٢٣) من سورة الشعراء .

(٤) آية (٣٦ - ٣٧) من سورة غافر .

(٥) آية (٣٨) من سورة القصص .

وهؤلاء قالوا: هذا هو الله ، فهم يقرون بالصانع ، لكن جعلوه هو الصنعة(١) .
لذا فهم يفسرون الفناء بأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثم غير
ولاسوى في نفس الأمر (٢) ، وذكر -رحمه الله- أن الله عندهم في جبل الوريد
كما هو في سائر الأعيان(٣) . وعطلوا كلام الله فجعلوا كل كلام في الوجود
كلاما لله ، كما قال ابن عربي:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه(٤) .

وقد نقل شيخ الإسلام -رحمه الله- بعض مقالات أئمتهم التي تتضمن تعطيل الله
عز وجل: فذكر عن ابن عربي أنه قال في كتابه فصوص الحكم -في فص يوسف-:
(فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات ، فمن حيث هوية الحق هو
وجوده ، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات ، فكما لا يزول عنه
باختلاف الصور اسم الظل كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم
سوى الحق ، فمن حيث أحدية كونه ظلا هو الحق ، لأنه الواحد الأحد ، ومن
حيث كثرة الصور هو العالم)(٥) .

كما ذكر عن التلمساني أنه لا يفرق بين ماهية ووجود ، ولا بين مطلق ومعين ، بل
عنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه ، وأما الكائنات -عنده-

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩١-١٩٢ ، والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٧٠ ، الاستقامة ٢ / ١٤٣ . وفي شرح معنى الفناء عندهم . انظر

فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٢٦ . وفي نفي غير وسوى . انظر رسائل ابن سبعين ٢٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٩ . وذكر ابن عربي هذا القول في فصوص الحكم ١ / ١٠٨ .

(٤) لم استطع الوقوف على هذا البيت لعدم توفر المزيد من مصادرهم .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٤ . وذكر ذلك ابن عربي في الكتاب المذكور ١ / ١٠٣ .

فهي أجزاء منه وأبعاض ، بمنزلة أمواج البحر في البحر ، ونقل من شعره الذي يبين هذا المعنى:

البحر لاشك عندي في توحده وإن تعدد بالأمواج والزبد
فلا يفرنك ما شاهدت من صور فالواحد الرب ساري العين في العدد (١)
كما ذكر أن ابن الفارض يقول بهذا الكفر ، وقد ذكر ذلك في شعره ففي تائيته ،
التي سماها نظم السلوك ، قال فيها:

لها صلواتي بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أدا كل ركعة (٢)
وذكر أن كل ذلك تعطيل للخالق ، وإنكار له سبحانه ، وهو من أعظم الكفر
وأقبحه (٣)

ثانياً: تعطيلهم الشرع: وذلك بتجويزهم اليهود والتنصر ، والإسلام والإشراك ،
لا يحرمون شيئاً من ذلك ، بل المحقق عندهم لا يحرم عليه شيء ، ولا يجب عليه
شيء (٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٦٩ . ديوان التلمساني مازال مخطوطاً ، ولم أقف على هذا البيت في غيره .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢ / ٣٦٥ . وذكر هذه الأبيات ابن الفارض في ديوانه ٣٢ .

(٣) انظر الأصفهانية ٦٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٢ .

يقول ابن الفارض في هذا المعنى:

فبي مجلس الأذكار سمع مطالع ولي حانة الحمار عين طليعة =

وبين -رحمه الله- أنهم أسقطوا التكاليف لقولهم بشهود القدر من غير شهود الأمر والنهي ، واستندوا على ذلك في ترك المأمور وفعل المحظور(١) .
ومما يبين اسقاطهم للتكاليف ما ذكره شيخ الإسلام عن التلمساني -أحد أئمتهم- أنه قرىء عليه كتاب الفصوص لابن عربي ، فقيل له: هذا الكلام مخالف القرآن؟ . فقال: القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد في كلامنا . فقيل له: إذا كان الوجود واحدا، فلماذا تحرم علي أمي وتباح لي امرأتي ؟ . فقال: الجميع عندنا حلال ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام ، فقلنا: حرام

=وما عقد الزنار حكما سوى يدي وإن حل بالإقرار بي فهي حلت
وإن نار بالتزليل محراب مسجد فما بار بالإنجيل هيكل بيعة
وأسفار توراة الكلم لقومه يناجي بها الأحبار في كل ليلة
وإن خر للأحجار في البد عاكف فلا وجه للإنكار بالعصية
فقد عبد الدينار معنى منزه عن العار بالإشراك بالوثنية
وقد بلغ الإنذار عني من بغى وقامت بي الأعذار في كل فرقة
وما زاغت الأبصار من كل ملة وما زاغت الأفكار في كل نخلة
وما اختار من للشمس عن غرة صبا وإشراقها من نور إسفار غرتي
وإن عبد النار المجوس وما انطفت كما جاء في الأخبار في ألف حجة
فما قصدوا غيري وإن كان قصدهم سواي وإن لم يظهروا عقد نية
ديوان ابن الفارض ٦٦ - ٦٧ .

وهي تنص - كما هو واضح - على أن المرء مهما عبد ، ومهما كانت نخلته فإنه لم يعبد غير الله .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢٨/٢ ، ٣٢١ ، ٢٤٦-٢٤٧/١١ ، ٤٢٣/١٥ ، ٤٢٤-٤٢٣ .

وذكر هذا المعنى المنوفي في جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ - ٢٢٩ .

عليكم (١) .

وبين أنه قد اتبعهم في ذلك ملاحدة المتصوفة ؛ الذين جعلوا كمال التحقيق الخروج عن التكليف ، وهؤلاء يزعمون أنهم بالمداومة على الرياضة يتجوهروا ، فإذا تجوهروا سقطت عنهم التكاليف ، ويستدلون بقوله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} (٢) ، ويزعمون أن اليقين شهود الحقيقة الكونية ، أو شهود القدر (٣) ، ومعنى شهود القدر: أي شهود ربوبية الله تعالى لكل شيء ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشرعية النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجدته وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، ويجعلون هذا الشهود مانعا من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب في الضلال ، وهي كما بينها شيخ الإسلام:

المرتبة الأولى: غلاتهم الذين يجعلون ذلك مطلقا عاما ، فيحتجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة ، وهذا من جنس قول المشركين الذين حكى الله قولهم: {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} (٤) .

المرتبة الثانية: صنف آخر يدعون التحقيق والمعرفة: ويزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت لها صنعا ، أما من شهد أن أفعاله مخلوقة ، أو أنه مجبور على ذلك ، وأن الله هو المتصرف فيه ؛ كما تحرك سائر

(١) الجواب الصحيح ٣ / ٢٠١ .

(٢) آية (٩٩) من سورة الحجر .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٦ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى من كلام ابن عربي ، أما

القول بالتجوهر فانظر رسائل ابن سبعين ٧٩ ، ٩٦ .

(٤) قد تقدم تحقيق هذا الكلام من كتبهم ، والآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

... المتحركات فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد (١) .

ورد - رحمه الله - على استدلالهم هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن جعل اليقين هو معرفة هذا الأمر كفر صريح ؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن الأمر والنهي لازم لكل عبد مادام عقله حاضرا إلى أن يموت ، لا يسقط عنه الأمر والنهي لابشهوده القدر المزعوم ، ولا بغير ذلك (٢).

الوجه الثاني: إن معنى اليقين هنا: الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين ، قال الحسن البصري: إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت ، وقرأ قوله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} (٣) . وهذا مثل قوله تعالى: {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين} (٤) ، *فهذا قالوه وهم في جهنم، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة ، والتكذيب بالآخرة ، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين . ومعلوم مع هذا الحال

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠/١٦٤ - ١٦٦ ، ١١/٤١٨ . ومن المرتبة الثانية الحلاج ، يقول قبحه

الله:

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ديوانه ٢٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٠/١٦٦ - ١٦٧ ، ١١/٥٣٩ .

(٣) روى ابن جرير بمعناه في التفسير ١٤/٧٤ ، والآية (٩٩) من سورة الحجر .

(٤) آية (٤٢ - ٤٧) من سورة المدثر .

فهم لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ، فلم يكونوا مؤمنين بأحوال الآخرة في الدنيا ، وإنما المراد بإتيانهم اليقين: أنه أتاهم ما يوعدون .

ومنه أيضا ما رواه البخاري - لما توفي عثمان بن مظعون ، وشهدت له بعض النسوة بالجنة - فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير" (١) ، أي أتاه ما وعده ربه وهو اليقين (٢) . وبين أنهم استدلوا أيضا بقصة موسى مع الخضر ، وذكر أن احتجاجهم بها من وجهين:

الوجه الأول: منهم من قال: إن الخضر كان مشاهدا لإرادة الربانية الشاملة ، والمشئة الإلهية العامة ؛ وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي .

وقد رد على هذا الوجه بثلاثة ردود:

الرد الأول: إن هذا القول فيه تعطيل الشرع وإبطال الأمر والنهي ، وهذا كفر صريح ؛ يشابه كفر المشركين الذين يستدلون بالقدر على شركهم ، بين شيخ الإسلام هذا المعنى فقال: (وهو من عظيم الجهل والضلال ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام: أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولانهي ، وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله ، وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول المشركين الذين حكى الله قولهم:

(١) رواه البخاري ٩ / ٦٣ (كتاب التعبير) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٨-٤١٩ ، ٥٣٩-٥٤٠ ، درء تعارض العقل والنقل ٣ /

{لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} (١) ٠٠٠ وقال تعالى: {وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين} (٢) .

الرد الثاني: أن موسى كان مؤمنا بالقدر ، فإن كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن موسى طلب من الخضر أن يعلمه الإيمان بالقدر ؟ ، قال شيخ الإسلام في ذلك: (وأيضاً فإن موسى - عليه السلام - كان مؤمناً بالقدر ، وعالماً به ، بل اتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر ، فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وأن ذلك يدفع الملام ؟ مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر ، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك) (٣) .

الرد الثالث: إن السياق يخالف ما يدعيه هؤلاء من أن سبب فعل الخضر شهود الإرادة القدرية ، قال شيخ الإسلام في ذلك: (وأيضاً فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى . وقال: إني كنت شاهداً للإرادة والقدر ، وليس الأمر كذلك ، بل بين له أسباباً شرعية تبيح له ما فعل) (٤) .

ولعل شيخ الإسلام يقصد قوله تعالى حكاية عن الخضر: {وما فعلته عن أمري} (٥)، وقد دلت الآية على أن هذا الذي فعله الخضر شرع كما ذكر شيخ

(١) آية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، والآية (٤٧) من سورة يس .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) آية (٨٢) من سورة الكهف .

الإسلام ، والشرع لا يأتي إلا عن طريق نبي ، وهذا مما يبين نبوة الخضر - عليه السلام - (١) .

الوجه الثاني: من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية ، كما ساع للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وإنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة (٢) ما يستغني به عن متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في عموم أحواله أو بعضها (٣) .

ورد شيخ الإسلام على هذا الوجه بعدة ردود ، منها:

الرد الأول: أن هذا القول أيضا من عظيم الكفر والزندقة والنفاق ؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - رسالته عامة ، للإنس والجن كافة ، ويجب متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما شرعه ، فمن أنكر ذلك ، أو ادعى الاستغناء

(١) راجع في القول الحق في هذه المسألة أضواء البيان ٤ / ١٥٧ - ١٦٢ .

(٢) المكاشفة عندهم هو رفع الحجاب ، والاطلاع على كل ما ورائه من معاني وأسرار .
انظر المعجم الصوفي ٦٤٤ .

والمخاطبة عندهم أن يختص الحق من يشاء من الخلق بخطابه .

انظر المصدر نفسه ٤٠١ .

(٣) يدعي ابن عربي أن لأحكام الشريعة ظاهرا وباطنا ، وأن الرسول مختص بالظاهر ؛ لأنه يخاطب العامة ، أما الولي فهو عالم بالباطن ، وبناء على ذلك يدعي أن الخضر كان عالما بالعلم الباطن ، ولم يكن موسى - عليه السلام - عالما بذلك ، فنبه الخضر إلى باطن أفعاله بما قام به من الأفعال التي يدل ظاهرها على الهلاك دون باطنها .

وذكر الشعراني أن الخضر أرشد موسى إلى علم الحقيقة ، وأنه ينبغي أن يطلب علم الحقيقة كما يطلب علم الشريعة .

انظر فصوص الحكم لان عربي ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٥ .

عنه فقد كفر .

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في ذلك: (فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وسلم- عامة لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم ، وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل لعامة الثقلين الإنس والجن ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته وملازمه ما شرعه لأمة من الدين ، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعتة ومطاوعته ، كما قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين } (١).

الرد الثاني: أنه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتبع دعوة غيره من الرسل ، ومن فعل ذلك كان كافرا ، فمن باب أولى يكفر من ترك دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعوة غيره من الرسل ، وادعى الاستغناء بالمكاشفة أو شهود القدر ، أو نحو ذلك . يقول شيخ الإسلام في ذلك: (بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره ؛ كموسى وعيسى . فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول ، فكيف بالخروج عن شريعته ، وشريعة جميع الرسل ؟ . كما قال تعالى: {قولوا ءآمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ - ٤٢٣ . والآية (٨١) من سورة آل عمران .

إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون * فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم } ، وقال تعالى: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } (١) .

الرد الثالث: أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولم يأمر الله الخضر باتباع شريعة موسى -عليه السلام- ، لأن الأنبياء قبل النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة ، والخضر ليس من قوم موسى -عليه السلام- ، يقول شيخ الإسلام مبينا هذا الأمر: (ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة: أن موسى -عليه السلام- لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا أوجب الله على الخضر متابعتة وطاعته ، بل قد ثبت في الصحيحين: أن الخضر قال له: "ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لأعلمه" (٢) وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة .

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٤ .

والآيات (١٣٦ - ١٣٧) ، (٢٨٥ - ٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري ٤ / ٣٠٢ (كتاب أحاديث الأنبياء) ، ومسلم ١٠٣/١ (كتاب الفضائل) .

إلى الناس عامة" (١) فدعوة محمد -صلى الله عليه وسلم- شاملة لجميع العباد ، ليس لأحد الخروج عن متابعتة وطاعته ، ولا استغناء عن رسالته ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته مستغنيا عنه بما علمه الله . وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد -صلى الله عليه وسلم-: إني على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه ، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحدا من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد -صلى الله عليه وسلم- ومتابعتة فهو كافر باتفاق المسلمين ، ودلائل هذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر(٢).
الرد الرابع: أنه ليس في قصة الخضر مع موسى خروج للخضر عن الشريعة -كما يزعم هؤلاء-، وإنما كانت أفعال الخضر على أوجه شرعية ، بينها فيما بعد الخضر ووافقه موسى عليها ، ولو كان مافعله الخضر مخالفا لشريعة موسى ما وافقه. وبيان ذلك: أنه يجوز لمن يعلم من إنسان طيب نفسه بالتصرف في شيء من ماله - إما بإذن لفظي أو عرفي أو نحو ذلك - أن يتصرف فيه ، وخرق السفينة كان من هذا الباب .

وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصائل^(٣) على أبويه ، لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما ، وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين ، بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال ، فمن باب أولى هنا(٤) .
وبين شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أيضا أن هؤلاء لا يجعلون

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) صال بمعنى سطا . لسان العرب ١١ / ٢٨٧ .

(٤) انظر مزيدا من التفصيل: المصدر نفسه ١١ / ٤٢٦ - ٤٢٨ .

حصول الثواب ودفع العقاب هدفا للإنسان ، وعلى هذا القول فإن العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ؛ فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ، ولا يحج ولا يجاهد ، ولا يفعل شيئا من القربات، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب ، فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ، ولا دفع العقاب الذي هو النار ، فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ، بل يدعي أنه راض بكل ما يفعله به ربه وإن كفر وفسق ، بل يقول: أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني ربي وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه . وهذا كفر ظاهر ، لأنه يؤدي إلى تعطيل دين الله (١) .

وبين أنه قد أدى الأمر بهؤلاء إلى ترك الجمع والجماعات ، بل التعبد بترك ذلك (٢) ، وإلى استحلال الفواحش ، وادعاء أن فعلها قربة إلى الله (٣) ، وتحليلهم لاستماع الغناء واتخاذ ذلك ديناً (٤) ، وادعاء الولاية فيمن ترك التكليف، وفعل الفواحش (٥) ، وهذا كله من تعطيل دين الله وشرعه .

وذكر أنه من اعتقد أن أحدا تسقط عنه التكاليف فهو كافر مرتد عن

(١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٧١٧ - ٧١٨ . وانظر في تفصيل مرتبة الرضا عندهم جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١١ / ٦١٢ .

(٣) انظر الاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٢ ، ٤٤٥ - ٤٤٩ . وانظر في استحلال الفواحش واعتقادهم الولاية فيمن فعلها .

الطبقات الكبرى للشعراني ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ، ولو كان في نفسه زاهدا عابدا ، فالرهبان أزهد وأعبد ، وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول ، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين ، فمن باب أولى أن يكفر هؤلاء (١) .
ويبين ما يتضمنه قولهم بوحدة الوجود من كفریات ، ومن تأييد للمشركين ، وتصويب لشركهم ، فذكر أنه على قول هؤلاء الخلوئية: ليس إلا الله ، جعلوا عباد الأصنام لم يعبدو غير الله ، لأنه ما عندهم له غير ، ولهذا جعلوا قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} (٢) بمعنى قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إياه (٣) ، إذ ليس عندهم أحد غيره تتصور عبادته ، فكل عابد صنم إنما عبد الله عندهم .
ولهذا جعلوا عباد الأصنام مصيبين ، وأن موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل . وقالوا: كان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل ، لعلمه بأن الله قضى أن لا يعبدوا إلا إياه ، وما حكم الله بشيء إلا وقع ، فكان عتاب موسى لأخيه هارون لما وقع الأمر في إنكاره ، وعدم اتباعه (٤) .

ولهذا يجعل هؤلاء فرعون من كبار العارفين المحققين ، ويدعون أنه كان مصيبا في دعواه الربوبية ، ويدعون أن فرعون لما قال: "أنا ربكم الأعلى"

(١) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٤-٤٣٥ .

(٢) آية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٣) راجع في تفسيرهم هذا فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٩٢ .

(٤) ذكر ذلك ابن عربي في الفصوص ١ / ١٩٢ .

يقصد: وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما ؛ فأنا الأعلى منهم ، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيهم .

ويزعمون أن فرعون مات مؤمناً ، بريئاً من الذنوب ، طاهراً مطهراً ، ليس فيه شيء من الخبث (١). وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على عذابه ، بل فيه ما ينفيه ، كقوله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} (٢) ، قالوا: إنما أدخل آل دونه . وقوله: {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار} (٣) ، قالوا: إنما أوردهم ولم يدخلها (٤) .

ثم بين عظم هذا القول وكفره ، ومناقضته للإسلام ، وخروجه عن جميع الشرائع السابقة ، فبين أن هذا القول كفر معلوم فساد بالاضطرار من دين المسلمين ، وأنه لم يسبق هؤلاء إليه أحد من أهل القبلة ، بل ولا من اليهود والنصارى ، بل أهل الملل مطبقون على كفر فرعون .

وأنه قد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين ، واليهود ، والنصارى أن فرعون من أكفر الخلق بالله ، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص أعظم من قصة فرعون ، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره وطغيانه وعلوه أعظم مما ذكر عن فرعون .

وهذا معلوم عند الخاصة والعامة ، وهو أبين من أن يستدل عليه بدليل (٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٤-١٢٥ . وذكر ذلك ابن عربي في الفصوص ١ / ٢٠٧ - ٢١٣ .

(٢) آية (٤٦) من سورة غافر .

(٣) آية (٩٨) من سورة هود .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٧٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢ / ٢٧٩ ، ١٢٥ .

..وذكر أنه قد أخبر الله في القرآن الكريم عن كفر فرعون وعذابه في الآخرة في مواضع منها: قوله تعالى: {وقال فرعون ياأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين * واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون * فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين * وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون * وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين *} (١). فهذا نص في أن فرعون من المكذبين لموسى الظالمين ، الداعين إلى النار ، وأن فرعون بعد غرقه ملعون ، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور ، وهذا إخبار عن غاية العذاب (٢) .

ورد -رحمه الله- على شبهاتهم السابقة الذكر ، التي زعموا أن فيها دلالة على إيمان فرعون كما يلي:

أما شبهتهم بأن فرعون خارج من آل فرعون ، فبين أن هذا غلط وتخريف للكلم عن مواضعه ، بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة ، وهذه كقوله تعالى: {إنا أرسلنا عليهم حاصبا إلا آل لوط نجيناهم بسحر} (٣)، وقوله: {ولقد جاء آل فرعون النذر * كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر} (٤) . ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذا الموضع ، وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين المأخوذيين ، وهكذا في استدلالهم .

(١) آية (٣٨ - ٤٢) من سورة القصص .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨٠ .

(٣) آية (٣٤) من سورة القمر .

(٤) آية (٤١ - ٤٢) من سورة القمر .

.وأما زعمهم أن فرعون يورد قومه إلى النار ولا يدخلها ، فبين أن هذا استدلال باطل ، وهذه الآية التي ذكروها حجة عليهم ، لالهم ، فقد أخبر الله أنه يقدم قومه ، ولم يقل يسوقهم ، وأنه أوردهم النار ، ومعلوم أن المتقدم إذا أورد المتأخرين النار كان هو أول من يردّها ، وإلا لم يكن متقدما ، بل كان سائقا ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الآية التي تلي ذلك وهي قوله: {وأتبعوا في هذه لعنة ويوم القيامة بئس الرفد المرفود} (١) فعلم أنه يرد النار معهم ، وأنهم جميعا ملعونون في الدنيا والآخرة (٢).

كما ذكر أنهم جعلوا قوم عاد وغيرهم من الكفار على صراط مستقيم ، وجعلوهم في عين القرب ، وجعلوا أهل النار يتمتعون في النار ، كما يتمتع أهل الجنة في الجنة (٣) .

ورد -رحمه الله- عليهم في ذلك وبين كفرهم ، فقال: (وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن قوم عاد وثمود ، وفرعون وقومه، وسائر من قص الله قصته من الكفار أعداء الله ، وأنهم معذبون في الآخرة، وأن الله لعنهم وغضب عليهم . فمن أثنى عليهم وجعلهم من المقربين ، ومن أهل النعيم فهو أكفر من اليهود والنصارى من هذا الوجه) (٤) .

ثالثا: تعطيل نبوة الأنبياء والمرسلين:

ذكر شيخ الإسلام أن هؤلاء جعلوا مقام النبوة أدنى من مقام الولاية،

(١) آية (٩٩) من سورة هود .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨١-٢٨٣ .

(٣) انظر أقوالهم في ذلك في الفتوحات المكية ٢ / ٣٨٦ نقلا عن المعجم الصوفي ١٠٩٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٣٠ .

وذلك لأنهم يزعمون أن الولي يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي يوحى به إلى الأنبياء ، فالولي على أصلهم الفاسد يأخذ عن الله بدون واسطة ، لأنه يأخذ عن عقله ، وهذا عندهم هو الأخذ عن الله بدون واسطة ، أما النبي عندهم فهو يأخذ عن الملك الذي يوحى به إلى الرسل (١)، والملك هو الصور الخيالية التي تمثلت في نفس النبي لما صورت له المعاني العقلية في هذه الصور الخيالية ، ذكر قول ابن عربي في ذلك:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي (٢)

وبين أن النبوة عندهم مكتسبة (٣)، وأنهم يقولون: إن النبوة عبارة عن

(١) يقول ابن عربي في طريقة أصحابه المتصوفة في تلقي العلم: (ومنهم من نظر إلى ربه من وجه سببه ، لامن وجهه فقال: حدثني قلبي عن ربي . وقال آخر ؛ وهو الكامل: حدثني ربي . وإليه أشار صاحبنا العارف بقوله: [أخذتم علمكم عن الرسوم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت] . ومن كان وجوده مستفادا من غيره فحكمه عندنا حكم لاشيء) رسالته إلى فخر الرازي ١٠١ - ١٠٣ ، وانظر أيضا في مصادر التلقي عندهم: الطبقات الكبرى للشعراني ، وقواعد التصوف ٦٥ .

(٢) يعني ابن عربي من هذا البيت أن الرسول من حيث هو ولي أعلى وأكمل من نبوته ، ولا يقصد بذلك أن الولي التابع أعلى من الرسول المتبوع ، وعلى هذا علمه ومزله في كونه ولي أعلى من علمه ومزله في نبوته . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٥ .

(٣) يقسم ابن عربي النبوة إلى قسمين: نبوة عامة ، ونبوة خاصة . أما النبوة الخاصة فهي نبوة التشريع والرسالة ، وذكر أن هذه النبوة قد انقطعت بالنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - . أما النبوة العامة ففيها التشريع في الاجتهاد ، وزعموا أن هذه المرتبة لم تنقطع ، وهي للأولياء ، ويزعمون أنها تكتسب بالإرث .

انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

ثلاث صفات ، من حصلت له فهو نبي: أن يكون له قوة قدسية حدسية ينال بها العلم بلا تعلم ، وأن تكون نفسه قوية لها تأثير في هيولي العالم ، وأن يكون له قوة يتخيل بها ما يعقله ، ومرئيا في نفسه ، ومسموعا في نفسه كما سبق ذكر ذلك. وبين شيخ الإسلام أن هذا القدر الذي ذكره يحصل لخلق كثير من آحاد الناس ومن المؤمنين ، وليس مختصا بأفضل عموم المؤمنين ، فضلا عن أن يكون مختصا بنبي (١) .

وأنة ترتب على قولهم هذا في النبوة ادعاء الاستغناء عن رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو الاستغناء عنه في علم الباطن دون علم الظاهر (٢) . كما صار كل منهم يدعي النبوة والرسالة ، أو يريد أن يفصح بذلك لولا السيف ، حتى قال ابن سبعين: لقد ذرب (٣) ابن آمنة حيث قال: لاني بعدي ، ويقال: إنه كان يتحرى غار حراء ليترزل عليه فيه الوحي (٤) .

وذكر أن بعضهم ادعى أكبر من ذلك: وهو ختم الولاية ، ويزعمون أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء في العلم بالله ، بل يزعمون أن جميع الأنبياء والرسول يستفيدون من مشكاة هذا الخاتم المدعي معرفة الله ؛

-
- (١) انظر: منهاج السنة ٢٢/٨-٢٤ ، مجموع الفتاوى ٢٢٦/١١-٢٢٧ ، ١٩ / ٢٧٥ .
 - (٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ١٩ / ٢٧٥-٢٧٦ .
 - (٣) الذرب: الحاد من كل شيء ، ويأتي ذرب بمعنى فسد .
انظر لسان العرب ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .
 - (٤) منهاج السنة ٨ / ٢٥ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ .
وانظر أيضا في قول ابن سبعين فوات الوفيات ٢ / ٢٥٤ .

التي حقيقتها وحدة الوجود ، وهو تعطيل الخالق سبحانه وتعالى (١) .
ومن هذا يتبين كفر هؤلاء ، ووجوب قتالهم ، وأنهم أهل ردة عن الإسلام ،
وأن التتار الكفار خير منهم ، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أنواع
الردة ، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة ، وإذا كان أبوبكر
الصديق -رضي الله عنه- قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة فقتال هؤلاء أولى (٢) .
وبعد معرفة شناعة مقالات هؤلاء من شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة كل
من ساعدهم ، أو انتسب إليهم ، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مذهبهم: (وأقوال
هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٢٢/٥ ، منهاج السنة ٥٩/٨ .

وقولهم: إن الولي أعلم من النبي ، وذلك لأنهم يزعمون أن النبي يأخذ علمه من الوحي
الخاص الإلهي ، وعلى هذا فعلم الأنبياء ناقص على حد زعمهم ، والعلم الكامل عندهم هو التجلي
الإلهي ، والتجلي الإلهي عندهم هو ما يكشفه الحق عن أعين البصائر والأبصار من الأغطية
فتدرك الأمور قديمها وحديثها ، وعدمها وموجودها ، ومحالها وواجبها وجائزها .
انظر الفصوص لابن عربي ١ / ١٣٣ .

وادعى ابن الفارض - أخزاه الله - أعظم من ذلك ، ادعى: أن كل علم قبله كسراب بقيعة ،
وأن جميع من سبقه لم ينالوا علمه ، بل وقفوا دونه صونا لحرمة ، لينال وحده هذا العلم ،
قال في تائيته:

منحتك علما إن ترد كشفه فرد	سبيلي واشرع في اتباع شريعتي
فمنيع صدي من شراب نقيعه	لدي ، فدعني من سراب بقيعة
ودونك بجرا خضته وقف الألى	بساحله صونا لموضع حرمتي

ديوانه ٤٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩٣ / ٢ .

النصارى ؛ ولهذا يقولون بالحلل تارة ، وبالإتحاد تارة ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين(١) .

وقال أيضا في بيان عقوبة رؤسهم ، وعقوبة من ساعدهم ، ومن جعل لكلامهم تأويلا يوافق الشريعة: (وهكذا هؤلاء الإتحادية فرؤسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة ؛ فإنهم من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويطنون الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو ؟ ، أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب ؟(٢) ، وأمثال هذه المعاذير ؛ التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فسادا ، ويصدون عن سبيل الله . فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ، ويترك دينهم ؛ كقطع الطريق ، وكالتار الذين يأخذون منهم أموالهم ، ويبقون لهم دينهم ،

(١) المصدر نفسه ٢ / ٣٦٨ .

(٢) في الكلام سقط في هذا الموضع .

ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية .

ولهذا هم يريدون دولة التتار ، ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عاميا من شيعهم وأتباعهم ؛ فإنه لا يكون عارفا بحقيقة أمرهم .

ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسنا للظن بهم - وادعى أنه لم يعرف حالهم - عرف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم وجعل منهم .

وأما من قال لكلامهم تأويل في الشريعة فإنه من رؤسهم وأئمتهم ؛ فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهرا فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء ، وجعل لكلامهم تأويلا كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد ، والله أعلم (١).

الخلاصة:

١- أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت كفر والحاد الجهمية المحضة ؛ فالجهمية الأولى نفت وعطلت الله بوصفه بما يقتضي عدمه. والثانية جعلت وجوده نفس وجود الممكنات مما يقتضي تعطيله ونفيه .

٢- إن أصحاب وحدة الوجود فرقة من فرق الباطنية ؛ الذين يفسرون

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ١٣١-١٣٣ .

النصوص تفسيرات باطنية ، ويزعمون أن عندهم علم الباطن وعلم الحقيقة ، وأنه مفقود من غيرهم ، حتى من الأنبياء .

٣- مذهب أهل وحدة الوجود مركب من تعطيل الجهمية ، ومجملات الصوفية ، وزندقة الفلاسفة .

ومن أئمتهم: ابن عربي ، وابن سبعين ، وابن الفارض ، والتلمساني وغيرهم .
٤- أهل وحدة الوجود أشد كفرا من اليهود والنصارى ، ومن الزنادقة الذين قالوا بألوهية علي فأحرقهم -رضي الله عنه- بالنار ، ومن مسيلمة الكذاب ، بل ومن كل من يزعم النبوة ، ومن الجهمية المحضة ، ومن المشبهة والمجسمة .
٥- أسباب تكفير هذه الطائفة ما يأتي:

(أ)- إن حقيقة قولهم جحد للخالق ، وانكار رب العالمين .

(ب)- تعطيل الشرع ، فهم جوزوا أن يتبع الإنسان أي ملة وأي دين ولا شيء عليه في ذلك ، بل جوزوا شرك المشركين ، وصوبوهم في عبادتهم لغير الله .
واسقطوا التكاليف ، وقالوا بشهود القدر ، وهو تبرير الكفر والمعاصي بالقدر ،
وبقولهم إن للولي أن يستغني عن متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا بلغ حد المكاشفة والمخاطبة .

(ج)- تعطيل النبوة بادعاء أنها أقل من مقام الولاية ، وأن الوحي فيض يفيض على نفس النبي ، وأنه يستغني عن النبي في علم الباطن ، وأن النبوة مكتسبة ، بل بعضهم ادعى أنه يملك من العلم ما لا يملكه النبي .

٦- إذا اتضح كفر هؤلاء فيجب قتالهم ، وتكفيرهم ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة من ساعدهم ، أو انتسب إليهم أو مدحهم ، بل عقوبة من ترك مساعدة المسلمين على قتالهم وهو قادر على ذلك .

الفرع الثاني

بيان شيخ الإسلام لباطنية الشيعة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

بيانه لكفريات الإسماعيلية

المسألة الثانية

بيانه لكفريات النصيرية

المسألة الأولى

كفریات الإسماعيلية

ذكر شيخ الإسلام أن الإسماعيلية هم المنتسبون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر (١) ، وهم القائلون: إن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل ، خلافا للإمامية الذين جعلوها في موسى بن جعفر (٢) .

وأن هؤلاء يدعون أنهم ينتسبون إلى علي بن أبي طالب وأبنائه ، لذا فهم لفقوا الأكاذيب ونسبوا إليهم ، وخصوصاً إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وجعفر الصادق .

وبين أن الحق أن هؤلاء الإسماعيلية أخذوا مذهبهم من مذاهب الفرس ، وقولهم بالأصلين: النور والظلمة ، وغير ذلك ، وأخذوا من مذاهب الروم من النصرانية ، وما كانوا عليه قبل النصرانية من مذاهب اليونان ، وقولهم: بالنفس والعقل ، وغير ذلك ، ومزجوا هذا بهذا ، وسموا ذلك باصطلاحهم: السابق والتالي (٣) ، وجعلوه هو القلم واللوح ، وأن القلم هو العقل ؛ وجعلوه أول المخلوقات ، وهذا العقل - عندهم - هو رب العالم كله ، وهو المبدع له كله ، مبدع الجواهر العلوية والسفلية والحسية والعقلية (٤) .

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، يلقب بالملكوم ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة ، ومات

نحو سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومات ولم يعقب . الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فرق الشيعة ٨٩ ، الأعلام ٢/٣٦٤

(٢) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ . وهو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد

بالحديثة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، ولعله ايرافضة سبع لإثمة لثني عشر

وقد ذكر ذلك مصطفى غالب في الحركات الباطنية ٧١ . عندهم ، فوفى سنة ١٨٣ . تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧١ .

(٣) قسم الاسماعيلية السلسلة التي تصل من خلالها التعاليم إلى خمسة أرضية وخمسة علوية ،

فالخمس العلوية هي: السابق والتالي والجد والفتح والخيال ، وهي القلم واللوح واسرافيل

وميكائيل وجبرائيل . على الترتيب . انظر الحركات الباطنية ١١٨ - ١١٩ .

(٤) قد توسع عبدالقاهر الجرجاني في بيان هذا الأمر . راجع الفرق بين الفرق ٢٦٩ - ٢٧١ =

وأنهم يقولون: إن العالم معلول علة قديمة أزلية واجبة الوجود ، وإن العالم لازم لها ، ولكن حقيقة قولهم: إن العالم علة غائية^{١٢} ، وإن الأفلاك تتحرك حركة إرادية شوقية للتشبه به ، وهو محرك لها كما يتحرك المحبوب المتشبه به لمحبه الذي يتشبه به .

وبين أن حاصل قول هؤلاء وغايته ، الإقرار بربوبة الأفلاك ، وأنه ليس وراء الأفلاك صانع لها ولاخالق ، ويجعلون هذا هو باطن دين الإسلام الذي بعث به الرسول ، وأن هذا هو تأويله ، وأن هذا التأويل ألقاه علي إلى الخواص ، حتى اتصل بمحمد بن اسماعيل بن جعفر ، وهو - عندهم - القائم ، ودولته هي القائمة عندهم ، وأنه ينسخ ملة محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وسلم- ، ويظهر التأويلات الباطنة التي يكتمها التي أسرها إلى علي .

وذكر أنهم بهذا الادعاء صاروا يسقطون عن خواص أصحابهم الواجبات ؛ كالصلاة والزكاة ونحو ذلك ، ويبيحون لهم المحرمات من الفواحش والظلم وسائر المنكرات (٢) .

وبين أن من هؤلاء العبيدين ، الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي تسمى الدولة الفاطمية ، واستولوا على مصر وبنوا القاهرة ، وهم يدعون أن نسبهم يصل إلى علي بن أبي طالب ، وأنهم من أبناء محمد بن إسماعيل بن جعفر . وهذا كذب، وقد بين جماهير علماء الأمة من جميع الطوائف كذب هذا الادعاء ،

= وانظر أيضا مذكره مصطفى غالب -أحد كتابهم- عن ذلك في الحركات الباطنية ١٠٨،

^{١١٠} (٢) يقصدون به أن جميع العال بها تضير علة ، وعلى هذا إذا وجدت العلة العائنة في جملة العال تكون هي علة لعل .
(٢) انظر منهاج السنة ٨ / ١٢-١٨ .
مقاصد الفلاسفة ١٩٠ .

ويينوا أن هذا النسب المزعوم باطل ، وأنهم في الحقيقة أبناء عبيدالله القداح (١) ، وأن جدهم يهودي في الظاهر والباطن ، وقد تزوج امرأة هذا اليهودي ديصاني (٢) من المجوس ، وكان ابنه ريبيا لمجوسي ، فانتسب إلى زوج أمه المجوسي ، وكانوا ينتسبون إلى باهلة ، على أنهم من مواليهم ، ثم ادعى هذا الابن انه من ذرية محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وإليه انتسبت الإسماعيلية (٣) . كما بين أن من الإسماعيلية أيضا الدرّوز أتباع نشتكين الدرزي (٤) ، وكان من موالي الحاكم ، أرسله إلى وادي تيم الله بن ثعلبة^٥ ، فدعا الناس إلى عبادة الحاكم ،

(١) وذكر البغدادي أنه كان مجوسيا من سبي الأهواز ، ودعا ابنه عبدالله بن ميمون الناس إلى دين أبيه ، وهو الذي أظهر مذهب الباطنية . انظر الفرق بين الفرق ١٦ ، ٢٧٧ .
(٢) نسبة إلى الديصانية أحد فرق الثنوية ، وهم أصحاب ديسان ، الذين أثبتوا أصلين يصدر عنهما هذا العالم وما يحدث فيه ، والأصلان هما: النور والظلام ، فالنور يفعل الخير قصدا واختيارا ، والظلام يفعل الشر طبعاً واضطرارا .

انظر الملل والنحل ١ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨-١٣١ ، ومنهاج السنة ٨ / ١١-١٢ ، ٥٩ ، ودرء التعارض ٨ / ٨ . وقد ذكر ذلك أيضا ابن النديم في الفهرست ٢٦٤ - ٢٦٦ ، والبغدادي في الفرق بين الفرق ٢٦٦ . علما بأن محمد بن اسماعيل هذا مات ولم يولد له .
انظر الفرق بين الفرق ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن اسماعيل الدرزي ، أبو عبدالله ، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي في حياة الحاكم ، وإليه تنسب طائفة الدرّوز ، وقد انقلب على الحاكم وعاداه في آخر حياته ، ونشتكين قيل: إنه لقب له ، وقيل: إن نشتكين رجل آخر ، وليس لقباً لصاحب الترجمة ، توفي سنة أربعمئة وأحدى عشرة . انظر أضواء على مسلك التوحيد "الدرزية" ١٤١ ، والأعلام ٦ / ٣٥ .

(٥) تيم الله بن ثعلبة ، قبيلة من بكر بن وائل ، من العدنانية ، تنسب إلى تيم بن ثعلبة بن عكابة .

معجم قبائل العرب ١ / ١٣٩ .

وقاتل أهل مصر على ذلك ، ثم ذهب إلى الشام ، ودعا أهل وادي تيم الله بن ثعلبة إلى عبادة الحاكم فأضلهم ، فصاروا يسمون الحاكم الباري ، العلام ، ويحلفون به (١) .

وبين أنه كان من أقطاب الدعوة الإسماعيلية الدرزية ابن سينا الفيلسوف المعروف ، فقد ذكر أنه كان هو وأهل بيته من اتباع الحاكم القرمطي العبيدي ، ومن أجل ذلك تعلم الفلسفة (٢) .

ووضح مذهبهم فذكر أن مذهب الإسماعيلية يقوم على تعطيل الخالق ، أما أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم -الذي هو آخر المراتب عندهم- فهم من الدهرية القائلين: بأن العالم لفاعل له ؛ لاعلة ولا خالق ، ويقولون: ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف ، إلا في واجب الوجود ، فإنهم يثبتونه ، وهو شيء لاحقيقة له . ويستهزئون باسماء الله عز وجل ، ولاسيما هذا الاسم الذي هو الله ، فإن منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه .

أما من هو دون هذه المرتبة فيقول بالسابق واللاحق على ما مر ذكره (٣) . وذكر أنهم قالوا أيضا بعلم الباطن وبسقوط التكاليف عنهم على نحو ما ذكرناه في الكلام على الباطنية عموما (٤) .

وأنهم يتخذون التشيع ستارا لهم ، فيتسترون باسم التشيع ويبدأون دعوتهم بالدعوة إلى التشيع ، وذلك لعلمهم أن الشيعة من أجهل الطوائف ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦١-١٦٢ ، ١٣٥ ، الجواب الصحيح ١٨/١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٨٦ ، ١٧٧/١٣ ، ٢٤٩ ، درء التعارض ١٠ / ٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٥٢-٤٥٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٧ .

(٤) انظر لذلك أيضا: مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢-١٤١ .

وأضعفها عقلا وعلمًا ، وأبعدها عن دين الإسلام وعملًا (١) .
وذكر أنه قد اتفق علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أن هؤلاء منافقون زنادقة ،
كفار مرتدون عن أصل الدين ، وكفرهم ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام ،
فمن المعلوم من دين الإسلام أن من اعتقد في مخلوق الإلهية ، أو نفى الإلهية عن
الله ، أو اعتقد أن بعد محمد -صلى الله عليه وسلم- نبيا فهو كافر (٢) . هذا
بالنسبة لمن كان عالما بحقيقة دعوتهم الباطنية سواء كان من أئمتهم الكبار أم من
غيرهم ، أما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكون منهم مسلمون
(٣) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي:

١- الاسماعيلية هم المنتسبون إلى محمد بن اسماعيل بن جعفر ، القائلون بإمامته
بعد جعفر .

٢- إن مذهب هؤلاء مذهب ممزوج من مذاهب الأمم السابقة ؛ كالفرس
والنصارى والفلاسفة وغيرهم .

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٣٦ . وقد مر تحقيق الأمور السابقة كلها في المبحث الأول من
هذا الفصل .

(٢) انظر: منهاج السنة ٨/٥-٩ ، ٢٢١/٧ ، مجموع الفتاوى ٣٥/١٢٨ ، درء تعارض العقل
والنقل ٨ / ٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

راجع فصل التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

٣- مذهب هؤلاء مكون مما يلي:

(أ) أن العقل هو مبدع العالم كله ، وأن العقل هو القلم .

(ب) الإقرار بربوبية الأفلاك ، وانكار وجود الله تعالى .

(ج) ادعاء علم الباطن ، وادعاء أن التفسيرات الباطنية أسرها النبي -صلى الله

عليه وسلم- لعلي .

(د) إسقاط التكاليف .

٤- يدخل ضمن الاسماعيلية العبيديون ؛ الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي

سموها الدولة الفاطمية ، والدروز ؛ الذين قالوا بألوهية الحاكم بأمر الله

الفاطمي .

٥- العبيديون يرجع نسبهم إلى عبيدالله القداح ، وجدهم يهودي .

٦- اتخذ الباطنية التشيع ستارا لهم ، حتى يتمكنوا من نشر عقائدهم المنحلة .

المسألة الثانية

كفریات النصيرية

بين شيخ الإسلام أن النصيرية فرقة من الباطنية (١) ، من الغلاة الذين يقولون: إن علياً إله ، وهم ينتسبون إلى أبي شعيب محمد بن نصير النميري (٢) . وهم لا يصلون الصلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ، ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجود ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب ، وينشدون:

نشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولاحجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين (٣) .

وذكر أنه قد اتفق المسلمون على تكفير هؤلاء ، وعلى أنهم أكفر من اليهود والنصارى ، وأنهم مرتدون عن أصل الإسلام ، وأن ردتهم من أسوأ ما عرف من الردات ، وأنه يجب قتالهم: فتقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣١ ، ١٤٢ . وانظر تفسيراتهم الباطنية في الهفت الشريف مثلا

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٦١ .

ومحمد بن نصير النميري هو: المؤسس الحقيقي لمذهب النصيرية ، ويكنى بأبي شعيب ؛ من موالى بني نمير ، وهو فارسي من خوزستان ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر النصيرية ٢٢ - ٢٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٦١ ، منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ .

ووردت هذه الأبيات في الباكورة السليمانية لسليمان الأدنى ٤٠ انظر النصيرية ٥٧ . ويتضح قولهم بتأليه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بما ورد في كتابهم تعليم =

= ديانة النصرية ، وقد كتب بأسلوب السؤال والجواب ، وجاء فيه: (س: من الذي خلقنا ؟
ج: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .) - وفي سؤال آخر-: (س: من الذي دعانا لمعرفة ربنا ؟
ج: محمد ، كما قال هو في خطبة ختمها بقوله: إنه [أي علي] ربي وربكم .) نقلا عن كتاب
العلويون ٨٢ - ٨٣ .

وقالوا في قداس الأذان: (الله أكبر . الله أكبر ! قد قامت الصلاة على أربابها ، وثبتت الحجة
على أصحابها . الله مولاي . يا علي أسألك أن تقيمها وتديها ما دامت للسموات والأرض)
نقلا عن كتاب العلويون ١٠٩ .

كما ورد في كتاب مختصر الباكورة السليمانية ؛ وهو أحد كتبهم: (اشهد بأن ليس إله إلا علي
بن أبي طالب أمير النحل الأصلع المعبود ، ولا حجاب إلا السيد محمد المجد الأجل الأعظم
المحمود ، ولا باب إلا السيد سلمان الفارسي المقصود) ص: ٣٣ ، ٦ .

وقولهم بألوهية علي بن أبي طالب أتى من اعتقادهم بجلول اللاهوت في الناسوت - عقيدة
النصارى - وورد هذا المعنى في الهفت الشريف - أحد كتبهم - فقد جاء فيه: (فلما أخذ الله
الميثاق على آدم وولده ، قال تعالى للأنبياء والأوصياء والمقربين: إني سأحتجب بحجب الآدمية ،
فإذا دعوتكم لآدم فاجعلوه قبلتكم ، فإني جعلت آدم قبلي) ص: ٣٥ .

ولم يقتصر الأمر على تأليه علي بن أبي طالب ، بل جروا ذلك إلى أبنائه المخصوصين ، يقول
الشهرستاني في شرح مذهبهم هذا فذكر أنهم قالوا: (ولما لم يكن بعد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - شخص أفضل من علي - رضي الله عنه - ، وبعده أولاده المخصوصون ، وهم خير البرية
، فظهر الحق بصورتهم ، ونطق بلسانهم ، وأخذ بأيديهم ، فعن هذا أطلقنا اسم الإلهية عليهم)
الملل ١ / ٨٨ - ٨٩ .

ويؤكد ذلك ما جاء في الهفت الشريف في وصف مقتل الحسين: (حينئذ دعا مولانا الحسين
جبريل وقال له: يا أخي من أنا ؟ قال: أنت الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم والمميت المحي)
ص: ٩٧ . وانظر أيضا النصرية ٦٧ - ٧٣ .

ومن عقائدهم أيضا تناسخ الأرواح ؛ وهو ما يسمونه بالتقمص ، وهو انتقال الروح =

ويجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويقتل من أصر على الردة منهم .

وقد سبق أن ذكرنا- في الكلام على الباطنية عموما- موقف العلماء من قتل الواحد منهم وإن أظهر التوبة ، وشيئا من عداوتهم للإسلام والمسلمين ، ونحو ذلك .

الخلاصة:

١- النصيرية أحد فرق الباطنية .

٢- نسبة هذه الطائفة إلى محمد بن نصير النميري .

٣- عقائدهم: تتألف عقيدة النصيرية مما يلي:

(أ) ادعاء ألوهية علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- .

(ب) اسقاط التكاليف .

(ج) القول بتناسخ الأرواح (التقمص)، وهذا هو مفهوم المعاد عندهم .

= إلى قمصان البشرية ، أو قمصان المسوخية ، حسب التزامه بتعاليم النصيرية وجحوده له . فيزعمون أن الملتزم بتعاليم النصيرية تتقمص روحه بعد مفارقتها للبدن بدنا آخر منعما ، أما إذا لم يكن ملتزما بها فإنها تتقمص في بدن كلب أو خنزير أو نحو ذلك من الحيوانات ، وجعلوا هذا هو المعاد ، وهو الجزاء والعقاب ، وبهذا أنكروا القيامة ، وأنكروا الجنة والنار والحساب . انظر الهفت الشريف ١١٩ - ١٢٣ ، الجيل التالي ٧ - ١٧ ، النصيرية ٧٦ وما بعدها . أما استحلال الفواحش فقالوا في استحلال الخمر: (س: وما دعاء النوروز ؟ ج: تقديس الخمر في الكأس) ، أما الصلوات عندهم فهي ثمان ركعات للظهر ، وأربع للعصر ، وخمس للمغرب . واعتقادهم في الركعات ليست كالركعات التي يعرفها المسلمون ، وإنما قالوا في الظهر -مثل- عبارة عن ثمان ركعات، هم: القاسم، والطاهر، وعبدالله، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة الزهراء . انظر تعليم النصيرية نقلا عن العلويون ٩٥ ، ٩٦ ، والنصيرية ٨٨ .

المبحث الرابع

كفر الرافضة الإمامية الاثني عشرية (١)

ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله أن التكلم برفض أبي بكر وعمر وسب الصحابة ظهر في زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، لكن لم يجتمع الرافضة ويصر لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين -رضي الله عنه- ، بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فرفضه قوم ، فقال: رفضتموني رفضتموني ، فسموا رافضة ، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا زيدية نسبة إليه . ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية (٢) . وبين أن الرافضة الإمامية هم اتباع المرتدين وورثة المنافقين الملحدين ، إذ أن أول من ابتدع الرفض ابن سبأ (٣) ، وكان زنديقا يهوديا ، عدوا لدين الإسلام وأهله ، أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في افساد دين المسلمين ، وتقض عراه ، وقلعه بعروشه آخرا ، فأظهر النسك ، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله ، ثم لما قدم الكوفة أظهر الغلو في علي ، والنص عليه والعصمة ، والتكلم في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-؛ ليتمكن بذلك من أغراضه ، وقد يوجد من المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى: { لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم

(١) أكثر الموجودين من الشيعة اليوم هم من هؤلاء . وهم الإمامية والاثنا عشرية والجعفرية .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٠ ، ١٣ / ٣٥-٣٦ ، والفتاوى المصرية ١ / ٧١ ، وذكر ذلك أيضا في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٧٨ ، والملل والنحل ١ / ١٥٥ .
(٣) ستأتي ترجمته قريبا .

الفتنة وفيكم سماعون لهم} (١) . فصادف ذلك قلوبا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ، ومأوى الملاحدة والزنادقة الذين هدفهم إفساد الدين (٢) ؛ فإن القدح في السابقين الأولين قدح في نقل الرسالة ، أو في فهمها ، أو في أتباعها (٣) .

وشرح عقائدهم فذكر أن من عقائدهم تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ؛ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا جماهير أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من المتقدمين والمتأخرين . وأيضا يكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة ، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو استغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم (٤) ، ولهذا يكفرون أعلام الأمة: كسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء والنخعي

(١) آية (٤٧) من سورة التوبة

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٦١ ، منهاج السنة ٨ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ٤ / ٣٦٣ ، ٧ / ٢١٩-٢٢٠ ، نقض التأسيس ٢ / ٧٩ ، بغية المرئاد ٣٤١ . وانظر تفصيل ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والتنبيه والرد ١٨ ، والخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٢ .

(٤) وهذا الأمر ثابت عندهم ، مسلم به ، وإن أخفوه أحيانا تقية ، وفي هذا يقول المجلسي - شيخ الطائفة الصفوية ، ومرجع الرافضة المعاصرين - : (لا مجال لعاقل أن يشك في كفر عمر ، فلعنة الله ورسوله عليه ، وعلى كل من اعتبره مسلما ، وعلى كل من يكف عن لعنه) . جلاء العينين ص : ٤٥ .

ويقول الكركي : (إن من لم يجد في قلبه عداوة لعثمان ، ولم يستحل عرضه ، ولم يعتقد كفره ، فهو عدو لله ورسوله ، كافر بما أنزل الله) . نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ق ٥٧ / أ .

وغيرهم (١) ، ويستحلون دماء من خرج عن مذهبهم ، ويرون أن نكاح وذبائح من خرج عن مذهبهم من أهل السنة وغيرهم محرمة ، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ، لأن أولئك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي (٢) .

(١) أحقادهم على أئمة أهل السنة كبيرة جدا ، وقد أظهروها في كتبهم ، ونذكر بعض هذه المطاعن في هؤلاء الأئمة الأخيار، منها قولهم في سعيد بن المسيب: (سعيد بن المسيب ناصي منافق يعادي أهل البيت) . كتاب أبو طالب مؤمن قريش ٣١٩ .
وقال غيره: (سعيد بن المسيب شقي فاسق من أعداء أهل البيت) .
إحقاق الحق للتستري ١٤٥ .

وفي سب الإمام أحمد أسند الصدوق في علل الشرائع فقال: (إنما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب (ع) أن جده ذا الشدية الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان كان رئيس الخوارج) . ص: ٤٦٧ .

وقالوا في أبي حنيفة: (ما ولد في الإسلام مولود أشر منه) .
عقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٩٦ / ٣ .

وقالوا في الإمام مسلم: (من أرذل العرب وأحمقهم ، وهو من الناس الذين انحرفوا عن علي) .
إحقاق الحق ١٩٦ .

وقالوا في البخاري ومسلم: (أحمقان ملؤوا كتبهم بالغلو في النصب ، والانحراف عن أهل البيت ، والتقليل في نقل مناقبهم ، وفي مطاعن تيم وعدي) . إحقاق الحق ١٩٧ .
وغير ذلك كثير من هذه الشتائم والأباطيل .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٧-٤٧٨ ، منهاج السنة ٧ / ٢١٩ ، وفي تكفيرهم لأهل السنة ، وتخريمهم لذبائحهم ونسائهم ، واعتقادهم نجاسة سؤرهم ، بل واعتقاد أنهم أكفر من اليهود والنصارى يقول البحراني في البرهان: (النواصب بريئون من الإسلام) ٦٨ / ١ .

ويدعون أن الأئمة الاثني عشر: كعلي والحسن والحسين وغيرهم معصومون من

= وأسند الطوسي في الإستبصار -وهو أحد الأصول الأربعة المعتمدة عندهم- إلى أبي عبدالله جعفر الصادق أنه كره سؤر ولد الزنا ، واليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب . ١٨/١ .

وأسند الصدوق في من لا يحضره الفقيه -وهو أحد الأصول الأربعة أيضا- إلى أبي عبدالله أيضا أنه قال: (لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبة ، ولا يزوج ابنته ناصبا ، ولا يطررها عنده) ٢٥٨/٣ .

وأسند الطوسي في تهذيب الأحكام -وهو أحد الأصول الأربعة عندهم أيضا- إلى أبي عبدالله أنه قال: (ذبيحة الناصب لا تحل) ٢٠٠ / ٢ .

وفي تكفيرهم لأهل السنة يقول العاملي في المقدمة: (الناصب مشرك) ٢٠٣ .

ويقول شير في حق اليقين: (النواصب لا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وهم في النار خالدون مخلدون) ١٩٢ / ٢ ، ويقول في موضع آخر: (النواصب كفار) ٢٤٤ / ٢ ، وكذا قال المجلسي في اعتقاداته ق ١٧ .

وقال البياضي في الصراط المستقيم: (مدمن الخمر كعابد وثن ، والناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوما ، والناصب لو شفع فيه أهل السموات والأرض لم يشفعوا) ٣ / ٥٨ .

وهم يقصدون بالناصب في كل هذه النصوص من كان من أهل السنة والجماعة ، وهذا ما جاء مصرحا به في كتبهم ، من ذلك قول التستري في إحقاق الحق: (النواصب أهل السنة والجماعة) ٢٧٠ .

ويقول العاملي في المقدمة: (من قدم أبا بكر وعمر واعتقد إمامتهما فهو ناصبي) ٣٠٨ ، وبنحوه قال الجزائري في الأنوار النعمانية ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

الذنوب والخطأ (١) .

وذكر أنهم أشد ضررا على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ، فهم أكذب فرق الأمة ، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقا للكذب وتكذيبا للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس ، ولهذا هم يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين (٢) ؛ وأن ضررهم على الدين وضحه شيخ الإسلام من عدة أمور ، هي :

أولا: القدح في الصحابة -رضوان الله عليهم- ، وتفسيراتهم الباطنية لآيات

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٥ ، منهاج السنة ٤٥٢/٢ .

وقد ذكر أئمتهم ، وعقيدتهم فيهم الكليني في الأصول من الكافي ٢٢٦/١ - ٢٦٤ ، ومن أقوالهم في عصمتهم ، يقول الحر العاملي: (إن الأئمة والأنبياء معصومون لا يصدر منهم ذنب من ترك واجب ، ولا فعل محرم) الفصول المهمة ١٦٨ .

ويقول أمير محمد الكاظمي: (الإمام يجب أن يكون معصوما من الذنوب والخطأ والنسيان كالنبي ، وأن يكون متصفا بجميع الكمالات والفضائل ، متزا عن جميع العيوب والنقائص) عقيدة المسلم ٧٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٧٩ / ٢٨ .

ومن أقوالهم في إيجاب هذا الكذب الذي يسمونه تقية: (لا إيمان لمن لا تقية له) ، وأيضا: (التقية ديني ودين آبائي) .

الأشعشيات ١٨٠ ، تفسير العياشي ١٦٦/١-١٦٧ ، كشف الغمة ٥٢٤/٢ . ويقول المفيد في أوائل المقالات: (إنها تجب أحيانا وتكون فرضا ، وتجاوز أحيانا من غير وجوب ، ويكون فعلها في وقت أفضل من تركها -إلى أن قال- وأقول: إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح) ١٣٨-١٣٩ .

القرآن الكريم ؛ وذكر -رحمه الله- من تأويلاتهم الباطنية هذه أنهم في قوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب} (١)، قالوا: هما أبو بكر وعمر ، وقوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} (٢)، قالوا: أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، وفي قوله: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} (٣)، قالوا: هي عائشة ، وغير ذلك من أباطيلهم (٤) .

ثانياً: بدعوى علوم الأسرار والحقائق ، التي يدعون أخذها عن أهل البيت، سواء كانت من العلوم الدينية ، أم من علم الحوادث الكائنة ، وبين أن هذه الطائفة من أعظم الطوائف كذبا وادعاء للعلم المكتوم ، وكل ما يدعونه من ذلك كذب مفترى .

وقد خرج أول المدعين ذلك في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه ، فيخبرهم بانتفاء ذلك (٥) ، وذلك فيما رواه

(١) آية (١) من سورة المسد .

(٢) آية (٦٥) من سورة الزمر . ومن الكتب التي ذكر الرافضة فيها هذا التفسير الباطني لهذه الآية الصراط المستقيم للبيضاوي ١ / ٣١٣ .

(٣) آية (٦٧) من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٩ ، ومن تفسيراتهم الباطنية أيضا أنهم في قوله تعالى: {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أئتت بقرآن غير هذا أو بدله} الآية . قالوا: (قالوا -يقصدون الذين لا يرجون لقاء الله- بدل مكان علي أبا بكر أو عمر) تفسير العياشي ٢ / ١٢٠ ، وانظر: البرهان للبحراني ٢ / ١٨ ، وجمار الأنوار ٩ / ١١١ .

(٥) انظر خبر ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

وانظر في زعم الرافضة أن أئمتهم المزعومين يعلمون الأسرار والحقائق والغيب الأصول من الكافي ١ / ١٨٥ - ٢٠٥ .

البخاري وغيره عن أبي جحيفة (١) -رضي الله عنه- قال: قلت لعلي-رضي الله عنه-: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟". قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر" (٢).

ثالثا: تعطيلهم المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعات، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانا، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مشاهد يتخذونها مساجد، ويعظمونها أكثر من المساجد، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام، ويسمونها الحج الأكبر.

وبهذا يتركون ما أمر الله بعمارته، كقوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة} (٣). فالله أمر أن تعمر المساجد للمشاهد، وعمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف والدعاء ونحو ذلك.

ويفعلون ما نهى الله عن فعله، فقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور

(١) هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب عليا بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، توفي سنة أربع وستين. انظر الإصابة ٣٢٦/٦، فتح الباري ٢٠٤/١.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٦٠ (كتاب الجهاد).

(٣) آية (١٨) من سورة التوبة.

أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك" (١).

رابعاً: غلوهم في أئمتهم المزعومين ، وذلك كادعاء العصمة فيهم ، وتمجيد مهديهم المنتظر ومناداته وانتظاره عند باب السرداب - مع عدم وجوده ، بل هو مجرد خيال تخيلوه - وموالاتهم ومعاداتهم عليه كموالاته المشركين على آلهتهم ، ويجعلون ذلك ركناً في الإيمان ، لا يتم الدين إلا به ، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك .

خامساً: أنهم يجعلون الحلال والحرام معلقاً بالإمام المعدوم الذي لاحقيقة له ، ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه: إنه يحلله أو يحرمه ، وإن خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا: القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ؛ لأنه قول هذا الإمام المعصوم ، فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد ، وعند من يقول: إنه موجود لا يعرفه أحد ، ولا يتمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة (٢) .

وبين ضررهم على المسلمين فذكر أنه بتكفير جل الصحابة ، بل وتكفير من لم يكن على اعتقادهم ، وبموالاتهم أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، ومعاونتهم لهم في قتال المسلمين ، والحوادث في ذلك كثيرة مشهورة ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٨٢/٢٨ ، ٤٩٧/١٧-٤٩٨ ، منهاج السنة ٤٧٤/١-٤٧٥ ، والحديث رواه مسلم ٦٨/٢ (كتاب المساجد) .

(٢) انظر منهاج السنة ٤٧-٤٩ .

وفي هذا المعنى نسب الحر العاملي قولاً إلى جعفر الصادق فذكر أنه قال: (الأوصياء هم أبواب الله عز وجل التي لا يؤتى إلا منها) الفصول المهمة ١٤٢ .

حتى أنهم من عظم حقدهم على المسلمين إذا غلب المسلمون النصارى والمشركون كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة (١) .

أما حكم الرافضة فقد عرض شيخ الإسلام اختلاف العلماء فيه :
فذكر أن طائفة ترى وجوب تعزير ساب الصحابة ، واستتابته حتى يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يرجع ، ولم يروا قتله ، وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول كثير من الحنابلة ، وقول عمر بن عبدالعزيز ، وابن المنذر ، وهو المشهور من مذهب مالك (٢) .
وأن طائفة ترى قتل ساب الصحابة وكفر الرافضة ، وهو قول طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٧/٢٨ - ٥٣١ ، ٤٨٠ ، منهاج السنة ٤٥١/٣ - ٤٥٢ ، ٤١٤/٧ - ٤١٥ .
ومن أقوالهم في تكفير جل الصحابة أنهم نسبوا إلى علي أنه قال: (إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أربعة) السقيفة لسليم بن قيس ٩٢ ، والأنوار النعمانية للجزائري ٨١/١ . كما نسبوا إلى محمد الباقر أنه قال: (كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة).

الروضة من الكافي ١١٥ ، وتفسير العياشي ١٩٩/١ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ٦ ، ٨ ، ١١ .
(٢) انظر رواياتهم في السنة للخلال (٣٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٣ - ١٢٦٦ ، وبه قال النووي في شرح مسلم ٩٣/١٦ ، والإمام أحمد حكم على الساب بالضرب في رواية اللالكائي ، أما الإمام مالك فهو يفرق بين من كفر الصحابة أو ضللهم ، وبين من شتم بما دون ذلك ، فكفر الأول ، ولم يكفر الثاني ، وتابعه سحنون في ذلك ، وهذا هو الذي رجحه أبو يعلى كما يتضح . انظر الشفا ٢ / ١١٠٨ - ١١٠٩ .

(٣) انظر السنة للخلال ٤٩٣ - ٤٩٩ ، والإبانة الصغرى ١٦٠ - ١٦٢ .

وأن طائفة أخرى من الحنابلة ترى كفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة ؛
الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وأن طائفة أخرى من الحنابلة أيضا ترى أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم
وعدالتهم كفر بذلك ، وإن سبهم سبا لا يقدح -مثل أن يسب أبا أحدهم ، أو
يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك- لم يكفر ، ونصر هذا القول القاضي أبو
يعلى .

وذكر أن للإمام أحمد رواية أخرى فيمن سب الصحابة أنه ليس على الإسلام ،
فقد قال عن رجل يشتم عثمان: هذه زندقة (١) . وقال في رواية: من شتم أبا بكر
وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام (٢) .

ثم بين جمع القاضي أبي يعلى لروايته الإمام أحمد فذكر أن القاضي أبا يعلى
قال جامعا بين الروایتين الواردة عن الإمام أحمد: (فقد أطلق القول فيه أنه يكفر
بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتله ، وكمال
الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر
بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك ، بل فعله مع اعتقاده
لتحريمه كمن يأتي المعاصي ، قال: ويحتمل قوله: "ما أراه على الإسلام" على سب
يطعن في عدالتهم ؛ نحو قوله: ظلموا وفسقوا بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ،
وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن

(١) رواه الحلال في السنة (٧٨١) .

(٢) المصدر نفسه (٧٧٩) .

في دينهم، نحو قوله: كان فيهم قلة علم ، وقلّة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، فتكون في سابهم روايتان إحداهما: يكفر ، والثانية: يفسق(١) . واستعرض شيخ الإسلام أدلة الفريقين الذين قالوا بتكفير ساب الصحابة ، والذين قالوا بعدم التكفير ، فذكر أنه قد استدل من قال بعدم تكفير ساب الصحابة بأدلة ، منها:

الأول: أن الله ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول ملعونا في الدنيا والآخرة ، وجعل الثاني محتملا للبهتان والإثم قال تعالى: { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا * والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً * } (٢) ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل . الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفسا فيقتل بها" (٣) . ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ربما سب بعضهم بعضا ، ولم يكفر أحد بذلك ، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدر في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٧-٥٧١ .

(٢) آية (٥٧-٥٨) من سورة الأحزاب .

(٣) رواه البخاري ٧ / ٨ (كتاب الديات) ، ومسلم ١٠٦ / ٥ (كتاب القسامة) .

الثالث: ما روي عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت: أقتله ؟ . فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) . وذكر أن الذين قالوا بكفر الساب أو قتله لهم أدلة احتجوا بها أيضا ، منها: الدليل الأول: قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التواراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار...} (٢) . قالوا: فلا بد أن يغيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغازون بهم ؛ فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاء لكفرهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكتب جزاء للكفر .

ففي قوله: {ليغيظ بهم الكفار} تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ؛ لأن الكفر مناسب لأن يغازي صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر . الدليل الثاني: ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي ؛ أنه لا يجيبك إلا مؤمن ، ولا يغيظك إلا منافق" (٣) . وما خرجه البخاري ومسلم عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق

(١) سبق تخريجه ص: ٨٥ -

(٢) آية (٢٩) من سورة الفتح .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦١ (كتاب الإيمان) .

بغض الأنصار" (١) . وما خرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في الأنصار: " لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله" (٢) ، فمن سيهم فقد زاد على بغضهم ؛ فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .
الدليل الثالث: أن هذا هو المأثور عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن ذلك: ما رواه اللالكائي وغيره بسنده أنه: " بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء (٣) يبغض أبابكر وعمر ، فهم بقتله ، فقيل له: تقتل رجلا يدعو إلى حكم أهل البيت ؟ . فقال: لا ساكنني في دار أبدا" (٤) . قالوا: ولا يظهر عن علي أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده ، وذكر شيخ الإسلام أن عدم قتل علي لابن السوداء كان لأجل درء الفتنة ، لأن الأمر لم يستتب في ذلك الحين لعلي فخشي الاختلاف عليه ، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسك عن قتل بعض المنافقين .

وعن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي قال: قلت لأبي: " يا أبت لو كنت

(١) رواه البخاري ١٨/١ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ٦٠/١ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه البخاري ١١٠ /٥ (كتاب المناقب) ، ومسلم ٦٠ /١ (كتاب الإيمان) .

(٣) هو عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني ، رأس الطائفة السبئية ، تظاهر بالدخول في الإسلام ليكيد للمسلمين ، ويشيع الفرقة بينهم ، وقد أشاع بين المسلمين بعض البدع وجهر بها ، واتبعته طائفة في ذلك .

انظر تاريخ دمشق ٣٢٨/٩ ، ميزان الاعتدال ٤٢٦/٢ .

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٦٤/٤ ، ورواه ابن عساكر في تاريخ

دمشق ٣٣٢/٩ .

سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالكفر ، أكنت تضرب عنقه ؟ قال: نعم " (١) . وعبدالرحمن بن أبزى من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢) .

وروى الإمام أحمد عن أبي ليلى (٣) قال: " تداروا في أبي بكر وعمر ، فقال رجل من عطارده: عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الجارود (٤): بل أبو بكر أفضل منه ، قال: فبلغ ذلك عمر ، قال فجعل يضربه ضربا بالدرة حتى شغف (٥) برجله ، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني ، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كذا وفي كذا ، ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما تقيم على المفتري " (٦) . قالوا: فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي -رضي الله عنهما- يجلدان حد المفتري من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر -مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ومحمد بن عبدالواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ق ٢٣ .

(٢) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، له صحبة ، وذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعمله على خراسان . انظر الإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، من أئمة التابعين وثقاتهم .

انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

(٤) لعنه الجارود بن المعل ، أو ابن عمرو بن المعل العبدي ، الصحابي الجليل . هكذا ذكر

محقق كتاب فضائل الصحابة . انظر هامش فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٣٠٠ .

(٥) هذا يقال للبعير إذا اشتد عدوه ، فلم يدع جهدا في سيه . انظر لسان العرب ٤ / ٤١٨ .

(٦) فضائل الصحابة (٣٩٦) ، السنة لعبدالله بن أحمد (١٣٦٥) .

ولا عيب - علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير (١) .
والذي يراه شيخ الإسلام - رحمه الله - في حكم الرفض أن في الأمر تفصيلا ،
وذلك كما يأتي:

كفر شيخ الإسلام من غلا في التشيع لعلي إلى حد أن وصفه بالألوهية أو النبوة
، أو من زعم أن القرآن ناقص ، أو أن له معان باطنة تسقط بها التكاليف
الشرعية ، أو زعم أن الصحابة ارتدوا عن الإسلام إلا نفر يسير .
أما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم فلا يكفرهم شيخ الإسلام ،
وفي تفصيل ذلك يقول - رحمه الله -:

(أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط
جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .
وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له
تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء هم القرامطة
والباطنية ، ومنهم التناسخية^(٢) ، وهؤلاء لاخلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل
، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق
التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم
يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ
ولعن الاعتقاد .

(١) انظر الصارم المسلول ٥٧٨-٥٨٦ .
(٢) القائلون بالتناسخ أمثاق ؛ صنف من الفلاسفة ، وصنف من الصنعية ، وصنف من القدرية ،
وصنف من الرفضة الغالبية . وقولهم بالتناسخ يعني أن روح الإله صارن في أحد من البشر ،
أو في صنف منهم . انظر الفرق بين الفرق ٢٥٣-٢٥٥ .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أن عامتهم فسقوا فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن ثقله الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} (١) ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفارا أو فساقا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام (٢).

وبين شيخ الإسلام أنه يجب أن يقاتل المسلمون هذه الطائفة ، وهم أولى بالمقاتلة وأشد شرا من الخوارج الذين نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على قتالهم ورغب فيه ، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقة الأمر . ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى ، أو من باب أنهم في معناهم ، كما بين الأمور التي توضح أن الأدلة التي في الخوارج شاملة لهؤلاء ، فذكر ما يأتي: أولا: إن العلامة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في أولهم ، وهي أن في يديه مثل حلمة الثدي هي علامة أول من يخرج منهم ،

(١) آية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) انظر الصارم المسلول ٥٨٦-٥٨٧ .

وهذا هو قول الإمام مالك والقاضي أبي يعلى كما سبق بيانه .

كما أن عقيدة رافضة اليوم المنتشرين في سائر أنحاء العالم هي هذه العقيدة ، وقد سبق بيان أقوالهم التي تبين تكفيرهم لجميع الصحابة إلا نفر اليسير .

وليس الحكم مختصا بأولئك الذين وجد فيهم هذا الرجل ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال (١) ، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .
ثانيا: إن الصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر ، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ، كما في حديث أبي سعيد لما سئل عن الحرورية (٢) .
ثالثا: إن أصل ضلال هؤلاء الرافضة: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة وغيرهم ، ثم هم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا ، ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها . فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم .

وفي كل مقام من هذه المقامات تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية

رابعا: إنه قد ورد في الصحيحين في حديث أبي سعيد: "يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" (٣) . وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ، فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد

الوارد في ذلك

(١) الحديث لرواه النسائي في السنن ٧ / ١١٠ (كتاب تحريم الدم)، وحسنه الأرناؤوط . انظر

هامش جامع الأصول ١٠ / ٩٢ .

(٢) سبق ذكر الحديث .

(٣) سبق تخرجه .

شر من غيره (١) .

وبعد تقرير ذلك قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي -رضي الله عنه- وفي غيرهم ، وإنما قولنا: إن عليا قاتل الخوارج بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مثل ما يقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاتل الكفار ؛ أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة .

وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه . وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ، ويجب قتالهم بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كما يجب قتال أولئك ، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقههم أعظم بكثير .) (٢)

أما قتل الواحد المقدور عليه من الرافضة ففيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، والذي رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى - في هذه المسألة أنه يقتل الواحد المقدور عليه منهم ، إذا أظهر مذهبه ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة ، والدليل على ذلك مايلي:

الأول: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم" (٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٤-٤٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ٢٨ / ٤٩٩ .

(٣) سبق تخريجه .

الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" (١) .
الثالث: قول عمر لصبيغ بن عسل: "لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك" (٢) .

الرابع: إن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- طلب أن يقتل عبدالله بن سبأ ؛
أول الرافضة ، فهرب منه (٣) .

الخامس: إن هؤلاء من المفسدين في الأرض ، ومن لا ينكف شره إلا بقتله يقتل ؛
وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بكفره ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ،
والجعد بن درهم ، وأمثالهما من دعاة الضلال (٤) .

وذكر أنه لا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في قتله
مفسدة راجحة ، وبين أنه لهذا السبب ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل ذلك
الخارجي ابتداء ؛ لثلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (٥) ، ولم يكن إذ ذاك
فيه فساد عام من ذلك الخارجي .

ولهذا السبب أيضا ترك علي -رضي الله عنه- قتل الخوارج أول ماظهروا؛
لأنهم كانوا خلقا كثيرا، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا؛ لم يحاربوا أهل
الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم الذين عناهم النبي -صلى الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٢٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر في تفصيل هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٥) سبق تخريجه .

عليه وسلم - (١).

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام الأمور التالية:

١- أول من ابتدع الرفض عبدالله بن سبأ اليهودي ، فأظهر التنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم تكلم في النص والعصمة وفي الصحابة ، فأخذ ذلك عنه الرافضة .

٢- عقائد الرافضة تتضمن ما يلي:

(أ) تكفير عامة المهاجرين والأنصار ، وكل من ترضى عنهم ، أو استغفر لهم ، واستحلال دمائهم ، وتخريم ذبائحهم .

(ب) ادعاء العصمة في أئمتهم المزعومين ؛ وهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والمخصوصون من أبنائه عندهم .

(ج) استعمال التقية مع المسلمين ، ويقصدون بها الكذب عليهم .

(د) لهم بعض التفسيرات الباطنية لآيات القرآن الكريم .

(هـ) ادعاء أن أهل البيت قد خصوا بعلوم وأسرار ، لم يطلع عليها غيرهم .

(و) تعطيل المساجد ، وبناء ما يسمونه بالمشاهد على القبور ، وتعظيمها أكثر من المساجد .

(ز) تمجيد مهديهم المنتظر - كما يزعمون - ، وجعل الإيمان به ركناً في الإيمان ،

وتعليق الحلال والحرام به ، وأخذ كل ما يأمر به -على حد زعمهم- ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٩-٥٠٠ ، ٥٥٥ ، ٤٧٥ .

وإن كانت هذه الفتاوى المنسوبة إليه تخالف الكتاب والسنة .

٣- اختلف الأئمة في حكم الرافضة الذين يسبون الصحابة على أقوال: منهم من لم يكفرهم ، وحكم عليهم بالجلد حتى يرجعوا عن قولهم ، فإذا يرجعوا حبسوا حتى ماتوا .

ومنهم من كفرهم .

ومنهم من كفر من سب جميع الصحابة .

ومنهم من كفرهم إن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم ، وهذا هو حال الرافضة الموجودين اليوم ، أما من سبهم سبا لا يقدح في دينهم فلم يكفروهم ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام .

٤- الرافضة يجب قتالهم ، وهم أولى بالمقاتلة من الخوارج من عدة أوجه ، سبق بيانها .

٥- قتل الواحد المقدور عليه منهم اختلف العلماء فيه على قولين ، ورجح شيخ الإسلام أنه يقتل إذا أظهر مذهبه ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة .

المبحث الخامس الفرق المكفرة من القدرية

تمهيد:

ذكر شيخ الإسلام أن الإيمان بالقدر يشتمل على أربعة أمور ، هي كما يلي:
الأمر الأول: الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء ؛ وأنه عالم بما كان ، وما هو
كائن ، وما سيكون ، وما لم يقع كيف يكون إذا وقع ، فهو سبحانه عالم بجميع
أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

والدليل على علمه بما كان قوله تعالى: { كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق
وقد آتيناك من لدنا ذكرا } (١) ، وقوله: { ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل
ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما } (٢) .

وأما علمه بما هو كائن فالدليل عليه قوله تعالى: { ألم تعلم أن الله يعلم ما في
السموات والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير } (٣) .

أما علمه بما سيكون فقوله تعالى: { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * إنهم لهم
المنصورون * وإن جندنا لهم الغالبون } (٤) ، وقوله: { ما أصاب من مصيبة في

الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } (٥) .
أما علمه بما لم يقع كيف يكون إذا وقع فالدليل عليه ما ورد في الصحيحين

(١) آية (٩٩) من سورة طه .

(٢) آية (١٦٤) من سورة النساء .

(٣) آية (٧٠) من سورة الحج .

(٤) آية (١٧١ - ١٧٣) من سورة الصافات .

(٥) آية (٢٢) من سورة الحديد .

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين . فقال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " (١) .

الأمر الثاني: الإيمان بأن الله كتب جميع الأمور في اللوح المحفوظ ، قبل أن يخلق السموات والأرض ، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض " (٢) .

الأمر الثالث: الإيمان بمشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولاسكون إلا بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد ، كما قال تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} (٣) ، وقوله: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} (٤).

الأمر الرابع: اعتقاد أن العباد فاعلون حقيقة ، ولهم قدرة على أفعالهم ، ولهم إرادة ، والله خلقهم وخلق قدرتهم وارادتهم وأفعالهم ، كما قال تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} (٥)، وقوله: {ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٢٠ (كتاب القدر) ، ومسلم عن أبي هريرة ٨ / ٥٤ (كتاب القدر) .

(٢) رواه البخاري ٤ / ٢٢٢ (كتاب بدء الخلق) .

(٣) آية (٣٠) من سورة الإنسان .

(٤) آية (٢٩) من سورة التكوير .

(٥) آية (٩٦) من سورة الصافات .

فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل} (١) .

والأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على هذه المراتب الأربعة كثيرة ، واقتصرت على ذكر ما يبين هذه الأمور (٢) .

فمن ترك أحد هذه الأمور الأربعة ، أو اعترض عليها وردها ، أو غلا في شيء منها فقد دخل في فرق القدرية ، وصار من جملتهم .

كفر غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله:

عرض شيخ الإسلام تاريخ القدرية: فذكر أن أول من ابتدع قول القدرية رجل من أهل البصرة يقال له: سيسويه من أبناء المجوس ، ابتدعه بالعراق ، وتلقاه عنه معبد الجهني (٣) .

كما بين أن أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة ، قال رجل: احترقت بقدر الله تعالى ، فقال آخر: لم يقدر الله تعالى ، فقال آخر: لم يقدر الله هذا . فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة ؛ كعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس وغيرهما .

وكان انتشار التكذيب بالقدر أكثره في البصرة والشام ، وقليل منه في الحجاز . وبين أنه لما انتشر هذا الأمر بين الناس دخل فيه كثير من أهل النظر والعبادة ،

(١) آية (١٠٢) من سورة الأنعام .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٤٨ - ١٥٠ ، ٢ / ١٤٥ - ١٥٠ ، ٨ / ٦٥ - ٧٠ ، ٧ / ٣٨١ -

٣٨٦ .

(٣) وفي تأييد كلام شيخ الإسلام في أول من ابتدع القول بالقدر انظر السنة لعبدالله بن

أحمد (٨٤٩) ، الشريعة ١٨٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤٢) .

ومعبد الجهني: هو معبد الجهني البصري، كان رأساً في القول بالقدر، نشر مذهبه بالبصرة، ثم قدم المدينة فأفسد الناس، وأخذ هذا القول عن رجل نصراني اسلم ثم رجع إلى نصرانيته، يقال له: سنسويج، وقيل: إن اسمه يونس الاسواري، مات معبد سنة ثمانين .

إلا أن جمهورهم كانوا يقرون بتقدم العلم ، وينكرون عموم المشيئة والخلق (١) -وقد قدمت الكلام عليهم في الفرق غير المكفرة-.

أما غالية القدرية فبين -رحمه الله- أنهم الذين أنكروا العلم السابق وكتابة الأقدار ، فهم أقروا بالأمر والنهي والثواب والعقاب ، وانكروا أن يتقدم بذلك قضاء وقدر وكتاب ، وهؤلاء كفار كفرهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم (٢) .

كفر القدرية المشركية:

بين شيخ الإسلام أن هؤلاء هم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر ، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، وقالوا كما قال المشركون ، وقد أخبر الله عنهم بقوله: { لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء } (٣)، { وقاله لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء } (٤)، { وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم } (٥) . وأن هؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي ، مع الاعتراف بأن الخلق كلهم مربوبون ، وأنه مامن دابة إلا والله آخذ بناصيتها ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ ، ٤٤٥ ، ١٥٢ / ٢ ، ١٤٣ / ٣ .

وقد سبق تحقيق أقوال هؤلاء الأئمة في الحكم على القدرية الذين يشبثون العلم المذكورة ضمن

الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

(٣) آية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٤) آية (٣٥) من سورة النحل .

(٥) آية (٢٠) من سورة الزخرف .

وأن هذا الأمر قد ابتلي به كثير من المتصوفة ، حتى خرج منهم من خرج إلى إباحة المحرمات ، واسقاط الواجبات ، ورفع العقوبات ، وإن كان ذلك لا يستتب لهم ، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم ، ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دفع ذلك متعديا للحدود ، غير واقف عند حد ، كفعل المشركين من العرب (١) .

ورد شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا القول ، وبين أنه قول متناقض ، فإن القدر لو كان عذرا للخلق للزم أن لا يلام أحد ، ولا يذم أحد ، ولا يعاقب لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يقتص من ظالم أصلا ، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقا ، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل إن هذا موجب للفساد العام ، وصاحب هذا لا يكون إلا ظالما متناقضا ، فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته ولم يعذره بالقدر ، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر ، فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ، ولا يكون إلا مبطلا لاحق معه .

ولهذا كان هؤلاء المشركون المحتجون بالقدر على اقتراف المعاصي إذا عاداهم أحد قابلوه وقاتلوه وعاقبوه ، ولم يقبلوا حجته إذا قال: لو شاء الله ما عاديتكم ، بل هم يعيبون من ظلم واعتدى عليهم ، ولا يقبلون احتجاجه بالقدر . فلما جاءهم الحق من ربهم أخذوا يدافعون ذلك بالقدر ، فصاروا يحتجون على دفع أمر الله ونهيه بما لا يجوزون أن يحتج به عليهم في دفع أمرهم ونهيهم (٢) .

ولما توافقت حجة هؤلاء بالقدر على تبرير اقتراف المعاصي وتعطيل الشرع

(١) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

مع حجة المشركين على تبرير شركهم سموا بالقدرية المشركية (١) . ويسمون أيضا
المباحية لأنهم أسقطوا الأمر والنهي ، وأباحوا المحرمات (٢)
وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء أشد من كفر اليهود والنصارى ، إذ أن اليهود
والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والشواب والعقاب ، لكن
حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، كما قال تعالى: { إن الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا
للكافرين عذابا مهينا * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم
أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما } (٣) . فإذا كان من آمن
ببعض وكفر ببعض كافرا حقا ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ولم يقر بأمر الله ونهيه
ووعده ووعيده ، بل ترك ذلك محتجا بالقدر ؟ ، فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر
ببعض بلا شك ولاريب (٤) .

كفر القدرية الإبلسية:

القدرية الإبلسية عرفهم شيخ الإسلام بأنهم الذين يقرون بوجود الأمر والنهي
من الله ، ويقرون مع ذلك بوجود القضاء والقدر منه ، ^{لكن يقولون: (هذا فيه} ~~لكن يقولون:~~ ^{هذا فيه} فإنه بتناقضه
يكون جهلا وسفها ، وبعقوبة الله للعبد بما خلق فيه يكون ظلما) .

(١) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٤٥٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٥٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٦٢-٢٦٣ ، ٢٨٨ ، ٤١٠/٢ ، ٢٣٩ / ١٦ .

(٣) آية (١٥٠ - ١٥٢) من سورة النساء .

وبين أن هؤلاء خصماء الله ، وأن هذا الكفر يوجد

كثيرا في أقوال سفهاء الشعراء وغوهم من الزنادقة ، كقول أبي العلاء المعري (١):

أنهيت عن قتل النفوس تعمدا؟ وبعثت أنت لقتلها ملكين

وزعمت أن لها معادا آتيا ما كان أغناها عن الحالين (٢)

وبين وجه تسميتهم بالقدرية الإبلية ، فذكر أن هؤلاء شابهوا إبليس في قوله ، كما حكى الله عنه: { قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين } (٣) ، وأن إبليس - عليه لعنة الله - أقر بان الله أغواه ، ثم جعل ذلك عنده داعيا يقتضي أن يغوي هو ذرية آدم .

فإبليس هو أول من عادى الله ، وطغى في خلقه وأمره ، وعارض النص بالقياس ، فهو جاهل ظالم ؛ جاهل بما في أمر الله من الحكمة ، ظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطل الحق وغمط الناس .

وفي قوله: "بما أغويتني لأزينن لهم .." ، جعل فعل الله الذي هو إغواؤه له حجة له ، وداعيا إلى أن يغوي ابن آدم ، وهذا طعن منه في فعل الله وأمره ، وزعم منه أنه قبيح ، فشابهوا إبليس من هذا الوجه (٤) .

(١) هو أحمد بن عبدالله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري ، أبو العلاء ، اللغوي الشاعر ، كان من الشعراء الزنادقة ، الذين يعترضون على شرع الله وحكمه ، هلك سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، بالمعرة . انظر معجم الأدباء ١٠٧/٣ ، وفيات الأعيان ١١٣/١ .

(٢) بعض ألفاظ البيتين مطموس في الأصل ، وأكملته من معجم الأدباء ١٧٤/٣ .

(٣) آية (٣٩) من سورة الحجر .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٣٩-٢٤٠ ، ٢٦٠ .

وهذا كفر يجب قتل صاحبه (١) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- إن مراتب القدر أربعة ، لا يكون المرء مؤمنا بالقدر إلا بالإتيان بها جميعا ، والإيمان بها كلها ، وعدم معارضتها ، أو الغلو فيها ، ومن خالف شيئا منها دخل في طوائف القدرية ، وهذه المراتب هي:

أ- أن الله تعالى عالم بكل شيء ، وأنه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

ب- الكتاب المتقدم .

ج- مشيئة الله النافذة في كل شيء ، وقدرته الشاملة على كل شيء .
د- أن الله خالق لأفعال العباد وإراداتهم وقدرهم .

٢- أول من ابتدع القول في القدر رجل يقال له سيسويه ، وقيل: سنسويه ، وهو رجل مجوسي ، وأخذ عنه هذا القول معبد الجهني ، ونشره بين الناس .

٣- طوائف القدرية التي كفرها شيخ الإسلام هي:

الطائفة الأولى: الذين ينكرون علم الله السابق والكتاب المتقدم ، وهذا اعتقاد القدرية الذين وجدوا في عصر صغار الصحابة .

(١) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٦٠ .

الطائفة الثانية: القدرية المشركية ، وهم الذين يحتجون بالقدر على الكفر والمعاصي ، فشابهوا المشركين في ذلك ، وأكثر ما وجد هذا النوع في المتصوفة .

الطائفة الثالثة: القدرية الإبليسية ، وهم الذين يعتقدون مناقضة الأمر والنهي للقدر ، ويدعون أن هذه المناقضة جهل ، وأن عقوبة الله للعبد على ارتكابه الكفر والمعاصي ظلم ، فشابهوا إبليس في رد أمر الله وشرعه ، وهذا النوع يكثر في أقوال الشعراء الزنادقة .

أَبَابُ الرَّابِعِ

الباب الرابع

موقف شيخ الإسلام من الفرق المفرطة في التكفير والمفرطة فيه

وفيه فصلان

الفصل الأول

موقفه من إفراط الفرق في التكفير

الفصل الثاني

موقفه من التفريط في التكفير

الفصل الأول

موقف شيخ الإسلام من إفراط الفرق في التكفير

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير

المبحث الثاني

رده على إفراط الفرق في التكفير

المبحث الأول

عرض شيخ الإسلام أسباب إفراط الفرق في التكفير

بين شيخ الإسلام أن من السمات البارزة لأهل البدع الإفراط في التكفير ، والقليل منهم من سلم من ذلك إذ أن طريقتهم متضمنة للجهل بأمور الدين ، بالإضافة إلى الاعتداء على سائر المسلمين . فهم يتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ثم يكفرون من خالفهم في بدعتهم .

وأن أول الفرق إفراطا في هذا الباب الخوارج المارقون - الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في بزعمهم للقرآن - ، وبنوا افراطهم في هذا الباب على مقالتهم: (إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان ، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله ، فيكون كافرا من كان هذا حاله) .

وبين أنهم بناء على هذا القول يكفرون صاحب الكبيرة ، ويجعلونه مخلدا في النار يوم القيامة إذا لم يتب ، كما كفروا من خالفهم حتى أدى بهم الأمر إلى تكفير عثمان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار -رضوان الله عليهم- ومن والاهما من سائر المسلمين . وتكفير علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مجمع عليه بين الخوارج (١) .

(١) ذكر ذلك الأشعري في مقالاته: انظر ص: ٨٦ . بل خالف في ذلك :
والخوارج ليسوا اجمعين على تكفير كل مرتكب للكبيرة ، بل خالف في ذلك :
النجادات ، والصفرية ، والبيهسية ، والأباضية . أما النجادات فقالوا: إن المصر على الذنب
مشرك ، أما غير المصر فغير مشرك . أما الصفرية فقالوا: ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى
الاسم الذي لزمه ؛ كسارق وزان ٠٠٠ ، أما ما لم يكن فيه حد فإنه يكفر بارتكابه ، وقالت
البيهسية: كل ما ليس فيه حد فهو مغفور ، وكل ما فيه حد يكفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه .
وقالت الأباضية: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ، وإنه موحد وليس بمؤمن ، =

وذكر

أن المعتزلة وافقتهم في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، إلا أنهم خالفوهم في إطلاق الاسم ، فقالوا: لانسميه مؤمنا ولا مسلما ولا كافرا ، وإنما هو فاسق نزله في منزلة بين المنزلتين ، ووافقوهم في الحكم في الآخرة ، فقالوا: إنه مخلد في النار لا يخرج منها(١) .

وأن الرافضة كذلك ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الإمامة والخلافة ، وادعاء النص عليه ، ودعوى العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين ، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ، هذا هو الذي عليه أئمتهم(٢) .

وأنهم غلوا كما غلت الخوارج فجعلوا كل دار غير دارهم دار كفر(٣) ، بل اشترك معهم في ذلك جمهور المعتزلة والجهمية وغلالة المتكلمين(٤) . فالجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه ، وأظهرت القول بأنه لا يرى، وأن كلامه مخلوق ؛ خلقه

= وليس بكافر كفر شرك ، ويسمونه كافرا ومنافقا ، ويقولون بتخليده في النار في الآخرة .
انظر: الكامل للمبرد ٢٩٢/٣ ، مقالات الاسلاميين ٩١ ، ١١٦ ، ١٠٥ ، الفرق بين الفرق ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٨ ، الملل والنحل ١٢٤/١ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، دراسات اسلامية في الأصول الأباضية ٩١ .
(١) انظر: الرد على البكري ٢١١ ، مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٨-٢٧٣ ، ٦٩-٦٨/٣٥ ، ١٣٧ /٣٤ ، الإستقامة ٤٣١/١ ، الأصفهانية ١٣٧ ، النبوات ٢٠٠ .

(٢) انظر: الرد على البكري ٢٥٥ ، منهاج السنة ١ / ٥٤٣-٥٤٤ ، الرد على الأخنائي ٦٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

في غيره ولم يتكلم هو بنفسه ، وغير ذلك مما أظهره ، ثم إنهم امتحنوا الناس فدعوهم إلى هذا ، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك .
وبين أيضا أن القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر ، وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلقه لكل شيء ، ومنهم من كفر من خالفه .
وأن الحلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم : فالذين يقولون أنه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالفه ، والذين يقولون أنه لامباين للمخلوقات ولاعال عليها منهم من يكفر من خالفه ، وبين أيضا أن الذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحدا قائما بذاته ، ومعنى التواراة والإنجيل والقرآن واحد ، وليس هو كلامه ، بل كلام جبريل أو غيره منهم من يكفر من خالفه (١).

وذكر أن حاصل القول أن أهل البدع يتميزون بالإفراط في التكفير على جهل وظلم ، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين يمتازون بالعلم والعدل والرحمة ؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ؛ سالمين من البدعة ، ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ؛ لا يقصدون لهم الشر ابتداء ، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا (٢) .
وذكر أن الأصل في الإفراط في التكفير التحريم لما فيه من البغي ،

(١) انظر الرد على البكري ٢٥٥-٢٥٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٥٧ .

كما قال تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم} (١)، وقال: {ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم} (٢) ، وقال: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} (٣) . وما رواه البخاري عن ثابت بن الضحاك^(٦٦) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله" (٤) .

وقال -رحمه الله- مبينا وجه الاستدلال بهذا الحديث بعد أن ذكر هذا الأمر: فإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ . فإن ذلك أعظم من قتله بلا شك ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا(٥) .

ويُرجع شيخ الإسلام -رحمه الله- الإفراط في التكفير إلى أسباب عدة بينها ، أذكرها كما يلي:

السبب الأول: عدم الاعتماد على الكتاب والسنة: لقد أوجب الله علينا اتباع ما أنزل من ربنا من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: {واذكروا نعمة الله

(١) آية (٢١٣) من سورة البقرة .

(٢) آية (١٠٥) من سورة آل عمران .

(٣) آية (١٥٩) من سورة الأنعام .

(٤) انظر الإستقامة ١ / ٢٤-٢٦ ، ١٦٥-١٦٦ . والحديث في صحيح البخاري ٨ / ٢٨ (كتاب

الأدب) .

(٥) الإستقامة ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٦٦) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدرأ والخذق ، ولد سنة ثلاث بعد البعثة ، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة .

١ / ٤٠١ / ١

عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به { (١) ، والأمر باتباع القرآن الكريم يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقا ، كما قال تعالى: { كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } { (٢) ، وقال: { لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين } { (٣) ، وأمر بطاعة الرسول في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى: { قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين } { (٤) ، وقوله: { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين } { (٥) ، وقوله: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } { (٦) .

وبين أن هذه النصوص وغيرها توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصا بعينه في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، فعلىنا أن نتبع الكتاب وعلىنا أن نتبع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرسول ،

(١) آية (٢٣١) من سورة البقرة .

(٢) آية (١٥١) من سورة البقرة .

(٣) آية (١٦٤) من سورة آل عمران .

(٤) آية (٣٢) من سورة آل عمران .

(٥) آية (٩٢) من سورة المائدة .

(٦) آية (٧) من سورة الحشر .

ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضا ، كما قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} (١). والأحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في وجوب اتباع الكتاب ، وفي وجوب اتباع سنته -صلى الله عليه وسلم- ، كقوله: " لا ألفين (٢) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه" (٣) . وقوله: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" (٤) ، وفي خطبة الوداع قال: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبدا: كتاب الله وسنتي" (٥) .

(١) آية (٨٢) من سورة النساء .

(٢) معناها: أي لأجد وألقى ، يقال: ألفت الشيء ألفتة إذا وجدته وصادفته ولقيته . انظر النهاية ٤ / ٢٦٢ .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٥) (كتاب السنة) ، والترمذي (٢٦٦٣) (كتاب العلم) ، وقال:

حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٣) (المقدمة) ، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٢) .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) (كتاب السنة) ، والترمذي (٢٦٦٤) (كتاب العلم) ، وقال: هذا

حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه (١٣، ١٢) (المقدمة) ، والبيهقي ٧٦/٧ .

وصححه البيهقي . انظر مفتاح الجنة ٧ ، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٢-٨٥ .

والحديث رواه مالك في الموطأ بلاغا (٧٨٥) (كتاب الجامع) ، وذكر السيوطي أن ابن عبد البر

وصله انظر تنوير الحوالك ٣ / ٩٣ ، ورواه الحاكم ١ / ٩٣ ، وأنشأ رجلي تصحيحه ،

وقال الألباني في رواية مالك: (وهو معضل كما ترى ، لكن له شاهد من حديث ==

وذكر أن أهل البدع سلكوا طرقاً مبتدعة في الاستدلال ؛ ولم يعتمدوا على الكتاب والسنة في أصولهم ، وإن ذكروا شيئاً منها ذكروه للاعتضاد لا للاعتماد (١) .

كما ذكر أن من أهل البدع الذين سلكوا ذلك هذه الفرق المفرطة في التكفير ؛ كالخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم ، وأن هؤلاء لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، التي يعلم أهل الحديث صحتها . وفصل ذلك فبين أن المعتزلة اعتقدوا إنفاذ الوعيد في الآخرة وأن الله لا يقبل من أهل الكبائر شفاعة ، ولا يخرج منهم أحداً من النار ، وأنهم لما اعتقدوا هذا اعتقدوا ذلك الاعتقاد وحملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لاني رأيهم ولا في تفسيرهم (٢) . وأما الأحاديث فقد ردوها بحجة أنها أخبار آحاد لا يحتج بها (٣) .

وأن الرافضة يطعنون في الصحابة وفي نقلهم ، وبهذا عطلوا الرسالة (٤) . وينتحلون النقل عن أهل البيت لما لا وجود له (٥) .

أن الخوارج قد رد مقدمهم في وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- حكمه وقسمته ، حيث قال ذو الخويصرة التميمي للنبي -صلى الله عليه وسلم-

= ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم) مشكاة المصابيح (١٨٦) .

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٨-٣٥٩ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٦٧ .

"اعدل فإنك لم تعدل" (١) .

وذكر أن قوله: (فإنك لم تعدل) جعل منه لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- سفها وترك علم، وأن هذا الأمر مطرد عند سائر الخوارج فهم قد جوزوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجور ويضل في سنته ، لذا هم لم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم - ظاهر القرآن .

وذكر أن مما هو معلوم أن البدعة دائماً مخالفة للسنة ، وقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة ، وينفي ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة ، أو يقبح ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن بدعة .

وأن غالب أهل البدع يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، ويدفعون عن أنفسهم الحجة إما برد النقل أو بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن . وإلا فهم في الحقيقة ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن (٢) .

وهذا البعد عن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- من أعظم الأسباب التي أدت إلى الإفراط في التكفير ، والفرقة بين المسلمين ، وبغى بعضهم على بعض ، ويوضح شيخ الإسلام هذا المعنى فيقول: (ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك ، وقدم غيره عليه ، قال تعالى:

(١) سبق تخرجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ ، ٢٠ / ١١١ .

{ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم } (١) ، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم اتباع الأنبياء قولا وفعلًا ، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك (٢).

السبب الثاني: الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو تأويل منكر: دخل الخلل على المفرطين في التكفير بالاستدلال بالأحاديث الموضوعة تارة ، وبعدم فهم المعنى تارة أخرى ، فكثير منهم يحتجفي مسائل الأصول بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو حكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وربما تأولوه على غير معناه ، ووضعوه على غير موضعه .

ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويبدعون (٣) .

وضرب على ذلك أمثلة نورد منها ما يلي:

المثال الأول: ذكر أن الرافضة مثلا لا توجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم لا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط . وأنهم أقل الناس عناية بالإسناد ، إذ أنهم لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، ويستدلون على كذب الحديث ووضعه بأنه يخالف هواهم . وقد ورثوا عن أوائلهم كثيرا من الأحاديث والآثار المكذوبة ، إذ أن متقدميهم كانوا كثيري الكذب ،

(١) آية (١١٨-١١٩) من سورة هود .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٥٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٤ ، درء تعارض العقل والنقل ٧ / ١ .

فانتقلت أحاديثهم إلى هؤلاء القوم الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم ، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع ، أو الاستدلال على وضعه بدليل منفصل غير الاسناد (١) .

وذكر أيضا أنهم من أعظم الطوائف تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب ، فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهم الذين ابتدعوا الرفض وأسسوه كانوا منافقين زنادقة ، وهذا ظاهر لمن تأمله (٢) .

المثال الثاني: ذكر أن الخوارج وإن لم يكن أئمتهم زنادقة منافقين ، إلا أنهم خاضوا في حكم الله الشرعي ؛ أمره ونهيه ، وما يتبع ذلك من وعده ووعيده ، وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ، ومن يكون مؤمنا ومن يكون كافرا خاضوا في ذلك كله بالباطل (٣) ، وذلك لسوء فهمهم لنصوص القرآن ، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم: " يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم " (٤) . وذكر أن جميع هذه الفرق المفرطة في التكفير تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه تأويلا منكرا ، وجعلوا من خالف ذلك كافرا ، لاعتقادهم أنه خالف القرآن (٥) ، وسوء الفهم هذا أدى بهم إلى المسارعة إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف الصالح - رضوان الله عليهم - (٦) .

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٦ / ٣٠٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١١ .

(٤) انظر الرد على الأحنائي ٦٥-٦٦ . والحديث سبق تخريجه .

(٥) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٧٦ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٣٨ .

وشرح هذا الأمر فذكر أن التأويل المنكر الذي تأولوا فيه القرآن على آرائهم ، على مرتبتين: تارة يستدلون بنصوص على مذهبهم ولادلالة لهم فيها ، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ، ومثل لذلك بتفسير الخوارج والمعتزلة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " من غشنا فليس منا" (١) ، قالوا: يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار . وبتفسير الرفض لقوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب وتب} (٢) قالوا: هما أبو بكر وعمر ، ولقوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} (٣) قالوا: بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، ولقوله: {وقاتلوا أئمة الكفر} (٤) قالوا: طلحة والزبير . وغير ذلك (٥).

السبب الثالث: ترك بعض الحق ، وأخذ بعض الباطل ، وليس الحق بالباطل: بين شيخ الإسلام أن البدعة في الكثير الغالب لا تكون حقا محضا موافقا للسنة ، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلا ، ولا تكون باطلا محضا لاحق فيه ، إذ لو كانت كذلك لم تحف على الناس ، ولكن تشتمل على حق وباطل ، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل: إما مخطئا غالطا ، وإما متعمدا لنفاق فيه وإلحاد (٦). وبين ذلك فذكر أن إنفاذ الوعيد عند الخوارج والمعتزلة خلطوا فيه بين إثبات صدق الله في

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) آية (١) من سورة المسد .

(٣) آية (٦٥) من سورة الزمر .

(٤) آية (١٢) من سورة التوبة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ ، ١٣ / ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٤ ، الإستقامة ١ / ٣ .

الإخبار بالوعيد العام ، وبين تعطيل وعد الله عزوجل فخلطوا حقا بباطلا (١) .
السبب الرابع: اتباع الظن وما تهوى الأنفس:

ذكر شيخ الإسلام أن كل من خالف الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يخرج عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، فهو ليس عنده علم ولا عدل ، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن وهوى ، كما قال تعالى: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} (٢)، وذلك أن ما أخير به الرسول -صلى الله عليه وسلم- كله حق ظاهرا وباطنا ، ولا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه؛ وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلا ، والاعتقاد الباطل لا يكون علما ، وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه ، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل ، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم ، فإن ضد العدل الظلم ، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلا وظلما ظنا وما تهوى الأنفس (٣) .

وبين أن هوى النفس هو: محبتها للشيء ، وشهوتها له ، سواء أريد به المصدر أو المفعول . فصاحب الهوى يأمره هواه ، ويدعوه فيتبعه ، كما تتبع حركات الجوارح إرادة القلب ، ولهذا قال تعالى: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} (٤) .

لذا كان يطلق على أهل البدع من الخوارج والرافضة وغيرهم: أهل الأهواء (٥).

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٩٨ .

(٢) آية (٢٣) من سورة النجم .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٤-٦٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٣ / ٦٤-٦٨ . والآية (٥٠) من سورة القصص .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٨ / ٣٣٢ .

السبب الخامس: التساهل في ظلم الناس والاعتداء على الآخرين:

ذكر شيخ الإسلام أن المسائل التي حصل فيها النزاع بين الأمة سواء كانت في الأصول أم الفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله لم يتبين فيها الحق ، بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم ، فإن رحمهم الله تعالى أقر بعضهم بعضا ، ولم يبع بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان -رضي الله عنهم- يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا ، ولا يعتدي بعضهم على بعض ، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم ، فيبغى بعضهم على بعض ؛ إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه ، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله . وهذا حال أهل البدع والظلم ؛ كالحوارج وأمثالهم ؛ يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوه في بعض مسائل الدين ، وكذلك سائر أهل الأهواء يبتدعون البدعة ويعتدون على الخلق بتكفير من خالفهم فيها(١) .

السبب السادس: عدم التمييز بين السنة والبدعة:

بين شيخ الإسلام مفهوم السنة ومفهوم البدعة فذكر أن السنة ما أمر الشارع به ، والبدعة ما لم يشرعه من الدين ، ثم بين أن هذا السبب الذي هو عدم التمييز بين السنة والبدعة من أعظم الأسباب التي اضطرب فيها الناس ، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة ، وطريق مخالفه هو البدعة ، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع ، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله عز وجل . وذكر أن أول من ضل في ذلك هم الحوارج المارقون ، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته ، وأن عليا ومعاوية والعسكريين هم

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ .

أهل المعصية والبدعة ، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين (١) .
السبب السابع: جعلهم العجز والخطأ ليس بعذر يعذر به الإنسان:

ذكر شيخ الإسلام أنه إذا اجتهد العبد على قدر طاقته فعجز عن معرفة الحق كان معذورا فلا يعذبه الله بذلك ، وأن هذا ما قرره السلف والأئمة ، ثم بين خطأ المتدعة في هذا الجانب ، فذكر أن بعض طوائف المتدعة جعلوا العجز ليس بعذر ، وأن الجهمية ونحوهم قالوا: إن الله قد يعذب العاجزين ، وأن المعتزلة ونحوهم من القدرية قالوا: إن كل مجتهد لابد أن يعرف الحق ، وإن لم يعرفه فلتفريطه ، لا لعجزه .

وهذا من الأسباب التي جعلت الطوائف المختلفة من أهل القبلة يكفر بعضهم بعضا ، ويلعن بعضهم بعضا (٢) .

كما ذكر أن الخوارج لم يجعلوا الخطأ عذرا للمجتهد ، بل كفروا مرتكبه ، فكانت بدعتهم مبنية على مقدمتين:

الأولى: إن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .
والثانية: إن عثمان وعلي ومن والاهما كانوا كذلك (٣) .

فجعلهم الخطأ والإثم متلازمين ، وجعلهم الإثم كفرا من أعظم أسباب إفرطهم في التكفير ، يقول شيخ الإسلام مبينا هذا المعنى: (وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغفلون فيهم - يقصد الصحابة - ويقولون:

(١) انظر الإستقامة ١ / ١٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣١ .

إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثنون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم ؛ كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان ومن تولاهما ، ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم(١).

السبب الثامن: أخذهم لمعاني الألفاظ الشرعية من غير تفسير الشرع لها: بين شيخ الإسلام أنه مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وماأريد بها من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلاة والزكاة ، ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ، ولفظ المعروف .

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله .

وبين أن أهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ، لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ ،

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٦٩-٧٠ .

وإما في المعاني المعقولة . ولا يتأملون بيان الله ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا -وسياتي مزيد إيضاح لهذا الأصل في الفصل الثاني-.

فالخوارج والمعتزلة لما عدلوا عن بيان الله ورسوله في مسمى الإيمان ومسمى الكفر علم بالاضطرار من دين الرسل مخالفتهم للرسول؛ فقد علم بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا أو مخلدا في النار(١) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي:

١- إن طريقة أهل البدع هي الإفراط في التكفير ، وأول الفرق وقوعا في ذلك هم الخوارج .

٢- افطت بعض الفرق في التكفير ، وبيان ذلك كما يلي:

الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة ، كما كفروا من خالفهم .

أما المعتزلة فخالفوا الخوارج في الاسم ، ووافقوهم في الحكم ، فذكروا أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، ويتزل في منزلة بين الكفر والإيمان ، وهو مخلد في النار في الآخرة .

أما الرافضة فادعوا تقديم علي بن أبي طالب في خلافته وفي منزلته ، وكفروا كل من خالف ذلك ، وبهذا كفروا جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين .

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٨٦-٢٨٩ .

والجهمية ابتدعت نفي الصفات ، وأظهرت القول بخلق القرآن ، وكفروا من خالف ذلك .

- كما أن لسائر المبتدعة من القدرية والحلولية وغيرهم افراطا في التكفير .
- ٣- الأصل في الافراط في التكفير التحريم ، وإذا اقترن بالاستباحة كان كفرا .
- ٤- أسباب الافراط في التكفير التي بينها شيخ الإسلام سبعة ، هي:
 - أ- عدم الاعتماد على الكتاب والسنة .
 - ب- الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وآثار مفتعلة ، أو تأويل منكر .
 - ج- ترك بعض الحق ، وأخذ بعض الباطل ، ولبس الحق بالباطل .
 - د- اتباع الظن وما تهوى الأنفس .
 - هـ- التساهل في ظلم الناس ، والاعتداء على الآخرين .
 - و- عدم التمييز بين السنة والبدعة .
 - ز- عدم قولهم بالعذر في الخطأ والعجز .
 - ح- عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية .

المبحث الثاني

رد شيخ الإسلام على إفراط الفرق في التكفير

وفيه مطلبان

المطلب الأول

رده على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير

المطلب الثاني

رده على إفراط الرافضة في التكفير

المطلب الأول

الرد على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير

سبق أن ذكرت أن الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يروونه ذنبا وإن لم يكن كذلك ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك .

أما المعتزلة فقد قالوا: نزلت في متزلة بين المتزتين ، فهو ليس بمؤمن ولا كافر ، بل فاسق ، وهو مخلد في النار في الآخرة ، فلا يخرج منها .

وفي هذا المطلب سأعرض لكلام شيخ الإسلام في الرد على افراط المعتزلة والخوارج في التكفير ، قد جمعت بين الخوارج والمعتزلة في الرد عليهم في مطلب واحد للتوافق بينهما في الأصول التي بنوا عليها مذهبهم ، ولأن كثيرا من الاستدلالات اتفقت عليها الفرقتان .

بين شيخ الإسلام ابتداء أن هاتين الطائفتين بنوا مذهبهم على مقدمتين باطلتين: إحداهما: أن فلانا من أهل الكبائر . والثانية: أن كل صاحب كبيرة مخلد في النار.

وبين بطلان كلتا المقدمتين بما يلي: أما الثانية فباطلة على الإطلاق ، وأما الأولى فقد يكون فلان هذا من أهل الكبائر ، وقد لا يكون ؛ لأنهم قد يجعلونه من أهل الكبائر بحسب ما يروونه (١). وبين أن ما يروونه كبيرة لا يكون غالبا كذلك لأن طريقتهم في التكفير مبنية على أمرين:

الأمر الأول: جعلهم مالميس بسيئة سيئة ، ومالميس بحسنة حسنة ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٦ ، ١٣ / ٣١ .

ومن أمثلة ذلك: ما قاله ذو الخويصرة التميمي - أول الخوارج - في وجه النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أعدل فإنك لم تعدل) (١). وقد سبق إيضاح ذلك ، وذكر أن هذا الوصف يشترك فيه أهل البدع كلهم -بمن فيهم المعتزلة- فأهل البدع لا بد أن يثبتوا ما نفتته السنة ، وينفوا ما أثبتته السنة ، ويحسنوا ما قبخته السنة ، أو يقبحوا ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن ما هم عليه بدعة . الأمر الثاني: تكفيرهم بالذنوب والسيئات وما يترتب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإسلام (٢).

والذي حدا بهم إلى هذا المعتقد فساد في الأصول ، وتأويل للمنقول ، ورد للحق الواضح المنقول .

أما أصولهم الفاسدة التي بنوا عليها هذا المعتقد فهما أصلان ، بينهما شيخ الإسلام كما يلي:

أحدهما: أنهم جعلوا الإيمان جملة واحدة لا يتبعض ، إذا ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء ، وقالوا: إن الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ورسوله (٣). والثاني: قالوا: لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق . وطرّدوا هذا الأصل الفاسد فقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب ، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه ، ولا محبوبا

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢-٧٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٢٣ ، ١٣ / ٤٨ ، ٥٠ ، ١٨ / ٢٧٠ ، الأصفهانية ١٣٨ ، ١٤٤ ،

النوبات ١٩٩ .

مدعوا له من وجه ، مسخوطا ملعونا من وجه ، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم (١) .

أما أصلهم الأول ؛ الذي هو: أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فجماع شبهتهم فيه: أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ، متى ذهب منه جزء ذهب كله ؛ كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة (٢) ، ورد شيخ الإسلام على هذا الأصل من خمسة أوجه:

الوجه الأول: إن هذا القول مخالف للكتاب والسنة والمنقول عن الصحابة -رضوان الله عليهم- إذ أن المعلوم من النصوص أن الإيمان يزيد وينقص ويتبعض ، وبين الأدلة من القرآن الكريم فذكر قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} (٣) ، وذكر أن الآية نص على زيادة إيمانهم إذا تليت عليهم الآيات -أي وقت تليت- ليس هو تصديقهم بها عند النزول ، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات زاد الإيمان في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه ما لم يكن من قبل ؛ وأنه يحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرغبة من الشر ما لم يكن ؛ فزاد علمه بالله ومحبه لطاعته ، وهذه هي زيادة الإيمان .

وقوله: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٣-٣٥٤ ، ٢٨ / ٢٠٩ ، ١٣ / ٤٨ ، الأصفهانية ١٣٧ . وقد ذكر هذا الأصل من المعتزلة القاضي عبدالجبار في الأصول الخمسة ٦٩٧ - ٦٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١١ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٤ .

(٣) آية (٢) من سورة الأنفال .

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل {١} ، وذكر أن هذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو - لم تكن عند آية نزلت - فزادوا يقينا وتوكلا على الله ، وثباتا على الجهاد وتوحيدا بأن لا يخافوا المخلوق ، بل يخافون الخالق وحده .

وقوله تعالى: { وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم } (٢) ، وبين أن هذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها ، بل زادتهم إيمانا بحسب مقتضاها ؛ فإن كان أمرا بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كان نهيا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه (٣) .

كما بين الأدلة من الأحاديث الدالة على أن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه ، منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" (٤). وحديث حذيفة قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر (٥) قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت (٦)، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر

(١) آية (١٧٣) من سورة آل عمران .

(٢) آية (١٢٤ - ١٢٥) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٢٨-٣٢٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الجذر: الأصل . انظر النهاية ١ / ٢٥٠ .

(٦) الوكت: الأثر في الشيء كالنقطة في غيره . النهاية ٥ / ٢١٨ .

المجلد (١) كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا (٢) وليس فيه شيء ،
ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال: إن في بني فلان رجلا
أمينا ، ويقال للرجل: ما أعقله ، وما أظرفه ، وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة
خردل من إيمان" (٣) .

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- يقول: " تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأى قلب
أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيها نكتة بيضاء ، حتى تصير
على قلبين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ،
والآخر أسودا مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ؛ إلا ما
أشرب من هواه" (٤) .

وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله
-صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها
قول لإله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان" (٥).
وذكر أن في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كفاية ، فإنه
من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان وتقصانه ، لأنه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته

(١) المجلد: أثر العمل في الكف إذا أغلظ . فتح الباري ١٣ / ٣٩ .

(٢) انتير الجرح وانتفط: إذا ورم وامتلا ماء . انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣٩ .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٨٨ (كتاب الإيمان) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم ١ / ٤٦ (كتاب الإيمان) ، ورواه البخاري بأخصر من هذا اللفظ ١ / ١٥ (كتاب

الإيمان) .

في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم ، وتوكلهم على الله في أمورهم كلها .
 فقد روى الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله
 عليه وسلم-: " عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر مع الأمة ، والنبي يمر معه النفر ،
 والنبي يمر معه العشرة ، والنبي يمر معه الخمسة ، والنبي يمر وحده ، فنظرت فإذا
 سواد كثير . قلت: يا جبريل هؤلاء أمي . قال: لا ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت
 فإذا سواد كثير . قال: هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لاحساب عليهم
 ولاعذاب . قلت: ولم ؟ قال: كانوا لا يكتون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى
 ربهم يتوكلون ... } (١) .

كما ذكر من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- الدالة على المعنى ما روي
 عن أبي الدرداء قال: " إن من فقه الرجل أن يتعهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه
 العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص ؟ وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات
 الشيطان أني تأتيه " (٢) .

وما رواه اللالكائي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقول
 لأصحابه: " هلموا نزدد إيمانا ، فيذكرون الله عز وجل " (٣) .
 وما روي عن جندب بن عبدالله وعبدالله بن عمر أنهما قالوا: " تعلمنا
 الإيمان ثم تعلمنا القرآن فزددنا إيمانا " (٤) .

(١) رواه البخاري ٢٠٢ / ٨ (كتاب الرقاق) ، ومسلم ١ / ١٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧١٠) .

(٣) المصدر نفسه (١٧٠٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (٦١) (المقدمة) .

الوجه الثاني: أما قولهم: إن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله ، فذكر أنه غير صحيح ، لأن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرهما وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرهما ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ؛ لكن أكثر ما يمكنهم قوله: إن الصورة المجتمعة قد زالت .

ثم ذكر أنهم لو قصدوا بذلك أن المجتمع المركب ما بقي على تركيبه كما كان فهذا لا ينافي فيه أحد ، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمر إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه .

أما ادعاؤهم زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه ، فذكر أن هذا لا يسلم لهم أيضا ، لأن المركبات في ذلك على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطا في اطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كاسم العشرة .

والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه ، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ؛ فالحنطة مثلا بعد النقص منها تسمى حنطة أيضا . وكذلك التراب والماء ونحو ذلك . وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والإحسان ، والصدقة ، والعلم ، والذكر ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة ، ويطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها .

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاءه ، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك .

فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم ؛ إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم .

وبعد أن ذكر هذا المعنى الأول ذكر أنه من المعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، وأيد ذلك بالدليل فذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة... (١)" . وذكر أنه من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان . كما أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان" (٢) فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه ، وأن ذلك من الإيمان ، فلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه ، وهذا ينقض ما أخذهم الفاسدة (٣) .

الوجه الثالث: إن مسألة الإيمان وزيادته ونقصانه تشبه الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فاسم الحج يطلق على كل ما يشرع فيه من فعل وترك ؛ مثل الإحرام وترك محظوراته ، والوقوف بعرفة ومنى ومزدلفة ، والطواف ببيت الله الحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، ونحو ذلك .

وفصل في المثال بالحج فذكر أنه مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج ؛ كالوقوف بعرفة . وعلى ترك محظور متى ارتكبه فسد الحج ؛ وهو الوطاء . ومشتمل على واجبات: من فعل وترك ، يأثم بتركها عمدا ، ويجب مع تركها

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٤-٥١٧ .

لعذر الجيران بدم ؛ كالأحرام من المواقيت المكانية ، والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ورمي الجمار ونحو ذلك ، وفي الترك كترك اللباس المعتاد ، وكترك التطيب والصيد وغير ذلك .

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ، ولا يأتى بتركها ، ولا يجب عليه دم ، مثل رفع الصوت بالإهلال ، والإكثار من ذكر الله ، وفي الترك مثل ترك كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه ، ونحو ذلك .

فمن فعل الواجب وترك المحذور فقد أتم الحج والعمرة لله ، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل .

ومن أتى بالواجب والمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا ، وهو سابق مقرب في هذا العمل .

ومن أتى بركن الحج ، وترك مفسده ، إلا أنه ترك شيئا من الأمور ، أو فعل شيئا من محظور فهو حاج حجا ناقصا ، يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه ، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك ، مع عقوبته على ما تركه . فصار الحج ثلاثة أقسام: كاملا بالمستحبات ، وتاما بالواجبات فقط ، وناقصا عن الواجب (١) .

كما فصل في المثال بالصلاة ، فذكر أن الصلاة يلزم العبد فيها فعل جميع الواجبات ، فإذا ترك بعضها فلا بد من الجيران ، فمن لم يأت بالمأمور به تاما التمام الواجب فعليه ما يمكن من إعادة أو جيران .

وأن هذا المؤدي للصلاة التارك لبعض واجباتها ليست منزلته كمنزلة من لم يأت

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٧٢-٤٧٣ .

بشيء من الصلاة ، بل يشاب على ما فعل منها ، ويعاقب على ما ترك .
وأن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته بالإعادة بقوله: " ارجع
فصل فإنك لم تصل " (١) ، وأمره له بالصلاة التي فيها طمأنينة لا يدل على نفي
الإجزاء ، ونفي سقوط الفرض ، وإنما أمره بذلك لدفع عقوبة ما ترك ؛ إذ أن
ترك الواجب سبب للعقاب ، فوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى إعادتها
لدفع هذه العقوبة . وبين أن هذا الكلام لا يتناقض مع النفي الوارد في الحديث "
فإنك لم تصل " ، لأن النفي الوارد في قوله: " فإنك لم تصل " : ورد لتركه بعض
واجباتها ، ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة المأمور بها ، والشارع ينفي الاسم
لانتفاء بعض واجباته ؛ فإن العمل إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب كماله
وتمامه ، فيراد بنفي الاسم هنا نفي ذلك الكمال ، وكذا الحال بالنسبة للإيمان (٢).

الوجه الرابع: إن الله فرّق بين عقوبة المرتد وبين عقوبة الحد الذي هو دون
الردة ، ولم يجعل عقوبة الحد كعقوبة المرتد: فالله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون
قتله ، ولو كان مرتدا لوجب قتله ، وأمر بجلد الزاني والزانية غير المحصن مائة
جلدة ، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما ، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصن ثمانين
جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله ، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجلد
شارب الخمر ولم يقتله ، ولو كان مرتدا لقتله (٣) ، ولم يقتل أحدا إلا الزاني
المحصن ، ولكن لم يقتله قتل المرتد ؛ فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الإستتابة ،

(١) رواه البخاري ١ / ٣٠٢ (كتاب الأذان) ، ومسلم ٢ / ١١ (كتاب الصلاة) .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٠١-٢٠٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ٢٩٨ .

وهذا يرمز بالحجارة بدون استتابة . فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان فليسوا مرتدين عنده عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم ، وليسوا كالمنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر (١) . وذكر أيضا أن الله سبحانه قال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ۝۰۰} (٢) ، فقد وصفهم بالإيمان والأخوة ، وأمرنا بالإصلاح بينهم ، وسماهم مؤمنين رغم بغي بعضهم على بعض . كما ذكر أيضا قول الله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} (٣) ، وأن العلماء أجمعوا على أن من أعتق مذنبا أجزأ ذلك (٤) .

الوجه الخامس: إن الخوارج والمعتزلة جعلوا الإسلام والإيمان شيئا واحدا ؛ فإذا خرج أحدهم من الإيمان خرج من الإسلام ، بمعنى أن الفاسق إذا نفي في حقه الإيمان المطلق يكون عند الخوارج والمعتزلة خارجا عن الإيمان والإسلام ، إلا أن الخوارج تسميه كافرا ، والمعتزلة تنزله منزلة بين المنزلتين ، وبين أن خطأهم في ذلك أنهم جعلوا نفي الإيمان المطلق مستلزما لنفي الإسلام ، ورد هذا الخطأ فذكر أن الله تعالى أثبت إسلاما بلا إيمان في قوله تعالى: { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٩٨ .

(٢) آية (٩-١٠) من سورة الحجرات .

(٣) آية (٩٢) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٠ ، ٤٨٣ .

تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا... { (١) ، كما ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أثبت ذلك ، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: " أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رهطا وأنا جالس فيهم ، قال: فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقامت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فساررتة ، فقلت: مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال: أو مسلما . قال: فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت: مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمنا . قال: أو مسلما . قال: فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت: مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال: أو مسلما .. " (٢) ، وبين أن المسلم يثاب على أفعاله ، أما الكافر فلا يثاب على أفعاله ، واستدل على أن الإسلام المذكور إسلام يثابون عليه ، وأنهم ليسوا منافقين بأن الله قال لهم في الآية المذكورة: {وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا} (٣) فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة ، وهذا لا يتفق مع المنافق ؛ لأن المنافق عمله حابط ، فعلم أنهم غير منافقين .

وذكر أيضا أن الله تعالى وصفهم بصفات تخالف صفات المنافقين ، فالمنافقون وصفهم الله بكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون ، وبالكذب ، ونحو ذلك . أما هؤلاء فلم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا الإيمان ، نفى الله عنهم الإيمان المطلق ، ونفى الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين ،

(١) آية (١٤) من سورة الحجرات .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) آية (١٤) من سورة الحجرات .

كما في قوله تعالى: { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا } (١) ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقا من أهل الدرك الأسفل من النار ، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب ، فنفي عنه الاسم لذلك ، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب ، فنفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ؛ معهم من الإيمان ما يثابون عليه (٢). ولهذا قال تعالى فيهم: {يؤمنون عليك أن أسلموا قل لا تقنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين} (٣) والمن وقع منهم في قولهم: آمنا.

وذكر أن معنى قوله تعالى: { قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض } (٤) يشبه معنى الآية السابقة ، فقد دلت هذه الآية على أنهم لم يكونوا كفارا ، إذ لو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد ، وسياق الآيات السابقة يدل على هذا المعنى ، فهي تدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم: (آمنا) فإنهم أخبروا عما في قلوبهم (٥) .

أما الرد على الأصل الثاني وهو: أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق فقد

(١) آية (٢-٤) من سورة الأنفال .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٣٨ - ٢٤٣ .

(٣) آية (١٥) من سورة الحجرات .

(٤) آية (١٤) من سورة الحجرات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤٥ .

رد عليه شيخ الإسلام من وجهين:

الوجه الأول: إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، أو لا يكون شرطا فيه ، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض فهذا كفر ناقض لأصل الإيمان ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: { إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا * } (١) .

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولاقبوله ، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" (٢) ، وفي الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق" (٣) ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية" (٤) . وفي الصحيحين عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "سباب المسلم فسوق ،

(١) آية (١٥٠-١٥١) من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه مسلم ٦ / ٤٩ (كتاب الإمارة) .

(٤) رواه البخاري ١ / ٣٥ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ٥ / ٩٣ (كتاب الإيمان) .

وقتاله كفر" (١) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر" (٢) ، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- انه قال في حجة الوداع: " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" (٣) ، وغير هذه النصوص كثير دال على هذا المعنى (٤) .

الوجه الثاني: إن الله تعالى قسم الأمة إلى أصناف ثلاثة: ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات ، قال تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير} (٥)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم ، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه .

فالظالم لنفسه إذاً هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر ، فهو ليس منافقاً محضاً ، ولا مؤمناً كاملاً بالإيمان ؛ لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق ، إلا أنهم تركوا ما استحقوا لأجله سلب اسم الإيمان ؛ لأنهم لا يستحقون الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب ، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه الله به ، ويخرجه به من النار ؛ ولو كان مثقال حبة من خردل ، لذا جعل

(١) رواه البخاري ١ / ٣٧ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٠ (كتاب الفرائض) ، ومسلم ١ / ٥٧ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٠ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢٢ .

(٥) آية (٣٢) من سورة فاطر .

الظالم لنفسه -الذي هو المسلم- هنا أحد أقسام المصطفين من عباد الله .
وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا أونفاقا -كما مر في الأحاديث في
الوجه الأول- مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد
في النار(١) .

أما تأويلهم للمنقول ؛ فبين شيخ الإسلام أن ذلك حصل منهم لإيجابهم العذاب
في حق أهل الكبائر ، وإخراجهم من الإيمان بالكلية ، وبناء على ذلك جعلوا
نصوص الوعيد لاتتناول إلا كافرا(٢) .

ومثل لهذه النصوص التي أولوها ، وجعلوها لاتتناول إلا كافرا بعدة أحاديث
منها:

مارواه الشيخان عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى
الله عليه وسلم-: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين
يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع
الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"(٣) ، وقوله -صلى الله عليه
وسلم-: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"(٤) ، وقوله -صلى
الله عليه وسلم-: " لا يدخل الجنة قاطع"(٥) ، وقول النبي

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٠-٣٥٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه البخاري ٨ / ٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٨ / ٨ (كتاب البر والصلة) .

صلى الله عليه وسلم:- "من غشنا فليس منا" (١) ، وقوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (٢) ، وذكر أن الخوارج قالوا: إنه صار كافرا ، وأن المعتزلة قالوا: لم يبق معه من الإيمان شيء ، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها (٣) .

ورد على هذا الاستدلال من خمسة أوجه ، ذكرها كما يلي:

الوجه الأول: إن النصوص دلت على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ، بل معه من الإيمان ما ينقذه من النار ، وإن هذه الحسنات التي خرجوا بها من النار لا يقاومها شيء من الذنوب ، وبناء على ذلك فسر هذه الأحاديث ، فذكر أن من النصوص الدالة على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ما يلي:

قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (٤) وبين شيخ الإسلام أن الله قيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقييد وهذا التعليق على أن هذا في حق غير التائب ، وهي دالة على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، كما أنها دالة على عدم المغفرة للمشركين (٥) . وقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ٠٠٠} الآية (٦) وذكر أن الآية دلت على عدم كفر المتقاتلين ؛ لذا وصفهم بالإيمان والأخوة

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ٨٩ / ٩ (كتاب الفتن) ، ومسلم ٦٩ / ١ (كتاب الإيمان) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٢-٦٥٣ .

(٤) آية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ١٩١ ، ١٦ / ١٨-١٩ ، ٧ / ٦٨٣ .

(٦) آية (٩) من سورة الحجرات .

مع وجود الاقتتال والبغي .

وما ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: {ما تعدون
المفلس فيكم؟ قالوا: المفلس فينا من لادرهم له ولا دينار . قال: المفلس من يأتي
يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال ، وقد شتم هذا ، وأخذ مال هذا ، وسفك
دم هذا ، وقذف هذا، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته
، فإذا فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم
طرح في النار}{(١)} وبين أن هذا الحديث دال على أن القاتل وآكل مال الغير ظلما
والقاذف غير كافر لوجود الحسنات التي يستوفي المظلوم منها حقه(٢) .
وما رواه الشيخان عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: " أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيتهُ وقد استيقظ . فقال:
مامن عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت: وإن زنى
وإن سرق . قال: وإن زنى وإن سرق . قلت: وإن زنى وإن سرق . قال: وإن زنى
وإن سرق . قلت: وإن زنى وإن سرق . قال: وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف
أبي ذر"(٣) . وبين أن هذا نص في دخول هؤلاء الجنة ، والكافر يستحيل أن يخرج
من النار فضلا عن أن يدخل الجنة(٤) .

الوجه الثاني: إن المقصود بنفي الإيمان في النصوص السابقة نفي كمال الإيمان
الواجب ، وليس نفي أصله ، بل ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦-٣٩٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

وسائر أجزائه وشعبه ؛ إذ أن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، فهو المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحرمات ، فهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل شيئاً من هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ؛ لأنه متعرض للعقوبة على ارتكاب تلك الكبيرة (١) .

أما بالنسبة لأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بلفظ (ليس منا) فذكر أن الصواب فيه أن هذا الاسم المضمّر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ؛ وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحق الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يستلزم ذلك أن يكون من غيرهم مطلقاً ، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا . فلا يستحق الأجر كاملاً ، وإن استحق بعضه (٢) .

الوجه الثالث: إن أصل الإيمان هو: الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به واتباعاً له ، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن ، وقد دلت النصوص على أن قليل الإيمان يخرج الله به من النار من دخلها ؛ مهما ارتكب من الكبائر ، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أخرجوا من النار من كان في قلبه

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٨ ، ١١ / ٦٥٣ ، ١٩ / ٢٩٣ ، ٢٨ / ٧٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٩٤ .

مثقال ذرة من إيمان" (١) . ولو حبط عمله لم يكن في قلبه شيء من الإيمان (٢) .
الوجه الرابع: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم . فعلم أنه لم يحبط إيمانهم كله .
الوجه الخامس: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيمن شرب الخمر: " لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله " (٣) ، وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان . فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها (٤) .

وذكر أيضا أنهم جعلوا قتل المسلم موجبا للكفر (٥) ، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله تعالى: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } (٦) .

وأجاب على هذا الاستدلال: أن هذا الوعيد وعيد مطلق فسرره قول الله تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } (٧) .

وبين أن الله تعالى قال: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٤ . والحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٦٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٣٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣٤ / ١٣٧ ، ٣٥ / ٥٠ ، ١٩ / ٨٩ .

(٦) آية (٩٣) من سورة النساء .

وقد ذكر هذا الاحتجاج القاضي عبد الجبار في الأصول الخمسة ٦٥٩ . كما احتج بها الخوارج انظر في استدلالهم بها دراسات اسلامية ٧٥ .

(٧) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .

فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون}{(١) فذكر أن الله سماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الإقتتال والبغي (٢) .

وأما استدلالهم على إنفاذ الوعيد بقوله تعالى: {ما يبذل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد}{(٣) ، واحتجاجهم بذلك على أن فساق الملة لا يخرجون من النار ، فقد رد شيخ الإسلام عليه ، وذكر أن الآية كما أنها دليل على أن وعيده لا يبذل ، فكذلك هي دليل على أن وعده لا يبذل ، وقد سلك أهل السنة هذا المسلك فلم يعطلوا وعده ولا وعيده ، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ، وفسروا بعضها ببعض دون تبديل شيء منها ، كما جمعوا بين نصوص الأمر والنهي دون تبديل شيء منها ، بخلاف أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة (٤) . وبين أن هؤلاء عطلوا نصوص الوعد في حق مرتكب الكبيرة ، قائلين: إن الفساق لا يدخلون في الوعد ؛ لأنهم لاحسنات لهم ، لأنهم لم يكونوا من المتقين ، وقد قال تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين}{(٥) ، وقال: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}{(٦) ، وقال: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول

(١) آية (٩-١١) من سورة الحجرات .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٧١-٧٢ ، ١٩ / ٩٠ .

(٣) آية (٢٩) من سورة ق . وانظر في استدلال الخوارج هذا دراسات إسلامية ٧٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ .

(٥) آية (٢٧) من سورة المائدة .

(٦) آية (٢٦٤) من سورة البقرة .

كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}{(١) ، وقال: {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم}{(٢) . وقالوا: إن هذه النصوص وغيرها تدل على أن الماضي من العمل قد يحبط بالسيئات ، وأن العمل لا يقبل إلا مع التقوى ، والوعد إنما هو للمؤمن ، وهؤلاء ليسوا مؤمنين}{(٣) . ورد عليهم من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن معنى قوله تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين}{(٤) أي ممن اتقاه في ذلك العمل ؛ بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله عز وجل ، وأن يكون موافقا للسنة ، كما قال تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}{(٥) . فمن اتقى الله في عمل تقبله الله منه ، وإن كان عاصيا في غيره ، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعا في غيره}{(٦) ، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}{(٧) ، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها}{(٨) .

(١) آية (٢) من سورة الحجرات .

وانظر في استدلال المعتزلة بها الأصول الخمسة ٦٣٠ .

(٢) آية (٢٨) من سورة محمد .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٨٤-٢٨٥ .

(٤) آية (٢٧) من سورة المائدة .

(٥) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٢٢ . والآية (١١٠) من سورة الكهف .

(٦) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٢٢ .

(٧) آية (١١٤) من سورة هود .

(٨) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٩٦ .

الوجه الثاني: إنه ليس شيء يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض ؛ الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان ، فهذا الذي يحبط جميع الأعمال ، وأما ما دون ذلك فقد يحبط بعض العمل ، كما في آية المن والأذى التي استدلوا بها ؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة ، لا يبطل سائر أعماله .

وأما استدلالهم بكراهة ما أنزل الله فبين شيخ الإسلام أن هذه واردة في حق الكفار ، إذ أن كراهة ما أنزل الله كفر (١) .

رد شيخ الإسلام على إفراطهم في تكفير الصحابة:

ذكر شيخ الإسلام أنهم أفرطوا أيضا في تكفير الصحابة -رضوان الله عليهم- فكفروا عليا وعثمان ومن والاهما ، بل وقتلوا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مستحلين دمه . وقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله ، وظلموا فصاروا كفارا (٢) .

وقد سبق الرد عليهم في تكفيرهم لمرتكب الذنب ، ويلحق بذلك للرد عليهم الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان علي وعثمان -رضي الله عنهما- باطنا وظاهرا ؛ كالأحاديث الدالة على إيمان أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، وكالأحاديث التي تبين أنهما من أهل الجنة ، وكالأحاديث الخاصة في كل منهما التي تبين خصائصهما (٣) . وستأتي في المطلب التالي - إن شاء الله - .

(١) انظر المصدر السابق ٥ / ٢٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ١٣ / ٣٠-٣١ ، ٢٨ / ٤٧٣ .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٨ .

أما شبهتهم في التحكيم التي كفروا بها الصحابة والمسلمين ؛ وذلك لما أنكروا تحكيم الرجال ، وأن ذلك تحكيم لغير ما أنزل الله ، فالجواب عليها ما أجابهم ابن عباس -رضي الله عنه- بأن الله أمر الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال: {إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما} (١). وأمر أيضا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن أنكر التحكيم مطلقا فقد خالف كتاب الله تعالى ، ثم إن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء المسلمين أولى من التحكيم في أمر الزوجين ، والتحكيم لأجل الصيد (٢). أما ردهم للحق الواضح المنقول ففي إنكارهم لشفاعة نبينا -صلى الله عليه وسلم- في أهل الكبائر ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل} (٣)، وبقوله: {ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة} (٤) ، وبقوله: {من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة} (٥) ، وبقوله: {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} (٦)، ونحو ذلك (٧) .

(١) آية (٣٥) من سورة النساء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٩٠-٩١ . وذكر جواب ابن عباس هذا ابن الجوزي في تلبس

إبليس ١١٣ .

(٣) آية (٤٨) من سورة البقرة .

(٤) آية (١٢٣) من سورة البقرة .

(٥) آية (٢٥٤) من سورة البقرة .

(٦) آية (٤٨) من سورة المدثر .

(٧) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢١ ، الصفدية ٢ / ٢٩٠ . ==

وأجاب على هذا الاستدلال بأن نفي الشفاعة هنا يراد به أمران:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين ، كما قال تعالى في نعتهم: { ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين } (١) فهؤلاء نفي عنهم شفاعة الشافعين ، لأنهم كانوا كافرين .

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع ؛ من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض ، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة أو رهبة ، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة (٢) .

ولهم إفراط في التكفير من وجه آخر ؛ وهو تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ؛ وذلك أن كثيرا ما يبتدع هؤلاء أقوالا ليست في دين الله ، ويجعلونها واجبة ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ، ويكفرون من خالفهم في ذلك ، وقد شاركهم في هذا الإفراط الجهمية ، والرافضة ، وسائر أهل البدع . ورد شيخ الإسلام على ذلك قد تقدم في فصل تحذير شيوخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم بما يغني عن إعادته .

= وانظر في إنكار المعتزلة للشفاعة واستدلالهم الأصول الخمسة ٦٨٨ - ٦٩٣ ، ومتشابه القرآن / ٢ . وفي إنكار الخوارج لها دراسات إسلامية ٧٨ - ٨١ .

(١) آية (٤٢-٤٨) من سورة المدثر .

(٢) مجموع الفتاوى / ١ - ١٤٩ - ١٥٠ .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المطلب ما يأتي:

١- بنى الخوارج والمعتزلة مسألة تكفير أصحاب الكبائر على مقدمتين ، هما:
الأولى: أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية: أن كل صاحب كبيرة يجلد في النار .

ورد شيخ الإسلام على هاتين المقدمتين بما يلي:

أ- المقدمة الثانية باطلة على الإطلاق .

ب- المقدمة الأولى قد تكون صحيحة ، وقد لا تكون صحيحة ؛ بمعنى: أن فلانا

من الناس قد يكون مرتكبا للكبيرة فعلا ، وقد لا يكون مرتكبا للكبيرة ، وذلك لأنهم يطلقون اسم الكبيرة على الشيء الذي لا يكون ذنبا أصلا .

٣- أدلة الخوارج والمعتزلة التي اعتمدوا فأفراطوا في التكفير ثلاثة أنواع ، هي:

أصول فاسدة ، وتأويل غير صحيح ، ورد للتزييل الصريح .

٤- الأصول الفاسدة التي اعتمد عليها الخوارج والمعتزلة في إفراطهم في التكفير ،

هي كما يلي:

الأصل الأول: جعلهم الإيمان جملة واحدة ، إذا ذهب بعضه ذهب كله .

والرد على هذا الأصل كما يلي:

١= إن هذا الأصل مخالف للكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة -رضي الله

عنهم - .

٢= إنهم جعلوا الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ؛ إذا ذهب بعض أجزائه ذهب

كله ، وهذا غير صحيح ، وذلك لأنه لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال

سائرهما ، فالعشرة مثلا إن زال بعضها لم يزل سائرهما .

أما زوال الاسم فالمركبات فيه على قسمين: منها ما يكون التركيب فيه شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كالعشرة ، والثاني كالعبادة والطاعة والنهر والبحر والمدينة ونحو ذلك ، والإيمان من هذا القسم الثاني .
٣= إن الله فرق بين عقوبة الردة وبين عقوبة الحد كالزنا ونحو ذلك . ولو كان زوال بعض الإيمان بالمعصية زوالا للإيمان كله لكانت عقوبة الزاني والسارق عقوبة المرتد .

٤= إن الله أثبت إسلاما بلا إيمان ، وهذا يطلق على العصاة ، فلو زال الإيمان كله بعصيانه لسمي كافرا ولم يسم مسلما .
الأصل الثاني: لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق .
والرد على هذا الأصل كما يلي:

١= إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، وإما لا يكون كذلك . فإن كان شرطا فهذا كفر مزيل لجميع الإيمان ، وإن كان ليس شرطا يجتمع حينئذ نفاق وإيمان ، وهذا ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة .
٢= إن الله قسم أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

والظالم لنفسه هو المسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان ، فصار فيه بعض شعب نفاق ، أو بعض شعب الكفر .

٥- أما تأويلهم للمنقول فهو يجعلهم جميع نصوص الوعيد الواردة في الكبائر مخرجة لهم من الإيمان إلى الكفر ، والرد على ذلك من عدة أوجه:

١= أن هناك نصوصا كثيرة دلت على أن صاحب الكبيرة لا يكفر ، فيجب الجمع بين هذه النصوص وتلك ، وعدم إهمال شيء منها .

٢= إن المقصود بنفي الإيمان في نصوص الوعيد نفي كمال الإيمان الواجب ،
وليس نفي أصله .

كما أن المقصود بأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بـ " ليس منا " معناه ليس
من المؤمنين الإيمان الواجب الذي يستحقون به دخول الجنة بلا عقاب .
٣= إن أصل الإيمان الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا وانقيادا له .
هذا هو أصل الإيمان وأقله ،وقد دلت الأدلة على أن من معه قليل من الإيمان
يخرج من النار مهما ارتكب من الكبائر .

٤= إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالصلاة على أهل الكبائر ، ولو كانوا
كفاراً لنهى عن الصلاة عليهم .

٥= أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لعن رجل شرب الخمر ، وأخبر
عنه أنه يجب الله ورسوله ، ولو كان كافراً ما استقام هذا الوصف على هذا
الرجل .

وذكر شيخ الإسلام أدلتهم على إنفاذ الوعيد ورد عليها كما يلي:
رد على استدلالهم بقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها
}٠٠ بأن هذه الآية فسرتها آية أخرى ، وهي قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }٠٠٠ .

ورد على استدلالهم بقوله تعالى: {ما يبذل القول لدي }٠٠ بأن الآية كما أنها
دلت على أن وعيده لا يبذل فكذلك دلت على أن وعده لا يبذل ، وهم عطلوا
نصوص الوعد ، والأولى الجمع بين النصوص ، وعند الجمع بينها يتبين أن مرتكب
الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار .

كما استدلوها ببعض النصوص التي تفيد أن الله يتقبل من المتقين والرد عليها بأن

المعنى هنا أن يكون العمل المؤدى على السنة ، ويكون العامل له مخلصا فيه .
ولهم إفراط من وجه آخر ، وهو إفراط في تكفير الصحابة ، واعتمدوا فيه أيضا
على التأويل الفاسد ، ويرد عليهم بأن الله نص على عدالتهم وعلى إيمانهم ،
فكيف يسوغ لمسلم أن يكفر من عدله الله تعالى ؟ .

أما ردهم للحق الواضح فذلك برد أحاديث الشفاعة ، مستدلين بقوله تعالى: {
ولاتنفعها شفاعة } ، وما في معناها من الآيات . وبين شيخ الإسلام أن هذه الآية
وأمثالها يراد به أمران:

أحدهما: لاتنفع الكفار شفاعة . والثاني: نفي الشفاعة التي أثبتها المشركون ، وهي
الشفاعة عند الله بغير إذنه .

المطلب الثاني

الرد على إفراط الرافضة في التكفير

يبرز افراط الرافضة في التكفير من خلال عرض شيخ الإسلام لعقيدتهم في الصحابة ، وعقيدتهم فيمن خالف قولهم ، فقد بين شيخ الإسلام أن عقيدة الرافضة في الصحابة هي: أن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول-صلى الله عليه وسلم- ، وارتدوا عن الإسلام ، وجحدوا النص الوارد في خلافة علي بن أبي طالب -كما يزعمون- إلا عددًا قليل نحو العشرة ، أو أقل أو أكثر ؛ مثل عمار ، وسلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، ونحوهم (١).

وذكر أن قولهم هذا في الصحابة بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- نصًا قاطعًا للعدر ، وأنه إمام معصوم من خالفه فهو كافر ، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص ، وكفروا بالإمام المعصوم ، واتبعوا أهواءهم ، وبدلوا الدين ، وغيروا الشريعة ، وظلموا واعتدوا . وقالوا أيضًا: إن أبا بكر وعمر ما زالا منافقين ، ومنهم من قال: إنهما ارتدا عن الإسلام .

أما عقيدتهم فيمن خالفهم ، فذكر شيخ الإسلام أن أكثرهم يكفر من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم الكافرين . ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالًا من مدائن المشركين والنصارى (٢) .

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ٢٤٩ ، الرد على الأخنائي ٦٥ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ ، ١٩ / ٨٩-٩٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ١ / ٥٤٣ = .

والقوم ليس عندهم دليل على هذا الزعم إلا الكذب والإفراء والبهتان ، لذا فإنني سأعرض عن أكاذيبهم وأباطيلهم التي استدلوا بها ؛ وذلك لاشتهار الكذب عن هذه الطائفة ، فهي تتخذ الكذب ديناً تتقرب به إلى الله تعالى ، ومن كان هذا حاله كيف يوثق بنقله أو بقوله ؟ .

والأمة الإسلامية هي أمة الإسناد ، فمن أورد نصاً يريد به إثبات حكم ما فإن أول ما يسأل عنه هو الإسناد إن أورد النص بغير إسناد ، وعن صحة النقل إن كان لها إسناد ، والرافضة غالب نقولاتهم بدون أسانيد ، وما كان بإسناد منها فهو إسناد مظلم ؛ ظلمات بعضها فوق بعض ، لذا فإنني سأورد رداً إجمالياً على إفراط هؤلاء في التكفير ، ويكون هذا الرد كقاعدة ثابتة يتبين بها كذب القوم وافتراؤهم على الصحابة ، ويكشف بها أباطيلهم ، ويهتك بها سترهم ، ويتبين ذلك بما يأتي:

أولاً: رده عليهم في تكفير الصحابة عموماً من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الصحابة الذين كفرهم هؤلاء ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة بينت إيمانهم ظاهراً وباطناً ، ورضاء الله عنهم ، وأنهم من أهل الجنة ، وثناء الله ورسوله عليهم خصوصاً وعموماً (١) ، ومن ذلك: قوله تعالى: { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } (٢) ، والسابقون

= وقد سبق تحقيق أقوالهم هذه كلها في الحكم على الرافضة .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٨-٤٦٩ .

(٢) آية (١٠٠) من سورة التوبة .

هم الذين أسلموا قبل الحديبية ، وقوله: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} (١) ، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وكلهم من أهل الجنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة" (٢) ، وقوله تعالى: {إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير * والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير * والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم * والذين ءامنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم} (٣) ، وكذلك قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف

(١) آية (١٨) من سورة الفتح .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ (كتاب فضائل الصحابة) ، وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) (كتاب المناقب) ، وأبو داود (٤٦٥٣) (كتاب السنة) ، واللفظ لهما .

(٣) آية (٧٢-٧٥) من سورة الأنفال .

رحيم } (١) وذكر -رحمه الله- أن هاتين الآيتين تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيامة ، فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين آمنوا به وجاهدوا معه ؟ .

كما بين أن ما ثبت في الصحيح أن مملوك حاطب بن أبي بلتعة جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: والله يا رسول الله لا بد أن يدخل حاطب النار . فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: " كذبت ، إنه شهد بدر والحديبية " (٢) . وما ثبت أيضا في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في قصة حاطب بن أبي بلتعة: " أليس من أهل بدر ، لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، أو فقد غفرت لكم " (٣) دال على إيمان أهل بدر والحديبية وأن الله يغفر لهم الذنوب العظيمة بسبب سابقتهم وإيمانهم وجهادهم (٤) .

كما ذكر أنه قد استفاض عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " (٥) ، وذكر أيضا ما ثبت في الصحيح أنه كان بين عبدالرحمن وبين خالد كلام فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " يا خالد لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده

(١) آية (٨-١٠) من سورة الحشر .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ (كتاب فضائل الصحابة) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٩-٤٦٤ .

(٥) رواه مسلم ٧ / ١٨٥ (كتاب فضائل الصحابة) .

لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه " (١) ، وبين أن هذه الأدلة كلها تبين منزلة الصحابة وإيمانهم ظاهراً وباطناً ، كما تبين كذب هؤلاء الرافضة ، وفساد أقوالهم ، وترد على افتراءاتهم على الصحابة -رضوان الله عليهم- .

الوجه الثاني: إن مما يعلم بالإضطرار ، وبما تواتر من الأخبار أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلاً ، والكفار مستولون على عامة الأرض ، وكانوا يؤذون بمكة ، ويلقون من أقاربهم وغيرهم من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهم صابرون على الأذى ، متجرعون لمرارة البلوى ، ثم بعد ذلك فارقوا الأوطان ، وهجروا الخلان ، كل ذلك محبة في الله ورسوله والجهاد في سبيله ، كما وصفهم الله بقوله: { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون } (٢) .

وفعلوا ذلك كله طوعاً واختياراً من تلقاء أنفسهم ، لم يكرههم عليه مكره ، ولا ألجأهم إليه أحد ؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يكره به أحداً على الإسلام ، بل وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ ذاك - هو ومن اتبعه - منهيين عن القتال ، مأمورين بالصفح والصبر ، فلم يسلم أحد إلا باختياره ، ولا هاجر أحد إلا باختياره ، لذا لم يكن من المهاجرين من نفاق ، بل كان النفاق في المدينة في بعض الرجال من قبائل الأنصار وممن حولهم من الأعراب ،

(١) رواه مسلم ٧ / ١٨٨ (كتاب فضائل الصحابة) .

(٢) آية (٨) من سورة الحشر .

وذلك لما ظهر الإسلام ، ودخل فيه قبائل الأوس والخزرج ، وصار للمسلمين دار يمتنعون بها ويقاتلون من خالفهم . ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية ، أما السور المكية فلا ذكر فيها للمنافقين ، فإن من أسلم قبل الهجرة بمكة لم يكن فيهم منافق ، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق ، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله ظاهرا وباطنا .

وبين شيخ الإسلام أن الأمر إذا كان كذلك عُلِمَ أن رميهم -أو رمي أكثرهم أو بعضهم- بالنفاق- كما يقوله هؤلاء الرافضة- من أعظم البهتان . وأن نعت النفاق ينطبق تماما على هؤلاء الرافضة إخوان اليهود ؛ فإن النفاق كثير ظاهر فيهم ، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقا منهم (١) .

الوجه الثالث: إن دعوى أن الصحابة ارتدوا ، من أعظم الأقوال بهتاناً ، فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو شهوة . ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى ، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام ، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه ؟ .

وأما الشهوة فسواء كانت شهوة رئاسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك ، كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع ، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبا لله ورسوله ، طوعا غير إكراه ، كيف يعادون الله ورسوله طلبا للشرف والمال ؟ . سبحانه هذا بهتان عظيم . ثم إنهم في حال قدرتهم على المعادة ، وقيام المقتضي للمعادة - لكثرة أعداء الرسول ، وقلّة أوليائه ، وعدم ظهور دينه ، وتمكن من يعاديه

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٤٧٥-٤٧٦ .

باليد واللسان حينئذ وعدم قدرته على صدهم وزجرهم - لم يكونوا معادين لله ورسوله ، بل كانوا موالين لله ورسوله ، معادين لمن عادى الله ورسوله ، فحين قوي المقتضي للموالاتة ، وضعفت القدرة على المعاداة ، وانتشر الإسلام ، وكثر أنصاره ، يفعلون تقيض هذا ؟ هل يظن هذا إلا من هو أعظم الناس ضلالا؟(١).

الوجه الرابع: إن إمامهم المعصوم - على حد زعم الرافضة - علي بن أبي طالب قد ثبت عنه أنه تنى إيمانا مثل إيمان عمر ، وأعمالا يلقي الله بها كأعمال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، فإن كان عمر بن الخطاب من جملة المكفرين ، فكيف يليق بالمعصوم أن يتمنى إيمان كافر كما يزعم هؤلاء ؟ . وثبت ذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: " وضع عمر على سريره ، فتكفنه(٢) الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم ، فلم يرعني(٣) إلا رجل آخذ منكبي ، فإذا علي ، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك ، وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر " (٤) .

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٧٧ .

(٢) تكفنه: أي أحاطوا به من جانبيه . النهاية ٤ / ٢٠٥ .

(٣) راعني: أي أفزعني . النهاية ٢ / ٢٧٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٦ .

والحديث في صحيح البخاري ٥ / ٧٧ (كتاب المناقب) ، وصحيح مسلم ٧ / ١١٢ (كتاب فضائل الصحابة) .

ثانيا: رد شيخ الإسلام على قول الرافضة: إن من قاتل علي بن أبي طالب كافر . وردة عليهم
من عدة أوجه:

الوجه الأول: مارواه البخاري وغيره عن أبي بكره -رضي الله عنه- أن النبي
-صلى الله عليه وسلم- قال: " إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين " (١) . وبيان بطلان قولهم بهذا الدليل يتبين بأمرين:
الأمر الأول: مما أثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- به على ابنه الحسن ومدحه
عليه أنه أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، وذلك حين سلم الأمر
إلى معاوية، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة .

فلما أثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل
على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من القتال ، فدل
على أن الإقتتال لم يكن مأمورا به ، ولو كان معاوية كافرا لقتاله علي لم تكن
تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله ، بل دل الحديث على أن
معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين ؛ كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين ؛ وأن الذي
فعله الحسن كان محمودا عند الله تعالى ، محبوبا مرضيا له ولرسوله (٢) .
الأمر الثاني: إن كان أولئك مرتدين ، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين وسلمه
إلى كافر مرتد ، كان المعصوم عندهم قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدين ، وليس
هذا من فعل المؤمنين ؛ فضلا عن المعصومين ، على حد زعمهم (٣) .

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٤ (كتاب الصلح) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧-٤٩٨ .

الوجه الثاني: مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق" (١) . فهذا الحديث دليل على أن كلا الطائفتين المقتلتين - علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه - على حق ، والكافر لا يكون على الحق في قتاله أبدا ، كما دل أيضا على أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ؛ فعلي وأصحابه هم الذين قاتلوا المارقين من الخوارج الحرورية (٢) .

الوجه الثالث: إن قتال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يوم الجمل وصفين لم يكن بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما كان رأيا رآه ، فقد روى أبو داوود في سننه عن قيس بن عباد (٣) قال: قلت لعلي -رضي الله عنه-: أخبرنا عن مسيرك هذا ؛ أعهد عهده إليك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أم رأي رأيته ؟ . قال: "ما عهد إلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا ، ولكنه رأي رأيته" (٤) ، ولو كان قتال علي مع كافرين ، لكان قتاله لهم ليس مجرد رأي رآه ، وإنما بأمر الله تعالى وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- (٥) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٣ (كتاب الزكاة) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) قيس بن عباد القيسي الضبعي ، أبو عبدالله البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر ، وروى عنه وعن علي وعمار وأبي ذر من التابعين ، روى له الستة إلا الترمذي .

انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٤) (٤٦٦٦) (كتاب السنة) .

(٥) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ .

الوجه الرابع: لو كان محارب علي محاربا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتدا ، لكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يسير فيهم السيرة في المرتدين ، وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز علي جريحهم ، ولم يغنم لهم مالا ، ولا سبي لهم ذرية ، وأمر مناديه ينادي في عسكره: أن لا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز علي جريحهم ، ولا تغنم أموالهم (١) . ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز علي جريحهم واتبع مدبرهم (٢) .

الوجه الخامس: إن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يقول في أصحاب الجمل: إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف (٣) . ولو كانوا مرتدين لم يقل فيهم: (إخواننا) ، ولم يقل فيهم: (بغوا علينا) (٤) .

الوجه السادس: قد نقل عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه صلى علي قتلى جيشه وجيش معاوية (٥) .

الوجه السابع: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمار: " تقتلك الفئة الباغية" (٦) ، ولم يقل الكافرة (٧) .

(١) السنن الكبرى ٨ / ١٨١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦-٤٩٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤ / ٤٩٧ .

(٦) رواه البخاري ١ / ١٩٤ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٨ / ١٨٦ (كتاب الفتن) .

(٧) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٩ .

الوجه الثامن: إذا كان أولئك مرتدين - كما يزعم هؤلاء الكذابون-، والمؤمنون أصحاب علي، لكان الكفار المرتدون منتصرين على المؤمنين دائماً. وهذا خلاف سنة الله تعالى، فإن الله تعالى تكفل بنصر رسله والمؤمنين، كما قال تعالى: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} (١) ، وكما قال: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * إنهم لهم المنصورون * وإن جندنا لهم الغالبون *} (٢)، والرسول وإن كانت تبلى في حروبها؛ إلا أن العاقبة لها، فلو كانت محاربة علي -رضي الله عنه- محاربة للرسول، أو كانت محاربة معاوية له من جنس محاربة الله ورسوله لكان المنتصر في آخر الأمر هو علي. ولم يكن الأمر كذلك، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية ومهادنته، وأن يكف عنه، كما كان معاوية يطلب ذلك منه أول الأمر.

فعلم أن ذلك القتال -وإن كان واقعا باجتهاد- فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محاربا لله ورسوله (٣).

الوجه التاسع: إن الصحابة -رضوان الله عليهم- هم الذين قاتلوا المرتدين الكفار، بأمر أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر، وفتحوا بلاد فارس، وأقاموا الإسلام، وأعزوا الإيمان وأهله، وأذلوا الكفر وأهله، فكيف يحكم على من هذا حاله بأنه كافر مرتد؟ (٤).

(١) آية (٥١) من سورة غافر.

(٢) آية (١٧١-١٧٣) من سورة الصافات.

(٣) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠٤، ٤٩٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٠، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣.

الوجه العاشر: إنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا " (١) . وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضوان الله عليهم- هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، الذين قال فيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة " (٢) ، فكيف يليق تكفير من كان هذا وصفه ؟ (٣) .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي:

١- عقيدة الرافضة في الصحابة: أن الصحابة ارتدوا كلهم إلا عدد يسير منهم ، وكان تكفيرهم لهم بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على إمامة علي نضا قاطعا للعدر ، وعلى أن من خالفه كافر ، وظنوا أن الصحابة كتموا ذلك وغيروا الشريعة.

وبناء على ذلك بنوا علاقتهم بغيرهم ؛ فكفروا جميع المسلمين ؛ لعدم تصديقهم هذه الأباطيل .

٢- رد شيخ الإسلام على إفراط الرافضة في تكفير الصحابة من عدة أوجه:

(١) رواه الإمام أحمد ٤ / ٢٧٣ . قال الهيثمي: رجاله ثقات . المجمع ٥ / ١٨٩ ، وصححه العراقي ، وحسنه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥) .

(٢) رواه ابن ماجه ١ / ١٥ (المقدمة) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن

أبي عاصم ١٦ - ١٧

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٨ .

الوجه الأول: إن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة أثبتت عدالتهم ، ورضاء الله عنهم ظاهرا وباطنا ، فمن شك في إيمانهم بعد ذلك فلاشك في نفاقه وكذبه .

الوجه الثاني: إن سيرة الصحابة تبين كذب ادعاء هؤلاء برميهم بالكفر . فالمهاجرون -رضي الله عنهم- أسلموا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة ، ولم يكن للنبي -صلى الله عليه وسلم- سلطة في ذلك الوقت ، وكانوا هم أنصاره ، وتمسكوا بإيمانهم مع ما كانوا يجدونه من الإيذاء ؛ من الضرب والاستهزاء من أقاربهم ، ثم لما أمر الله نبيه بالهجرة هاجروا معه تاركين أموالهم وأوطانهم وإبناءهم ، فعلوا ذلك كله طوعا من أنفسهم ، لم يكرههم عليه أحد ، ومحبة في الله ورسوله ، فلاشك أن هذه دلالة عظيمة على إيمانهم ، فكيف يسمح لعاقل عقله أن يشك في إيمان هؤلاء ؟ .

الوجه الثالث: إن دعوى أن الصحابة ارتدوا دعوى سخيفة ؛ من أسخف الدعاوي ، وذلك أن المرتد إنما يرتد لشبهة أو شهوة . ومعلوم أن الشبهات والشهوات كانت في أوائل الإسلام أقوى وأعظم من الأوقات التي قوي فيها الإسلام .

فإن إيمانهم في حال ضعف الإسلام كالجبال الرواسي ، لا يتزعزع ، ولا يهتز ، فما بالك في حال قوة الإسلام .

ثم كيف يشك في إيمان من ترك ماله وولده ووطنه حفاظا على إيمانه ؟ ، وكيف يقال فيمن هذا حاله أنه ترك الإيمان من أجل شهوة مال أو رئاسة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

الوجه الرابع: أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ثبت أنه تمنى أن يلقى الله بإيمان كإيمان عمر ، وهم يكفرون عمر -رضي الله عنه- ، وعلي -رضي الله عنه- معصوم عندهم ، فكيف يسوغ للمعصوم - علي حد زعمهم - أن يتمنى أن يلقى الله بإيمان كإيمان كافر - علي حسب ما يفترون ؟ .

٣- رد شيخ الإسلام على دعوى الرافضة أن من قاتل علي بن أبي طالب فهو كافر من عدة أوجه هي :

الوجه الأول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مدح الحسن بأنه سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فسماهم النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلمين ، وهذا الحدث حصل بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكثر من خمس وعشرين سنة ، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مدح الحسن على هذا الإصلاح ، وهو تركه الخلافة لمعاوية -رضي الله عنه- .

وسلوم أن مدح النبي -صلى الله عليه وسلم- للحسن على هذا الفعل دال على محبة الله ورسوله له ، فإن كان معاوية كافرا -كما يزعم هؤلاء المفترون- لم يكن تسليم الأمر لكافر مما يحبه الله ورسوله ، هذا من وجه .

ومن وجه آخر كان في هذا قدح في الحسن لتسليمه خلافة المسلمين لكافر ، والحسن عندهم معصوم فيكون المعصوم سلم ولاية المسلمين لكافر . وهذا قدح في المعصوم ، كما أنه قدح في مذهبهم .

الوجه الثاني: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على أن معاوية وعلي كليهما على حق ، وعلي أقرب من معاوية إلى الحق .

الوجه الثالث: إن علي بن أبي طالب ذكر أن قتاله في صفين والجمل برأي رآه ،

ولو كان من قاتل عليا كافرا لكان قتاله لهم بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ،
لأنه أمر بقتال الكفار .

الوجه الرابع: أن علي بن أبي طالب سمي أصحاب الجمل إخواننا ، ولو كانوا
كفارا لم يصح هذا اللفظ .

وكذلك لم يسر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فيمن قاتله سيرة المرتدين ،
ولو كانوا كفارا لسار فيهم سيرة المرتدين .

الوجه الخامس: أن علي بن أبي طالب صلى على قتلى جيشه وجيش معاوية ، ولو
كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم .

الوجه السادس: لو كان محارب علي كافرا لأدى ذلك إلى أن الكفار دائما
منتصرون على المؤمنين ، وهذا خلاف سنة الله في الكون ، حيث جعل العاقبة
دائما للمؤمنين ، وإن أبتلي المؤمنون أحيانا .

الوجه السابع: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف خلافة أبي بكر وعمر
وعثمان بأنها خلافة نبوة ، ولو كانوا كفارا لايصح هذا الوصف على خلافتهم .
فيتين من ذلك كذب دعاوي هؤلاء الرافضة في قولهم بارتداد الصحابة ، كما
يتبين أن أحقادهم الدفينة على صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إنما
قصدوا بها إبطال الشريعة ، والقدح في النبي -صلى الله عليه وسلم- ، إلا أنهم لم
يصرحوا بذلك مباشرة ، خشية نفرة الناس من أقوالهم ، فالتمسوا الأكاذيب
والأباطيل ليتوصلوا إلى هدم الدين .

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام من التفريط في التكفير

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

عرضه أسباب التفريط في التكفير

المبحث الثاني

رده على التفريط في التكفير

المبحث الأول

بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير

يعتبر التفريط في التكفير غلوا يقابل غلو الخوارج في الإفراط في التكفير ؛ فكما أن الخوارج غلوا في هذه المسألة فجعلوا من ليس بكافر كافرا ، كذلك غلت المرجئة في الجهة المقابلة فجعلوا الكفر ليس بكفر . وأتى هذا التفريط من تحبطهم في تعريف الإيمان .

ذكر شيخ الإسلام تفريط المرجئة في التكفير فبين أن الجهمية والصالحية ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري (١) عرفوا الإيمان بأنه مجرد تصديق القلب وعلمه (٢) ، ولم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

وذكر أنهم بناء على هذا التعريف جعلوا من يسب الله ورسوله ، ويعادي الله ورسوله والمؤمنين ، ويوالي أعداء الله ، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصحف ، ويتكلم بكلام الكفر غير مكره جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ، وجعلوا هذه الأعمال معاصي لاتنافي الإيمان الذي في قلبه ، وقالوا: إنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ، لأن هذه الأفعال أماراة على الكفر ليحكم عليه بالظاهر ، وإن كان في الباطن قد يكون خلاف ذلك (٣) .

(١) قبل رجوعه إلى مذهب السلف .

(٢) سبق أن بينت أن الجهمية والصالحية قالوا بأن الإيمان هو المعرفة ، والأشعري قال بتصديق القلب ، ويبدو لي أن بينهما فرقا . وانظر في التفريق الإرشاد ٣٣٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٨٨ ، ٥٠٩ ، ٥٥٧ ، ١٨ / ٢٧١ .

كما ذكر أن الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن الأشعري والقاضي ومن قبلهم من اتباع جهم عرفوا أن هذا القول وهو أن الإيمان مجرد التصديق مع العلم بأن اليهود كانوا عالمين بالله وبنبوة النبي -صلى الله عليه وسلم- أوقعهم في تناقض يفسد أصلهم ، فقالوا: لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق . والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره ؛ فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله (١) .

وبين أنه قد ذهب إلى نظير هذا القول طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة ؛ كأبي منصور الماتريدي وأمثاله (٢) .

وبهذا جعل هؤلاء الكافر الظاهر الكفر من المؤمنين ، بل جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ؛ ففرطوا في تكفيره ، وغلوا في تزييه وتعديله .

وذكر أن الكرامية أيضا فرطوا في التكفير فجعلوا الإيمان هو القول فقط ، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا كامل الإيمان لكنه من أهل النار ؛ بل هو مخلد فيها .

فبين -رحمه الله- أن تفريط هؤلاء في التكفير من وجهين:

الوجه الأول: إطلاقهم اسم الإيمان على مجرد القول باللسان ، ومعلوم أن القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين .

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ١٤٦-١٤٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥١٠ .

وانظر في قول الماتريدي في الإيمان كتاب أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية ٣٧٣ .
والماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، توفي سنة ٣٣٣ .

الوجه الثاني: أنهم جعلوا المنافقين الذين قال الله فيهم: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً} (١) . والذين نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، والذين ذكر الله كفرهم بقوله: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} (٢) جعلوا من قال الله فيهم ذلك مؤمناً كاملاً بالإيمان (٣) .

والقول بإطلاق الكفر على المكفرات أمر واجب ؛ قد فرط فيه هؤلاء ، وسبب تفريطهم هذا ترك الاقتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، وكما بينت في الفصل السابق كلام شيخ الإسلام الدال على أنه مامن ضلالة تحدث إلا وسببها ترك الاقتداء بالكتاب والسنة ، فالكتاب والسنة نبراس ينير الطريق أمام المقتدين بهما ، وهما عاصمان يعصمان المسلم من اتباع الهوى والضلالة ، لذا جاءت النصوص الكثيرة تبين هذا المبدأ ، وجاء تأكيد النبي -صلى الله عليه وسلم- على اتباع هذين الأصلين في آخر حياته في حجة الوداع ، وعند اجتماع الناس من جميع الأمصار والأقطار ، وأسباب تفريط الفرق في التكفير التي ذكرها شيخ الإسلام مردها إلى ترك الاقتداء بهذين الأصلين العظيمين ، وكما أنه -رحمه الله- بين أسباب الإفراط في التكفير للتنبيه على خطأ من أفرط

(١) آية (١٤٥) من سورة النساء .

(٢) آية (٨٤) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٥٦-٥٧ ، ٧ / ٥٥٠ .

وانظر في مقالاتهم هذه مقالات الإسلاميين ١٤١ .

في ذلك، وحتى يتوقى المسلم من الوقوع في مثل ذلك ؛ كذلك بين أسباب التفريط فيه للغاية نفسها ، وللغرض نفسه ، ويُرجع شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير إلى ما يأتي:

السبب الأول: عدم الإعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية: بين شيخ الإسلام أن من الأصول المهمة في الاعتماد على الكتاب والسنة أن المسلم يجب عليه أن يأخذ معاني الألفاظ الشرعية من الكتاب والسنة ، فإذا حصل ذلك لم نحتاج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولاغيرهم ، وذكر أن بعض العلماء قالوا في هذا المعنى: الأسماء ثلاثة أنواع:

نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلاة ، والزكاة . ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس ، والقمر . ونوع يعرف حده بالعرف ؛ كلفظ القبض ، ولفظ المعروف ، ونحو ذلك . فذكر أن اسم الصلاة والزكاة و الصيام والحج ونحو ذلك ، قد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما يراد بها في كلام الله ورسوله ، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقبل منه . وبين أن هذا يختلف عن الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها ، إذ أن الكلام في اشتقاقها ودلالتها من جنس علم البيان ، وتعليل الأحكام ، وهو زيادة في العلم ، لكن معرفة المراد بها لايتوقف على هذا .

وأن اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر ، هي أعظم من هذا كله ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف .

ثم بين خطأ المرجئة في هذا الأصل ، وبعدهم عنه ، فذكر أنهم عدلوا عن معرفة

كلام الله ورسوله ، وأخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان و الإسلام وغيرهما بطرق ابتدعوها ، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به ، وما خالفها تأولوه ؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتها ، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى ؛ لأن اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك ، أما الآيات التي تخالفهم فهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ؛ ليس قصده أن يفهم مراد الرسول ، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها ، ومثال ذلك: أنهم قالوا في تعريفهم للإيمان: الإيمان في اللغة هو التصديق ؛ والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق ، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب فقط ، إذا الأعمال ليست من الإيمان ، وقالوا: قد دل القرآن على ذلك في قوله: { وما أنت بمؤمن لنا } (١) قالوا: أي بمصدق لنا . وذكر أنهم أخذوا في هذا الاستدلال كلمة من سورة دون أن ينظروا إلى بقية النصوص الواردة في بيان معنى الإيمان ، والتي قد بلغت حد التواتر (٢) - وسيأتي بيان فساد هذا الاستدلال في البحث القادم إن شاء الله - .

السبب الثاني: عدم التصديق بالحق:

بين شيخ الإسلام أن أصل انحراف أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة ترك الحسنات لافعل السيئات ، وقد أتوا من جهة ما نفوه من الحق ، فالمرجئة أحسنوا فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة بهم ، لكن أصل إساءتهم من جهة

(١) آية (١٧) من سورة يوسف . وانظر في احتجاجهم هذا الارشاد ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٦-٢٨٩ ، ٢٠ / ٥٨-٥٩ .

مانفوه من الحق ؛ وذلك أنهم نفوا دخول الأعمال أو الأقوال في الإيمان، وهذا ترك حق ، وأما الغالية منهم الذين يكفرون بالعقاب ، ويزعمون أن النصوص خوفت بما لاحقيقة له ، فهذا القول عظيم ، وهو ترك حق أيضا (١) .

السبب الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس: وقد تقدم بيانه في الفصل السابق .

السبب الرابع: التاويل المنكر: ضرب شيخ الإسلام مثلا لذلك وهو تأويلهم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" (٢) أي ليس مثلنا أو ليس من خيارنا . ووجه النكارة فيه: أن المسلم لو لم يفعل هذه الكبيرة هل يكون مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣) .

الخلاصة:

ويتلخص من هذا المبحث ما يلي:

١- أعتبر شيخ الإسلام الفرق المفرطة في التكفير هي الجهمية واتباع الصالحي والأشاعرة والكرامية ؛ وذلك لأن هؤلاء لم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

٢- أسباب التفريط في التكفير هي كما يلي:

أ- عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية، فهم قد فسروا الإيمان الذي هو لفظ شرعي بالمعنى اللغوي، ولم يأخذوا معناه من الكتاب والسنة.

(١) انظر المصدر السابق ٢٠ / ١٠٤-١١١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ .

وانظر في حكاية قول المرجئة السنة للخلال ٥٧٦ .

- ب- ترك الحق ، وعدم التصديق به ، وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان .
- ج- اتباع الظن وما تهوى الأنفس .
- د- التأويل المنكر .

المبحث الثاني

رد شيخ الإسلام على تفريط المرجئة في التكفير

سبق أن ذكرت - في المبحث الأول - أن التفريط في التكفير حصل من الجهمية والصالحى والأشاعرة والكرامية من المرجئة ، وقد بينت كلام شيخ الإسلام في وجه تفريطهم في التكفير ، إلا أنه -رحمه الله- لم يدخل إرجاء الفقهاء ضمن التفريط في التكفير ويُرجع ذلك إلى أن المرجئة من الفقهاء ؛ أمثال حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما متفقون مع سائر أهل السنة على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت النصوص بذلك ، وعلى أنه لا بد في الإيمان من أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب (١). وذكر -رحمه الله- أن كونهم قالوا بذلك لا يعني أن الخلاف بينهم وبين قول أهل السنة لفظي فقط (٢). إلا إذا كان قصدهم بإخراج العمل من مسمى الإيمان يشمل أعمال القلوب بالإضافة إلى أعمال الجوارح ، فإن كان هذا قصدهم لزمهم قول جهم ، وكانوا من المفرطين في التكفير ، وذلك لأنه لا يمكن أن يوجد التصديق في القلب للرسول -صلى الله عليه وسلم- مع بغضه ومعاداته بالقلب والبدن ، بل فاعل ذلك كافر قطعاً بالضرورة (٣) .

وبين شيخ الإسلام الأوجه التي يتبين بها تفريط المرجئة في التكفير ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧ ، ١٣ / ٣٨-٣٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٥٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

وهي كما يأتي:

الوجه الأول: قصرهم الكفر على عدم التصديق فقط ، وهذا ما حدا بحذاقهم إلى جعل من اشتهر كفره وإعراضه ؛ مثل إبليس ، وفرعون ، واليهود ، وأبي طالب ، وغيرهم كفارا ؛ استنادا على قولهم إن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن فقط ، وإلى جعلهم من يبغض الرسول ويحسده كراهة مستلزما لعدم العلم بأنه صادق .

الوجه الثاني: أنهم جعلوا التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والقول بالتثليث وغير ذلك بدون إكراه قد يكون مجامعا لحقيقة الإيمان الذي في القلب ، ويكون بهذا صاحبه مؤمنا كامل الإيمان عند الله تعالى .

الوجه الثالث: أنه يلزمهم أن العبد الذي لم يعمل خيرا قط ؛ لاصلاة ، ولاصلة ، ولاصدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ارتكبها ، ولم يسجد لله سجدة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من ظلم وكذب وفاحشة إلا فعلها محتملا أن يكون مؤمنا كامل الإيمان .

الوجه الرابع: جعلهم من سجد للصليب والأوثان وغير ذلك طوعا ، وألقى المصحف في الحش عمدا ، وقتل من اتجه إلى الله بعبادة قد يكون مؤمنا وليا لله (١) .

وبين -رحمه الله- أن غلطهم هذا وتفريطهم في التكفير مبني على شبهات التمسوها فجانبوا بها الصواب -عدا الجهم الذي أخذ مذهبه عن الفلسفات القديمة- وأن هؤلاء بنوا مذهبهم في الإيمان والتكفير على أصل فاسد هو: أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ، فبنوا على ذلك أن إيمان جميع المسلمين متساو،

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٥٨٢-٥٨٣ .

وكل منهم مؤمن تام الإيمان ، وعلى هذا يكون إيمان أفسق الفاسقين كإيمان أبي بكر وعمر (١) .

وقد سبق بيان فساد هذا الأصل في الفصل السابق .

كما بين أنهم غلطوا في تعريف الإيمان فقالوا: هو التصديق . بناء على المعنى اللغوي ، وقالوا: إن الرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق . وجعلوا عمدتهم في ذلك قوله تعالى: { وما أنت بمؤمن لنا } (٢) قالوا: أي بمصدق لنا . ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب . ورد عليهم شيخ الإسلام بأن كلا المقدمتين ممنوعة:

أما الأولى وهي ادعاء أن الإيمان مرادف لمعنى التصديق فذكر أنه لا يصح لعدة أوجه:

الوجه الأول: أن لفظ الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من كثير من الألفاظ ، فكيف تترك جميع هذه الآيات والأحاديث الواردة في معنى هذه الكلمة ، ويعتمد في معناها على المعنى اللغوي ويؤيد بآية وتترك سائر الآيات؟! (٣) .

الوجه الثاني: أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق في المعنى ؛ إذ لا يقال لكل مصدق بشيء: إنه مؤمن به ، ومثال ذلك لو قيل: السماء فوقنا ، يقال: صدقت ، ولا يقال: إنه مؤمن به ، وكذلك في جميع ما يشاهده الناس ويعلمونه ، ولفظ

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٧٩-٤٨١ ، ٧ / ٣٠٤ ، ٥١٠ ، ١٢ / ٤٧١ ، ١٨ / ٢٧٠ ، ١٣ / ٥٠ ، ٥٥-٥٦ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٢-٢٠٩ .

(٢) آية (١٧) من سورة يوسف .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٩ .

الإيمان لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة ، كقول إخوة يوسف: { وما أنت بمؤمن لنا } ، وذلك لأن الإيمان مشتق من الأمن ، ويستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر ، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر .

فاللفظ إذا يتضمن مع التصديق معنى الإئتمان والأمانة ، وعلى هذا يكون معنى قول إخوة يوسف: لا تقر بخبرنا ولا تشق به ، ولا تطمئن إليه ، ولو كنا صادقين . والله تعالى فرق بين الإيمان بالله والإيمان للمؤمنين قال تعالى: { ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين } (١) ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين ؛ لأن المراد يصدق المؤمن إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به ، وفي القرآن من هذا المعنى كثير (٢) .

الوجه الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، فيقال للمخبر: صدقت أو كذبت ، ولا يقال له: آمان له أو كذبناه ، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، فيقال: هو مؤمن أو كافر ، كما أن الكفر لا يختص بالتكذيب ؛ بل لو قال للرسول-صلى الله عليه وسلم-: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك ، وأخالفك ولا أوافقك ؛ لكان هذا كافرا ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط .

فإذا كان الكفر يكون تكديبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب ؛ فلا بد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاتة وانقياد . ولا يكفي مجرد التصديق .

(١) آية (٦١) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩١-٢٩٢ ، ١٠ / ٢٦٩-٢٧٠ .

أما المقدمة الثانية وهي: أن التصديق لا يكون إلا بالقلب واللسان أو بالقلب فقط فذكر أنها ممنوعة أيضا ، بل الأفعال تسمى تصديقا ، كما ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لاحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناها الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " (١) ، وبين أن هذا القول هو قول أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف (٢) .

وذكر أن أولئك استدلوا أيضا بما رواه الإمام مالك مرسلا أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بجارية له سوداء ، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها . فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ " قالت: نعم . قال: " أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ " قالت: نعم . قال: " أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ " قالت: نعم . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أعتقها " (٣) وبين أن هذا لاحجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر التي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا: (آمنا بالله واليوم الآخر) هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، ولم يحكم النبي -صلى

(١) رواه مسلم ٥٢/٨ (كتاب القدر) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٢-٢٩٣ .

(٣) الموطأ ٦٦٦ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٦ . وأصله في صحيح مسلم ٧١ / ٢ (كتاب

المساجد) .

الله عليه وسلم - في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لافي مناكحتهم و لافي موارثتهم ولا نحو ذلك (١) .

أما إخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان فذكر أنهم استدلوا عليه بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} (٢) وأنهم قالوا: إن الله فرق بين الإيمان والعمل .

وأنهم قالوا أيضا: إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} (٣)، {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} (٤) . وأنهم قالوا: لو أن رجلا آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنا ، وكان من أهل الجنة ، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان (٥) .

ورد على هذه الاستدلالات كما يلي:

أما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فأجاب عليه بأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، كقوله تعالى: {قالت الأعراب ءآمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} (٦)،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٩-٢١٠ .

(٢) آية (٩٦) من سورة مريم .

(٣) آية (٦) من سورة المائدة .

(٤) آية (٩) من سورة الجمعة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٤ .

(٦) آية (١٤) من سورة الحجرات .

وإذا قرن به الأعمال كقوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله} (١) ، وقوله: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون} (٢) ، وكقوله: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض} (٣) فهو من باب التلازم بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة له . لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم وجود جميع أعمال الجوارح ؛ بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك نتيجة لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب ، وحين عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة لأنه من تمام الدين الذي لابد منه ، وحتى لا يظن الظان الاكتفاء بمجرد إيمان ليس معه عمل صالح (٤) .

أما قولهم: إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فأجاب عليه: بأن الأعمال قبل وجوبها لم تكن من الإيمان ، وكان المؤمنون مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه ، فلما نزل وجوبه إن لم يقرؤا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين ، ولهذا قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت

(١) آية (١٥) من سورة الحجرات .

(٢) آية (٢) من سورة الأنفال .

(٣) آية (٥٥) من سورة النور .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٨-١٩٩ .

من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين { (١) ، وبين أنه لهذا السبب لم يجيء الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان ، وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وحديث جبريل ، وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس ، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام ، فلما فرض أدخله النبي -صلى الله عليه وسلم- في الإيمان إذا أفرد ، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد .

أما قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنا فبين شيخ الإسلام أن هذا صحيح ؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه ، والعمل لم يكن وجب عليه بعد (٢) . وبين استدلالات الكرامية على أن الإيمان: قول باللسان فقط فذكر أنهم قالوا: إن المنافق الذي يتلفظ بلسانه فقط دون تصديق قلبه يشمله اسم الإيمان ، والدليل على ذلك أنه يدخل في الأحكام الدينية المتعلقة باسم الإيمان ، كقوله تعالى: { فتحرير رقبة مؤمنة } (٣) ، ويخاطب في الظاهر بالجمعة والطهارة ، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا .

أما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله: { يا أيها الذين آمنوا } .

وأجاب عن هذه الشبهة أن الله نفى الإيمان عن المنافقين ؛ الذين يتلفظون

(١) آية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ١٩٧ .

(٣) آية (٩٢) من سورة النساء .

بألستهم مع عدم إيمان قلوبهم ، كقوله تعالى: {ومن الناس من يقول ءآمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} (١) ، بل نفى الإيمان عن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل ، كما قال تعالى: {قالت الأعراب ءآمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم * إنما المؤمنون الذين ءآمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون} (٢)، وقال تعالى: {ويقولون ءآمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين} (٣) ، وبين أن التولي هو: التولي عن الطاعة كما قال الله تعالى: {ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما} (٤) . وذكر أن في القرآن والسنة من نفى الإيمان عن من لم يأت بالعمل مواضع كثيرة غير هذه ، كما أن فيه نفى الإيمان عن المنافق . فإن كان الأمر كذلك فكيف يطلق على الإيمان من تكلم بلسانه فقط ؟ .

وإلحاق أحكام المسلمين الدنيوية به لا يقتضي إطلاق اسم الإيمان عليه (٥) .

(١) آية (٨) من سورة البقرة .

(٢) آية (١٤-١٥) من سورة الحجرات .

(٣) آية (٤٧) من سورة النور .

(٤) آية (١٦) من سورة الفتح .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٠-١٤٢ .

الخلاصة:

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي:

١- الأوجه التي يتبين بها تفريط المرجئة في التكفير هي كما يلي:

الوجه الأول: قصرهم الكفر على عدم التصديق .

الوجه الثاني: جعلهم التكلم بكلمة الكفر برضاء نفس يجمع الإيمان .

الوجه الثالث: أنهم جعلوا من لم يعمل خيرا قط ، وارتكب ما يقدر عليه من

المحرمات والكبائر قد يكون مؤمنا .

برضاء نفس

الوجه الرابع: جعلهم من يفعل الأفعال الكفرية^١ قد يكون مؤمنا وليا لله .

٢- إن الجهم ليس عنده على مذهبه نص أصلا ، وأخذ مذهبه عن الفلسفات

القديمة .

٣- اعتمد المرجئة في قولهم على أصل فاسد ، وهو أن الإيمان لا يتبعض

ولا يتفاضل ، وعلى تعريف الإيمان اللغوي .

ويرد عليهم بما يأتي:

أ- الرد على الأصل قد سبق بيانه في المبحث السابق .

ب- ادعاء أن الإيمان هو التصديق لا يصح من عدة أوجه ، هي:

الوجه الأول: لفظ الإيمان ورد في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، فيجب أخذ معناه^{المشروع} منهما ، وليس من اللغة .

الوجه الثاني: أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق على كل حال .

ج- قولهم بأن التصديق لا يكون إلا بالقلب ، أو بالقلب واللسان لا يصح ؛ لأن

الأعمال يطلق عليها إيمان أيضا .

د- أن حديث الجارية الذي جاء فيه " اعتقها ، فإنها مؤمنة " فيه حكم بالإيمان

الظاهر التي تجري عليه أحكام الدنيا ، والله يتولى السرائر .
هـ- أما اخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان ، بدعوى أن الله عطفهما على بعضهما في بعض الآيات فلا يصح ، لأن الإيمان إذا أُطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال ، وإذا قرنا فهو من باب التلازم .
و- أما استدلالهم بأن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فيرد عليه بأن ذلك صحيح لأن الأعمال لم تكن من الإيمان في ذلك الوقت .
ز- أما على قول الكرامية بأن الإيمان هو قول اللسان فيدخل المنافقون في الإيمان ، ويكونون مؤمنين كاملي الإيمان . وهذا باطل .

الْحَاثِمَةُ

وبعد أن سهل الله عليّ إتمام هذا البحث أحمد الله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره على ما سهل لي ، وعلى ما حباني به من النعم الجسيمة ، والأفضال العظيمة ، وأسأله العفو والمغفرة إن حصل تقصير أو خطأ أو زلل ، إن ربي بعباده رؤوف رحيم ، وفي هذه الخاتمة سأعرض لأهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث ، وهي كما يلي:

أولاً: لا يجوز الإقدام على تكفير الناس بغير دليل شرعي ، وقد كان شيخ الإسلام حريصاً على الذب عن أعراض المسلمين أن يرمى أحدهم بكفر ، حذراً من ذلك ، محذراً الناس من الوقوع فيه .

ثانياً: أن الحكم المطلق بالكفر على الأقوال والأفعال يختلف عن الحكم على الشخص المعين .

ثالثاً: أن من الأمور التي يطلق عليها الكفر ، ويكفر مرتكبها بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها ، وتارك أركان الإسلام بالكلية ، وراد شرع الله أو بعضه ، ومن سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته ، ومن سب أحد الأنبياء ، أو استهزأ به أو كفره ، أو قذف إحدى زوجاته ، ومن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، ومن نفى صفات الله ، أو شبه الله بخلقه ، أو أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، ومن تشبه بالكفار مطلقاً ، أو والاهم ولاء مطلقاً ، أو لم يكفر الكافرين ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع

دينهم ، ومن استحلت قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه .

رابعاً: يتعين الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب أمراً مكفراً ، وكان قاصداً للمعنى الكفري إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، وقامت الحجة على فاعله ، ولم يكن مجتهداً مخطئاً ، ولا جاهلاً ، ولا مكرهاً ، ولا عاجزاً عن أداء ما أوجبه الله . فإذا وجد شيء من الموانع ، أو انتفى شيء من الشروط انتفى التكفير .

خامساً: من شروط تكفير المعين التي ذكرها شيخ الإسلام: أن يقصد المتكلم المعنى الكفري ؛ وهذا يكون في الألفاظ المحتملة أكثر من معنى ؛ بعضها كفري ، وبعضها غير كفري ، وفي الكلام الذي له لوازم كفرية .

ولا يعترض على ذلك بما ذكره شيخ الإسلام في شتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه يكفر سواء كان مازحاً أو جاداً ، وسواء علم بأن كلامه كفر أم لم يعلم ؛ فذاك شيء وهذا شيء آخر ، إذ المقصود بكلام شيخ الإسلام أن المعين أطلق كلمة الكفر في شتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وبهذا يكون قاصداً لها . وفرق بين من لم يقصد المعنى الكفري ، وبين من لم يقصد بكلامه الخروج عن الإسلام ، وإن كان متلفظاً بكلمة الكفر ، فذاك كلام يحتمل الكفر وغيره ، وهذا كلام لا يحتمل إلا الكفر .

ويتبين ذلك بمسألة من سب موصوفاً بوصف يطلق على الله تعالى ، ففي هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنه يستفصل الساب عن قصده ؛ لأن الكلام محتمل ، فإن قصد سب الله كفر ، وإن لم يقصد الارتداد عن الدين والخروج عنه .

سادساً: بالنسبة للحكم على الفرق تقسم الفرق إلى قسمين: فرق لا يكفرها شيخ

الإسلام ؛ كالمعتزلة ، والأشاعرة ، وبعض القدرية ، والشيعية المفضلة ، والكلاية ، والمرجئة ، والخوارج .

أما القسم الثاني فهو: الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالجهمية ، والفلاسفة، والباطنية ، والرافضة ، وبعض القدرية .

أما المعين من هذه الفرق فله ثلاث حالات:

إما أن يكون مسلما ظاهرا وباطنا ، إلا أنه اعتقد أن الحق مع إحدى هذه الفرق الضالة - التي ليس من عقائدها ما فيه معاندة لله ورسوله - فتابعهم في بدعهم جهلا منه ، أو أدخلت عليه بعض شبهاتهم فاعتقدها ، فهذا لا يكفر .

وإما أن يكون مظهرا للإسلام ، مسرا للكفر وهدم الإسلام ومعاندة الرسول والكيد للمسلمين ، فإن لم يظهر منه شيء من ذلك فحكمه حكم المنافقين ؛ يعامل معاملة المسلمين في الأمور الدنيوية ، ويوكل حسابه إلى الله تعالى .

وإما أن يكون معتقدا ظاهرا وباطنا للعقيدة التي فيها محاربة الله ورسوله ، ومعاندة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مظهرا لها ؛ كعقائد سائر فرق الباطنية ؛ كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم ، وكعقائد الفلاسفة ونحو ذلك ، فهؤلاء لاشك في كفرهم ، ويعاملون معاملة سائر الكفار .

سابعا: أن الثنتين والسبعين فرقة لا تكفر ، وإنما هي من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، ولا يجوز تعيين إحدى الفرق وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة بغير علم .
وقد ورد ذكر أصول الثنتين والسبعين فرقة في أقوال بعض السلف ؛ كعبدالله ابن المبارك وأساط ، فذكروا أنهم: المرجئة ، والقدرية ، والخوارج ، والشيعية .

ثامنا: الإفراط في التكفير هو منهج سائر أهل البدع ، ويتضخم عند الخوارج
والمعتزلة والرافضة على مختلف أصنافهم ، وأسباب إفراطهم ما يأتي:
عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، والاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وخلط
الحق بالباطل ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتساهل في ظلم الناس ، وعدم
التمييز بين السنة والبدعة ، وعدم العذر بالخطأ والعجز .

تاسعا: يظهر التفريط في التكفير في طوائف المرجئة ، وأسباب تفريطهم ما يلي:
عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، وترك الحق ، واتباع الظن وما تهوى
الأنفس ، والتأويل المنكر .

وفي ختام الحتّام ، أصلي وأسلم على سيد الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه الكرام .

أَلْفَهَارِسُ

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- ثبت المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
ومن الناس من يقول ءآمنا	٨	٤٨٦
فلا تجعلوا لله أندادا	٢٢	٢١٠،٢٣
وما يضل به إلا الفاسقين	٢٦-٢٧	٢٥٧
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن	٤٨	٤٥٠
إن يأمركم أن تذبجوا بقره	٦٧	٣٨٥
أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون	٨٥	٥١
وكانوا من قبل يستفتحون على	٨٩	١١٦
وإذا قيل لهم ءآمنوا بما أنزل	٩١	٥٢
لا تقولوا راعنا وقولوا	١٠٤	١٦٨
إن الله على كل شيء قدير	١٠٩	١١٠
ولا يقبل منها عدل	١٢٣	٤٥٠
قولوا ءآمنا	١٣٦-١٣٧	٣٥٨،٥١
كما أرسلنا فيكم رسولا	١٥١	٤١٤
ومن الناس من يتخذ من دون الله	١٦٥	٢٤٠،٢١
يأئها الذين ءآمنوا كلوا من	١٦٩	٢٤٥
فمن عفي له من أخيه شيئا	١٧٨	١٣٧
كان الناس أمة واحدة	٢١٣	٩٩
واذكروا نعمة الله عليكم	٢٣١	٤١٤،٤١٣
لا تكلف نفس إلا وسعها	٢٣٣	٢١٦،١٩٩
حافظوا على الصلوات	٢٣٨	٤٣

٤٥٠	٢٥٤	من قبل أن يأتي يوم
٤٤٧	٢٦٤	لا تبطلوا صدقاتكم
١٩٩، ١٩٨	٢٨٤	إن تبدوا ما في أنفسكم
١٩٣، ١٨٥، ١٨٤	٢٨٦	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
٣٥٨، ١٩٦		

سورة آل عمران

٦٥	٣١	قل إن كنتم تحبون الله
٤١٤	٣٢	قل أطيعوا الله والرسول
١٠٩	٦١	فمن حاجك فيه
١٢٣	٧٧	إن الذين يشترون
٢٥	٧٩-٨٠	ما كان لبشر
٣٥٧	٨١	وإذ أخذ الله ميثاق النبيين
١١٦، ٥٠	٨٥	ومن يبتغ غير الإسلام دينا
٤٨٥، ٦١	٩٧	ولله على الناس حج البيت
٥٥	٩٨-٩٩	قل يا أهل الكتاب
أ	١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
٤١٣	١٠٥	ولا تكونوا كالذين تفرقوا
٣٩٥	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت
٤١٤	١٦٤	لقد من الله على المؤمنين
١٢٥	١٦٧	هم للكفر يومئذ أقرب
٤٣٠	١٧٣	الذين قال لهم الناس
٢١٧	١٩٩	وإن من أهل الكتاب

سورة النساء

	أ	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٢٤٩،١٥٥،١٢٣		١٠	إن الذين يأكلون أموال
٢٤٩		٣٠	ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
١٢١		٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
٤٥٠		٣٥	إن يردا إصلاحا يوفق الله
٤٤٣،١٣٦		٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به
٩٩		٥٩	يا أيها الذين ءآمنوا أطيعوا الله
٥٠		٦١	وإذا قيل لهم تعالوا
٦٥		٦٤	وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع
٩٩،٨٠		٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
٢١٨		٧٥	والولدان الذين يقولون ربنا
٤١٥		٨٢	ولو كان من عند غير الله
٤٨٤،٤٣٧،١٨٥		٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
٤٤٦،١٢٠		٩٣	ومن يقتل مؤمنا متعمدا
٢١٨		٩٩-٩٧	إن الذين توفاهم الملائكة
٥٧		١١٥	ومن يشاقق الرسول
١١٨		١٣٩	بشر المنافقين بأن لهم عذاب
٤٧٣،٦٣		١٤٥	إن المنافقين في الدرك الأسفل
٤٠٦،٣٠٨،٥٢،٥٠		١٥٠-١٥٢	إن الذين يكفرون بالله ورسله
٤٤٠			
٤٠١،١٠٦		١٦٤	وكلم الله موسى تكليما
٢٠٦		١٦٥	رسلا مبشرين ومنذرين

سورة المائدة

٦١	٥	ومن يكفر بالإيمان
٤٨٣	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
١٥٣، ١٣	٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
٣٤٦	١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو
٤٤٧	٢٧	إنا يتقبل الله
١٢٦، ١٠١، ٩٩	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله
١١٨، ١١٤	٥١	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا
١١٥، ٧٥	٧٣-٧٢	لقد كفر الذين قالوا
٢٢٥	٧٤-٧٣	أفلا يتوبون إلى الله
٤١٤	٩٢	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول

سورة الأنعام

٣٣	٣٣	فإنهم لا يكذبونك
٥٤	٩٣	ومن أظلم ممن افترى
٤٠٣	١٠٢	ذلكم الله ربكم
١٧٧	١٣١	ذلك أن لم يكن ربك
٤٠٤، ٣٥٥، ٣٥٢	١٤٨	لو شاء الله ما أشركنا
٤١٣	١٥٩	إن الذين فرقوا دينهم

سورة الأعراف

٢٤٤	٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش
٦٤	٣٦-٣٥	يا بني آدم إما يأتينكم
١٩٩	٤٢	والذين آمنوا وعملوا الصالحات
٤٩	١٣٦	فانتقمنا منهم فأغرقناهم

١١٠	١٥٦	ورحمتي وسعت كل شيء
٩٠	١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف

سورة الأنفال

٤٨٤،٤٣٩،٤٢٩	٤-٢	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله
١٣٥،١٢٦	٤	أولئك هم المؤمنون حقا
١٢٣	١٦	ومن يولهم يومئذ دبره
٢٢٥،٢٤	٣٨	قل للذين كفروا
٤٥٨	٧٥-٧٢	إن الذين آمنوا وهاجروا

سورة التوبة

١٠٦	٦	وإن أحد من المشركين استجارك
٢٢٥،١٥٠،٦١،٤١	١١	فإن تابوا وأقاموا الصلاة
٤٢٠	١٢	فقاتلوا أئمة الكفر
٣٨٦	١٨	إنما يعمر مساجد الله
١١٨	٢٣	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا
٧٦	٣٠	وقالت اليهود عزيز ابن الله
٥٠	٤٥	إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون
٣٨١	٤٧	لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا
٤٨١،٨٢	٦٣-٦١	ومنهم الذين يؤذون النبي
٨٣،٧٧	٦٦-٦٤	يحذر المنافقون
٨٠	٦٦-٦٥	قل أبالله وءآياته ورسوله
٤٧٣،٣٢٧	٨٤	ولاتصل على أحد منهم مات
٤٥٧	١٠٠	والسابقون الأولون
١٤٦	١١٢-١١١	إن الله اشترى من المؤمنين

١٧٧	١١٥	وما كان الله ليضل قوما
٤٣٠	١٢٥-١٢٤	وإذا ما أنزلت سورة

سورة هود

٥٥	١٩-١٨	ألا لعنة الله على الظالمين
١٧٩	٥٠	اعبدوا الله مالكم من إله غيره
٣٦٢	٩٨	يقدم قومه يوم القيامة
٣٦٤	٩٩	وأتبعوا في هذه لعنة
٤٤٨،١٥٠	١١٤	إن الحسنات يذهبن السيئات
٤١٨	١١٩	ولا يزالون مختلفين إلا من رحم

سورة يوسف

٤٨٠،٤٧٥	١٧	وما أنت بمؤمن لنا
---------	----	-------------------

سورة الرعد

١٢٣	٢٥	والذين ينقضون عهد الله
-----	----	------------------------

سورة إبراهيم

٥٥	٢	ويل للكافرين من عذاب شديد
١٨٦	١٨	مثل الذين كفروا
١١٠	٤٧	إن الله عزيز ذو انتقام

سورة الحجر

٤٠٧	٣٩	قال رب بما أغويتني
٣٥٣،٣٥٢،٦٨	٩٩	واعبد ربك

سورة النحل

٤٠٤	٣٥	وقالوا لو شاء الله
٣٠٤،٢٠	٣٦	ولقد بعثنا في كل أمة رسولا
٢٢٢،٢٢٠	١٠٦	من كفر بالله بعد إيمانه

سورة الإسراء

٦٧	١	سبحان الذي أسرى بعبده
،١٧٩،١٧٥،١٧٠،١٦٩	١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث
٢٤٠،١٩٢،١٨٦		
٣٦١	٢٣	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
٣٣٢،١٨٥	٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
٢٤٥	٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم
٢٤	٥٧-٥٦	قل ادعوا الذين زعمتم من دونه

سورة الكهف

٤٩	٢٨	ولا تطع من أغفلنا قلبه
٥٤	٥٦	وما نرسل المرسلين إلا مبشرين
٣٥٥	٨٢	وما فعلته عن أمري
٤٤٨،١٢٨	١١٠	فمن كان يرجوا لقاء ربه

سورة مريم

٤٥	٥٩	فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة
٢١	٦٥	فاعبدوه واصطبر لعبادته
٣٤٦	٩٣-٨٨	وقالوا اتخذ الله ولدا
٤٨٣	٩٦	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات

سورة طه

٣١٤،١٠٨	١٤	إني أنا الله
٤٠١	٩٩	كذلك نقص عليك
٥٠	١٢٤-١٢٣	فإما يأتينكم مني هدى

سورة الأنبياء

٢٨	٢٣-٢١	ام اتخذوا آلهة من الأرض
١٩٠	٧٩	ففهمناها سليمان

سورة الحج

١٢٧	٤١-٤٠	ولينصرون الله من ينصره
١١٤	٦٧	لكل أمة جعلنا منسكا
٤٠١	٧٠	ألم تعلم أن الله يعلم
٦٤	٧٥	الله يصطفي من الملائكة

سورة المؤمنون

٢٢	٥٢-٥١	يأياها الرسل كلوا من الطيبات
٩٠	٩٦	ادفع بالتي هي أحسن

سورة النور

٩٣	٣	الزاني لا ينكح إلا زانية
٩٥	٤	والذين يرمون المحصنات
٩٥	١١	والذي تولى كبره
٩٥	١٤	ولولا فضل الله عليكم
٩٤	٢٣	إن الذين يرمون المحصنات

٤٨٦،٣٦	٥١-٤٧	ويقولون ءآمنا بالله
٢٥	٥٢	ومن يطع الله ورسوله
٤٨٤	٥٥	وعد الله الذين ءآمنوا منكم
٩٣	٧٦	الحيثات للخيبيين

سورة الفرقان

١٨٦	٢٣	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل
٢٩٩	٦٠	وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
٢١	٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر

سورة الشعراء

١٧٩	١١-١٠	وإذ نادى ربك موسى
٣٤٨	٢٣	ومارب العالمين
٢٥	١٢٦ ، ١٤٤ ،	فاتقوا الله وأطيعون
٢٥	١٧٩ ، ١٦٣	

سورة القصص

١٧٩	٤	إن فرعون علا في الأرض
٣٦٣،٣٤٨	٤٢-٣٨	ما علمت لكم من إله غيري
٤٢١	٥٠	ومن أضل ممن اتبع هواه

سورة الروم

٢٢	٣٢-٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفاً
١٧١	٥٢	فإنك لاتسمع الموتى

سورة الأحزاب

٢٠٠،١٨٥،١٨٤	٥	ولاجتراح عليكم فيما أخطأتم به
٣٩٠،٨٤	٥٨-٥٧	إن الذين يؤذون الله ورسوله
٨٩	٦٩	يأبها الذين ءآمنوا لا تكونوا
أ	٧١-٧٠	يأبها الذين ءآمنوا اتقوا الله

سورة فاطر

٤٤٦،١٣٦	٣٣-٣٢	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا
---------	-------	--------------------------------

سورة يس

٣٥٥	٤٧	وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقناكم
-----	----	---------------------------------

سورة الصافات

٢٠٢،١٥	١٢	بل عجبنا ويسخرون
٤٠٢	٩٦	والله خلقكم وما تعملون
٤٦٦،٤٠١	١٧٣-١٧١	ولقد سبقت كلمتنا

سورة ص

٢٤	٥	وقالوا أجعل الآلهة إلها واحدا
----	---	-------------------------------

سورة الزمر

٢٤	٣	وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا
٢٣	٨	وجعل لله أندادا
٢٢٦٦،٥٥	٥٣	قل يا عبادي الذين أسرفوا
٢٦٦	٥٤	وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له

لئن أشركت ليحبطن عملك ٦٥ ٣٤٢٠،٨٥

سورة غافر

١٩٦	٣-١	حم * تتزيل الكتاب
٥٤	٥-٤	ما يجادل في آيات الله
٣٤٨	٣٧-٣٦	يا هامان ابن لي صرحا
٣٦٢	٤٦	ادخلوا آل فرعون
٤٦٦	٥١	إنا لننصر رسلنا
٣٠٧	٧٢-٧٠	الذين كذبوا بالكتاب
٣٠٧	٨٥-٨٣	فلما جاءتهم رسلنا

سورة فصلت

١٧٦	٢٦	وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا
-----	----	--------------------------------

سورة الشورى

١٠٥	١١	ليس كمثلته شيء
٢٢	١٣	شرع لكم من الدين

سورة الزخرف

٤٠٤	٢٠	وقالوا لو شاء الرحمن
-----	----	----------------------

سورة محمد

١٣٧	١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله
١٢٣	٢٣-٢٢	فهل عسيتم إن توليتم
٤٤٨	٢٨	ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله

سورة الفتح

٤٨٦	١٦	ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد
٤٥٨	١٨	لقد رضي الله عن المؤمنين
٣٩١	٢٩	محمد رسول الله والذين معه أشداء

سورة الحجرات

٤٤٨،٨٤	٢	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
٤٤٧،٤٣٧،٢٦٣،١٣٧	١١-٩	وإن طائفتان من المؤمنين
٤٨٣،٤٣٩،٤٣٨،١٣٣	١٤	قالت الأعراب ءآمنا
٤٨٤،٤٣٩،١٣٤،١٢٦	١٥	إنما المؤمنون الذين آمنوا

سورة ق

١٤٨	٢٨	وقد قدمت إليكم بالوعيد
٤٤٧،١٤٨	٢٩	ما يبدل القول لدي

سورة الذاريات

٢٣٢	٣٦-٣٥	فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين
٣٠٤	٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

سورة النجم

٤٢١،٢٣٨	٢٣	إن يتبعون إلا الظن
---------	----	--------------------

سورة القمر

٣٦٣	٣٤	إنا أرسلنا عليهم حصبا
٣٦٣	٤٢-٤١	ولقد جاء آل فرعون النذر

سورة الحديد
ما أصاب من مصيبة في الأرض
٢٢ ٤٠٦

سورة المجادلة
إن الله بكل شيء عليم
٧ ١١٠

سورة الحشر
وماء آتاكم الرسول فخذوه
٧ ٤١٤،٧٠
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
١٠-٨ ٤٦٠،٤٥٩
ألم تر إلى الذين نافقوا
١١ ١١٨

سورة الممتحنة
يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا
١ ١١٧

سورة الصف
وإذ قال موسى لقومه
٥ ٨٩

سورة الجمعة
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
٩ ٤٨٣

سورة التغابن
فاتقوا الله ما استطعتم
١٦ ٢٠٠

سورة الطلاق
لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها
٧ ١٩٩

سورة التحريم

ضرب الله مثلا للذين كفروا ١٠ ٢٣٢

سورة الملك

ليبلوكم أيكم أحسن عملا ٢ ١٤
كلما ألقى فيها فوج ١٠-٨ ١٧٧،١٦٩

سورة القلم

يوم يكشف عن ساق ٤٣-٤٢ ٣٧

سورة نوح

قال يا قوم إني لكم نذير مبين ٣-٢ ٢٥
وقالوا لا تذرنا آلهتكم ٢٣ ٢٧

سورة الجن

وأنه كان رجال من الإنس يعوذون ٦ ٣٠

سورة المدثر

ذري ومن خلقت وحيدا ٢٦-١١ ١٠٧،٤٠
ما سللكم في سقر ٤٧-٤٢ ٤٥١،٣٥٣
فما تنفعهم شفاعة ٤٨ ٤٥٠

سورة القيامة

وجوه يومئذ ناضرة ٢٣-٢٢ ٥٨
فلا صدق ولا صلي ٣٢-٣١ ٤٠

		سورة الإنسان
٤٠٢	٣٠	لمن شاء منكم أن يستقيم
		سورة المرسلات
٤٠	٤٩-٤٦	كلوا وتمتعوا قليلا
		سورة النازعات
١٧٩	١٧	اذهب إلى فرعون إنه طغى
		سورة التكوير
٤٠٢	٢٩	وما تشاءون إلا أن يشاء الله
		سورة المطففين
٥٩	١٥	كلا إنهم عن ربهم
		سورة الانشقاق
٤٠	٢٣-٢٠	فمالهم لا يؤمنون
		سورة البروج
٢٢٥	١٠	إن الذين فتنوا المؤمنين
		سورة الأعلى
١٧٦، ١٧٥	٩	فذكر إن نفعت الذكر
١٧٦، ١٧٠	١٠	سيذكر من يخشى

		سورة العلق
٤١	١٤-٩	أرأيت الذي ينهى
		سورة الماعون
٤٥	٥-٤	فويل للمصلين * الذين هم
		سورة المسد
٤٢٠،٣٨٥	١	تبت يدا أبي لهب وتب

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣٩٢	آية الإيمان حب الأنصار
٤٤٤،١٤٣	أُتدرون من المفلس
٤٨٢	أُشهدين أن لا إله إلا الله
١٣٣	اثنان في الناس
٢٩	أجعلتني لله ندا
٣٠	أرأيت لو مررت بقبري
١٣٢،٤٧	أربع من كن فيه
٤٣٦	ارجع فصل ، فإنك لم تصل
٢٠٧،١٥٦،١٥٥	أسرف رجل على نفسه
٤٣٨،١٣٣	أعطى رسول الله رهطا
٣٨٧	ألا وإن من كان قبلكم
٤١٥	ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه
٨٦	أما كان فيكم رجل رشيد
٣٥٤	أما هو فوالله لقد جاءه اليقين
٣٣٠	أمرت أن أقاتل الناس
٦٢	أمره أن يضرب عنقه
٢٣	أنا أولى الناس بعيسى
٤٦٣،٢٦٥	إن ابني هذا سيد
٢٣٩	إن أصدق الكلام كلام الله
٣٨	إن بين الرجل ..
٣٩٦	إن الخوارج لا يزالون يخرجون

٤١	إن حوضي أبعد
انظر (لا تلعنوه ..)	أن رجلا كان على عهد النبي
١٥٠	إن عبدا أصاب ذنبا
٤٤٠	إنك امرؤ فيك جاهلية
١٨٣	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
٢٠٠	إن الله وضع عن أمتي
١٠٢	إنما الطاعة في المعروف
٨٥	إن يهودية كانت تشتم النبي
٣٩١	إنه لا يحبك إلا مؤمن
٤٥٩،٢٩٥	إنه شهد بدرا
١٧،١٦	أيا رجل قال لأخيه يا كافر
٤٣٤،٤٣١	الإيمان بضع وسبعون شعبة
١٩٨	بينما جبريل قاعد عند النبي
٤٢	تردون علي غرا محجلين
٤١٥	تركت فيكم ما إن تمسكتم به
٤٣١،١٣١	تعرض الفتن على القلوب
٣٤٣	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين
٤٦٥	تقتلك الفئة الباغية
٤٦٧	تكون خلافة النبوة
٤٦٤،٢٦٥	تمرق مارقة على حين فرقة
٤١	حتى إذا فرغ الله من القضاء
٤٣١،١٣١	حدثنا رسول الله حديثين
١٤٢،٤١	حديث التجلي والشفاعة
٤٤٥،٤٣٤،٤٣٠،١٣٩	حديث الشفاعة الطويل
٤٧،٤٣	خمس صلوات كتبهن الله على العباد

٤٥٩	خير القرون القرن الذي بعثت
١٣٠	خير الناس قرني
٢٢	سألت النبي : أي الذنب أعظم ؟
٤٤١	سباب المسلم فسوق
٤٥	ستكون امراء ..
١٠٢	السمع والطاعة على المرء المسلم
٢٥٣	سيخرج قوم في آخر الزمان
٢٤٨	شر قتلى تحت أديم السماء
١٣٩	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
٤٣٢	عرضت علي الأمم ، فأخذ النبي ير
٤٦٧	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
٣٨	العهد الذي بيننا وبينهم
٢٥٩،٩٢	فقام رسول الله فاستعذر ..
٧٧	قال الله تعالى: 'يؤذيني ابن آدم
٣٥٨	قال له : إني على علم ..
٢١٧	قد توفي اليوم رجل صالح
٤٠٢	كان الله ولم يكن شيء غيره
٤٨٢	كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا
١٠٦	كتب الله مقادير الخلائق
٤٥٩	كذبت إنه شهد بدرا ..
١٨٤	كل ابن آدم خطاء
٢٤٣	كلها في النار إلا واحدة
٤٥	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء
٤١٥	لألفين أحدكم متكئا على أريكته
٣٠	لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا

٢٩	لا تجعلوا بيوتكم قبورا
٤٤١	لا ترجعوا بعدي كفارا
٤٤١	لا ترغبوا عن آبائكم
٧٧	لا تسبوا الدهر
٢٩	لا تطروني كما أطرت النصارى
٤٤٦،١٦٢،١٤٩،١٤٢	لا تلعنوه ، فوالله ما علمت
٣٩٢	لا يحبهم إلا مؤمن
٣٩٠	لا يحل دم امرء مسلم إلا
٤٤٢،١٢٣	لا يدخل الجنة قاطع
٤٤٢،١٤٤	لا يدخل الجنة من كان
٤٥٨	لا يدخل النار أحد ممن بايع
٤٤٢،١٤٤،١٢٤	لا يزني الزاني
٢٠٩	لتخبريني أو ليخبرني اللطيف
١٦٢،١٤٩	لعن الله الخمر..
٤١٣،١٣٩،١٧	لعن المؤمن كقتله
١٤٠	لقد ظننت يا أبا هريرة
٢٨	لما نزل برسول الله
٤٠٢	الله أعلم بما كانوا يعملون
٢٩	اللهم لا تجعل قبري وثنا
٩٠	ما ضرب رسول الله شيئا بيده
٤٤٤،١٣٨	مامن عبد قال: لا إله إلا الله
١٥١	ما من مصيبة تصيب
٩١	معاذ الله أن يتحدث
٣٣١	من بدل دينه فاقتلوه
١١٤	من تشبه بقوم فهو منهم

٤٤٣	من حمل علينا السلاح فليس منا
٤٣	من شهد أن لا إله إلا الله
٤٢	من صلى صلاتنا
٤٧٦،٤٤٣،١٤٤	من غشنا فليس منا
١٤٢	من كانت عنده مظلمة
١٣٠	من لعنته أو سببته
٤٤٠	من مات ولم يغز
٩١	من يطع الله إذا عصيت
٢١٧	المؤمن القوي خير
٢١٠	هل تضارون في القمر
١١٦	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد
٢٠٠،١٩٩،١٩٣،١٨٤	وقال الله: قد فعلت
٣٥٩،٦٦	وكان النبي يبعث ..
٨٨	ويلك أولست أحق أهل الأرض
٢٦٦	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل
٢٥٩	يا أسامة . أقتلته بعد ما قال
٤٦٠	يا خالد لاتسبوا أصحابي
١٣١	يدخل أهل الجنة الجنة
٢١٣،١٣٧	يدرس الإسلام كما يدرس
٨٩	يرحم الله موسى فقد أوذى

فَهْرَسُ الْأَشَارِ

فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
٣٩٣	عمر	أبو بكر كان خير الناس
٣١٣		أتي علي بزنادقة
٢٥٦		إجابة ابن عباس لنجدة
٣٢٩	أبوبكر الصديق	اختاروا إما الحرب
١٤	الفضيل بن عياض	أخلصه وأصوبه
٢٤٤	ابن المبارك ، وابن اسباط	أصول الشنتين والسبعين
١٨٦	ابن المبارك	الأعمال التي عملت
٤٦٥	علي بن أبي طالب	أمر مناديه ينادي
٢١٦،٢٤٦	ابن المبارك	إنا لنحكي كلام
٢٢٠	ابن عباس	إن التقية باللسان
٢٥٤	علي بن أبي طالب	إن لكم علينا
٤٥٠	ابن عباس	إن الله أمر الزوجين
٢٠٢	شريح	إن الله لا يعجب
١٧١	عائشة	إنما قال النبي
٤٣٢	أبو الدرداء	إن من فقه الرجل
٢١٦،٢٤٦	البخاري وغيره	إنهم أكفر من اليهود
٢٧	بعض السلف	إن ودا وسواعا
٢١٨	جابر وأنس	إنها نزلت في النجاشي
٣٩٢		بلغ علي أن ابن السوداء
٤٥	ابن مسعود	تأخيرها عن وقتها
٤٣٢	جندب ، وابن عمر	تعلمنا الإيمان ثم

٣٢٦		توضاً عمر من جرة
٢٨١	إبراهيم بن طهمان	الجهمية كفار
٢٧٢	عمر	خير هذه الأمة بعد
٢٠٥	سفيان الثوري	ركوب المحارم من غير
٢٥٦		صلاة ابن عمر خلف نجدة
٣٣	علي بن أبي طالب	ظهر علينا أبو طالب
٢٨٠	ابن عمر	فإذا أنت لقيتهم
٣٩٢	عبدالرحمن بن أبزى	قال: نعم
١٢٦	ابن عباس وعطاء	كفروا كفرا لا ينقل عن
٣٣٠	عمر بن الخطاب	كيف تقاتل الناس
٢٧١	علي بن أبي طالب	لا أوتق بأحد يفضلي
٢٥٦	علي بن أبي طالب	لا تقتلوا الرجل
٣٨٦	علي بن أبي طالب	لا والذي فلق الحبة
٣٩١، ٨٥	أبو بكر	لا والله ما كانت
١٩٦، ١٩٤، ٦٣		لما شرب قدامة الخمر
٣٩٨	عمر بن الخطاب	لو وجدتك مخلوقا
٩٥	ابن عباس	ليس فيها توبة
١٩٦	عمر بن الخطاب	ما أدري أي ذنبك
٩٣	ابن عباس ، والضحاك	ما بغت امرأة نبي
٤٦٢	علي بن أبي طالب	ما خلفت أحدا أحب
٤٦٤	علي بن أبي طالب	ما عهد إلي رسول الله
٢٤٠		مناظرة ابن عباس للخوارج
٢٥٦		مناظرة ابن عباس لنافع
٢٠٢	عائشة	من زعم أن حمدا
٣٤٨	نعم بن حماد	من شبه الله بخلقه

٢٥٥	علي بن أبي طالب	من الشرك فروا
١٢٥	الحسن	النفاق نفاقان
٤٣٢	عمر بن الخطاب	هلموا نزدد إيماننا
٦٢	ابن عباس ومجاهد	هو من لا يرى حجه برا
١٨٦	مجاهد	هي الأعمال التي لم تقبل مجاهد
٢٨٢	عمر بن عبدالعزيز	يا غيلان إنك أقررت
١٢٨	بعض السلف	يريد بذلك المراة

فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ الْمُنْرَجِمِ لَهُمْ

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٢٨٠	إبراهيم بن طهمان
١٧٢	الأقرع بن حابس
٣١١	أحمد بن أبي دؤاد
٣٤٥	التلمساني
٣٩٣	الجارود
٢٣٩	الجد بن درهم
٢٣٩	جهم بن صفوان
٣٢	حبة العرني
	حفص الفرد
٣١٠	خالد القسري
٢٦٩	زيد بن علي
٢٧٣	الصالحى
٣٤٥	الصدر القونوي
٢٥٤	طارق بن شهاب
٣٩٣	عبدالرحمن بن أبى
٣٩٣	عبدالرحمن بن أبى ليلى
٣٨	عبدالله بن بريدة
٢٥١	عبدالله بن خباب
٣٩٢	عبدالله بن سبأ
٢٩١	عبدالله بن كلاب
٣٧٣	عييد الله القداح
٢٨٣	عمرو بن عبيد

١٧٢	عيينة بن حصن
٢٣٩	غيلان الدمشقي
٢٨٣	قتادة بن دعامة
٤٦٤	قيس بن عباد القيسي
٣٧٣	محمد بن اسماعيل الدرزي
٢٧٤	محمد بن الطيب الباقلائي
٣٧٧	محمد بن نصير النميري
٢٨٠	محمد بن الوليد الزبيدي
٢٨٥	مسدد البصري
٢٥٦	نافع بن الأزرق
٢٥٦	نجدة الحروري
١٠٦	واثلة بن الأسقع
٢٧١	واصل بن عطاء
٣٤٤	ابن سبعين
٩٦	ابن شعبان
٣٤٤	ابن عربي
٣٤٥	ابن الفارض
٨١	ابن القاسم
٦٢	أبو بردة بن نيار
٣٨٦	أبو جحيفة
٢٩٣	أبو الحسن الأشعري
٤٠٧	أبو العلاء المعري
٢٧٤	أبو المعالي (إمام الحرمین)
٤٧٢	أبو منصور الماتريدي
٢٢٨	أبو نصر السجزي

فَهْرَسُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ

فهرس الألفاظ الغربية

الصفحة	الكلمة
٢٠٨	اجافه
٢٠٩	الإحضار
١٣١	أشربها
٢٩	الإطراء
٢٨	اغتم
٤١٥	ألفين
٤٣١	انتبر
٣٧١	التالي
٤٦٢	تكنفه
٤٣٠	جذر
١٩٥	حشوش
٢٠٩	حشيا
٢٨	خميصة
٣٦٦	ذرب
٢٥٣	ذهيبة
٤٦٢	راعني
١١٥	الزئار
٣٧١	السابق
٣٩٣	شفر
٢٥٣	ضئضي
٢٨	طفق
٢٣	علات

81

80

2.9

122

831

307

122

3.

307

128

122

38.

83.

229

ثَبِتَ
أَلْصَّادِرِ وَالْمُرَّاجِعِ

نبت المصادر والمراجع

مرتبة على الحروف الهجائية

نقسم المصادر والمراجع إلى قسمين:

أولاً: مصادر شيخ الإسلام:

- ١ الإستقامة/ تحقيق محمد رشاد سالم/ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)/ الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ٢ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/ تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل/ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)/ النشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.
- ٣ بيان تلبيس الجهمية من تأسيس بدعهم الكلامية. أو نقض تأسيس الجهمية/ تصحيح وتعليق: محمد بن عبد الرحمن بن القاسم/ الطبعة الأولى (١٣٩١هـ)/ مطبعة الحكومة.
- ٤ بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والإتحاد/ تحقيق: موسى بن سليمان الدويش/ الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم.
- ٥ تلخيص كتاب الإستقامة. المعروف ب الرد على البكري/ الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)/ الناشر: الدار العلمية للطباعة والنشر.
- ٦ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح/ قدم له وأشرف على طبعه: علي السيد صبح المدني/ طبع ونشر: مطبعة المدني

- ٧ درء تعارض العقل والنقل/ تحقيق: محمد رشاد سالم/ الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)/ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ٨ الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية/ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي/ الطبعة الثانية/ الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد - الرياض.
- ٩ شرح العقيدة الأصفهانية/ الناشر: دار الكتب الحديثة.
- ١٠ الصارم المسلول على شاتم الرسول/ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ طبع سنة (١٤٠٣هـ)/ الناشر: عالم الكتب.
- ١١ الصفدية/ تحقيق محمد رشاد سالم/ الطبعة الثانية (١٣٩٦هـ)/ الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- ١٢ الفتاوى الكبرى، وتسمى الفتاوى المصرية/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا/ الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)/ الناشر: دار الريان.
- ١٣ قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق/ تحقيق: سليمان الغصن/ الطبعة الأولى (١٤١١هـ)/ الناشر: دار العاصمة.
- ١٤ قاعدة في المحبة/ تحقيق: رشاد سالم/ الناشر: مكتبة التراث الإسلامي.

- ١٥ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد
ابن القاسم وساعده ابنه محمد/ الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- ١٦ منهاج السنة النبوية/ تحقيق: محمد رشاد سالم/ الطبعة الأولى/ الناشر:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ١٧ النبوات/ طبع سنة (١٤٠٥هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

ثانياً: ثبت مراجع تحقيق كلام شيخ الإسلام:

المطبوعات:

- ١٨ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري/ تحقيق رضا نعسان معطي/ الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)/ الناشر دار الراية.
- ١٩ الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر/ تحقيق أبي حماد غير وأحمد حنيف/ الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) / الناشر دار طيبة.
- ٢٠ إحقاق الحق لنور الدين التستري/ طبعة حجرية منسوخة بخط أبي القاسم الخوانساري/ نشر المطبعة المرتضوية في النجف - العراق (١٢٧٣هـ).
- ٢١ أربع رسائل اسماعيلية: تحقيق عارف ثامر/ الطبعة الأولى (١٩٥٣م)/ مطبعة دار الكشاف/ منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة-بيروت.
- ٢٢ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني/ تحقيق أسعد تميم/ الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)/ الناشر مؤسسة الكتاب الثقافي.
- ٢٣ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني/ بإشراف: محمد زهير الشاويش/ الطبعة الأولى/ الناشر: المكتب الاسلامي.

- ٢٤ الأساس لعقائد الأكياس للقاسم بن محمد بن علي الزيدي العلوي
المعتزلي/ المحقق البير نصري نادر/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار
الطليعة للطباعة والنشر.
- ٢٥ الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لمحمد بن الحسن الطوسي/
نشر دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران (١٣٩٠هـ)
- ٢٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد
الجزري المعروف بابن الأثير/ تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد
عاشور/ مطبعة الشعب - القاهرة.
- ٢٧ الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ علق عليه: محمد
زاهد الكوثري/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٨ الإشارات والتنبيهات لأبي علي بن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي/
تحقيق د. سليمان دنيا/ الطبعة الثانية/ الناشر دار المعارف بمصر.
- ٢٩ الأشعثيات للأشعث الكوفي للأبي علي محمد بن محمد/ إصدار مكتبة
نينوى الحديثة - طهران - إيران.
- ٣٠ الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ الناشر:
دار الكتب العلمية.
- ٣١ أصول الدين لعبد القاهر بن طاهر البغدادي/ الطبعة (١٣٩٩هـ)/ الناشر
المكتبة العثمانية - لاهور.

- ٣٢ الأصول من الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي/ صححه وقابله نجم الدين الاكلي/ الطبعة (١٣٨٨هـ)/ الطبعة الاسلاميه/ الناشر: المكتبة الاسلاميه - طهران.
- ٣٣ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي/ الطبعة ١٣٩٧هـ/ الناشر عالم الكتب.
- ٣٤ أضواء على مسلك التوحيد «الدرزيه» لسامي نسيب مكارم/ الناشر: دار صادر
- ٣٥ الاعلام لخير الدين الزركلي/ الطبعة السادسة/ الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان
- ٣٦ الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد محمد الغزالي/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ / الناشر: دار الكتب العلميه.
- ٣٧ الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد لمحمد بن الحسن الطوسي/ مطبعة الآداب في النجف - العراق (١٣٩٩هـ)
- ٣٨ الأم لمحمد بن ادريس الشافعي/ الطبعة الثانيه ١٤٠٣هـ/ الناشر: دار الفكر.
- ٣٩ إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلاميه لعلي عبد الفتاح المغربي/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ مطبعة الدعوة الاسلاميه - مصر/ الناشر مكتبة وهبه-مصر.

- ٤٠ الانساب لابي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني / تقديم وتعليق:
عبد الله عمر البارودي / الطبعة الاولى (١٤٠٨) / الناشر: دار الجنان -
بيروت.
- ٤١ الأنوار النعمانية لنعمة الله الموسوي الجزائري / طبع ونشر شركة
جاب - تبريز - إيران.
- ٤٢ أوائل المقالات في المذاهب والمختارات لمحمد المفيد / نشر مكتبة
الداودي - إيران / طبعة ثالثة.
- ٤٣ الايمان لابي بكر عبد الله بن أبي شيبه العبسي / تحقيق: محمد ناصر
الدين الالباني / الناشر دار الأرقم - الكويت.
- ٤٤ الايمان لابي عبيد القاسم بن سلام / تحقيق محمد ناصر الدين الالباني /
الناشر: دار الأرقم - الكويت.
- ٤٥ بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي /
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) -
وقد طبع بنفقة دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران.
- ٤٦ البداية والنهاية لاسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي / تحقيق: د. احمد
ابو ملحم - د. على نجيب عطوي - أ. فؤاد السيد - أ. مهدي ناصر
الدين - أ. على عبد القادر / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / الناشر: دار الكتب
العلمية.
- ٤٧ البرهان في تفسير القرآن لهاشم بن سليمان الحسيني البجراني / المطبعة

العلمية - قم - إيران / الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

- ٤٨ تاج العقائد ومعدن الفوائد لعللي بن محمد الوليد / تحقيق عارف ثامر /
الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر -
لبنان.
- ٤٩ تاريخ الامم والملوك لمحمد بن جرير الطبري / الناشر دار الفكر.
- ٥٠ تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي / الناشر : دار الفكر
العلمية.
- ٥١ تاريخ مدينة دمشق لابي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن
عساكر / الطبعة صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق / الناشر:
مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٥٢ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي / الطبعة
الثانية بالأوفست / الناشر دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣ تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي / الناشر دار الكتب العلمية.
- ٥٤ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك لأبي الفضل
عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق د. احمد بكر محمود / طبع عام ١٣٨٧هـ /
مطبعة فؤاد حيان وشركاه - لبنان / منشورات دار مكتبة الحياة -
بيروت - ودار مكتبة الفكر - ليبيا.
- ٥٥ تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي / صححه وعلق عليه هاشم

- الرسولي المحلاتي/ نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - إيران.
- ٥٦ تفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن كثير القرشي/ الناشر دار المعرفة.
- ٥٧ تفسير القرآن الكريم لمحي الدين بن عربي/ الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ)
بيروت/ مطبعة النجوي - بيروت/ الناشر منشورات دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة.
- ٥٨ تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي البغدادي/ تحقيق د. السيد
الجميل/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٥٩ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الدافعي الكبير لأحمد بن علي بن
حجر العسقلاني/ الناشر دار المعرفة.
- ٦٠ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد
الملطي/ قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري طبع سنة (١٣٨٨هـ)/
الناشر مكتبة المثنى - بغداد، ومكتبه المعارف - بيروت.
- ٦١ تهافت الفلاسفه لأبي حامد بن محمد الغزالي.
- ٦٢ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الاخبار لمحمد بن
جرير الطبري/ تحقيق ناصر الرشد - عبد القيوم عبد رب النبي/
المطبعة مطابع الصف/ الناشر الرئاسة العامة لشئون الحرمين
الشريفين.
- ٦٣ تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي/ دار الكتب الإسلامية -

- ٦٤ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر / الطبعة الأولى / الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند.
- ٦٥ التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة / تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان / الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) / الناشر: دار الرشد.
- ٦٦ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
- ٦٧ ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي / دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الوهاب خلاف / الطبعة الأولى (١٩٨١م) / توزيع المركز العربي الدولي للأعلام - القاهرة.
- ٦٨ جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين بن الأثير الجزري / تحقيق عبد القادر الأرنؤوط / الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) / الناشر: دار الفكر.
- ٦٩ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري / الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ) / الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ٧٠ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي /

تحقيق احمد محمد شاكر / الطبعة الأولى / الناشر دار الكتب العلمية.

٧١ الجامع الصحيح «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري /
طبع سنة (١٣٣٤هـ) / المطبعة العامرة.

٧٢ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين أبي بكر
السيوطي / الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) / الناشر دار الكتب العلمية -
بيروت.

٧٣ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن احمد القرطبي / الطبعة الثانية
(١٣٧٢هـ) / الناشر: دار أحياء التراث العربي.

٧٤ الجامع لشعب الايمان لأبي بكر احمد الحسين البيهقي / حققه وراجع
نصوصه د. عبد العلي عبد الحميد حامد / الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) /
الناشر الدار السلفية الهند.

٧٥ جلاء العيون لمحمد باقر المجلسي / طبعة حجرية بخط اليد - طهران -
إيران

٧٦ جمهرة الأولياء وأعلام اهل التصوف لمحمود أبي الفيض المنوفي
الحسيني / الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) / المطبعة مطبعة المدني / الناشر:
مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٧٧ الجيل التالي لمحمد حسين / الطبعة الثالثة (١٩٨٥م) / الناشر: دار
العقيدة.

- ٧٨ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لاسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي/ تحقيق الجزء الأول د. محمد ربيع بن هادي المدخلي. الجزء الثاني د. محمد بن محمود ابورحيم/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار الراية.
- ٧٩ الحركات الباطنية في الاسلام تأليف د.مصطفى غالب/ الناشر: دار الاندلسي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٨٠ حق اليقين في معرفة أصول الدين لعبد الله شبر/ نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)
- ٨١ حكم المرتد في الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي/ تحقيق ابراهيم بن علي صندوقجي/ الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)/ الناشر مكتبة المرني.
- ٨٢ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء لاحمد بن عبد الله الاصفهاني/ الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)/ الناشر دار الكتب العلمية.
- ٨٣ الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي/ تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الأثري/ الطبعة الأولى (١٤١١هـ)/ الناشر دار ابن الجوزي.
- ٨٤ خلق افعال العباد والرد على الجهميه وأصحاب التعطيل لمحمد بن اسماعيل البخاري/ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)/ الناشر مؤسسة الرساله.
- ٨٥ دراسات اسلاميه في الاصول الاباضيه لبكير بن سعيد اعوشت/ الطبعة

- ٨٦ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن السيوطي / الناشر:
دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٨٧ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي/
تحقيق د. محمد الاحمدي أبو النور / طبع ونشر مكتبة دار التراث -
القاهرة.
- ٨٨ ديوان ابن الفارض لعمر بن ابي الحسن بن المرشد الحموي المعروف
بابن الفارض / الناشر مكتبة زهران - مصر.
- ٨٩ ديوان الحلاج لابي المغيث الحسين بن منصور الحلاج / أصلحه : ابو
طريف الشيبلي / الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) / بغداد.
- ٩٠ الذخيرة لعلاء الدين علي الطوسي / الطبعة الأولى (١٩٨٢م) / طبع بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية الهند / الناشر: عالم المكتب للطباعة
والنشر - بيروت.
- ٩١ رد الامام الدارمي عثمان بن سعيد علي بشر المريسي العنيد لعثمان بن
سعيد الدارمي / صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي /
الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ) / الناشر دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
- ٩٢ الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي / تحقيق: بدر البدر /
الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) / الناشر الدار السلفية.

- ٩٣ الرد على الزنادقة والجهمية لاحمد بن حنبل/ تحقيق : قصي محب الدين الخطيب/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ الناشر: الطبعة السلفية.
- ٩٤ رسائل اخوان الصفاء وخلان الوفاء/ دار صادر بيروت.
- ٩٥ رسائل ابن سبعين لمحمد عبد الحق بن سبعين المرسي الاندلسي/ حققه وقدم له : عبد الرحمن بدوي/ المطبعة دار الطباعة الحديثه (١٩٦٥م)/ الناشر: المؤسسة المصرية العامه للتأليف والانباء والنشر.
- ٩٦ رسالة محي الدين بن عربي الى فخر الدين الرازي لمحي الدين بن عربي/ تحقيق : د. محمد مصطفى/ الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/ المطبعة: دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
- ٩٧ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنه المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ الناشر: دار الكتب العلميه.
- ٩٨ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لعبد الرحمن السهلي/ تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل/ الطبعة الاولى (١٣٨٧هـ)/ طبع دار النصر للطباعة/ الناشر دار الكتب الحديثه - مصر.
- ٩٩ روضة الطالبين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي/ الطبعة عام (١٣٩٥هـ)/ الناشر : المكتب الاسلامي.
- ١٠٠ السقيفة أو كتاب سليم بن قيس الكوفي العامري/ منشورات دار الفنون للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان (١٤٠٠هـ)

- ١٠١ سلسلة الاحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الالباني / الطبعة الرابعة/ الناشر : المكتب الاسلامي.
- ١٠٢ السنة لأبي بكر احمد بن محمد الخلال/ تحقيق: د. عطيه الزهراني/ الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٨٩م/ الناشر : دار الرايه للنشر والتوزيع.
- ١٠٣ السنة لعبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني/ تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني/ الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)/ الناشر دار ابن القيم.
- ١٠٤ السنة لعمر بن ابي عاصم الضحاك/ تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، وقد سمي التحقيق ظلل الجنة/ الناشر المكتب الاسلامي.
- ١٠٥ سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق: شعيب الارناؤوط/ الطبعة الثانية/ الناشر مؤسسة الرسالة.
- ١٠٦ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ المطبعة دار إحياء الكتب العربيه/ الناشر: دار الريان للتراث.
- ١٠٧ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد/ الناشر دار الحديث.
- ١٠٨ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي/ تحقيق: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي/ الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)/ الناشر : دار الريان، ودار الكتاب العربي.

- ١٠٩ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي / دار المعرفة.
- ١١٠ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي / الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١١١ شذرات البلاتين من طبيبات كلمات سلفنا الصالحين / تحقيق محمد حامد الفقي / طبع سنة (١٣٧٥هـ) / مطبعة السنة المحمدية . القاهره .
- ١١٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / طبع أوفست كونروغرافير - بيروت / الناشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١٣ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة بن الحسن الطبري اللالكائي / تحقيق: د. أحمد سعد حمدان الغامدي / الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) / الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ١١٤ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن احمد / تحقيق عبد الكريم عثمان / الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) / الناشر مكتبة الوهبة.
- ١١٥ شرح عقائد الصدوق للمفيد / دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ).
- ١١٦ شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي / شرح الملا علي القارئ / الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) / الناشر دار الكتب العلمية.
- ١١٧ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عيش / طبع بالمطبعة

الكبرى العامرة سنة (١٢٩٤هـ) / الناشر مكتبة النجاح - ليبيا.

- ١١٨ الشرح والابانة على أصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين، ومباينة أهل الأهواء ، المسماه بالابانة الصغرى لعبيد الله بن محمد بن بطه العكبري/ تحقيق: رضا نعلان/ الناشر المكتبة الفيصلية.
- ١١٩ الشريعة لمحمد بن الحسين الأجرى/ تحقيق محمد حامد الفقى/ طبع سنة (١٣٦٩هـ).
- ١٢٠ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصيبي/ تحقيق : على محمد البجاوي/ مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٢١ الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار/ الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) / الناشر دار العلم للملايين.
- ١٢٢ صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري/ الناشر عالم الكتب.
- ١٢٣ صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة الثالثة/ الناشر المكتب الاسلامي.
- ١٢٤ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني/ اختصره وعلق عليه: زهير الشاويش/ الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) / الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج/ توزيع المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٢٥ الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم لأبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي/ صححها وعلق عليها محمد الباقر البهبودي/

- طبع مطبعة الحيدري في النجف/ نشر المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية - طهران - إيران / الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).
- ١٢٦ الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية/ تحقيق: تيسير زعيترا/ الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) / المكتب الاسلامي.
- ١٢٧ طبقات الحنابلة لابي الحسين محمد بن ابي يعلى / الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٢٨ طبقات الشافعية الكبرى لابي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلوا/ الطبعة الأولى/ الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٢٩ الطبقات الكبرى (المسمى: بلواقح الأنوار في طبقات الاخيار)/ لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني/ طبع سنة (١٩٥٤م)/ مطبعة الحلبي/ الناشر: المكتبة الشعبية.
- ١٣٠ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء/ حققه وعلق عليه : أحمد علي المباركي/ الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٣١ عقائد الإمامية الإثني عشرية لإبراهيم الموسوي الزنجاني/ نشر مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان (١٤٠٢هـ).
- ١٣٢ العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام احمد بن تيميه لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عباس الهادي/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار الكتب

العلميه - بيروت.

- ١٣٣ عقيدة المسلم لأمير محمد الكاظمي القزويني / طبع على نفقة حسين هاشم بهباني /
- ١٣٤ علل الشرائع للصدوق / نشر كتبي نجفي - قم - إيران بمكتبة الصدوق - طهران - إيران.
- ١٣٥ علم اليقين في أصول الدين لمحسن الكاسفي / خالي من مكان الطبع وتاريخه.
- ١٣٦ العلو للعلي الغفار في صحيح الاخبار وسقيما لمحمد بن أحمد الذهبي / حققه عبد الرحمن محمد عثمان / الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ) / الناشر دار الفكر.
- ١٣٧ العلويون أو النصيري لعبد الحسين مهدي العسكري.
- ١٣٨ فتاوي السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / طبع سنة (١٣٥٥هـ) / الناشر : مكتبة القدس.
- ١٣٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب / الناشر دار المعرفة.
- ١٤٠ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر البغدادي / تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق / الطبعة الخامسة

(١٤٠٢هـ) / الناشر: دار الآفاق الجديد.

- ١٤١ الفصل في الملل والاهواء والنحل لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري /
تحقيق محمد ابراهيم نصر وعبد الرحمن عميره طبع سنة (١٤٠٥هـ) /
الناشر دار الجيل.
- ١٤٢ فصوص الحكم لأبي النصر محمد بن محمد بن طرغان الغرابي / تحقيق:
محمد حسن الياسين / الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) / مطبعة المعارف - بغداد.
- ١٤٣ فصوص الحكم لمحي الدين بن عربي / تحقيق أبو العلا عفيفي / الطبعة
الثانية (١٤٠٠هـ) / الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٤٤ الفصوص المهمة في أصول الأئمة للحر العاملي / منشورات مكتبة
بصيرتي - قم - إيران / طبعة ثالثة.
- ١٤٥ فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي / تحقيق: عبد الرحمن بدوي، طبع في
القاهرة (١٣٨٣هـ) / الناشر دار الكتب الثقافية - الكويت.
- ١٤٦ فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق: وصي
الدين بن محمد عباس / الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) / طبعة مؤسسة الرسالة -
بيروت / الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٤٧ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي / الطبعة
الأولى (١٣٥٦هـ) / الناشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٤٨ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)/ الناشر مؤسسة الرسالة.

١٤٩ قواعد التصوف لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق/ صححه وعلق عليه: محمد زهري النجار/ الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ)/ طبع في دار الطباعة المحمدية بالأزهر - القاهرة/ الناشر المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.

١٥٠ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (مطبوع مع الكشاف) لأحمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر دار المعرفة - بيروت/ توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

١٥١ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي/ الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)/ الناشر دار الكتب العلمية.

١٥٢ الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد/ علق عليه: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الطابع والناشر: مطبعة نهضة بمصر - مصر.

١٥٣ كشف أسرار الباطنية واخبار القرامطة لمحمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي اليماني/ تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري/ الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ)/ مكتبة الخانجي بمصر.

١٥٤ كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي/ علق عليه هاشم الرسولي المحلاتي/ طبع المطبعة العلمية - قم - إيران/ الناشر مكتبة بني هاشم - تبريز - إيران (١٣٨١هـ).

- ١٥٥ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / الطبعة الأولى /
المكتبة الفيصلية / دار صادر.
- ١٥٦ لسان العرب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الطبعة الثالثة
(١٤٠٦هـ) / الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ١٥٧ المبسوط لشمس الدين السرخسي / الطبعة الثانية / الناشر: دار
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٥٨ متشابه القرآن لعبد الجبار بن أحمد الهمداني / طبع (١٣٨٦هـ) / الناشر:
دار النصر للطباعة.
- ١٥٩ متن الأربعين النووية ليحيى بن شرف الدين النووي / الناشر: دار
العلوم الحديثه ، دار الندوة الجديده.
- ١٦٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي / الطبعة الثالثة
(١٤٠٢هـ) / الناشر دار الكتاب العربي.
- ١٦١ المحرر في الصفة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي
البركات بن تيميه / الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) / مطبعة السنة المحمدية /
الناشر مكتبة المعارف-الرياض.
- ١٦٢ المحلى لعلي بن أحمد بن حزم / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في
دار الآفاق / الناشر دار الآفاق الجديدة.
- ١٦٣ محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبد الغني عبد الواحد المقدسي / تحقيق

- عبد الله عبد المحسن التركي / الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) / الناشر: هجر.
- ١٦٤ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر
ابن أيوب بن قيم الجوزية الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) / الناشر: دار الكتب
العلمية.
- ١٦٥ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي
محمد علي بن حزم / الناشر دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٦٦ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بن أحمد بن حنبل / تحقيق: فضل
الرحمن دين محمد / الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) / الناشر: الدار العلمية
- ١٦٧ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ لاسحاق بن إبراهيم
ابن هانئ / تحقيق: زهير الشاويش / الناشر المكتب الإسلامي.
- ١٦٨ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة لعبد الإله ابن
سلمان بن سالم الأحمدي / الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) / الناشر دار طيبة
للنشر والتوزيع
- ١٦٩ المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري / طبع سنة
(١٣٩٨هـ) / الناشر دار الفكر - بيروت / وبهامشه التلخيص للذهبي
- ١٧٠ الملل والنحل لمحمد عبد الكريم الشهرستاني / تحقيق: محمد سيد كيلاني /
الناشر: دار المعرفة
- ١٧١ المسند لأحمد بن حنبل / فهرسة الألباني / طبع ونشر المكتب الإسلامي.

- ١٧٢ المسند لأحمد بن حنبل/ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ الناشر دار المعارف بمصر.
- ١٧٣ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي/ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة الثانية/ الناشر المكتب الإسلامي.
- ١٧٤ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي بكر اسماعيل بن سليم الكناني، المعروف بالبوصيري/ تحقيق: محمد المنتقى الكنشاوي/ الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)/ دار العربية للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٧٥ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الطبعة الثانية/ المكتب الإسلامي.
- ١٧٦ المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الطبعة الأولى/ الناشر مكتبة الزمان.
- ١٧٧ المعارف لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة/ تحقيق: د. ثروت عكاشة/ الطبعة الرابعة - القاهرة/ مطابع دار المعارف/ الناشر دار المعارف
- ١٧٨ معالم التنزيل ومحاسن التأويل للحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار/ الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)/ الناشر دار المعرفة.
- ١٧٩ معجم الأدباء لياقوت الحموي/ راجعته وزارة المعارف العمومية/

الطبعة الثانية/ مطبوعات دار المأمون/ الناشر مكتبة عيسى البابي
الحلبي وشركاه - مصر

- ١٨٠ المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم/ الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)/
المطبعة التعاونية للطباعة - بيروت/ الناشر دندرة للطباعة والنشر.
- ١٨١ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني/ تحقيق: حمدي عبد المجيد
السلفي/ الطبعة الثانية/ الناشر مكتبة ابن تيمية
- ١٨٢ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي الجماعيلي/
تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلوا/ الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)/ نشر
وطبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨٣ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
لمحمد عبد الرحمن السخاوي/ تحقيق: محمد عثمان الخشب/ الطبعة
الأولى (١٤٠٥هـ)/ الناشر دار الكتاب العربي.
- ١٨٤ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن اسماعيل الأشعري/
تصحیح هلموت ريترا/ الطبعة الثالثة/ الناشر دار إحياء التراث
العربي.
- ١٨٥ مقدمة تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن علي بن محمد
العاملی/ المطبعة العلمية - قم - إيران/ الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ١٨٦ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي/
طبعة الأولى (١٣٣٢هـ) مطبعة السعادة - مصر/ الناشر دار الكتاب

- ١٨٧ من لا يحضره الفقيه للصدوق / الطبعة الخامسة (١٤٥٤هـ.ش) / مطبعة جاب
-مهر ستوار- قم - إيران / الناشر: دار الكتب الإسلامية- بازار
سلطاني - طهران.
- ١٨٨ المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج ليحيى بن شرف بن مري النوي /
الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) / الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٩ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط لأحمد بن علي المقرئ / دار صادر
- ١٩٠ الموافقات في أصول الشريعة لأبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي /
تحقيق عبدالله دراز / الطبعة الثانية (١٣٩٥) / الناشر: المكتبة التجارية
الكبرى.
- ١٩١ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي /
تحقيق علي محمد البجاوي / الناشر: دار المعرفة.
- ١٩٢ النصيرية لسهير محمد علي الفيل / الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) / الناشر دار
المنار.
- ١٩٣ النهاية في غريب الحديث لمبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير /
تحقيق: طاهر الزاوي - محمد الطناجي / الناشر: المكتبة العلمية
بيروت.
- ١٩٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني / الناشر: دار

الجيل.

- ١٩٥ الهفت الشريف برواية المفضل بن عمر الجعفر عن أبي جعفر الصادق/
تحقيق مصطفى غالب/ الطبعة الثانية.
- ١٩٦ وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان/
تحقيق د. إحسان عباس/ الناشر: دار صادر.

المخطوطات

- ١٩٧ أحكام أهل الملل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال/ صورة موجودة في
مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٩٨ الاعتقادات لمحمد باقر المجلسي/ مخطوط يوجد في مكتبة رضا في
رامبور - الهند.
- ١٩٩ مختصر الباكورة السليمانية لسليمان الأدي/ صورة مكتوبة بخط اليد.
- ٢٠٠ نفحات اللهوت في لعن الجبت والطاغوت لعلي بن عبد العالي العاملي
الكركي/ (مخطوط)/ يوجد في مكتبة رضا بمدينة رامبور - الهند.
- ٢٠١ النهي عن سب الأصحاب لأبي عبد الله محمد عبد الواحد المقدسي/ صورة
موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات التفصلي

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
٥	خطة البحث
ي	منهج البحث
ن	شكر وتقدير
ع	ترجمة شيخ الإسلام
١	التمهيد
١	تعريف الردة
١	عقوبة المرتد
٢	شروط الردة
٢	استتابة المرتد
٤	كيف تكون توبة المرتد
٤	توبة الزنديق ومن تكررت رده
٥	ردة المكروه على الإسلام
٦	ما تبطله الردة
٧	ولد المرتد
٨	مال المرتد
١٥٢-١٠	الباب الأول: إطلاق الكفر على الكفرات
١٠	الفصل الأول: التحذير من التكفير بغير دليل
١٨	الخلاصة
١٢٠-٢٠	الفصل الثاني: الأفعال والأقوال المكفرة
٢١، ٢٠	المبحث الأول: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

٢٠	تمهيد
٢٣	تعريف الشرك في الألوهية
٢٤	تعريف الشرك في الربوبية
٢٤	أمثلة على الشرك
٣١	الخلاصة
٣٢	المبحث الثاني: تارك أركان الإسلام بالكلية
٣٢	المتنع عن فعل أركان الإسلام حسدا أو كبرا
٣٣	تارك الصلاة المقر بالإسلام من حيث الجملة
٣٤	المقر بوجوب الصلاة المتكاسل عنها
٣٥-٣٤	أقوال العلماء فيه
٤٢-٣٦	ترجيح شيخ الإسلام
٤٦-٤٢	رده على أدلة المخالفين
٤٦	حكم من يصلي أحيانا ويترك أحيانا
٤٨	الخلاصة
٤٩	كفر من رد شرع الله أو بعضه
٤٩	كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة
٥٦-٥٤	الأدلة على ذلك
٥٦	كفر من خالف المتواتر والإجماع
٥٩	كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة
٦١	الأدلة على أن ترك الإيمان بوجوب الواجبات كفر
٦٤	اثبات واسطة التبليغ مما يعلم بالاضطرار من الإسلام
٣٥٤،٦٥	الرد على من زعم أن الحضرة خارجا عن شريعة موسى
٦٦	بعض استدلالات من أسقط التكليف والرد عليها
٧١	الخلاصة
٧٣-٩٨	المبحث الرابع: سب الله أو الاستهزاء به أو بأنبيائه

المطلب الأول: كفر من سب الله أو استهزأ به أو بآياته	٧٣
تهديد	٧٣
الأدلة على كفر من سب الله أو استهزأ به	٧٥
المطلب الثاني: كفر من سب أحد الأنبياء	٧٩
الأدلة على ذلك	٨٢
اعتراضات والرد عليها	٨٧
كفر من قذف إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -	٩١
الأدلة على أن قذفهن أذى للنبي	٩٢
الأدلة على أن قذفهن كفر	٩٤
الخلاصة	٩٧
المبحث الخامس: استحلال الحكم بغير ما أنزل الله	٩٩
حكم من اطاع من بدل حكم الله	١٠١
الخلاصة	١٠٢
المبحث السادس: نفي صفات الله وأسمائه أو تشبيهه بخلقه	١٠٣
تهديد	١٠٣
أمثلة على كفر من أنكر صفات الله	١٠٥
الخلاصة	١١١
المبحث السابع: ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين	١١٢-١١٩
التمهيد	١١٢
المسألة الأولى: التشبه بالكفار مطلقا	١١٣
المسألة الثانية: عدم تكفير اليهود والنصارى	١١٥
المسألة الثالثة: موالاته الكفار ولاء مطلقا	١١٧
الخلاصة	١١٩
المبحث الثامن: استحلال قتل المسلم أو قتله لإسلامه	١٢٠
الخلاصة	١٢٠

١٢١	الفصل الثالث: لا يكفر مرتكب الكبيرة ما دون الشرك
١٢١	تعريف الكبيرة
١٢١	ترجيح شيخ الإسلام
١٣٠-١٢٢	أمثلة على الكبائر
١٣٥-١٣١	أصول ينبغي عليها حكم مرتكب الكبائر
١٤٣-١٣٦	الأدلة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة
١٤٧-١٤٤	بيان النصوص التي توهم البعض أنها تكفر صاحب الكبيرة
١٤٨	الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد
١٥١-١٤٩	أسباب اندفاع الوعيد عن المعين
١٥٢-١٥١	الخلاصة
٢٢٧-١٥٣	الباب الثاني: ضوابط تكفير المعين
١٥٣	الفصل الأول: التفریق بين الإطلاق والتعيين
١٦٥	الخلاصة
١٦٦	الفصل الثاني: شروط تكفير المعين
١٦٦	الشرط الأول: قصد المعنى المكفر
١٦٩	الشرط الثاني: قيام الحجة
١٧٤	أدلة هذا الشرط
١٨٠	تطبيق شيخ الإسلام هذا الشرط عملياً
١٨١	الخلاصة
١٨٣	الفصل الثالث: موانع تكفير المعين
٢٢٤-١٨٣	القسم الأول: موانع إلحاق التكفير بالمعين
١٨٣	أولاً: الخطأ
١٨٥	أقسام خطأ المجتهد من حيث حصول الأجر
١٨٧	شروط حصول الأجر على الخطأ وانتفاء استحقاق العقوبة
١٨٩	أولاً: المجتهد المخطئ في إصابة الحق

١٩٣	ثانيا: المجتهد المخطيء في التأويل
١٩٧	المتوقف
١٩٨	الأدلة على أن المخطيء معذور
٢٠٤	الخلاصة
٢٠٥	ثانيا: الجهل
٢٠٦	الأدلة على العذر به
٢١١	العذر بالجهل فيه مراعاة أحوال الناس
٢١٤	تطبيق شيخ الإسلام ذلك عمليا
٢١٥	الخلاصة
٢١٥	ثالثا: العجز
٢١٧	الأدلة على ذلك
٢١٩	الخلاصة
٢١٩	رابعا: الإكراه
٢٢٣	هل يشمل الإكراه الأفعال
٢٢٤	الخلاصة
٢٢٤	القسم الثاني: ما يحو الكفر بعد ثبوته على المعين
٢٢٧	الخلاصة
٤٠٩-٢٢٨	الباب الثالث: موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق
٢٢٨	الفصل الأول: حكم المعين من أهل البدع
٢٣١	الأصول التي يبنى عليها الحكم على المعين من أهل البدع
٢٣٤	سبعة أمور في المعين من أهل البدع
٢٩٧-٢٤٣	الفصل الثاني: الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام
٢٤٣	المبحث الأول: حكم الثنتين والسبعين فرقة عموما
٢٥٠	الخلاصة
٢٥١	المبحث الثاني: الحكم على آحاد فرق أهل البدع

٢٥١	المطب الأول: الحكم على الحوارج
٢٥٢	الأحاديث التي تحض على قتالهم
٢٥٤	عدم تكفير الصحابة لهم
٢٥٨	الأدلة على عدم تكفير المتأول
٢٦٤	الفرق بين قتال الحوارج و قتال الفتنة
٢٦٥	الخاصتان اللتان فارق بهما الحوارج الجماعة
٢٦٦	الخلاصة
٢٦٩	المطلب الثاني: الحكم على الشيعة المفضلة
٢٧٢	الخلاصة
٢٧٣	المطلب الثالث: الحكم على المرجئة
٢٧٦	الخلاصة
٢٧٨	المطلب الرابع: الحكم على القدرية
٢٨٢	الخلاصة
٢٨٣	المطلب الخامس: الحكم على المعتزلة
٢٨٩	الخلاصة
٢٩١	المطلب السادس: الحكم على الكلاية
٢٩٢	الخلاصة
٢٩٣	المطلب السابع: الحكم على الأشاعرة
٢٩٧	الخلاصة
٢٩٨-٤٠٩	الفصل الثالث: الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام
٢٩٨	المبحث الأول: تكفير الفلاسفة
٢٩٩	أسباب تكفيرهم
٣٠٩	الخلاصة
٣١٠	المبحث الثاني: تكفير الجهمية
٣١٥	أسباب تكفيرهم

٣٢٠	الخلاصة
٣٧٩-٣٢١	المبحث الثالث: تكفير الباطنية
٣٢١	المطلب الأول: الحكم عليهم ، وأسباب تكفيرهم
٣٤١	الخلاصة
٣٧٩-٣٤٣	المطلب الثاني: كفريات طوائف الباطنية
٣٤٣	الفرع الأول: كفريات أصحاب وحدة الوجود
٣٦١	الرد على قولهم إن فرعون مؤمن
٣٦٩	الخلاصة
٣٧٩-٣٧١	الفرع الثاني: كفريات باطنية الشيعة
٣٧١	المسألة الأولى: كفريات الإسماعيلية
٣٧٥	الخلاصة
٣٧٧	المسألة الثانية: كفريات النصيرية
٣٧٩	الخلاصة
٣٨٠	المبحث الرابع: تكفير الرافضة
٣٩٤	ترجيح شيخ الإسلام
٣٩٩	الخلاصة
٤٠١	المبحث الخامس: الطوائف التي تكفّر من القدرية
٤٠١	تمهيد
٤٠٣	كفر من أنكر علم الله
٤٠٤	كفر القدرية المشركية
٤٠٦	كفر القدرية الإبليسية
٤٠٨	الخلاصة
	الباب الرابع: موقف شيخ الإسلام
٤٨٨-٤١٠	من الفرق المفرطة في التكفير ، والمفرطة فيه
٤٧٠-٤١٠	الفصل الأول: موقفه من إفراط الفرق في التكفير

٤١٠	المبحث الأول: عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير
٤٢٥	الخلاصة
٤٢٧-٤٧٠	المبحث الثاني: رده على إفراط الفرق في التكفير
٤٢٧	المطلب الأول: رده على إفراط الخوارج والمعتزلة
٤٢٧	المقدمات التي بنوا عليها القول بالتكفير والرد عليها
٤٢٨	أصولهم التي بنوا عليها القول بالتكفير
٤٢٩	الأصل الأول والرد عليه
٤٣٩	الأصل الثاني والرد عليه
٤٤٢	تأويلهم للمنقول والرد عليه
٤٤٩	الرد على إفراطهم في تكفير الصحابة
٤٥٢	الخلاصة
٤٥٦	المطلب الثاني: رده على إفراط الرافضة في التكفير
٤٥٧	رده عليهم في تكفير الصحابة عموما
٤٦٣	رده على من قال: من قاتل عليا فهو كافر
٤٦٧	الخلاصة
٤٧١-٤٨٨	الفصل الثاني: موقفه من التفريط في التكفير
٤٧١	المبحث الأول: بيانه أسباب التفريط في التكفير
٤٧٢	تفريط المرجئة في التكفير
٤٧٦	الخلاصة
٤٧٨	المبحث الثاني: رده على تفريط المرجئة في التكفير
٤٧٩	أوجه تفريطهم
٤٨٠	تعريفهم للإيمان والرد عليه
٤٨٣	قولهم إن الله خاطب الناس بالإيمان قبل الأعمال
٤٨٥	قولهم من آمن ومات دخل الجنة
٤٨٧	الخلاصة

٤٨٩	الخاتمة
٤٩٣	الفهارس
٤٩٣	فهرس الآيات
٥٠٩	فهرس الأحاديث
٥١٤	فهرس الآثار
٥١٧	فهرس الأعلام
٥١٩	فهرس الكلمات الغريبة
٥٢١	ثبت المراجع والمصادر
٥٤٨	فهرس الموضوعات التفصيلي